

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
تخصص الفقه

تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة

للإمام عبد الرحمن بن مأمون المتولي الشافعي المتوفي سنة (٤٧٨هـ)
من أول الباب العاشر في المسح على الخفين إلى آخر الباب الحادي عشر في التيمم
من كتاب الطهارة

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالبة

هدى بنت عبد الله بن حمد الغطيمل

إشراف الدكتورة

صباح بنت حسن إلياس فلمبان


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فهذه رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

وهي بعنوان (تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة) لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي (٤٢٦-٤٧٨ هـ) من أول الباب العاشر في المسح على الخفين، إلى نهاية الباب الحادي عشر في التيمم من كتاب الطهارة - دراسة وتحقيق-..

ويعتبر هذا المخطوط من الكتب العلمية القيمة، فهو كتاب يشتمل على أغلب الأقوال والوجوه في المذهب الشافعي، وهو من كتب الفقه المقارن؛ فيذكر مؤلفه غالباً أقوال الأئمة الربعة، وكذا اقوال المجتهدين، سواء في المذاهب الفقهية كأبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر من الحنفية، وكذا أقوال المجتهدين المستقلين بأقوالهم كالنخعي والزهري وغيرهم؛ مع ذكر أدلتهم والرد عليها أحياناً. كما أنه كتاب اشتمل على العديد من الأحاديث والآثار.

هذا وقد اعتمدت في تحقيقي على ثلاث نسخ، من دار الكتب المصرية. واشتملت الرسالة على مقدمة وقسمين، بينت في المقدمة أسباب اختيار المخطوط، ومنهجي في التحقيق. وقد جعلت القسم الأول للدراسة، أما القسم الثاني فقد تضمن نص المخطوط المحقق. وذيلته بفهارس علمية إكمالاً للفائدة وتسهيلاً لمن أراد الرجوع الى محتويات الكتاب.

هذا وتظهر أهمية الكتاب من أهمية مؤلفه، فهو من أئمة المذهب الشافعي، ومن أصحاب الوجوه فيه؛ لذلك كثر النقل عنه، والأخذ بترجيحاته في كتب الشافعية وغيرهم. فنال اهتمام أهل العلم؛ لثقتهم به. فرحم الله الإمام المتولي وجميع المسلمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

SHORT MESSAGE

Praise be to Allah and peace and blessings of Allah be upon prophet Mohammed.

This is a thesis for a masteer degree from the faculty of Islamic law and Islamic studies. The title of the thesis is (Tatimat AL-Ibanah an Forooh Ahkam AL-Diyana) by Abu Sa'ad Abdul Rahman Bin Maamon AL-Motawali (**426 – 478**H) From the beginning of the tenth chapter about erasing on alkuf to the end of the eleventh chapter about Altiamum from AL-Taharah book.

This quotation is from the valued academic books which contains on most prevalent sayings and faces in the Shafyee belief and it from the comparative jurisprudence books. The writer mentions the quotations of the Four Imams and diligent Mujtahedin whether through the for common beliefs Juristie dogma such as abu Youssef, Mohammed Bin AL-Hassan and Zufer and opinions of diligents Mujtahedin such as Al Nakhi and AL-Zwhri and their evidences and then explains them. As this book comprises of the few Hadiths and actions.

While my research I trusted on three copies: From Egyptian book house.

The message contained on the preface and other two sections. In the preface I explained the reason of choosing this quotation and my method of research. I made the first section for study.

The second section comprises of the text of certain codex.

And endnotes so that readers can go to the contents of the book for reference purposes.

The book is important because it's author's importanc who is from Shafi schools. And he is an authority on this field. Therefore, the book's contents were abundantly quoted in Shafi books. Many scholars trusted the book and were very interested in it. May Imam Motawali rest in peace and may Allah have mercy on him and on all Muslims. and blessings of Allah be upon prophet Mohammed.

STUDENT	SUPERVISOR	DEAN OF ISLAMIC LAW STUDIES FACULT
Huda bent AbduAllah Al-gotim	Dr.Sabah Ilyas	Dr. Saud Bin Ibrahim AL-Shream

إهـــــــــــــــداء

إلى رمز البر والعطف إلى من أخذا بيدي إلى طريق العلم:
والديَّ الكريمين ها قد استوى زرعكما وأينع غرسكما.

إلى من ذلل الصعاب فكان عونا لي بعد الله في هذا المشوار الطويل:
زوجي الوفي هذه ثمرة ما غرست وكدحت واكتسبت

إلى الذين كانت نبضات قلوبهم تنبض مع كل حرف كتبته ومع كل قطرة حبر على الورقة سكبتها:
إخوتي وأخواتي.

إلى البسمة الحية والروح الندية: ولديَّ
(عبد الرحمن وهيا)

إلى كل طالب علم أراد أن يستقي من نبع هذه الأطروحة أهدي هذا الجهد


المقدمة

المقـــــــــــــــــــــدمة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله أرسله شاهداً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليماً كثيراً وبــعد:

فإن العلم الشرعي ميراث الأنبياء، وميدان العلماء، طلبه ومدارسته من أجلّ القدرات وأفضل الطاعات يسهل الله به الطريق إلى مرضاته ونيل دار كرامته، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى

الجنة).[١]

و لا ريب أن علم الفقه من أجل أنواع هذا العلم قدراً وأكثرها نفعاً، يقع منها بمنزلة الثمرة من الشجرة، به يهتدى إلى معرفة حدود الله للوقوف عندها،و به يعلم الحلال من الحرام والحق من الباطل، ولقد هيأ الله تعالى لهذه الأمة أئمة هداة وأعلاماًً تقاة نشروا هذا العلم تقعيداً وتأصيلاً ثم شرحاً وتفصيلاً، وورَّثوا لنا مصنفات فيها من الصفات مالا يوجد في كتب الخلف،فهم إن نقلوا وجدت الفهم المدقق،لا يملؤون الصفحات بما لا طائل تحته من العبارات، كلامهم قصد، وقولهم فصل، عباراتهم علمية وأقوالهم سوية، وهم بعملهم هذا سهَّلوا المورد لمن طلبه، وقربوه ممن سأله، فارتوت من مناهله أكباد ظامئة وعلت بعلوه أنفس طامعة ..

وقد كان من بين أولئك العلماء الذين تركوا للأمة آثاراًًً علمية وكنوزاًً ثمينة الإمام الفقيه أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون **المتولي**، ومن آثاره النافعة المفيدة كتابه ((**تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة**)) في الفقه الشافعي، وهو من أهم الكتب المتقدمة الموثوقة عند الشافعية قديماً وحديثاً،وأعظمها فائدة وأحسنها تقسيماً، وأوضحها أسلوباً وعبارةً؛ ولهذا أصبح منارةً يقصده العلماء الأفذاذ [٢]، ويرتشف من سقايته الطلاب، وإذا كان لهذا الكتاب تلك المنزلة العلية والرتبة الرفيعة المرموقة فحريٌ بجامعة أم القرى أن تفاخر بإخراجه من تحت أروقتها بأيدي طلابها وإشراف علمائها كرسائل علمية لنيل درجتي الماجستير والدكتوراه، وكان من فضل الله عليَّ أولاً و آخراً أن يسر لي حيازة شرف خدمة هذا الكتاب دراسةً وتحقيقاً، وكان نصيبي منه بابين من كتاب الطهارة (تبدأ من أول باب المسح على الخفين وتنتهي بآخر باب التيمم)،فشرعت بتحقيقهما- مستعينة بالله تعالى –لتكون أطروحتي لنيل درجة الماجستير، أماً بقية أجزاء الكتاب فقد نوقش بعضها في رسائل علميه،وجزء منها

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٧٤/٤) [كتاب الذكروالدعاء والتوبة والاستغفار،باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكرحديث رقم (٣٨)].

(٢) سيأتي بمشيئة الله تعالى في القسم الدراسي مدى اعتماد من جاء بعده من علماء الشافعية الكبار عليه في مؤلفاته.

منشور في مجلة علمية، وبعضها تحت الدراسة وهي على النحو التالي:

١- من أول كتاب الطهارة إلى الباب الخامس من كتاب الطهارة، قامت بتحقيقه الباحثة: نوف الجهني، في رسالة ماجستير، نوقشت عام ١٤٣٠هـ، في كلية الشريعة بجامعة أم القرى .

٢- من أول الباب السادس في أعمال الطهارة إلى نهاية الباب التاسع في الإغتسالات من باب الطهارة، قامت بتحقيقه الباحثة: ليلى علي الشهري، نوقشت عام ١٤٢٩هـ، في كلية الشريعة بجامعة أم القرى .

٣- باب النفاس من كتاب الطهارة قامت بتحقيقه الدكتورة:أفنان بنت محمد تلمساني، في بحث نشر في العدد الأربعين من مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، في ربيع الأول عام ١٤٢٨هـ .

٤- كتاب الحيض و الإستحاضة للباحثة:غادة العقلا-ماجستير-،تحت الدراسة .

٥- من أول كتاب الصلاة إلى نهاية الباب الحادي عشر فيما يقتضي كراهية الصلاة، قامت بتحقيقه الباحثة: نسرين الحمادي في رسالة دكتوراه، نوقشت عام١٤٢٨هـ، في كلية الشريعة بجامعة أم القرى.

٦- من أول باب صلاة الجماعة إلى نهاية باب صلاة الخوف من كتاب الصلاة، قامت بتحقيقه الباحثة: إنصاف بنت حمزة الفعر،في رسالة دكتوراه، نوقشت عام ١٤٢٨هـ، في كلية الشريعة بجامعة أم القرى .

٧- كتاب الزكاة كاملاً، قام بتحقيقه الباحث: توفيق بن علي الشريف،في رسالة دكتوراه،نوقشت عام ١٤٢٦هـ، في كلية الشريعة بجامعة أم القرى.

٨- كتاب الصوم كاملاًً، قامت بتحقيقه الباحثة: عفاف بنت محمد بارحمة، في رسالة ماجستير ، نوقشت عام ١٤٢٧هـ، في كلية الشريعة بجامعة أم القرى .

٩- كتاب الحج كاملاًً قام بتحقيقه الباحث: علي بن سعد العصيمي، في رسالة دكتوراه، نوقشت عام ١٤٢٧هـ، في كلية الشريعة بجامعة أم القرى .

١٠- من أول كتاب الرهن إلى آخر كتاب التفليس، قامت بتحقيقه الباحثة :مها العتيبي، في رسالة دكتوراه، نوقشت عام٨ ١٤٢هـ، في كلية الشريعة بجامعة أم

القرى .

١٢- من أول كتاب الحجر إلى آخر كتاب الحوالة، قام بتحقيقه الباحث:حسين بن محمد الحبشي، في رسالة ماجستير، نوقشت عام ١٤٢٨هـ، في كلية الشريعة بجامعة أم القرى.

١٣- من أول كتاب الضمان إلى آخر كتاب الوكالة، قام بتحقيقه الباحث: سلطان بن عبد الرحمن العبيدان، في رسالة دكتوراه، نوقشت عام ١٤٢٨هـ، في كلية الشريعة بجامعة أم القرى .

١٤- كتاب الإقرار كاملاً، للباحثة :سامية الثبيتي- دكتوراه - تحت الدراسة .

١٥- من أول كتاب العارية إلى آخر كتاب الشفعة، قامت بتحقيقه الباحثة: حنان بنت محمد جستنية، في رسالة دكتوراه، نوقشت عام ١٤٢٨هـ، في كلية الشريعة بجامعة أم القرى .

١٦- من أول كتاب القراض إلى نهاية كتاب المساقاة، قام بتحقيقه الباحث: سالم بن عبدالله السفياني، في رسالة ماجستير،نوقشت عام ١٤٢٨هـ،في كلية الشريعة بجامعة أم القرى.

١٧- من أول كتاب الإجارة إلى آخر كتاب الوقف، قامت بتحقيقه الباحثة : ابتسام بنت بالقاسم القرني، في رسالة دكتوراه، نوقشت عام ١٤٢٨هـ، في كلية الشريعة بجامعة أم القرى .

١٨- كتاب العطايا والهبات،وكتاب اللقطة،وأحكام الجعالة، وكتاب التقاط المنبوذ: لم أقف على من سجل هذا الجزء،وقد ترجح لديَّ بعد البحث أنه مازال مخطوطاً.

١٩- كتاب الفرائض كاملاً ، للباحثة: جميلة سلتي- دكتوراه - تحت الدراسة .

٢٠- من أول كتاب الوصايا إلى آ خر كتاب الوديعة، قام بتحقيقه الباحث :أيمن بن سالم الحربي، في رسالة دكتوراه نوقشت عام ١٤٢٨هـ، في كلية الشريعة بجامعة أم القرى .

٢١- من أول كتاب النكاح إلى نهاية الباب السابع في نكاح الحرائر، قامت بتحقيقه الباحثة: تغريد بخاري، في رسالة دكتوراه، نوقشت عام ١٤٢٨هـ، في كلية

التربية للبـــنات - الأقسام الأدبية- التابعة لجامعة أم القرى .
٢٢- من أول الباب الثامن من كتاب النكاح في حكم الإماء،إلى نهاية الباب الثاني من كتاب الصداق في المسمى الصحيح، قامــت بتحقيقه الباحثة: منال الصاعدي، في رســـالة دكتوراه، نوقشـــــت عام ١٤٢٨هـ، في كلـــــية التربية للبــنات - الأقسام ا لأدبية- التابعة لجامعة أم القرى .
٢٣- من أول الباب الثالث من كتاب الصداق في المسمى الفاسد وبيان المشروط إلى آخر كتاب الخلع، قامت بتحقيقه الباحثة :حصة بنت عبد العزيز السديس، في رسالة دكتوراه،
نوقشت عام ١٤٢٨هـ، في كلية التربية للبنات- الأقسام الأدبية- التابعة لجامعة أم القرى .
٢٤- من أول كتاب الطلاق إلى آخر كتاب الرجعة، قامت بتحقيقه الباحثة : وداد بنت إبراهيم خان، في رسالة دكتوراه، نوقشت عام ١٤٢٨هـ، في كليـــة الشريعة بجامعة أم القرى .
٢٥- من أول كتاب الإيلاء إلى آخر كتاب الظهار، للباحث:سلطان الجعيد، تحت الدراسة.
٢٦- من أول كتاب اللعان إلى آخر كتاب العدة، قامت بتحقيقه الباحثة :عزيزة العبادي، في رسالة ماجستير، نوقشت عام ١٤٢٨هـ، في كلية الشريعة بجامعة أم القرى .
٢٧-من أول كتاب الرضاع إلى آخر الباب الرابع من كتاب القصاص في القتل الموجب للقود وغير الموجب، قام بتحقيقه الباحث: عبد الله بن منصور الذيابي، في رسالة دكتوراه، نوقشت عام ١٤٢٨هـ، في كلية الشريعة بجامعة أم القرى .
٢٨- من أول الباب الخامس من كتاب القصاص في حكم الجنايات فيما دون النفس إلى آخر كتاب القصاص، قام بتحقيقه الباحث: فيصل العصيمي.
٢٩- من أول كتاب الديات إلى آخر كتاب أحكام الزنى، قام بتحقيقه الباحث : عبد الرحيم بن مرداد الحارثي، في رسالة دكتوراه، نوقشت عام ١٤٢٦هـ، في كلية

الشريعة بجامعة أم القرى .

٣٠- من أول كتاب الأيمان إلى آخر كتاب النذور، قامت بتحقيقه الباحثة : آمنة العبدلي، في رسالة ماجستير، نوقشت في كلية الشريعة بجامعة أم القرى .

أسباب اختيار الموضوع:.

١- القراءة في كتب السلف تورث ملكة القدرة على تحليل نصوص الفقهاء، وفهم مقاصدهم ودلالات عباراتهم، و مصطلحاتهم، وتثري الطالب بألفاظ فقهية يكون بها قادراَ على صياغة البحوث الفقهية على نهج السلف.

2- الإسهام في إحياء ونشر ميراث الأنبياء من خلال ذخائر أسلافنا الكرام –رحمهم الله رحمة واسعة- تحقيقاً ودراسةً ونشراً .

3- التحقيق، يجعل الباحث يجول في حدائق الفنون، وربوع العلم، وبساتين الشريعة، فيقطف من كل علم زهرة، ويأخذ من كل بحر قطرة .

٤ - أن **التتمة** من أهم الكتب المعتمدة الموثوقة عند الشافعية قديماً وحديثاً وأحسنها تقييماً وترتيباً وأعظمها فائدة لما احتوت عليه من نقول عن الإمام الشافعي وأصحابه، وعن المذاهب الأخرى .

٥- المكانة العلمية التي حظى بها **المتولي** بين علماء عصره واهتمامهم به وثناؤهم عليه لاسيما وأنه من أصحاب الوجوه في المذهب .

٦- اعتماد كثير من علماء متأخري الشافعية عليه مثل: الرافعي والنووي .

خطة العمل في التحقيق

استعنت –بالله تعالى- ثم قسمت خطة العمل في تحقيق هذا المخطوط إلى مقدمة وقسمين هما: قسم الدراسة وقسم التحقيق..

- أما المقدمة فقد اشتملت على: (استهلال ونبذه يسيرة عن أهمية المخطوط وفضل مؤلفه والدراسات السابقة وأسباب اختيار الموضوع والخطة) .

- وأما قسم الدراسة فقد اشتمل على فصلين:

الفصل الأول: دراسة حياة الإمام **المتولي** وآثاره.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: عصر الإمام **المتولي** واشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية (وأثرها على المصنف) .

المطلب الثاني: الحالة الدينية (وأثرها على المصنف) .

المطلب الثالث: الحالة العلمية (وأثرها على المصنف) .

المبحث الثاني: حياة الإمام **المتولي** الشخصية والعلمية وآثاره.

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، ومولده.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: اسمه ونسبه .

الفرع الثاني: كنيته.

الفرع الثالث: لقبه.

الفرع الرابع: مولده.

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم، ورحلاته.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه.

الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الرابع: صفاته، وفضله، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صفاته.

الفرع الثاني: فضله و مكانته العلمية.

الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: عقيدته.

المطلب السادس: وفاته، وآثاره العلمية.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: وفاته.

الفرع الثاني: آثاره العلمية.

الفصل الثاني: التعريف بكتابي **الإبانة** و**التتمة**.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بكتاب **الإبانة**.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب وقيمته العلمية.

المبحث الثاني: دراسة كتاب تتمة **الإبانة**.

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه، وسبب التسمية.

المطلب الثاني: علاقة **التتمة بالإبانة**.

المطلب الثالث: أهمية كتاب **التتمة** وفضله وأثره في المذهب، والأعمال العلمية علية.

المطلب الرابع: منهج الإمام **المتولي في كتاب التتمة**.

المطلب الخامس: مصطلحات المتولي في كتاب التتمة ومصادره.

المطلب السادس: تقييم كتاب **التتمة**.

وأما قسم التحقيق فقد اشتمل على :

- منهج العمل في تحقيق كتاب **التتمة** .
- وصف النسخ الخطية وعرض نماذج من النسخ المعتمدة في التحقيق .
- النص المحقق ويشتمل على بابين من كتاب الطهارة :

الباب العاشر: في المسح على الخفين.

الباب الحادي عشر: في التيمم.

شكر وتقدير

في هذا المقام المنتظر مقام جني الثمر أتوجه إلى صاحب الفضل ذا الجود والإنعام رب العزة والجلال فأرفع له الحمد كل الحمد، والشكر كل الشكر، فهو أهل الحمد

والثناء و المجد، لا ينفعه شكر الشاكرين، ولا يضره إعراض المعرضين..
وأصلي على من شَرُفْتُ باتِّباعه، والانضواء تحت لوائه فهو دليلنا إلى مرضاة ربنا وسبيلنا إلى دخول جناته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ..

ثم أثني بالشكر لمن قرن الله تعالى شكرهما بشكره فقال:﴿ ﴾ [1] والديَّ اللذين كانا عوناً لي بعد الله في مسيرتي العلمية .

أبي الغالي: توشحت الكلمات رداء التقدير والاحترام، فإن كان للنجوم أفلاكها، وللبحر درره وأصدافه، فإن للتميّز أهله ورواده، حريٌ بي أن أمد يد العرفان لأهل التميّز، وأن ألحق الفضل لأهل الفضل، ذلك العقل النيّر الذي رباني على منهج الشرع في الصغر واختار لي طريق العلم الشرعي في مقتبل العمر، فكان نعم المختار، ونعم الاختيار، وظلت أبوته الحانية الحكيمة العاقلة تتعهدني بالرعاية حتى آخر لحظات كتابة الرسالة حيث غمرني بتوجيهاته القيمة وآرائه السديدة، وتعليقاته النفيسة، وأعطاني من وقته وتوجيهاته ما ذلت به العقبات وانكشفت به الغامضات، لا طاقة لي بشكره، أجزل الله له النوال وحسن المآل، وسدد القول منه والفعال، وبارك له في علمه وعمله وعمره، ورزقني حسن القيام ببره.

ولا أنسى من الجنة تحت قدميها، حاملة مشعل السعادة، رمز العطف وعنوان الشفقة ومهبط الرحمة – **أمي الغالية** أطال الله عمرها في طاعته – فقد كانت نعم المعين على مواصلة هذا المشوار الطويل، ولعل دعاءها الصادق ليل نهار، وحرصها الدائم هو سبب عظيم من أسباب التوفيق والتسديد الذي حصل لي في حياتي، جزاها الله خير ما جزى والدة عن ولدها.

ومهما قلت فيهما، فوعاء الشكر منخرق، أستسقي الكلمات وأتفاصح ثم أرجع وأقول: ((رب ارحمهما كما ربياني صغيرا)).

ولقد كان لأناس كرام أياد بيضاء على هذا العمل، ولهم علي واجب الشكر والثناء، فأقدم أجزل معاني الشكر والتقدير لسعادة المشرفة الفاضلة الدكتورة:**صباح بنت حسن**

---

(١) سورة لقمان آية (١٤)

إلياس فلمبان عضو هيئة التدريس بقسم الشريعة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- ، التي لم تأل جهداًً في القراءة والمتابعة والتوجيه والإرشاد، رغم ازدحام وقتها بالكثير من الأعمال، فأجزل الله لها المثوبة والمنة وأدخلها ووالديها بمنه وفضله الجنة، وأقر عينها بصلاح ذريتها، وأن تراهم كما تحب أن ترى والدة ولدها.

والشكر موصول إلى جامعة أم القرى، وأخص منها دوحة مجدها وواسطة عقدها كلية الشريعة الغراء، ممثلة بقسميها العريقين قسم الشريعة وقسم الدراسات العليا الشرعية على ما أتاحاه لي من فرصة مواصلة الدراسة في هذا التخصص المهم، وأخص بالشكر في قسم الدراسات العليا الشرعية فضيلة رئيس القسم **أ.د/عبدالله الثمالي**، ووكيلتيه الوكيلة السابقة **د/أفنان تلمساني**، والوكيلة الحالية **د/ نورة الرشود** ،على ما بذلوه من تذليل الصعوبات الإدارية والعلمية ..

كما أوجه خالص شكري وتقديري لأصحاب الفضيلة أعضاء لجنة المناقشة سعادة الأستاذ الدكتور:فرج زهران الدمرداش، وسعادة الأستاذ الدكتور:الحسيني سليمان جاد، على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة وتقويمها على الرغم من كثرة أعمالهما ومهامهما جعل الله ذلك في موازين حسناتهم ورفع في عليين درجاتهم .

وتستمر منظومة الشكر لتسجل شكراًً خاصاًً خالصاًوكلمات امتنان وعرفان أعجز عن التعبير عنها والإطالة بمعانيها **لزوجي الحبيب،** الذي كان من نعم الله عليَّ في طريق دراستي يوم بارك رحلتي في طلب العلم بموافقته وتشجيعه وتغاضيه عن أنواع التقصير في حيـــاتنا، وإذا كـــان الناس قد يتذوقون من هذه الرســـالة حلوها وشهدها فقـــد تجرع **أبـــو عبد الرحمن** مُرَّ صِبرها وحنظلها فصبر وصابر وكأني به يقول:

سأصبر حتى يعجز الصبر عن صبري سأصبر حتى يقضي الله في أمري

سأصبر حتى يعلـــــم الصبـر أنــــــــــي صبرت على شيء أمر من الصبـــر

أسأل الله تعالى أن يجعل له في ذلك الأجر العظيم في الدنيا والآخرة ..

كما أني أشكر في هذا المقام كل من ساهم معي – حساًَ و معنى – في انجاز هذه الأطروحة ومنهم:

- **إخوتي وأخواتي وأهل بيت زوجي الكرام** – فهم الذين جسَّدوا للمعروف روحاًَ طيبة، بأيديهم الخيرة وبصنيعهم المبارك، وهم الذين جعلوا للجميل يداًَ بيضاء تمتد بكرمها البالغ لتصافح أصحاب الحاجات، وأخص بالشكر **أختي الفاضلة : نورة** – حفظها الله– فقد بذلت معي قصارى جهدها لطباعة هذه الرسالة وإخراجها على الصورة التي رضيتها، وأتمنى أن يرضاها المهتمون بالتحقيق فجزاها الله عني خير الجزاء ..

- **أستاذاتي الفاضلات وزميلاتي الوفيات** اللاتي أفدت منهن بإعارة مصدر أو بذل مشورة أودعوه صادقة وأخص منهن : **د/ ابتسام القرني**، والأخوات**: ليلى الشهري و هويدا اللهيبي** وغيرهم لا أستثني منهم أحداًَ، وما يضرهم تغيب أسمائهم، وقد حفظتهم المقل،فالله أسال أن يثبتني وإياهم على الصراط المستقيم..

ويستأثر بخلاصة مشاعري ودعوات قلبي **ابني وابنتي،** فقد كانا بطفولتهما البريئة شاهدا عيان على هذا العمل من أوله إلى منتهاه، فأسأل الله المجيب الدعاء أن ينشئهما نشأة طيبة صالحة، ويجعلهما هداة مهديين، عزاًَ للإسلام وفخراًَ للمسلمين .

وختاماًَ: فإني لا أجد ما أعتذر به من خطأ أو خطل أو نقص أو زلل في هذه الرسالة أفضل ولا أبلغ مما أعتذر به الإمام ابن القيم حيث قال:" فيا أيها الناظر فيه لك غنمه، وعلى مؤلفه غرمه و لك صفوه وعليه كدره، وهذه بضاعته المزجاة تعرض عليك وبنات أفكاره تُزَفُّ إليك، فإن صادفت كفؤاًَ كريماًَ فلن تعدم منه إمساكاًَ بمعروف أو تسريحاًَ بإحسان، وإن كان غيره فالله المستعان، فما كان من صواب فمن الواحد المنان وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان والله بريء منه ورسوله، والله سبحانه هو المسؤول أن يجعله خالصاًَ لوجهه الكريم مدنياًَ لمؤلفه وكاتبه من جنات النعيم وأن يجعله حجة له ولا يجعله حجة عليه وأن ينفع به من انتهى إليه إنه خير مسؤول



وأكرم مأمول وهو حسبنا ونعم الوكيل" [1].

(١) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (ص ٨).



قســم
الــدراسة



الفصل الأول

ويشتمل على المبحثين التاليين

المبحث الأول: عصر الإمام المتولي..

المبحث الثاني: حياة الإمام المتولي الشخصية والعلمية وآثاره..

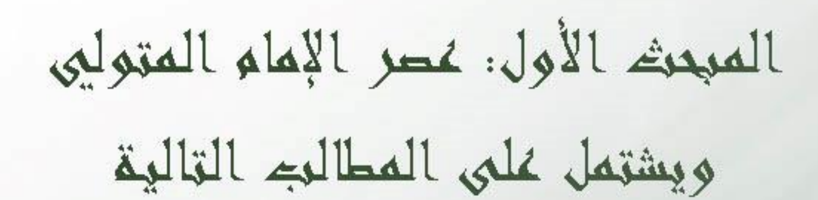






المبحث الأول: عصر الإمام المتولي
ويشتمل على المطالب التالية





المطلب الأول: الحالة السياسية – (وأثرها على المصنف)

المطلب الثاني: الحالة الدينية – (وأثرها على المصنف)

المطلب الثالث: الحالة العلمية – (وأثرها على المصنف)





المبحث الأول

عصر الإمام **المتولي**

عاش الإمام **المتولي** –رحمه الله- في القرن الخامس الهجري، بين عام ٤٢٦هـ ، وهو أحد القولين في تاريخ ولادته- و عام ٤٧٨هـ وهو تاريخ وفاته[١]..

وحيث كان الإنسان فهو ابن بيئته قد يتأثر بها ،فللأرض بتضاريسها تأثير على بنية الإنسان ولونه،وللهواء كذلك،ونوع الغذاء له أثر في المغتذي، هذا معلوم مشاهد حساًً وعقلاًً،كما قد يتأثر الإنسان بالأحداث والوقائع التي تدور حوله وتلازم حياته،ولاشك أن الأحداث والوقائع تترى في كل عصر ومصر، لا تخلو ساعة من ساعات الزمان منها،غير أن بعضها قد تؤثر في الإنسان وقد لا تؤثر،كما أن بعض الناس قد يتأثر بها دون الآخر.

---

(١) ينظر: المطلب الأول و المطلب السادس من المبحث الثاني من هذا الفصل(ص٣٠،٤١)

لهذا بنيت هذا المبحث على إيجاز أهم ما يمكن أن يقال إنه أسهم في تكوين شخصية المصنف من الأحداث البارزة التي حصلت في المناطق التي عاش فيها، وكان لها أثر في توجهه العلمي، أو ظهر تأثيرها في مصنفاته، مع الإشارة إلى وجه العلاقة بين الحدث وبين الإمام **المتولي** – رحمه الله-.

ويمكن حصر الكلام في هذا المبحث على المطالب التالية:

المطلب الأول

الحالة السياسية

عاصر الإمام **المتولي** – رحمه الله- اثنين من الخلفاء العباسيين؛هما:

١- الخليفة أبو جعفر الملقب بالقائم بأمر الله، الذي بويع بالخلافة بعهد من أبيه سنة (٤٢٢هـ) وتوفي سنة (٤٦٧هـ)، وكانت مدة خلافته أربعا وأربعين سنة وثمانية أشهر[١].

٢- الخليفة **أبو القاسم** الملقب بالمقتدي بأمر الله، الذي بويع بالخلافة سنة (٤٦٧هـ)

---

(١) ينظر: الكامل لابن الأثير (١٩٥/٨)، سير أعلام النبلاء (١٢٧/١٥)، البداية والنهاية (٢٨/١٢).

وكان أول من بايعه يوم نُصِّبَ خليفة كبار رجال الفقه والعلم[١] واستمرت خلافة المقتدي حتى سنة (٤٨٧ هـ) – وكان قد توفي خلالها **المتولي**- وكانت خلافته تسع عشرة سنة وثلاثة أشهر[٢].

ويعتبر هذا العصر بعامة من العصور التي ضعفت فيها خلافة بني العباس، وكثرت الفتن، وأختل الأمن في كثير من الأمصار، وكثرت الفرق والطوائف وظهر التناحر واحتدم الصراع بين أصحاب الفرق المختلفة ووقعت البلاد في هذه الفترة تحت سيطرت قوى سياسية بسطت نفوذها على البلاد في ذلك الوقت، ومن أشهر تلك القوى التي قويت شوكتها واتسع نفوذها قوة **البويهيين** (الدَيَالِمِة)[٣] وقوة **السلاجقة**[٤]، ولهذا أصبح الخلفاء العباسيون في تلك العهود كالريشة في مهب الريح يتوقف بقاء كل منهم على كرسي الخلافة حسب رغبة الحكام والمسيطرين عليهم من **البويهيين** و**السلاجقة**.

بدأت دولة البويهيون بالظهور سنة (٣٣٤هـ) – وهو العام الذي استولوا فيه على **بغداد**[٥] - على يد معز الدولة أحمد بن بويه، ثم توارثوا الملك واحدا تلو

---

(١) ينظر: الكامل لابن الأثير (٤٠٧/٨)، البداية والنهاية (١١١/١٢).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣١٨/١٨)، البداية والنهاية (١٤٦/١٢).

(٣) وهي دولة قامت ما بين عامي (٣٣٤-٤٤٧هـ)، وترجع تسميتهم إلى اسم أبيهم بويه بن فنا خسرو الملقب بأبي شجاع – وبويه بضم الباء الموحدة وسكون الياء المثناة من تحتها وبعدها هاء ساكنة.
ينظر: الكامل في التاريخ (٤٠٧/٨)، البداية والنهاية (١١١/١٢).
وبلاد الدَيْلم – بفتح الدال المهملة وسكون الياء المثناة تحت وفتح اللام وميم في الآخرة – هي جبال متسعة للغاية، و بها غياض ومياه مشتبكة، تقع في الجنوب الغربي لبحر قزوين، وسكانها يسمون الديالمة، وهم: جيل من الأعاجم سكنوا هذه البلاد فعرفت بهم، والبعض يزعم أنهم من العرب من بني ظبية ومنهم كان بنو بويه.
ينظر: صبح الأعشى (٣٧٩/٤)، موسوعة التاريخ الإسلامي (١٩٤).

(٤) وهي دولة قامت ما بين عامي (٤٢٩-٥٧٥هـ)، والسلاجقة قوم من الترك الغزيين ينسبون إلى سلجوق ابن دقاق، الذي جمع شملهم، ووحدهم تحت زعامته ثم قادهم ونزل بهم أرض الإسلام واعتنقوا الإسلام في نهاية القرن الرابع الهجري.
ينظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير (٢١٥/٨)، موسوعة التاريخ الإسلامي (٢٢٧-٢٢٩)، السلاطين في المشرق العربي (١٧-١٨).

(٥) بغداد: عاصمة الجمهورية العراقية، وأكبر مدنها على الإطلاق، كانت ذات يوم عاصمة الدنيا، ومركز الخلافة الإسلامية، بناها الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور، تقع على نهر

الآخر، مع إبقائهم على الخليفة العباسي فيها، وقد كان البويهيون في عصرهم يعاضدون أبناء الفرق الشيعية ويحرصون على نشر مذهبهم ، وإحياء المشاهد وإظهار البدع المنكرة[١]، وتعيين أهل طائفتهم في المناصب المهمة، وإذكاء نار الخلافات إضافة إلى ما عهد عنهم من استباحة حرمة خلفاء بني العباس واستهانتهم واستخفافهم بهم؛ لأنهم كانوا ينظرون لهم على أنهم مغتصبون للخلافة[٢] ؛ ثم ما لبثت دولة **البويهيين** تضعف شيئا فشيئا بسبب قوة آخرين من الجند الأتراك وبسبب خلافاتهم الداخلية حتى سقطت دولتهم تماما عام **(٤٤٧هـ)**، على يد **السلاجقة** الذين دخلوا **بغداد** في تلك السنة على يد قائدهم – **طغرل بك**-[٣] المؤسس الحقيقي للدولة الذي أعاد توحيد **السلاجقة** حتى أصبحت الدولة السلجوقية أكبر قوة عسكرية في المشرق الإسلامي، وقد كان للسلاجقة دور كبير في حماية الدين ورفع شأن أهل السنة والجماعة، كما كانت معاملتهم للخلفاء العباسيين أفضل بكثير من معاملة بني بويه وغيرهم، وقد توّجت تلك العلاقات الطيبة بربط البيتين السلجوقي والعباسي برباط المصاهرة وهي أحكم رباط يربط الأسر بعضها ببعض[٤].

كما زادت تلك العلاقات الطيبة وثوقا أن **السلاجقة** كانوا يعتنقون المذهب السني مما جعل تلك العلاقات يسودها الاحترام المتبادل و الإيمان بشرعية الخلافة

دجلة الذي يشطرها اثنين، واحد غربي ويطلق عليه اسم الكرخ، والآخر شرقي ويطلق عليه اسم الرصافة، وهي في وسط البلاد تقريبا.

ينظر: موسوعة المدن الإسلامية (٧١).

(١) ينظر: الكامل لابن الأثير (٢٠٠/٨ وما بعدها)، العبر في خبر من غبر (١٧٨/٣ وما بعدها)، مرآة الجنان (٤٠/٣ وما بعدها)، البداية والنهاية (٥٤/٢ وما بعدها).

(٢) ينظر: الكامل لابن الأثير (٣١٥/٦)، الحياة العلمية في العراق خلال العصر البويهي (٣٩٣).

(٣) طُغْرُل بك: بضم الطاء المهملة وسكون الغين المعجمة وضم الراء وسكون اللام وفتح المُوحدة وبعدها كاف- وهو اسم تركي مركب من طغرل، وهو بلغة الترك علم لطائر، معروف عندهم،وبك معناه الأمير.

ينظر: شذرات الذهب (٢٩٦/٣).

(٤) ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١٥٨/٤،١٦٥،٣٧٥).

العباسية ووجوب طاعة الخلفاء[1].

بل وازدادت العرى توثيقا بعد أن أمر الخليفة بمخاطبة **طُغْرُل بك** – بملك المشرق والمغرب- أي: المسؤول السياسي والعسكري[2].

وفي سنة (٤٥٥هـ) توفي **طغرل بك**[3]، وتولى السلطان من بعده ابن أخيه ألب أرسلان[4] الذي كان عهده من أزهى عهود **السلاجقة** وأفضلها، وكان وزيره **نظام الملك**[5] وزير صدق، عملا معا على توحيد صفوف المسلمين في جملة من البلاد وعلى رفع راية الجهاد وتوسيع رقعة الدولة السلجوقية، واستمر معتليا عرش السلطنة إلى أن قتل سنة (٤٦٥هـ)[6].

وخلفه ابنه **ملك شاه**[7] واستطاع بدوره أن يكون قوة إسلامية كبرى يرهبها الأعداء في الداخل والخارج، وهكذا استمر حكم **ملك شاه** حتى سنة (٤٨٥ هـ) إذ توفي في هذه السنة.

---

(١) ينظر: الكامل لابن الأثير (٣٠٣/٨)، السلاطين في المشرق العربي (١٧).

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام (٢٧/٣٠)، العبر في خبر من غبر (٢٢٠/٣)، موسوعة التاريخ الإسلامي (٢٤٧)، تاريخ دولة آل سلجوق (١٦- ١٧).

(٣) ينظر: الكامل لابن الأثير (٣٦٠/٨)، مرآة الجنان (٧٦/٣)، البداية والنهاية (٨٩/١٢).

(٤) ألب أرسلان: اسم تركي مركب، وألب بلغة الترك شجاع، و أرسلان: أسد.
ينظر: شذرات الذهب (٣١٩/٣).
وهو: محمد بن داود بن ميكائيل بن سلجوق كان كريما عادلا، عاقلا، اتسع ملكه جدا، ودان له العالم، وكان رحيم القلب رفيقا بالفقراء.
ينظر: الكامل لابن الأثير (٣٩٤/٨)، مرآة الجنان (٩٠/٣).

(٥) الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، أبو علي الملقب بنظام الملك أعظم وزراء السلاجقة على الإطلاق، وأحد أكبر الوزراء في تاريخ المشرق الإسلامي، جمع في يديه كل مهام ممالك الدولة السلجوقية في فترة تقارب الثلاثين عاما وهو مؤسس المدارس التي عرفت باسمه، توفي مقتولا سنة (٤٨٥هـ).
ينظر: تاريخ الإسلام (٢٨٤/٣٠)، العبر في خبر من غبر (٢٣٨/٣)، مرآة الجنان (٧٧/٣)، البداية والنهاية (١٤٠/١٢-١٤٣).

(٦) ينظر: الكامل لابن الأثير (٣٩٣/٨)، تاريخ الإسلام (١٧/٣١)، العبر في خبر من غبر (٢٥٨/٣)، مرآة الجنان (٨٩/٣).

(٧) هو: أبو الفتح ملك شاه جلال الدولة ابن السلطان أبي شجاع ألب أرسلان كان حسن السيرة، محسنا للرعية. مات سنة (٤٨٥هـ).
ينظر: الكامل لابن الأثير (٤١٨/٨-٤٨٤)، البداية والنهاية (١٤٢/١٢).



ومن خلال هذا العرض الموجز للأحداث السياسية في هذا العصر وما فيه من ضعف واضطراب وكثرة قلاقل وفتن نلاحظ أن ذلك ربما كان له أثر في نأي **المتولي** – رحمه الله- بنفسه عن الخلفاء والأمراء والوزراء، و عكوفه على العلم تعلما وتعليما، فلم يذكر أي مرجع تاريخي أن **المتولي** التقى بخليفة، أو دخل قصر سلطان، أو قبل هدية من وزير، بل ذكر المؤرخون أن الخليفة المقتدي بأمر الله حضر بيعته في **بغداد** بعض أعيان الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة ولم يكن **المتولي** من بينهم[١].

---

(١) ينظر: مقدمة تحقيق تتمة الإبانة، د/ أيمن الحربي – رسالة دكتوراه- لم تطبع (٤٠/١).

المطلب الثاني

الحالة الدينية

سبق أن أشرت في المطلب الأول إلى التسلط البويهي على الخلافة العباسية ،وهنا أشير إلى أثر من آثار هذا التسلط يدعو إليه ما نحن بصدده، فمن تلك الآثار:

ظهور العديد من الفرق والأحزاب التي حملت مسميات مختلفة وهدفا واحدا فقد عمل البويهيون على إظهار تشيعهم وتشجيعهم لحركات التشيع على الدوام خلال فترة سيطرتهم على الخلافة العباسية، وقد تجلى ذلك بصورة واضحة في إعلانهم سب الصحابة –رضوان الله عليهم- وتكفيرهم، والعناية بالقبور، وتقريبهم لعلماء الشيعة وتشجيعهم على الكتابة في الكثير من التخصصات الفلسفية والمنطقية[١].

كذلك نشط البويهيون في شيوع **الصوفية**[٢]عن طريق الزهد والبعد عما في أيدي الناس، فأصبح لهم قبول لدى العامة أولا، ثم لدى الحكام الذين كانوا يشعرون بأثرهم على العامة، فأحضروهم مجالسهم.

---

(١) الحياة العلمية في العراق خلال العصر البويهي (ص ١٠٣).

(٢) الصوفية والمتصوفة لقب يطلق على حركة دينية ظهرت في أواخر القرن الثاني، و ابتدأت بالدعوة إلى الزهد والانقطاع للعبادة، ثم تطورت وصار لها طرق معينة، تتوخى تربية النفس والسمو بها، لكن كثيرا من منتسبي تلك الطرق ضلوا عندما لم يتبعوا الوسائل الشرعية، وانحرفوا عن منهج الزهد الذي حث عليه الإسلام وهو الزهد المقترن بالعلم والعمل والجهاد. ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة (ص ٣٤١).

أما في عهد **السلاجقة** فقد نشطت **الأشعرية** [١] وخاصة بعد تبني الوزير **نظام الملك** لمذهب الأشاعرة، حتى صار مذهبا يتمتع بحماية الدولة، ويدرس في المدارس النظامية فكان لذلك أثر كبير في انتشار هذا المذهب، وكثرة متبعيه، والتأليف على طريقته.

وتذكر المصادر التاريخية أن السنوات الأخيرة من عهد **البويهيين** والأولى من عهد **السلاجقة** حدث فيها في **بغداد** وغيرها من النزاع والفتن بين أهل السنة و الرافضة، وبين الحنابلة و الأشاعرة شيء كثير.

وكل ذلك ألقى بظلاله على أشهر مؤلفين للإمام **المتولي** – رحمه الله- وهما:**"الغنية في أصول الدين"** و" تتمة **الإبانة"**.

أمّا كتاب (الغنية) فقد ذكر في مقدمته بيان سبب تأليفه فقال: ".......أني لما رأيت ظهور البدع والضلالات، وكثرة اختلاف المقالات أحببت أن أتقرب إلى الله تعالى ذكره، وجلت قدرته، بإظهار الحق من بين تلك المقالات المختلفة، وكشف تمويه الملحدة..........."[٢].

وقد ذكر في هذا الكتاب مواضع كثيرة للرد على الرافضة -الذين قويت شوكتهم في عصره بدعم من **البويهيين** كما أشرت إلى ذلك في الحالة السياسية- وبين ضلالهم، وأوضح فساد مقالتهم بعد أن قال :" وقد كثرت المطاعن من المبتدعين في أئمة الصحابة"[٣]

كما أورد مباحث عقدية مصبوغة بعلم الكلام – الذي راج سوقه بسبب تعدد الفرق

---

(١) الأشعرية: أصحاب أبي الحسن الأشعري، المنتسب إلى أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه- وقد اتخذت الأشاعرة البراهين والأدلة العقلية والكلامية وسيلة في محاجة خصومها من المعتزلة والفلاسفة وغيرهم لإثبات حقائق الدين والعقيدة الإسلامية على طريقة ابن كلاب.
ينظر: الملل والنحل، للشهرستاني (٩٤/١)، الموسوعة الميسرة (١٣/١).
(٢) ينظر: الغنية في أصول الدين (٤٩).
(٣) ينظر: الغنية في أصول الدين (١٨٩).

والصراع الفكري والعقدي مما دفع العلماء إلى مواجهته باستخدام المنطق و ألجأهم إلى الجدل والتناظر.

أمّا كتاب **"تتمة الإبانة"** فقد ظهر أثر انتشار الرافضة و**الصوفية** وقوة شوكتهم في عصره في بعض الفروع الفقهية مثل قوله – رحمه الله- :" إن أوصى لأجهل الناس فقد قيل: إنه يوضع في الإمامية الذين يقولون: لنا إمام منتظر يظهر في آخر الزمان بعد ظهور الظلم في الأرض"(١).

وقوله:" إذا أوصى بثلث ماله للصوفية فلا يُصرفُ إلى من يلبسُ المرقّعة، ولا إلى من يلبس الصُّوفَ، ولكن يصرف إلى أقوام يشتغلون في أكثر أوقاتهم بأمر دينهم، ويكونون معرضين عن أمور الدنيا إلا فيما لا بُدَّلهم منه"(٢).

المطلب الثالث

الحالة العلمية(٣)

كان قيام الدويلات في أرجاء العالم الإسلامي في أواخر الدولة العباسية عاملا قويا حافظ على الثروة العلمية الضخمة التي خلفها المسلمون في القرون الأربعة السابقة، بل كان سببا قويا في نمائها والزيادة عليها حيث كان أمراء **السلاجقة** في تلك الحقبة

---

(١) ينظر: تتمة الإبانة – رسالة دكتوراه- [تحقيق: أيمن الحربي] لم تطبع (٤٨٢/١).

(٢) ينظر: تتمة الإبانة – رسالة دكتوراه- [تحقيق: أيمن الحربي] (٤٨١/١- ٤٨٢).

(٣) ينظر: الحياة العلمية في العراق في العصر البويهي (١٠٣ – وما بعدها)، الحياة العلمية في عصر ألب أرسلان (٧- وما بعدها)، الحياة العلمية في العصر السلجوقي (١٨٢- وما بعدها)، المدن في الإسلام (٦٨٩- وما بعدها).

المتمثلة في احترام العلم والعلماء الأثر البالغ في تشجيع الكثير من الفقهاء والمحدثين على الإبداع والابتكار كل في مجاله الذي تخصص فيه.

كما أن لأمراء **السلاجقة** الفضل بعد الله في إعادة مجد أهل السنة وتخليص العالم الإسلامي من نفوذ الشيعة وما جروه على الوطن الإسلامي من الفتن إذ كانوا يعتبرون أنفسهم حماة المذهب السني وأنصار الخلافة العباسية .

ويدعونا الحديث عن النهضة العلمية في ذلك العصر إلى الكلام عن مظاهر هذا التقدم من انتشار دور التعليم من المساجد والكتاتيب والمجالس العلمية والمكتبات وخزائن الكتب والمدارس.

أما المساجد فقد لعبت دورا أساسيا في التعليم منذ صدر الإسلام وظلت تحتفظ بهذا الدور طيلة القرون التالية، فالمساجد من أهم مراكز الحركة العلمية وقد كان إضافة لاعتباره مكانا للعبادة مركزاًًً لشؤون الدولة، والمكان الذي يتخذه علماء التفسير والحديث مقرا لهم كما كان مكانا لعقد المناظرات بين العلماء التي كان يحضرها ويستفيد منها التلاميذ في ذلك الوقت.

وأما المدارس فيذكر التاريخ للوزير **نظام الملك** حرصه الشديد على نشر العلم، و إنشائه للمدارس النظامية التي تشبه إلى حد كبير الجامعات في عصرنا الحاضر، حتى قيل: أنه بنى تسع مدارس في كبرى المدن الإسلامية وأشهرها المدرسة النظامية ب**بغداد** التي توازي أعظم الجامعات في عصرنا، وبدأ بناؤها في الجهة الشرقية من المدينة على ضفاف نهر دجلة، سنة ٤٥٧هـ، وبدأ التدريس بها في شهر ذي القعدة سنة ٤٥٩هـ، وكان **نظام الملك** شافعي المذهب فوقف هذه المدارس على الشافعية، وكان لذلك أثره الواضح في انتشار المذهب الشافعي وكثرة منتسبيه[١].

وكان أول من عُيّن للتدريس في المدارس النظامية **ببغداد** الشيخ **أبو اسحاق الشيرازي**[٢]، فامتنع بادي ذي بدء فدَّرس بها الفقيه **ابن الصباغ**[٣]، عشرين يوما، ثم

---

(١) ينظر: مقدمة تحقيق كتاب تتمة الإبانة د/ أيمن الحربي – رسالة دكتوراه- لم تطبع (ص/٣٢).
(٢) ستأتي ترجمته – إن شاء الله تعالى- في المطلب الثالث من المبحث الثاني – شيوخ المتولي-.
(٣) هو أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد الشهير بابن الصباغ، الفقيه الشافعي

ولي مشيختها والتدريس بها الشيرازي وظل بها إلى أن توفي في جمادى الآخرة سنة (٤٧٦ هـ) فأقيم مكانه الإمام أبو سعد **المتولي** مدة أقل من شهر، ثم أعيد إليها **ابن الصباغ**، ثم عزل بعد سنة وأعيد **المتولي** إلى أن مات – رحمهم الله-.

لذلك كان ذلك العصر بحق عصرا ذهبيا للعلوم الإسلامية والمعارف الإنسانية في بلاد المشرق الإسلامي.

الفقه الإسلامي في عصر المتولي[١]:

يشير المؤرخون في الدراسات الفقهية إلى أن التقليد كان سمة هذا العصر، إلا أنه يذكر لفقهاء هذا العصر أنهم أسهموا في إثراء المكتبة الفقهية، ويشاد بأن تقليدهم لم يمنعهم من خدمة العلم وتحريره ونشره، بل اقبل أصحاب كل مذهب على أقوال أئمتهم جمعا ونقلا وترجيحا بين الأقوال مما أدى بدوره إلى ظهور المناظرات بين علماء المذاهب المختلفة في المساجد وقصور الخلفاء والسلاطين والوزراء، وقد غلب على مناظرات ذلك العصر الفقهية ذكر الخلاف بين الحنيفة والشافعية، أما الحنابلة والشافعية فبينهم اتفاق في كثير من الأصول الفقهية والمسائل الفرعية.

ولاشك أن هذا النشاط العلمي في ذلك العصر انعكس على الإمام **المتولي** حيث رحل في طلب العلم وتعليمه، قاطعا آلاف الأميال، متنقلا من بلد إلى بلد، فظهر أثر هذه الرحلات في مؤلفاته ومنها كتاب **التتمة** الذي جمع فيه بين الطريقة الخراسانية المروزية التي ابتدأ تفقهه عليها، وبين الطريقة العراقية التي عاش آخر حياته في عاصمتها[٢]،فكان من أوائل من جمع بين الطريقتين [١].

المحقق المجتهد، أول ومن ولي التدريس بالنظامية في بغداد، ومن تصانيفه: الشامل والكامل، والعمدة في أصول الفقه، وتوفي سنة (٤٧٧هـ)- رحمه الله تعالى-.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٢٢/٥-١٣٤)، طبقات الشافعية للإسنوي (١٣٠/٢-١٣١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥١/١-٢٥٢).

(١) ينظر: المدخل إلى مذهب الشافعي (٣٤١- وما بعدها)، الحياة العلمية في العراق في العصر البويهي (٣١٨-٣١٩).

وراجع: مقدمة تحقيق تتمة الإبانة د/ أيمن الحربي – رسالة دكتوراه- لم تطبع (ص/٣٦)، مقدمة تحقيق تتمة الإبانة د/ابتسام القرني (ص/٩٤ وما بعدها).

(٢) طريقة العراقيين، وهي التي انتهت رئاستها إلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني ومن أعلامها القاضيان أبو الطيب الطبري، وأبو الحسن الماوردي، وسميت بذلك لأن أئمتها سكنوا بغداد

كماكان تأثير انتشار المذهب الشافعي، وتبني الوزير له، وتأسيسه المدارس النظامية التي تدِّرسُه على الإمام **المتولي** واضحا حيث أتبع هذا المذهب و أتقنه وبرع فيه وتقيد به، فكان من كبار الأصحاب فيه فصنف كتابه **التتمة** لنصره، وتربَّع على رئاسة أكبر مدارسه حينذاك، وهي المدرسة النظامية **ببغداد**، وتخرج على يده جملةٌ من العلماء.

وكذلك كان لظهور المناظرات بين علماء المذاهب المختلفة تأثيره على الإمام **المتولي** – رحمه الله- إذ كان:"ذكيا مناظرا"،[٢] "بارعا في الفقه والأصول والخلاف"[٣].

وقد ألف **المتولي** في الخلاف كتاباً جامعا للمآخذ اسمه:**(الطريقة في الخلاف)**[٤]، ذكر فيه كثيراً من المسائل الخلافية، وناقشها بطريقة موضوعية بعيدا عن التعصب والتجريح.

وما حولها.
أما طريقة الخراسانيين أو المراوزة، وهي التي انتهت رئاستها إلى أبي بكر عبد الله بن أحمد – القفال الصغير- ومن أعلامها القاضي حسين، وعلماؤها من مرو وغيرها من مدن خراسان، لذلك تسمى تارة بطريقة الخراسانيين، وتارة بطريقة المراوزة.
وقد اهتمت تلك الطريقتين بنقل نصوص الإمام الشافعي –رحمه الله- وقد فرق النووي بين الطريقتين فقال:"أعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبا، والخراسانيون أحسن تصرفا وبحثا وتفريعا وترتيبا غالبا".
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٧/١)، المذهب عند الشافعية لمحمد ابراهيم علي (ص/٣٤)، المجموع (٦٩/١).

(١) ينظر: المذهب عند الشافعية لمحمد علي (ص/٣٤).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨٧/١٩).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٣٠٦/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٨/١).

(٤) ينظر: المطلب السادس من المبحث الثاني (آثاره العلمية).



المبحث الثاني: حياة الإمام المتولي الشخصية والعلمية وآثاره.

ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده..

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم ورحلاته..

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه..

المطلب الرابع: صفاته وفضله ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه..

المطلب الخامس: عقيدته..

المطلب السادس: وفاته وآثاره العلمية..



المبحث الثاني

حياة الإمام المتولي الشخصية والعلمية وآثاره

المطلب الأول

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: اسمه ونسبه:

هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم[١] الأبيوردي[٢] النيسابوري[٣] **المتولي**[٤].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٦/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٧/١).

(٢) نسبة إلى أبيورد بفتح الألف وكسر الباء، وفتح الواو وإسكان الراء- وهي مدينة بخراسان تقع بين سرخس ونسا.

ينظر: معجم البلدان (٨٦/١-٨٧).

وقد نسب المتولي إلى أبيورد الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٨٧/١٩).

(٣) نسبة إلى نيسابور – بفتح النون وسكون الياء وفتح السين المهملة وسكون الألف وضم الباء – وهي مدينة عظيمة، ذات فضائل جسيمة، وهي من مدن الجمهورية الإيرانية تقع غرب مشهد في أقصى الشمال الشرقي، فتحت في عهد عثمان بن عفان في سنة إحدى وثلاثين من الهجرة، وهي عاصمة خراسان في القديم ويطلق عليها اسم إبر شهر، وإيران شهر.

ينظر: معجم البلدان (٣٣١/١-٣٣٢)، موسوعة المدن الإسلامية (١٧٨).

وقد نسب المتولي إلى نيسابور ابن خلكان في وفيات الأعيان (١٣٣/٣)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٤٨٧/١٨)، وابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية (٢٤٧/١).

(٤) أجمعت كل المصادر التي ترجمت له على شهرته بـ"المتولي"، وكذلك كل المصادر التي تنقل عنه.

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨٧/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٣/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٦/٢-١٦٨).



وضبطه ابن خلكان فقال:" و**المتولي**: بضم الميم، وفتح التاء المثناة من فوقها والواو، وتشديد اللام المكسورة .... ثم قال ولم أعلم لأي معنى عرف بذلك"[١].

الفرع الثاني: كنيته:

يكنى الإمام **المتولي** بأبي سعد "على القول الأصح"[٢]، وقيل: أبو سعيد[٣].

الفرع الثالث: ألقابه:

لُُقّبَ الإمام **المتولي** –رحمه الله- بجمال الدين[٤] وشرف الأئمة[٥] وشيخ الشافعية[٦] والشيخ الإمام[٧].

وهذه الألقاب لها دلالتها الواضحة على مكانة الإمام وعظيم قدره وعلو منزلته.

الفرع الرابع: مولده:

اختلف المؤرخون في تحديد تاريخ ومكان مولده، فذهب بعضهم إلى أنه ولد بنيسابور عام ستة وعشرين و أربعمائة[٨]، وذهب الآخرون إلى أن مولده كان في العام الذي

---

(١) ينظر: وفيات الأعيان (١٣٤/٣).
(٢) ينظر: مرآة الجنان (١٢٢/٣).
وقد ذكرت هذه الكنية أكثر كتب التراجم.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨٧/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٦/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٥/١-٢٤٧).
(٣) ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٣٠٥/١).
(٤) ينظر: كشف الظنون (١٢١٢/٢).
(٥) ينظر: معجم البلدان (١٨٩/٢).
(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨٧/١٩)، مرآة الجنان (١٢٢/٣).
(٧) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٦/٥).
(٨) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٨/١).

يليه وهو عام سبعة وعشرين وأربعمائة[١].

المطلب الثاني

نشأته وطلبه للعلم ورحلاته

نشأ الإمام **المتولي**- رحمه الله- **بنيسابور**، وهي حاضرة العلم والعلماء فجمع بين العلم والدين والخلق الحسن، وحسن السيرة، ونقاء السريرة، وكان نابغة بين أقرانه محبا للعلم، مؤثرا له على البطالة، ما هرا بعلوم الحديث والفقه والأصول واللغة وغيرها.

ورغم كون **نيسابور** موئلا للعلم وأهله، إلا أن همة **المتولي** العالية دفعته إلى أن يرحل في طلب العلم؛ فيمم وجهه تلقاء **مرو**[٢] وفيها لقي شيخه الإمام أبا **القاسم**

---

(١) ينظر: معجم البلدان (١٨٩/٢)، سير أعلام النبلاء (١٨٧/١٩).

(٢) مرو - مرو العظمى – سميت بذلك تميِيْزا لها عن مروالروذ التي هي مرو الصغرى- وتسمى أيضا بمرو الشاهجان – أي روح السلطان؛ سميت بذلك لجلالتها، فكأنها سلطانة المدن- من أشهر مدن خراسان بينها وبين نيسابور سبعون فرسخا، تعد حاليا من كبريات مدن تركمنستان – إحدى جمهوريات الاتحاد السوفيتي سابقا- تقع في الجنوب الشرقي على الحدود التركمانية الإيرانية الأفغانية.

ينظر: معجم البلدان (١١٢/٥-١١٦)، موسوعة المدن الإسلامية (٢٤٧).

وينظر في رحلته إلى مرو: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٧/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٤٧/١).

الفوراني[١] – صاحب **الإبانة**[٢]- فلزمه، وأخذ عنه، وتفقه عليه، ثم رحل إلى **مرو الروذ**[٣] حيث لقي فيها أشهر علمائها ألا وهو الإمام **القاضي حسين المروروذي**[٤] وتفقه عليه حتى أصبح أشهر تلاميذه على الإطلاق.

ثم رحل **المتولي** إلى حاضرة أخرى من حواضر العلم وهي مدينة **بخارى**[٥] وفيها لقي الإمامُ المحدثَ **أبا سهل الأبيوردي**[٦] وأصبح كذلك من أشهر طلابه على الإطلاق.

وكانت آخر رحلاته هي رحلته إلى محلة العلم ودار الدنيا وحاضرة الخلافة العباسية **بغداد** وهي المدينة التي أمضى فيها بقية حياته يعلم ويؤلف، حتى تخرج على يديه بها أكابر الفقهاء واستقر بها إلى أن وافاه أجله.

---

(١) ستأتي ترجمة الفوراني – إن شاء الله- في المطلب الثالث من المبحث الثاني – شيوخ المتولي-.

(٢) سيأتي التعريف بكتاب الإبانة – إن شاء الله تعالى- في المبحث الأول من الفصل الثاني.

(٣) مروالروذ: الروذ بالفارسية، ومعناه: النهر، سميت بذلك لأنها انشئت على نهر عظيم، يسمى اليوم مرغاب وهي بليدة صغيرة بينها وبين مرو العظمى خمسة أيام.
ينظر: معجم البلدان (١١٢/٥-١١٣)، موسوعة المدن الإسلامية (٢٤٧).

(٤) ستأتي ترجمة القاضي حسين – إن شاء الله تعالى- في المطلب الثالث من المبحث الثاني – شيوخ المتولي-.

(٥) بخارى: من أعظم مدن خراسان وأجلها، بينها وبين مرو العظمى اثنى عشر مرحلة، وهي الآن من مدن جمهورية أوزبكستان – إحدى جمهوريات الاتحاد السوفتي سابقا- تقع في الجانب الجنوبي الغربي من البلاد على سهل منبسط فسيح.
ينظر: معجم البلدان (٣٥٣/١)، موسوعة المدن الإسلامية (١٠٧).
وينظر في رحلته إلى بخارى: سير أعلام النبلاء (١٨٧/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٤٤/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٤٢/١-٢٤٧).

(٦) ستأتي ترجمة أبي سهل الأبيوردي- إن شاء الله تعالى- في مطلب شيوخ المتولي.

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه:

اختار الإمام **المتولي** – رحمه الله تعالى- صفوة من العلماء الأجلاء تتلمذ عليهم ونهل من علمهم، وتلقى عنهم، فأثروا في شخصيته بآدابهم، وعلومهم، وسأذكر فيما يلي بعض من وقفت عليه من شيوخه:

١- الإمام أبو القاسم الفوراني:

هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فوران الفوراني المروزي، الإمام الكبير، شيخ الشافعية وكبيرهم وسيد فقهاء مرو، المحدث الفقهية، أحد أئمة المذهب الشافعي وأساطينه، وأعلامه وأصحاب الوجوه فيه، ولد بمرو سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة، وتوفي سنة إحدى وستين وأربعمائة في مرو عن ثلاثة وسبعين عاما، وله مصنفات كثيرة في الحديث والفقه والأصول والجدل والملل والنحل منها: **الإبانة** ، والعُمدُ(١).

٢- الإمام القاضي حسين:

هو أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المرورُوذيُّ، شيخ الشافعية، الفقيه المحدث، الملقب بحبر الأمة، قاضي مروالروذ وفقيه خراسان ومفتيها، من أصحاب الوجوه في المذهب، من مصنفاته التعليقة في الفقه، توفي سنة اثنتين وستين وأربعمائة(٢).

٣- الإمام أبو سهل الأبيوردي:

هو أبو سهل أحمد بن علي الأبيوردي، الشيخ الكبير المعمر المحدث الفقيه، أحد كبار فقهاء الشافعية وأحد أئمة الدنيا علما وعملا، رحل إليه **المتولي** وهو ببخارى فسمع منه الحديث وأخذ عنه الفقه، له مصنفات: في الفقه والأصول(٣).

٤- الإمام أبو الحارث السرخسي:

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٢٦٤-٢٦٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٠٩-١١١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٤٨-٢٤٩).

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٤٧-٢٤٨)، سير أعلام النبلاء (١٨/٢٦٠-٢٦٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٥٦-٣٥٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٤٤-٢٤٥).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٤٣-٤٥)، طبقات الشافعية لا بن قاضي شهبة (١/٢٤٢-٢٤٨).

هو أبو الحارث محمد بن أبي الفضل بن محمد السرخسي، الإمام الكبير الفقيه الحنفي، رحل إليه **المتولي** وهو بسرخس فحضر مجلسه وناظر واعترض وكان **المتولي** يثني عليه كثيرا(١).

٥- أبو القاسم القشيري:

هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد النيسابوري القشيري، المحدث الفقيه الشافعي المتكلم الأشعري الزاهد المتصوف، روى عنه **المتولي** الحديث، توفي سنة خمس وستين وأربعمائة، عن تسع وثمانين، أو تسعين سنة(٢).

٦- الإمام أبو عثمان الصابوني:

هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم الصابوني الشافعي، المفسر، المحدث الكبير، ناصر السنة، ودافع البدعة، حدث عن جماعات من أئمة المحدثين، وكان وافر الحرمة، من أحسن الناس وعظا، وسمع منه **المتولي** الحديث، وتوفي سنة تسع وأربعين وأربعمائة، وله ست وسبعون سنة(٣).

٧- أبو عمرو القَنْطَرِي:

هو محمد بن عبد العزيز بن محمد بن أحمد القنطري الحاكم المروزي، الفقيه الحنفي المحدث، سمع منه الحديث جماعات منهم **المتولي**(٤).

٨- أبو الحسن الفارسي النيسابوري:

هو عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد النيسابوري، الإمام المحدث المعمر، سمع الحديث من جماعة من المحدثين، أدركه **المتولي** فسمع منه الحديث عاليا، توفي سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، وله خمس وتسعون سنة(٥).

---

(١) ينظر: الجواهر المضية (١١٠/٢).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٥٣/٥-١٦٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٤/١-٢٥٥).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٠/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٧١/٤-٢٩٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٣/١-٢٢٤).

(٤) ينظر: الجواهر المضية (٨٣/٢)، الوافي بالوفيات (١٣٣/١٨).

(٥) ينظر: الوافي (١٤/١٩-١٥)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٧/٥).

٩- أبو عبد الله إبراهيم بن علي الطبري[١]:

وللمتولي – رحمه الله تعالى- "جماعة"[٢] من الشيوخ غير هؤلاء، لكن لم يذكر لنا المترجمون أسماءهم[٣].

الفرع الثاني: تلاميذه:

لقد ظهر أثر تدريس **المتولي** بالمدرسة النظامية **ببغداد** في كثرة تلاميذه حيث كان يفد إليها آلاف الطلبة من الشافعية وغير الشافعية يسمعون منه الحديث ويأخذون عنه الفقه الشافعي، وعلم الخلاف فانتفع به جمع كبير، وتخرج على يده كوكبة من العلماء في أنواع من العلوم والمذاهب.

وسأذكر فيما يلي بعض من وقفت عليه من تلاميذه:

١- أبو بكر الطرطوشي:

هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان الفهري الطرطوشي، المشهور بابن أبي رندقة، الإمام الفقيه المالكي الرحَّالة الورع، تفقه بالمدرسة النظامية على أبي سعيد **المتولي** وغيره له تصانيف كثيرة، توفي سنة عشرين وخمسمائة[٤].

٢- أبو منصور الرَزَّاز:

هو سعيد بن محمد بن عمر، المشهور بابن الرزاز الشافعي، الفقيه المحدث، أحد كبار أئمة الشافعية، تفقه على أبي سعيد **المتولي**، صارت إليه رئاسة المذهب وكان ذا سمت ووقار ودرس في النظامية مدة ثم عزل، توفي سنة تسع وثلاثين وخمسمائة، وعمره سبع وسبعون سنة[٥].

٣- أبو الحسن الواسطي:

هو محمد بن أبي الصقر علي بن الحسن الواسطي الشافعي، كان فقيها أديبا شاعرا

---

(١) ينظر: الوافي بالوفيات (١٨/١٣٣).
(٢) ينظر: المرجع السابق.
(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٠٧).
(٤) معجم البلدان (٤/٣٠-٣١)، وفيات الأعيان (٤/٢٦٢-٢٦٥)، سير أعلام النبلاء (١٩/٤٩٠-٤٩٦).
(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/٩٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٣٠٤).

ظريفا سمع الحديث من أبي سعد **المتولي**، وهو أسن عمراً منه، وكان شديد التعصب للمذهب الشافعي، توفي سنة ثمان وتسعين وأربعمائة، وعمره تسعة وثمانون عاما(١).

٤- أبو العباس الأُشنُهي:

هو أحمد بن موسى بن جو شين، كان فقيها فاضلا، متدينا زاهدا، درس الفقه على **المتولي**، وتوفي سنة خمس عشرة وخمسمائة، وعمره خمسة وستون عاما، ودفن بجوار قبر شيخه **المتولي**(٢).

٥- أبو الروح الفرج الخُوَيِّي:

هو الفرج بن عبيد الله بن أبي نعيم بن الحسن الخويي، تفقه على **المتولي** ب**بغداد**، توفي سنة إحدى وعشرين وخمسمائة(٣).

٦- أبو منصور اليزديُّ:

هو محمد بن ناصر بن محمد بن أحمد بن هارون الصائغ الصراف، له معرفة بالأدب والحديث، درس بالنظامية ب**بغداد** على أبي سعيد **المتولي** توفي بعد سنة عشرين وخمسمائة مقتولا(٤).

٧- أبو البدر الكرخي:

هو إبراهيم بن محمد بن منصور بن عمر الكرخي، كان محدثا فقيها، تفقه بأبي سعيد **المتولي** حتى صار أو حد أهل زمانه فقها وصلاحا، توفي سنة تسع وثلاثين وخمسمائة، عن تسعة وثمانين عاما(٥).

٨- أبو الفضل الماهياني:

هو محمد بن أحمد بن محمد بن حفص الماهياني، كان فقيها مناظرا ورعا، لازم

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٢٣٨-٢٣٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/١٩١-١٩٢).
(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٦٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٨).
(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/٢٥٧).
(٤) ينظر: الوافي بالوفيات (٥/٧٣).
(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/٧٩-٨٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢٠٦).

المتولي وأخذ عنه الفقه، توفي سنة خمس وعشرين وخمسمائة، وقد ناهز التسعين[١].

٩- أبو بكر البندنيجي:

هو محمد بن حمد بن خلف بن الحسين بن أبي المنى البندنيجي[٢]، المعروف بحنفش، تفقه على الإمام **المتولي**، وتوفي سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة[٣].

المطلب الرابع

صفاته وفضله ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صفاته:

حبا الله تعالى الإمام **المتولي** – رحمه الله- صفات حسنة جميلة خلقا وخلقا وعقلا ولسانا، فقد وصف –رحمه الله- بأنه كان حسن الشكل[٤]، وأنه كان من أحسن الناس خلقا[٥].

ومما ذكر من صفاته الخلقية أنه كان من أحسن الناس خلقا فقد اتصف بالذكاء والكياسة، والتواضع والمروءة والورع والوفاء وحفظ العهد والمعروف[٦] ويظهر هذا واضحا جليا في فعله مع شيخه الفوراني حيث قال في مقدمة **التتمة** عنه:"فرأيت أن أتأمل مجموعه، فأضيف إليه تعليل الأقوال والوجوه، وألحق به ما شذ عنه من

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦٩/٦).
(٢) قيل إنما لقب بحنفش؛ لأنه كان حنبليا ثم صار حنفيا ثم صار شافعيا. ينظر: المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١١/١٩).
(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠١/٦-١٠٢).
(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨٧/١٩).
(٥) ينظر: الوافي بالوفيات (١٣٣/١٨).
(٦) ينظر: الوافي(١٣٣/١٨)، سير أعلام النبلاء (١٨٧/١٩).

الفروع...... مراعاة لحرمته، و قضاء لحقه"[١].

وكان –رحمه الله- زاهدا في الدنيا، معرضا عنها، مقبلا على التعلم والتعليم، يشير إلى ذلك قوله:"اعلموا أنني لم أفرح في عمري إلا بشيئين:

أحدهما: أني جئت من وراء النهر ودخلت سرخس، وعلي أثواب أخلاق لا تشبه ثياب أهل العلم، فحضرت مجلس أبي الحارث السرخسي، فتكلموا في مسألة، فقمت واعترضت، فلما انتهيت في نوبتي أمرني أبو الحارث بالتقدم فتقدمت، ولما عادت نوبتي استدناني وقربني، حتى جلست إلى جنبه، وقام بي وألحقني بأصحابه فاستولى علي الفرح.

والشيء الثاني: حين أهلت للاستناد في موضع شيخنا أبي اسحاق –رحمه الله تعالى- فذلك أعظم النعم، وأوفى القسم"[٢].

<u>الفرع الثاني:</u> فضله ومكانته العلمية:

حظي **المتولي** –رحمه الله- بمكانة عالية بين العلماء الذين عاصرهم، فهو بلا شك من كبار علماء المذهب الشافعي في عصره، ومن أهل التحقيق والتدقيق، الذين كان لهم دور بارز في تحرير المذهب وتحقيقه وتدقيقه، وهو أحد أصحاب الوجوه في المذهب، له أوجه خالف بها الأكثرين، وفي كتب الشافعية نُسِبَت أوجه عديدة إليه، ونقل أهل مذهبه عنه كثير جدا.

ولقد ذاع صيته، وعلا نجمه، وارتفع ذكره، وخاصة بعد أن تولى مهنة التدريس في المدرسة النظامية **ببغداد** وذلك بعد وفاة الشيخ أبي اسحاق الشيرازي- رحمه الله- وهي مهنة تعد من أعلى الرتب العلمية في ذلك الوقت إذ كانت مقصد الطلاب من عامة

---

(١) ينظر: مقدمة التتمة في نسخة، هـ (ل٢/أ).
(٢) ينظر: وفيات الأعيان (١٣٣/٣)، الجواهر المضية (١١٠/٢).

الأمصار[١].

ولقد نفع الله **بالمتولي** فتخرج عليه جماعة من الأئمة –سبق ذكرهم في مطلب شيوخه و تلاميذه- وكان منهم من صار شيخا للشافعية، ومدرسا بالنظامية، وهذا يدل على براعة الإمام **المتولي** -رحمه الله-.

ولم يكن علم **المتولي** محصورا في الفقه وحده، بل كان –رحمه الله- ماهرا بعلوم كثيرة وقد سمع الحديث من أئمة عديدين، وروى جملة من الأحاديث إلا أنه لم يكن مكثرا[٢].

وكانت له أيضا اليد الطولى في المناظرة[٣].

الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه:

لقد أثنى العلماء الذين ترجموا للإمام **المتولي** –رحمه الله- عليه ثناء عاطرا مما يدل على تبوئه مكانة علمية عالية من ذلك – على سبيل المثال لا الحصر- قولهم:

(كان جامعا بين العلم، والدين، وحسن السيرة وتحقيق المناظرة، له يد قوية في الأصول والفقه والخلاف، وتخرج على أبي سعيد جماعة من الأئمة..........)[٤].

(كان رأسا في الفقه والأصول،، ذكيا مناظرا، حسن الشكل، كيسا، متواضعا......... وكان يلقب بشرف الأئمة................ تفقه عليه جماعة)[٥].

(أبو سعد **المتولي** مصنف **التتمة**........................ وكان فصيحا بليغا، ماهرا بعلوم كثيرة)[٦].

(الإمام الكبير، الفقيه البارع المجيد، ذو الوصف الحميد، والنهج السديد، أبو سعد.... **المتولي**..... شيخ الشافعية)[٧].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٨/١).
(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٧/٥).
(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨٧/١٩).
(٤) ينظر: وفيات الأعيان (١٣٣/١-١٣٤).
(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨٧/١٩).
(٦) ينظر: البداية والنهاية (١٢٨/١٢).
(٧) ينظر: مرآة الجنان (١٢٢/٣).

(صاحب **التتمة**، أحد الأئمة الرفعاء من أصحابنا برع في المذهب وبعد صيته...... وسمع الحديث....... وحدث بشيء يسير........ وروى عنه جماعة)[١].

المطلب الخامس

عقيدته

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٦/٥-١٠٧).

توصلت الدراسات السابقة التي تناولت كتاب **التتمة** – دراسة وتحقيقا- إلى أن الإمام **المتولي**- رحمه الله- يعتبر من أعلام الأشاعرة، ولعله تأثر في ذلك بشيخه القشيري أحد أبرز المتكلمين في عصره، حيث برع **المتولي** في علم الكلام، وصنف فيه كتابا اسمه: **الغنية في أصول الدين،** قرر فيه مذهب الأشاعرة في أول واجب على المكلف، وفي الاستدلال على الصانع، وفي الصفات، وفي غير ذلك، واستدل له، ونافح عنه ورد على مخالفيه على طريقة أهل الكلام(١)، وقد ظهر أثر ذلك أيضا في الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه في بعض أجزاء ليس هذا الجزء منها(٢).

وعلى كل حال فإن الإمام **المتولي** - رحمه الله - إمام في الفقه والحديث وله في المذهب تصانيف كثيرة جدا حسنة فيها علم عظيم وخير كثير، ولولا أنه قد نشر عقيدته في كتابه المشار إليه وفي ثنايا كتبه الأخرى لكان للإنسان مندوحة عند الكلام فيه، لأنه من أكابر أهل العلم وأفاضلهم، وهو معروف بالدين والورع والنفع ولكن لكل جواد كبوة وكل أحد مأخوذ من قوله ومتروك سوى النبي صلى الله عليه وسلم، نرجوا الله أن يغفر لنا وله(٣).

---

(١) ينظر: مقدمة تحقيق كتاب التتمة د.أيمن الحربي/ رسالة دكتوراه – لم تطبع-، ص (٧٧)، مقدمة تحقيق كتاب التتمة د.ابتسام القرني، (ص/١٢٥ وما بعدها)، مقدمة تحقيق كتاب التتمة أ.ليلى الشهري/ رسالة ماجستير- لم تطبع- (ص١٠٧، وما بعدها).

(٢) ينظر ما ذكره د/أيمن الحربي، في مقدمة تحقيقه لكتاب التتمة – [من أول كتاب الوصايا إلى نهاية كتاب الوديعة]- رسالة دكتوراه- لم تطبع- (ص/٧٧).

(٣) ينظر: قول الشيخ عبد الرحمن بن سعدي في أحد علماء الحنابلة، الفتاوى السعدية (٧٥-٧٦). وينظر: اعتذار د/ أيمن الحربي عن المصنف في مقدمة تحقيق كتاب التتمة (ص/٧٩).

المطلب السادس

وفاته، وآثاره العلمية

وفيه فرعان:

الفرع الأول:وفاته:

في ليلة الجمعة الثامن عشر من شهر شوال، سنة ثمان وسبعين وأربعمائة من الهجرة انتقل الإمام **المتولي** إلى الرفيق الأعلى وكان آنذاك في **بغداد**(١)، ولم يتجاوز عمره اثنين وخمسين عاما، فقد المسلمون بموته علما كبيرا وحبرا عزيزا.

وصلى عليه جمع غفير من أصحابه وطلابه، يؤمهم القاضي أبو بكر الشامي الحمويُّ(٢)، ودفن في مقبرة باب أبرز(٣)، ورثي بقصائد عديدة.

رحم الله الإمام **المتولي** رحمة واسعة، وغفر له، واسكنه فسيح جناته، ورفع درجته في عليين

الفرع الثاني: آثاره العلمية:

من المعلوم أن التأليف من أهم الأمور التي يحرص عليها العلماء؛ لما في ذلك من حفظ للعلم وتعليم للأجيال وامتداد للأجر بعد الممات، ولقد حرص الإمام **المتولي** – رحمه الله تعالى- كغيره من الأئمة على التأليف فكانت له مصنفات عظيمة، نافعة

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨٧/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٧/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٨/١).

(٢) ينظر: البداية والنهاية (١٢٨/١٢).
وأبو بكر الشامي هو: محمد بن المظفر بن بكران الحموي، الفقيه الشافعي، قاضي القضاة، ولد سنة أربعمائة،
ورحل إلى بغداد، وتفقه بها إلى أن ولي القضاء، من مصنفاته: البيان في أصول الدين، و توفي سنة ٤٨٨هـ.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٤/٤-٢٠٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧١/١).

(٣) ينظر: وفيات الأعيان (١٣٤/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٨/١)،
وباب أبرز، محلة ببغداد، قال الحموي:"وهي اليوم مقبرة بين عمارات البلد وأبنيته بها قبور جماعة من الأئمة".
ينظر: معجم البلدان (٥١٨/١).

ومفيدة[1]، وقد ساعده على ذلك سعة علمه وتبحره في العلوم المتنوعة من الفقه والأصول والخلاف ومن هذه المصنفات:

أ- في أصول الدين:

١- **الغنية في أصول الدين:**

وهو كتاب صغير، ألفه في الاعتقاد وأصول الدين على مذهب الأشاعرة[2].

ب- **في الفقه:**

٢- **تتمة الإبانة عن فروع الديانة:**

وهذا الكتاب هو أشهر كتب **المتولي** على الإطلاق، وهو محل التحقيق، وسيأتي الكلام عنه بالتفصيل في الفصل الثاني –إن شاء الله تعالى-.

٣- **مختصر في الفرائض**[3]:

ويسمى:**"فرائض المتولي"**، وهو مختصر صغير مفيد جدا، وهو مخطوط ولم يحقق إلى الآن[4].

٤- **الطريقة في الخلاف**[5]:

وهو كتاب جامع لأنواع المآخذ[6].

---

(١) ينظر: وفيات الأعيان (١٣٤/٣)، مرآة الجنان (١٢٢/٣).

(٢) ينظر: كشف الظنون (١٢١٢/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٧/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٧/١-٢٤٨).
وهو كتاب مطبوع في مجلد واحد، بتحقيق الشيخ عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية،ط١٤٠٦/١هـ، ويوجد منه نسخة الكترونية.

(٣) ينظر: وفيات الأعيان (١٣٤/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٧/٥).

(٤) هكذا سماه صاحب كشف الظنون (١٢١٢/٢).

(٥) هكذا ورد اسمه في كشف الظنون (١١١٣/٢).

(٦) ينظر: وفيات الأعيان (١٣٤/٣)، مرآة الجنان (١٢٢/٣).


تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة
قسم الدراسة



الفصل الثاني

و يشتمل على المبحثين التاليين

التعريف بكتابي الإبانة والتتمة

المبحث الأول: التعريف بكتاب الإبـــانة

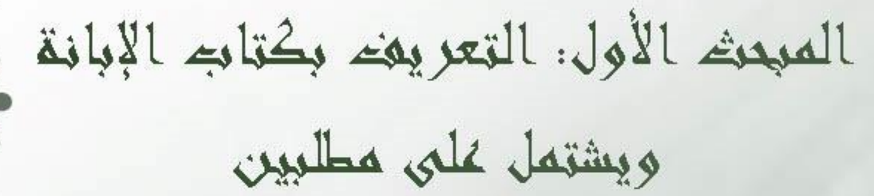
المبحث الثاني: دراسة كتاب تتمة الإبانة

.



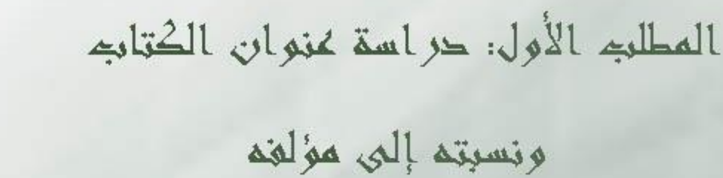






المبحث الأول: التعريف بكتاب الإبانة
ويشتمل على مطلبين





المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب
ونسبته إلى مؤلفه





المطلب الثاني: أهمية الكتاب وقيمته العلمية







المبحث الأول

التعريف بكتاب الإبانة

المطلب الأول

دراسة عنوان الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه – الفوراني.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: دراسة عنوان الكتاب.

نص الفوراني[1] في مقدمة كتاب **"الإبانة"** على اسم هذا الكتاب حيث قال:" فجمعت كتابا سميته: كتاب **الإبانة** عن أحكام فروع الديانة"[2].

وقد دأب المترجمون وغيرهم ممن نقل عن الفوراني على اختصار الاسم عند إيراده في كلمة واحدة فيقولون **"الإبانة"**[3] وهذا صنيع معروف، يفعل عندما يكون اسم

---

(١) سبقت ترجمته في مطلب شيوخ المتولي.

(٢) ينظر: الإبانة (ص/٥).

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات (١٣٨/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٩/٥-١١٠)، كشف الظنون (١/١).

الكتاب طويلا[1].

وقد حقق جزءاًًً من هذا الكتاب يشتمل على (كتاب الطهارة) ،الدكتور/أحمد العمري،وقال في مقدمته:**"**فهاك أخي القارئ جزءاًً من كتاب **الإبانة** وتتلوه بقية الكتاب -بإذن الله تعالى-[2]**"**.

<u>الفرع الثاني:</u> نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

هناك دلائل قوية تدل دلالة واضحة على صحة نسبة كتاب **الإبانة** إلى الفوراني من هذه الدلائل:

١- أن غالب من ترجم للفوراني أو ذكره نسب إليه هذا الكتاب[3]، بل وقد ذكر الإسنوي أن كتاب **(الإبانة)** قد نسب خطأ إلى غير الفوراني حيث قال:**"** وأعلم أن كتاب **الإبانة** للفوراني قد وقع في بلاد اليمن منسوبا إلى المسعودي... غلطا فحيث وقع في البيان نقل عن المسعودي فالمراد به الفوراني كذا نبه عليه ابن الصلاح في طبقاته..............**"**[4].

٢- صرح بنسبته إليه تلميذه الإمام **المتولي** في مقدمة **(التتمة)** إذ قال:**"** أما بعد فإن الشيخ الإمام السعيد أبا القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني المروزي جد واجتهد في تلخيص مذهب الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي وتهذيب مسائله، ورتبها ترتيبا لم يسبق إليه............، وسمى المجموع: كتاب **الإبانة**، عن فروع الديانة.................**"**[5].

٣- أن متأخري الشافعية قد أكثروا النقل عن **الإبانة** إما بالنص أو المعنى ينسبون ما نقلوه إلى **الإبانة** للفوراني وهذا من أقوى الدلائل على صحة نسبة **الإبانة** للفوراني[6].

---

(١) ينظر: <u>مقدمة تحقيق الإبانة</u>، د/أحمد العمري (ص/٢٨).

(٢)ينظر: (ص/٤).

(٣) ينظر: <u>طبقات الشافعية الكبرى</u> (١٧١/٤-١٧٤)، <u>طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة</u> (٢١٧/١-٢٤٩)، <u>كشف الظنون</u> (١/١).

(٤) ينظر: <u>طبقات الشافعية للإسنوي</u> (٣٨٦/٢).

(٥) ينظر: <u>تتمة الإبانة</u> [مخطوط]، نسخة/ هـ (ل٢/أ).

(٦) ينظر: <u>مقدمة تحقيق الإبانة</u>، د/أحمد العمري (ص/٢٩).

المطلب الثاني

أهمية الكتاب وقيمته العلمية

يعتبر كتاب **(الإبانة)** للفوراني من كتب الشافعية المشهورة وهو كتاب مفيد مهم[1]، وتظهر أهميته من عدة جوانب:

١- أنه بيّن فيه القديم والجديد من أقوال الشافعي وأشار إلى الأصح منهما، وما عليه الفتوى.

٢- نقل مذاهب العلماء، حيث قال في المقدمة:"......... وذكرت فيه مقدار ألفي مسألة

---

(١) ينظر: وفيات الأعيان (١٣٢/٣)، كشف الظنون (١/١).

خلافية بيننا وبين أبي حنيفة – رحمه الله- ومقدار ألفي مسألة خلافية بين الصحابة والتابعين وعلماء السلف.........".[1]

٣- رتبه ترتيباًًً حسناًً لم يسبق إليه وكان لهذا الترتيب أثره في تسهيل الفقه الشافعي للناس، ونظرا لأهمية هذا الكتاب فقد حرص العلماء على العناية به وخدمته **كالمتولي** الذي ألف **التتمة** على **الإبانة**، وكذلك أبو عبد الله الطبري الذي شرح **الإبانة** في كتابه "العدة" والذي يقع في خمسة أجزاء ضخمة، قليلة الوجود[2].



المبحث الثاني: دراسة كتاب تتمة الإبانة ويشتمل على ستة مطالب:





المبحث الثاني

دراسة كتاب تتمة الإبانة

المطلب الأول

دراسة عنوان الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه، وسبب التسمية

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: دراسة عنوان الكتاب.

نص الإمام **المتولي** –رحمه الله- في مقدمة كتابه **"التتمة"** على اسم هذا الكتاب حيث قال وهو يذكر الباعث على تأليفه:" فإن الشيخ الإمام السعيد أبا القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني جد واجتهد في تلخيص...

...... إلى أن قال: فرأيت أن أتأمل مجموعه، فأضيف إليه تعليل الأقوال والوجوه، وألحق به ما شذ عنه من الفروع....... فألفت مجموعا على ترتيب كتابه، سميته: **تتمة الإبانة** وأسأل الله التوفيق في إتمامه"(١).

وبناء على ذلك فقد أجمعت المصادر التي ترجمت للمتولي أو كتابه على إطلاق لفظ **"التتمة"** على كتاب **المتولي**، غير أن اسم الكتاب ورد في نسخ أخرى وفي بعض كتب التراجم والكتب الناقلة عنه بصيغ أخرى مقاربة هي:

١- **التتمة.**(٢)

٢- **تتمة الإبانة.**(٣)

٣- **تتمة الإبانة عن فروع الديانة.**(٤)

٤- **تتمة الإبانة في علوم الديانة.**(١)

---

(١) ينظر: تتمة الإبانة [مخطوط] ، نسخة/هـ (ل٢/أ).

(٢) ورد هذا الاسم عند من ترجم للمتولي وعند من نقل عنه.
ينظر: مرآة الجنان (١٢٢/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٦/٥).

(٣) ورد هذا الاسم على نسخة دار الكتب المصرية رقم (٥٠).

(٤) ورد هذا الاسم على نسخة دار الكتب المصرية رقم (١٥٠٠).

٥- **تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة.**[٢]

وقد اتفقت الدراسات السابقة التي تناولت كتاب **التتمة** دراسة وتحقيقا على أن الصواب تسميته بـــ **"تتمة الإبانة** عن أحكام فروع الديانة" إلحاقا له باسم كتاب شيخه، الذي هو أصل له، وما يقع من الاختلاف في التسمية إنما هو من باب الاختصار أحيانا، أو من باب إبدال كلمة بكلمة أخرى لا تخالف معناها[٣] – والله أعلم-.

<u>الفرع الثاني</u>: نسبته إلى مؤلفه:

لا شك أن كتاب (**التتمة**) ثابت النسبة للإمام **المتولي** –رحمه الله- ولم يختلف من ترجم له في نسبة الكتاب إليه حتى إن البعض يذكره بصاحب **التتمة**، ومن الأدلة التي تثبت صحة نسبة الكتاب إلى الإمام **المتولي** –رحمه الله- ما يلي:

١- أن أكثر كتب التراجم التي ترجمت للمتولي، تنسب الكتاب إليه، بل اشتهر بأنه (صاحب **التتمة**)[٤].

٢- ما وجد على أغلفة النسخ الخطية، فكلها تنسب الكتاب للمتولي.

٣- أن أكثر المصنفات الشافعية التي اقتبست من **التتمة** نسبت **التتمة** إليه.[٥]

<u>الفرع الثالث:</u> سبب التسمية:

تظهر سبب تسمية الإمام **المتولي** لكتابه **بتتمة الإبانة** من خلال كلامه في مقدمة **التتمة** حيث قال:"............ فرأيت أن أتأمل مجموعه، فأضيف عليه تعليل الأقوال والوجوه، وألحق به ما شذ عنه من الفروع، وأستدرك ما وقع في النسخ من الخلل من

---

(١) ورد هذا الاسم في غلاف نسخة أحمد الثالث.

(٢) ورد هذا الاسم في طرة غلاف نسخة أحمد الثالث في بيانات النسخة.

(٣) ينظر: <u>مقدمة تحقيق كتاب التتمة د/ابتسام القرني</u> (ص/١٦٧)، <u>مقدمة تحقيق كتاب التتمة د/ أيمن الحربي</u>- رسالة دكتوراه- لم تطبع- (ص/١٠٥)، <u>مقدمة تحقيق كتاب التتمة أ/ ليلى الشهري</u> –رسالة ماجستير- لم تطبع (ص/١٢٧).
<u>مقدمة تحقيق التتمة أ/عفاف بارحمة</u> -رسالة ماجستير- لم تطبع (ص/٥٢-٥٣)، <u>مقدمة تحقيق كتاب التتمة، د/علي العصيمي</u>- رسالة دكتوراه- لم تطبع- (ص/٥٢-٥٣).

(٤) ينظر: <u>طبقات الشافعية الكبرى</u> (١٠٦/٥).

(٥) ينظر: على سبيل المثال: <u>المجموع</u> (١٢٠/١)، (٥٠٩/٢)، <u>مغني المحتاج</u> (١٢٢/١)، <u>الإقناع للشربيني</u> (١٤٨/١).



فعل المعلقين عنه، مراعاة لحرمته وقضاء لحقه، فألفت مجموعا على ترتيب كتابه، سميته (**تتمة الإبانة**) وسألت الله التوفيق في إتمامه"[١].

المطلب الثاني

علاقة التتمة بالإبانة

اتفق كل من ترجم من العلماء القدماء ،والدراسات المعاصرة التي تناولت **"التتمة"** و**"الإبانة"**، على أن كتاب **التتمة** للمتولي من متعلقات كتاب **الإبانة** للفوراني[٢] لكن اختلفوا في العلاقة التي تربط بين الكتابين:

فقيل:"إن **"التتمة"** شرح **"للإبانة"** وتفريع عليها".[٣]

وقيل:" إن **"التتمة"** تلخيص **"للإبانة"** مع زيادة أحكام عليها".[٤]

وقيل:" إن **التتمة** تتميم **للإبانة"**.[٥]

وقد توصلت الدراسات السابقة لكتابي **التتمة** و**الإبانة** إلى أن الصحيح هو أن عمل الإمام **المتولي** –رحمه الله- [كان إكمالا لعمل الفوراني بمعنى – إتمام الغاية وبلوغ

---

(١) ينظر: مقدمة التتمة، نسخة (هـ) [ل٢-أ].

(٢) صرح بذلك حاجي خليفة في كتابه: كشف الظنون (١/١) حيث قال: "الإبانة في فقه الشافعي..... ومن متعلقاته "تتمة الإبانة"".
وراجع: مقدمة تحقيق الإبانة د/ أحمد العمري (ص/٣٦)، مقدمة تحقيق تتمة الإبانة د/ابتسام القرني (ص/١٧٢)، مقدمة تحقيق تتمة الإبانة د/ أيمن الحربي- رسالة دكتوراه- لم تطبع- (ص/١٧٥)، مقدمة تحقيق تتمة الإبانة، أ/عفاف بارحمة -رسالة ماجستير لم تطبع- (ص/٥٠)، مقدمة تحقيق تتمة الإبانة أ/ ليلى الشهري –رسالة ماجستير- لم تطبع (ص/١٣١

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات (١٣٨/١٨)، سير أعلام النبلاء (٢٦٥/١٨)، تهذيب الأسماء واللغات (٧٨٧/١)، وانظر في توجيه ذلك ما ذكره د/ أيمن الحربي في مقدمة تحقيقه لكتاب التتمة (ص ١٧٦/١٧٥).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله (١٧٧)، وانظر في توجيه ذلك ما ذكره د/ أيمن الحربي في مقدمة تحقيقه لكتاب التتمة (ص/١٧٥-١٧٦).

(٥) ينظر: وفيات الأعيان (١٣٤/٣)، مرآة الجنان (١٢٢/٣)، سير أعلام النبلاء (١٨٧/١٩)، تهذيب الأسماء واللغات (٧٨٧/١).

الكمال-[١]

ولم يكن شرحا **للإبانة**[٢]؛ لأنه لم يكن يورد لفظ **الإبانة** أولا ثم يشرحه و يبين معناه.

وكذالك لم يكن عمله اختصارا وتلخيصا للإبانة، فإن **الإبانة** جاءت في مجلدين، و**التتمة** في عشرة مجلدات.

وأيضا لم يكن عمل **المتولي** إكمالاًً للإبانة بمعنى – تكملة الناقص من الأجزاء- سواء كانت كتباًًً أم أبواباًً أم فصولاًً أم مسائل؛ لأن **المتولي** –رحمه الله- ابتدأ كتابه **التتمة** من أول كتاب الطهارة – وهو أول الكتب الفقهية التي يبدأ بها الفقهاء غالبا.

(١) وقد ظهر لي ما يؤيد ذلك من خلال قراءة الجزء الذي أقوم بتحقيقه.
(٢) وقد أيدت الدكتورة/ ابتسام القرني هذا المنحى بعدة مؤيدات حسنة جدا فراجعها إن شئت في مقدمة تحقيق كتاب التتمة (ص/١٧٤).

المطلب الثالث

أهمية كتاب التتمة وأثره في المذهب، والأعمال العلمية عليه

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أهمية كتاب **التتمة**:

يعد كتاب "**التتمة**" من الكتب النفيسة القيمة إذ هو مرجع فقهي أصيل، ومصدر معتمد من مصادر الفقه الشافعي:(فيها نوادر المسائل، وغرائبها، ولا تكاد توجد في غيرها)[١].

وتبرز أهمية هذا الكتاب في عدة أمور:

---

(١) ينظر: كشف الظنون (١/١)، وكثيراً ما يشير النووي في المجموع إلى مثل هذه الغرائب. ينظر على سبيل المثال: (١/٢٥٤،٢٥٥،٢٨٨)

أحدها: يعتبر كتاب **التتمة** في عداد كتب الشافعية التي جمعت بين طريقتي العراقيين والخراسانيين[١].

الثاني: أن **التتمة** من كتب الخلاف، فهي تعني بذكر الخلاف داخل المذهب الشافعي من خلال ذكر أقوال الإمام قديمها و جديدها وتخريجات الأصحاب والطرق والأوجه مع الترجيح أحيانا، وكذلك الخلاف بين المذهب الشافعي والمذاهب الأخرى كالحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية والرافضة.

الثالث: ما حواه هذا الكتاب من أقوال لفقهاء السلف من التابعين، وكبار فقهاء المسلمين مثل الحسن البصري وطاووس والزهري وداود الظاهري وأبي ثور.

الرابع: تنوع مصادر **التتمة** ووفرتها، وكثرة النقل عن العلماء حيث تعتبر موسوعة جمعت التراث الفقهي لمتقدمي الشافعية خاصة أنه ينقل أحيانا عمن فقدت مصنفاتهم كأبي اسحاق المروزي وأبي حامد المروروزي وأبي علي الطبري وابن سريج وغيرهم.

الخامس: ما حواه هذا الكتاب من مسائل كثيرة ووجوه غريبة خصوصاً أن **المتولي** من أصحاب الوجوه في المذهب.

السادس: عناية متأخري الشافعية به، واعتمادهم عليه ونقلهم عنه، ويظهر ذلك واضحا جليا عند الإمامين الرافعي والنووي.

الفرع الثاني: أثر كتاب **التتمة** فيمن بعده:

كان لكتاب **التتمة** أثرا واضحا جليا في كتب الشافعية خاصة وكتب المذاهب والعلوم الأخرى عامة التي ألفت بعد **المتولي** ويظهر هذا الأثر في كثرة نقلهم عنه وأخذهم بترجيحاته – لا سيما وأنه أحد أصحاب الوجوه في المذهب- إذ لا يكاد يخلو باب من

(١) حول هذا الموضوع ينظر ما ذكرته في الحالة العلمية ص (٢٦،٢٧).

أبواب الفقه إلا وفيه نقل عن **المتولي** في كثير من كتب الشافعية[١]،وقد خرجت بهذه النتيجة بعد أن استقرأت ذلك في نخبة من كتب الشافعية تمثل المتوسطين والمتأخرين -في الجزء الذي قمت بتحقيقه –باب المسح على الخفين والتيمم- مثل: كتاب المجموع[٢]، روضة الطالبين[٣]،كفاية الأخيار[٤]، أسنى المطالب[٥]، حاشية الجمل[٦].

وهناك كتب تكثر النقل عن **المتولي** ولا تشير إليه ظهر ذلك لي من خلال توثيقي للجزء المحقق ومن الأمثلة على ذلك: نقل الإمام الروياني عنه في بحر المذهب حيث اتفقت أكثر المسائل في الكتابين ترتيبا وصياغة وتوثيقا، ولم يصرح باسمه في أي موضع في باب المسح على الخفين والتيمم.

---

(١) ومن المفارقات أن الزملاء في الدراسات السابقة ذكروا أن الرافعي من المكثرين في النقل عن الإمام المتولي في كتاب فتح العزيز حتى أن د/ أيمن الحربي، قال في مقدمة تحقيقه كتاب التتمة (ص/١١٤):"وكنت أكاد أجزم بأن كتاب التتمة كان مبسوطا أمام الإمام الرافعي، عند تأليفه لشرح الوجيز؛ لأنه لم تمر مسألة للمتولي فيها كلام أو تعليل أو تفريق أو بناء مسألة على أصل إلا وينقل الرافعي ذلك إلا قليلا" – أقول من المفارقات أني لم أقف على نقل للرافعي في الجزء المحقق – المسح على الخفين والتيمم –إلا في ثلاث مسائل، ينظر: فتح العزيز: (٢٨٨،٢٦٥،٢٤٥/١).

(٢) فقد نقل عنه في (اثنين وثمانين موضعا) بالصيغ التالية: (وبه قطع المتولي)، (وممن صرح به المتولي)، (ذكر هذا التفصيل المتولي)، (نقل المتولي اتفاق الأصحاب)، (نقله المتولي عن نص الشافعي)، (تأول المتولي وغيره نص الشافعي)، (فيه وجهان حكاهما المتولي)، (صححه المتولي)، (ممن صححه صاحب التتمة)، (وفيه وجه ضعيف غريب في التتمة)، (انفرد به صاحب التتمة).

ينظر: (٥٤٥/١، ٥٥٥، ٥٦٤، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٥، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٤، ٥٨٦، ٥٩٠، ٥٩١،٥٧١).

(٢٥٠/٢، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٨٠،٢٧٥،٢٧١، ٢٨٢.........................).

(٣) فقد نقل عنه في خمسة مواضع، ينظر على سبيل المثال: (١٠٠/١،١١١،١١٤،١٢٣،٣١٨).

(٤) فقد نقل عنه في موضع واحد، ينظر: (٦٥/١).

(٥) فقد نقل عنه في موضع واحد، ينظر: (٨٥/١).

(٦) فقد نقل عنه في موضع واحد، ينظر: (١٤٠/١).

ولم يقتصر النقل عن الإمام **المتولي** وكتابه **التتمة** على علماء مذهبه، بل نرى أثره عند غير الشافعية من أصحاب المذاهب الفقهية الأخرى[١]، وعند أهل الحديث[٢]، وممن نقل عنه شيخ الإسلام ابن تيميه[٣]،

و الإمام ابن القيم[٤] –رحمهما الله تعالى-.

الفرع الثالث: الأعمال العلمية على **التتمة**.

لقد عاجلت الإمام **المتولي** المنية قبل أن يتم كتابه **"تتمة الإبانة"**[٥]،فتصدى لإتمامه وإكماله جماعة من العلماء منهم: أبو الفتوح أسعد العجلي، وقد سماه:"تتمة **التتمة**"، قال صاحب كشف الظنون[٦] بعد ذكره للتتمة:" ولتتمة **المتولي** تتمات أخر لجماعة، لكنهم لم يأتوا فيها بالمقصود ولا سلكوا طريقه".

---

(١) ينظر على سبيل المثال: البحر الرائق (٥٢٢/٨)، حاشية ابن عابدين (٣٦٥/١)- (٤٦٣/٤)، مواهب الجليل (٢٦٠/٣)، المبدع (١٨٥،٢٩/١)، وقد ذكره ابن مفلح عند ذكره المناسبة في بدء كتابه – بكتاب الطهارة- فقال:"وهذه مناسبة حسنة ذكرها المتولي في تتمة".

(٢) ينظر على سبيل المثال: البدر المنير (٥٦٤/١)، التلخيص الحبير (٢٨٧/٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦٩/١٦)، الفتاوى الكبرى (٩٠،١١/٣)، (١٣٤/٤)، بصيغة: "وهو قول طائفة من أصحاب الشافعي كالقفال وأبي سعيد المتولي صاحب التتمة".

(٤) ينظر: إعلام الموقعين (٧٥/٣)، زاد المعاد (٤٢٢/٢).

(٥) اختلفت كتب التراجم في تحديد الموضع الذي وصل إليه المتولي في كتابه التتمة،حيث جاء في بعضها(أن الإمام المتولي وصل في كتابه إلى الحدود) وفي بعضها (أنه وصل إلى حد السرقة)، وفي بعضها (إلى كتاب القضاء).

ينظر: وفيات الأعيان (١٣٤/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٧/٥)، طبقات ابن هداية الله (٢٣٩).

(٦) ينظر: (١/١).

المطلب الرابع

منهج الإمام المتولي في كتاب التتمة

لم يستوْفِ الإمام **المتولي** – رحمه الله- في مقدمة كتاب **التتمة** إلاّ معالم يسيرة من منهجه حيث أشار إلى أنه ألفه على ترتيب كتاب **الإبانة**، وأنه سيذكر تعليلا للأقوال المنصوصة والوجوه المخَرّجة، ويلحق به ما شذّ عن **الإبانة** من الفروع، ومن خلال استقراء الجزء المحقق تبيّن لي بعض معالم منهج **المتولي** في كتابه **التتمة**، وسوف أعرض ذلك في فرعين:-

الفرع الأول: منهج **المتولي** في التبويب والتقسيم:-

١- قسَّم **المتولي (التتمة)** إلى كتب فقهية مع وضع عناوين تدل على ما تحتويه، مثل: كتاب الطهارة، وكتاب الحيض و الإستحاضة [١] ...وهكذا...

وقد بلغ عدد الكتب الفقهية في كتاب **(التتمة)** اثنين وخمسين كتاباً..

٢- قسَّم الكتاب إلى أبواب، ذاكراً عدد الأبواب، ومعنوناً لها بعناوين لتدل على ما تحتويه، فيقول مثلاً: (الباب العاشر: في المسح على الخفين) [٢] .

وقد بلغ عدد الأبواب في (كتاب الطهارة): أحد عشر باباً.

٣- قسَّم الباب إلى فصول، [٣] ذاكراً عدد الفصول المندرجة تحت الباب، ومعنوناً لها بعناوين لتدل على ما تحتويه، فيقول مثــلاً: (الكلام في ثلاثة فصول: الفصل الأول: في المدة) [١]

---

(١) ينظر: تتمة الإبانة (مخطوط): نسخة (هـ) [ج / ل٢/ أ]، نسخة (م) [ج١/ ل/]

(٢) وليس هذا على إطراده، فأحياناً لا تشتمل الأبواب على فصول بل على مسائل مباشرة، ينظر على سبيل المثال: تتمة الإبانة – رسالة ماجستير- تحقيق أ/ ليلى الشهري (١/ ١٧٣- ١٧٤).

(٣) ينظر: ص(٩٧).

وقد بلغ عدد الفصول في (باب المسح على الخفين) ثلاثة فصول، وفي (باب التيمم) خمسة فصول..

٤- قسَّم الفصل إلى مسائل، ذاكراً عدد المسائل المندرجة تحت الفصل، لكنه لم يعنون لها بعناوين تبين ما يذكر تحتها وإنما يكتفي بذكر رقم المسألة، فيقول مثلا: (.... فيه تسع مسائل: إحداها:...) [٢]

وقد تبلغ عدد المسائل في (باب المسح على الخفين) اثنتين وعشرين مسـألة، وفي (باب التيمم) إحدى وستين مسألة..

٥- قسَّم المسائل إلى فروع، [٣] ذاكراً أحياناً عدد الفروع المندرجة تحت المسـألة، ولكنه لم يعنون لها بعناوين تبين ما يذكر تحتها وإنما يكتفي بذكر رقم الفرع، فيقول مثلاً: (فروع ستة: أحدها....) [٤] .

<u>**الفرع الثاني:**</u> منهج **المتولي** في العرض

<u>أولاً: منهج **المتولي** في عرض الأبواب والفصول.</u>

الغالب في الأبواب الفقهية والفصول أن يشرع **المتولي** مباشرة بعد ذكر عدد فصولها أو مسائلها [٥] ثم يفصِّل في كل مسألة على حدةٍ..

إلاَّ أنه في بعض الأحيان يستهل الباب ببيان الحكم الجامع [٦] أو بذكر التعريف اللغوي والشرعي والأصل في المشروعية [٧] ثم يفصل المسائل بعد ذلك..

<u>ثانياً: منهج **المتولي** في عرض المسائل الفقهية وترتيبها.</u>

---

(١) ينظر: ص(٩٧).
(٢) ينظر: ص(٩٧).
(٣) وليس هذا على إطراده، فأحياناً لا تشتمل المسائل على فروع، ينظر على سبيل المثال: ص(١٢،١١،١٠،٩) وغيرها..
(٤) ينظر: ص(١٧٧،١٦٢،١٣٥،١٢٨)وغيرها..
(٥) ينظر على سبيل المثال: <u>تتمة الإبانة</u> – رسالة ماجستير – تحقيق أ/ ليلى الشهري (١/ ٥٠٥).
(٦) ينظر: ص(٦٤)..
(٧) ينظر: ص(١٦٦-١٦٧)..

١- إذا كانت المسـألة من المسـائل المتفق على حكمها بين الفقهاء فإنه يذكر الحكم ثم يعقِّبه بقوله: (عند عامة العلماء وليس فيه خلاف)، [١] أو بقوله : (عندنا وعند عامة العلماء) [٢] ..

٢- إذا كانت المسألة من المسائل المتفق على حكمها بين الشـافعية فإنه يصور المسألة ثم يقطع بالحكم فيها بقوله: (بلا خلاف) [٣] أو (بلا خلاف على المذهب) [٤] ..

٣- غالباً ما يقول: (عندنا) ويقابله بقول مذهب آخر لغير الشـافعية، [٥] أو يقول: (عند عامة أصحابنا) ويقابله بقول لأحد الأصحاب كأبي إسحاق المروزي، [٦] وهذا لا إشكال فيه، لكن الإشكال إذا قابله بقول أحد كبار فقهاء الشافعية، مثل قوله: (عندنا... وعند المزني..) [٧] ..

٤- إذا كانت المسألة من المسائل الخلافية المذهبية – أي الخلاف فيها مع أحد المذاهب الأخرى – فإنه.

- يصوِّر المسالة.

- ثم يقطع بالحكم فيها على المذهب الشافعي.

- ثم يذكر مذهب المخالف، ويوزعه على حسب أقوال الشافعي [٨] أو على أوجه الأصحاب، [٩] وإن لم يكن مذهب المخالف يوافق قولاً أو وجهاً عند الشافعي ذكره منفرداً، وأحياناً يذكر أصل المسألة التي بنى عليها المخالف قوله [١٠] ..

---

(١) ينظر: ص(٦٤) .
(٢) ينظر: ص(٢٣٨)
(٣) ينظر: ص(١٣٧،١٤٦،١٧٢،٢٠٤،٢٥٧،٢٥٩،٢٦١) ..
(٤) ينظر: ص(١٤٣)
(٥) ينظر: ص(١٠٨، ١١٥، ١٤٠، ١٥٧، ١٧٥، ١٨٣، ٢٢٨، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٩٣).
(٦) ينظر: ص(١١٤).
(٧) ينظر: ص(١١٢)..
وقد ذكرت في مطلب (مصطلحات المتولي في كتابه) – توجيها لمقابلة المصنف كلام المزني بكلام الشافعية، فراجعه إن شئت.
(٨) ينظر على سبيل المثال: ص(٩٨، ١٢٣- ١٢٤).
(٩) ينظر على سبيل المثال: ص (١٠٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٦، ٣١٦).
(١٠) ينظر: ص (١٩٠).

- ثم يستدل على المسألة بدليل يؤيد مذهبه، فيقول مثلاً: (ودليلنا)، أماَّ أقوال المخالفين فغالباً ما يذكرها مجردة عن الدليل، وقد يذكر دليلهم أحياناً [١] إلاَّ إذا كان مذهب المخالف يوافق قولاً أو وجهاً عند الشافعية فإنه يذكر توجيهاً له.. [٢]

- ثم يرد على دليلهم إن وجد.. [٣]

- لم يلتزم **المتولي** بذكر الخلاف في جميع المسائل الخلافية ولم يستوفِ عند عرضه لهذه المسائل جميع الأقوال في المسألة بل يكتفي بذكر مذهب أو مذهبين.

- قد يتعرض **المتولي** في بعض المسائل الخلافية إلى أقوال أصحاب أبي حنيفة كأبي يوسف [٤] وزفر [٥] وأحياناً ينسب القول إلى **(بعض أصحاب أبي حنيفة)** [٦] من غير أن يسميهم.

- نقل **المتولي** في بعض المسائل الخلافية أقوال بعض فقهاء التابعين ومن بعدهم، منهم: طاووس [٧]، الحسن البصري [٨]، الزهري [٩] ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن [١٠] وغيرهم.

- أكثر من نقل عنه **المتولي** من فقهاء المذاهب الأخرى هو الإمام أبو حنيفة [١١]، ثم الإمام مالك [١٢] ، ثم الإمام أحمد [١٣] ، ثم داود الظاهري [١٤] - رحمهم الله تعالى-

- نقل **المتولي** في بعض مسائله أقوالاً للرافضة. [١]

---

(١) ينظر: ص(١٢٩، ٢٢٥، ٢٥٤)..
(٢) ينظر على سبيل المثال: ص (١٠٤، ١٢٤، ٣١٦) وغيرها.
(٣) ينظر على سبيل المثال: ص(١٢٩، ١٧١، ٢٥٤).
(٤) نقل عنه المتولي في النص المحقق في مسألة واحدة، ينظر: ص(٢٥٨).
(٥) نقل عنه المتولي في النص المحقق في مسألتين، ينظر: ص(١٤٠، ٢٢٥).
(٦) ينظر على سبيل المثال: ص(١٤٠، ٢٨٣).
(٧) نقل عنه المتولي في النص المحقق في مسألة واحدة، ينظر: ص(٢٤١).
(٨) نقل عنه المتولي في النص المحقق في مسألتين، ينظر: ص(١٠٢، ١٩١).
(٩) نقل عنه المتولي في النص المحقق، في مسألتين، ينظر: (٢٠٩، ٢٩٤).
(١٠) نقل عنه المتولي في النص المحقق في مسألة واحدة، ينظر: ص(٢٣٨).
(١١) بلغ عدد المسائل التي نقل فيها المتولي قول الإمام أبي حنيفة، في النص المحقق اثنتين وعشرين مسألة..
(١٢) بلغ عدد المسائل التي نقل فيها المتولي قول الإمام مالك في النص المحقق ست مسائل.
(١٣) بلغ عدد المسائل التي نقل فيها المتولي قول الإمام أحمد في النص المحقق أربع مسائل.
(١٤) نقل عنه المتولي في النص المحقق في مسألة واحدة، ينظر: ص(٢٥٤).

١- إذا كانت المسألة من المسائل الخلافية عند الشافعية، فإنه:-

- يصور المسألة.

- ثم إذا كان للإمام الشافعي في المسألة قولين فإنه يعرض هذين القولين – يبيّن أحياناً الجديد منهما من القديم [٢] وكثيراًً يسكت عن ذلك- [٣] وطريقته في عرض الأقوال أنه يصدِّر المسالة باستفهام، ويجعل تفصيل الأقوال جواب ذلك الاستفهام فيقول مثلا: (... وهل يلزمه استئناف الوضوء أم لا؟ فيه قولان:..) [٤].

وقد يرجح أحد هذه القولين [٥] ، وقد يطلقهما دون ترجيح [٦] ، وأحياناً يعقِّب القول بذكر توجيه له. [٧]

أما إذا اختلفت نصوص الإمام الشافعي [٨] ، أو اختلف النقل عنه [٩]، فإن **المتولي** يبيّن طرق الأصحاب في تأويل كلامه..، ويرجِّح ما يراه الراجح..

- يذكر أقوال المزني واختياراته [١٠] ،وكذلك أقوال البويطي [١١] ، وغيرهم من أئمة الشافعية الكبار كأبي ثور [١٢] .

---

(١) نقل عنهم المتولي في النص المحقق في مسألة واحدة، ينظر: ص(٩٥).
(٢) ينظر على سبيل المثال: ص(٩٧-٩٨، ١٢٣، ٢٨٥).
(٣) ينظر على سبيل المثال: ص(١٠٧، ١٤٦، ١٤٧، ١٦٢، ١٩٢- ١٩٣، ٢٢٩، ٢٣٠- ٢٣٠) وغيرها.
(٤) ينظر: ص(١٠٣- ١٠٤).
(٥) ينظر على سبيل المثال: ص(١٢٣، ١٤١، ١٦٢، ١٩٢).
(٦) ينظر على سبيل المثال: ص(١٠٤، ١٤٦- ١٤٧، ٢٢٩، ٢٣٠).
(٧) ينظر على سبيل المثال: ص(١٨٤).
(٨) ينظر على سبيل المثال: ص(٢٠٦- ٢٠٧، ٢٤٢، ٢٧٨).
(٩) ينظر على سبيل المثال: ص(١٥٨- ١٥٩، ١٦٢، ١٧٢- ١٧٣، ٢٥٥، ٢٦٨، ٣٠٨) .
(١٠) وقد بلغ عدد المسائل التي نقل فيها المتولي قول المزني في النص المحقق ثماني عشرة مسألة، سواء كان النقل عنه نصاً أو بالمعنى.. ينظر على سبيل المثال: ص(١٠٤، ١١٢، ١١٧، ١٣٥، ١٤٦، ١٥٨، ١٦٢) وغيرها.
(١١) وقد بلغ عدد المسائل التي نقل فيها المتولي عن البويطي في النص المحقق ثلاث مسائل. ينظر: ص(١٧٣، ٢٥٥، ٣٠٦).
(١٢) نقل عنه المتولي في النص المحقق في مسألة واحدة، ينظر: ص(١٠١).

- يذكر ما في المسالة من طرق للأصحاب [١] –وأحياناً لا يستوعبها جميعها- وغالباً ما يذكرها مجردة عن النسبة، وقد يرجح بينها [٢] وقد يطلقها دون ترجيح. [٣]

- يذكر ما في المسألة من التخريجات [٤] أو الوجوه ويستوعب غالب الأوجه في المذهب ويذكر الظاهر أو الصحيح منها [٥] ، ولا يهمل ذكر الوجوه الضعيفة، [٦]

وفي أحيان قليلة يذكر أسماء قائليها من الشافعية، وممن صرَّح بذكرهم في القسم المحقق: ابن سريج [٧] ، وأبي إسحاق المروزي [٨] ، وأبي حامد المروروذي [٩] ، وابن الحداد [١٠] ، وأبي علي الطبري [١١] ..

- قد يذكر **المتولي** في المسألة وجهين، ويذكر غيره أنهما طريقان [١٢] ، وقد يذكر في المسألة قولين ويذكر غيره أنهما وجهان [١٣] ..

- أحياناً يدعم أحد الوجهين لأصحابه بما يدل عليه ظاهر ما ينقله عن نص الشافعي – رحمه الله- فيقول بعد حكاية الوجه في المسألة: (وعليه يدل ظاهر نص الشافعي رحمه الله) [١٤] .

---

(١) ينظر على سبيل المثال: ص(٣٠٨- ٣٠٩)، وغيرها.
(٢) ينظر على سبيل المثال: ص(٢٦٥، ٢٦٨- ٢٦٩) وغيرها.
(٣) ينظر على سبيل المثال: ص(١٥٩- ١٦٠)، (١٧٣- ١٧٤)، وغيرها.
(٤) ينظر: ص(٢٦٠).
(٥) ينظر على سبيل المثال: ص(١٤٨) وغيرها.
(٦) ينظر على سبيل المثال: ص (٢٤٥) غيرها.
(٧) نقل عنه المتولي في النص المحقق في ثلاث مسائل، ينظر: ص(١٤٣، ١٤٨، ١٩٨).
(٨) نقل عنه المتولي في النص المحقق في مسألة واحدة، ينظر: ص(١١٤).
(٩) نقل عنه المتولي في النص المحقق في مسألة واحدة، ينظر: ص(١٣٨).
(١٠) نقل عنه المتولي في النص المحقق في مسألة واحدة، ينظر: ص(١٧٨).
(١١) نقل عنه المتولي في النص المحقق في مسألة واحدة، ينظر: ص(٢٤٨).
(١٢) ذكر في مسالة (حكم صلاة الفائتة لمن تيمم لصلاة الوقت ثم تذكر الفائتة) لأصحابنا وجهان، بينما الجويني والرافعي ذكرا أنها على طريقين.. ينظر: ص(١٧٩)، وهامش (٢/ ١٧٩).
(١٣) ذكر في مسألة (المستحاضة إذا تطهرت ولبست الخف ثم أحدثت حدثاً غير الدم وأرادت المسح) لأصحابنا قولان، بينما الغزالي و الروياني و البغوي والعمراني والرافعي والنووي ذكروا أنها على وجهين.. ينظر: ص(١٤١)، و هامش (٣/ ١٤١).
(١٤) ينظر: ص (١٤٨).

- أحياناً يذكر الأصل الذي بُنِي عليه الخلاف في المسألة فيقول مثلاً: (بناءً على أصل قدمنا ذكره) [١] ، (تبنى على أصل لنا) [٢] .

- أحياناً يفسِّر العبارات الموهمة أو المشكلة، فيقول مثلا: (والمراد من قولنا: (يمكن متابعة المشي عليه): أن لا بسه يقدر على التردد في حوائجه..) [٣] ..

- غالباً ما يقيس حكم مسـألة على حكم مسألة أخرى في أبواب فقهية أخرى [٤] وهذا يدل على سـعة إلمامه و إطلاعه وإحـاطته بأبواب الفقه، وقد اختلفت عباراته في التعبيـر عن القياس، فتارةً يصرح بكلمة القياس فيقول: (فالحكم كذا؛ قياساً على كذا) [٥] ، وأحياناً يعبِّر عنه بكلمة الاعتبار فيقول: (فالحكم كذا؛ اعتباراً بمسألة كذا) [٦] ، وأحياناً بقوله: (يجعل بمنزلة كذا) [٧] ، وأحياناً أخرى يعبّر عنه بقوله : (كما أن ...) [٨] أو (وصاركا...) [٩] ، وأيضاً يشـير إلى قياس الأولى [١٠] وأحياناً يختم أقيسته بعبارة: (فكذا ها هنا) [١١]

- يكثر من الإحالات، فغالباً ما يحيل حكم مسألة على مسائل أخرى قريبة أو بعيدة في نفس الباب أو غيره من أبواب الفقه، وقد يصرِّح بموضع الإحالة ويحدده [١٢] ، وقد لا

---

(١) ينظر: ص (١٢٠، ١٧٥).
(٢) ينظر: ص (٣٠٨).
(٣) ينظر: ص (١٢٧).
(٤) وقد بلغ عدد الأقيسة في النص المحقق حوالي أربعة وأربعين قياساً.
(٥) ينظر على سبيل المثال: ص(١٧١، ٢٢٦) وغيرها..
(٦) ينظر على سبيل المثال: ص(٢٧٢).
(٧) ينظر على سبيل المثال: ص(١١٢).
(٨) ينظر على سبيل المثال: ص (١٠٣، ١٠٤، ١٧١).
(٩) ينظر على سبيل المثال: ص (١١٢، ١١٨- ١١٩، ١٢١، ١٧٨، ١٩٥).
(١٠) ينظر على سبيل المثال: ص(١٩٩).
(١١) ينظر على سبيل المثال: ص(١١٦، ١٢٧، ١٣٩) وغيرها.
(١٢) ينظر على سبيل المثال: ص (١٢٠).

يصرح، وهو عندما يحيل على متقدم يقول: (ما ذكرناه) [١] ، وعندما يحيل على متأخر يقول: (سنذكره) [٢] ..

وكـــذلك يحيل دليل مســـالة على دليل مسالة أخرى سبقتها بقوله: (الأخبار التي رويناها) [٣]، (ما روينا) [٤] .

- غالباً ما يشير إلى المسائل ونظائرها في الأبواب الأخرى، فيذكر حكم المسألة ثم يشير إلى نظيرتها في الباب الآخر ويحيل عليها، فمثلاً يقول: (ونظير هذه المسألة) [٥]، أو يعرض المسألة ثم ينقل للشافعي أو لأحد أصحابه قولاً لمسألة تشبهها ثم يقول: (وبين المسألتين تقارب) [٦]، أو يقول: (الحكم كذا... وأشبه كذا) [٧]

- غالباً ما يشير إلى الفروق الفقهية بين المسائل التي قد يظن القارئ أنها متماثلة [٨] ، ومن مصطلحاته في ذلك قوله: (بخلاف) [٩] ، (ويخالف) [١٠]، (تفارق) [١١] ، (الفرق) [١٢] ، (وليس كحكم كذا لأنه..) [١٣] . وقد يذكر مسألة وحكمها ثم يقول فأما كذا فحكمه كذا .. [١٤]

- اعتنى بتحرير محل الخلاف. [١٥]

---

(١) ينظر على سبيل المثال: ص (٢٠١) غيرها.
(٢) ينظر على سبيل المثال: ص (١٧٥، ١٧٧، ١٨٦)، وغيرها.
(٣) ينظر : ص (٩٩، ١٣٥).
(٤) ينظر: ص(٢٤١، ٣٠١).
(٥) ينظر على سبيل المثال: ص (١٣٢، ٢١٦، ٢٢٢، ٣٠٥).
(٦) ينظر على سبيل المثال: ص (٢٠٥، ٢٤١).
(٧) ينظر على سبيل المثال: ص (٢٦٨).
(٨) وقد بلغ عدد الفروق الفقهية في النص المحقق حوالي ستة وثلاثين فرقاً فقهياً.
(٩) ينظر على سبيل المثال: ص (١١٤، ١٣٨، ١٤٤، ١٨٣، ١٩٥) وغيرها.
(١٠) ينظر على سبيل المثال: ص (١٢٧، ١٣١، ٢٣٩، ٢٦٢) وغيرها.
(١١) ينظر على سبيل المثال: ص (١٩٥، ٢١٣، ٢٤٣).
(١٢) ينظر على سبيل المثال: ص (٢٦٧، ٢٨٧).
(١٣) ينظر على سبيل المثال: ص (١٩٣، ٢٣٠، ٢٥٤).
(١٤) ينظر على سبيل المثال: ص (٢٦٥).
(١٥) ينظر على سبيل المثال: ص (١٤٦).

- اعتنى بتحرير المسائل فقهياً من خلال ذكر الحالات [١] والشروط [٢] والأقسام [٣] ، ومن ذلك قوله عند تقسيم مسألة من المسائل: (فإن قلنا إنه .... فإنه...) وهذا كثير في كلامه – رحمه الله-.

- اعتنى بتعريف بعض المصطلحات لغوياً وشرعياً التي تكون في مطلع الباب مثل: تعريفه للتيمم [٤] كما اعتنى بتعريف الكلمات الغامضة التي تكون في ثنايا المسائل مثل: الجبيرة [٥] و السبخ و المدر [٦] ..

- أحياناً يصوِّر بعض المسائل، ويمثِّل لبعضها الآخر، ليقربها من ذهن القارئ. [٧]

- استعان بجملة من القواعد والضوابط الفقهية، من ذلك على سبيل المثال:

(بعض الشيء لا يقوم مقام كله) [٨] ، (الخطاب مع النسيان محال) [٩] ، (لا يترك المتحقق لأجل الموهوم) [١٠] ..

- اهتم **المتولي** بترجيح بعض الأقوال والأوجه، وتصحيحها [١١] ، وتضعيف بعضها [١٢] ، إذ لم يكن همه – رحمه الله – جمع الأقوال والأوجه فقط دون نقد وترجيح.

- يختم المسائل بفروع يورد فيها مسائل تتعلق بالمسألة محل البحث، فيفرع على ظاهر المذهب و على غيره. [١٣]

---

(١) ينظر على سبيل المثال: ص (١٧٢، ٢٠٠، ٢٠٤).
(٢) ينظر على سبيل المثال: ص (١٧٤، ٢١٧).
(٣) ينظر على سبيل المثال: ص (١٨٠).
(٤) ينظر: ص(١٦٦).
(٥) ينظر : ص(٢٦٦).
(٦) ينظر: ص(٢٧٤- ٢٧٥).
(٧) ينظر على سبيل المثال: ص (١٠٠، ١٣٠، ٢٥٧، ٢٠٧، ٢٩٩، ٣٠٦).
(٨) ينظر: ص(١٩٢).
(٩) ينظر: ص(٢٠١).
(١٠) ينظر: ص(٢١١).
(١١) ينظر على سبيل المثال: ص (١١٤، ١٤١، ١٤٨، ١٦٢) وغيرها.
(١٢) ينظر على سبيل المثال: ص (١٠٦، ١٤٣- ١٤٤، ١٧١، ٢٦٠)وغيرها.
(١٣) ينظر: ص(٢١٣، ٢٨٩، ٣٠٥).

<u>ثالثاً: منهج **المتولي** في الاستدلال:-</u>

استدل **المتولي** -رحمه الله- على الأحكام الفقهية التي أوردها في كتابه بأنواع الأدلة الشرعية للدلالة على صحة قوله فقد استدل بالكتاب والسنة النبوية وآثار الصحابة والإجماع والقياس والمعقول والقواعد الفقهية، والعرف والعادة.

١- أمَّا عند استدلاله بالكتاب فإنه: يقتصر على محل الشاهد من الآية وغالبا ما يذكر وجه الدلالة منها [١] وأحياناً يؤول معنى الآية فيقول مثلاً: (الآية محمولة على المرض الشديد)[٢] ..

٢- وأمَّا عند استدلاله بالسنة [٣] فإنه:

- أحياناً يذكر اسم راويها من الصحابة، [٤] وأحيانا كثيرة يغفل ذكر راويها [٥] ..
- قد يذكر الحديث بصيغة التمريض (رُوي) ويكون الحديث في الصحيحين. [٦]
- أحياناً لا يذكر الحديث بلفظه وإنما يذكره بنحوه أو بمعناه..
- أحياناً لا يذكر الحديث كاملاً، وإنما يقتصر على محل الشاهد منه. [٧]
- لا يهتم بتخريج الأحاديث ولا يحكم عليها.
- أحياناً يبيّن وجه الدلالة من الحديث. [٨]

١- أمَّا استلاله بالإجماع: فكان عن طريق قياس المسألة محل الخلاف على مسألة انعقد عليها الإجماع مثال ذلك: قوله في مسألة عدم جواز التيمم لمن وجد الماء وقدر

---

(١) ينظر على سبيل المثال: ص (١٧٣- ١٧٤، ١٨٤، ١٨٨، ١٩٣، ٢١٠، ٢٧٤، ٢٧٩، ٢٨٦).
(٢) ينظر: ص (٢٥٤).
(٣) بلغ عدد الأحاديث التي استدل بها في النص المحقق ثمانية عشر حديثاً..
(٤) ينظر: ص (٩٥- ٩٦، ٩٩، ١٢٩، ١٣٦).
(٥) ينظر على سبيل المثال: ص (١٥٨، ١٦٧، ١٧٠، ١٧٦) وغيرها..
(٦) ينظر على سبيل المثال: ص (١٦٧).
(٧) ينظر على سبيل المثال: ص (٢٢٥، ٢٣٨، ٣٥٠).
(٨) ينظر على سبيل المثال: ص (١٥٨، ٢٥٠، ٢٦١، ٢٦٧، ٢٧٦).

على استعماله وإن خاف فوت الوقت : (ودليلنا: أن أجمعنا على أن من خاف فوت فضيلة الجمعة لا يباح له التيمم مع وجود الماء ...... الخ). [١]

وقوله في هذه الحالة (أجمعنا) قد يقصد به اتفاق جميع الفقهاء، وقد يقصد به اتفاقه هو مع من خالفه في المسألة المقيس عليها ـ والله أعلم-.

٢- أمَّا استدلاله بآثار الصحابة: [٢] فإنه يذكرها بنصِّها وينسبها إليهم وقد يذكر وجه الدلالة منها، ولا يذكر من خرَّج الأثر ولا يحكم عليه، و أحياناً يذكره بصيغة التمريض (روي) ويكون صحيحاً..

٣- وأمَّا استدلاله بالمعقول فكان عن طريق:

- استدلاله بالقياس، حيث كان أكثر الأدلة وروداً في النص المحقق. [٣]

- إيراده للتعليلات العقلية، وأكثر ما يستخدمه في بداية التعليلات العقلية كلمة (لأن) وقد يسبقها بقوله: (وإنما قلنا ذلك). [٤]

- استدلاله بالعرف والعادة في عدة مواضع، فيقول مثلا: (العادة جرت بذلك)، [٥] (والظهر مما عرف وجوبها) [٦] .

- استدلاله بالقواعد والضوابط الفقهية.. [٧]

---

(١) ينظر: ص(١٩١)، وأيًضا : ص(٢٢٩، ٢٨٥).
(٢) بلغ عدد آثار الصحابة في النص المحقق ثلاثة آثار، ينظر: ص (٢١٢، ٢٧٧، ٢٩٤).
(٣) سبقت الإشارة إليه في ص (٦١).
(٤) ينظر على سبيل المثال: ص (١٧٠، ١٧٧، ١٨٧، ١٩٣، ٢٠٤).
(٥) ينظر: ص (١٢٩، ٢١٤، ٢١٥).
(٦) ينظر: ص(١٧٧).
(٧) سبقت الإشارة إلى بعضها في ص(٦٣) إليها، وانظر أيضاً: فهرس القواعد والضوابط الفقهية.

المطلب الخامس

مصطلحات المتولي في كتاب التتمة ومصادره

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مصطلحات **المتولي** في كتابه:

استعمل الإمام **المتولي** في **"التتمة"** جملة من المصطلحات الفقهية المستعملة في المذهب الشافعي للتعبير عن الراجح من الأقوال أو الوجوه أو الطرق [1] ومن هذه المصطلحات التي ظهرت لي من خلال استقرائي في النص المحقق ما يلي: -

أولاً: اصطلاحات في نسبة الأقوال والآراء إلى أصحابها:

١- القولان [2] :

يراد بـ(القولين) أقوال الإمام الشافعي المنقولة عنه والمنسوبة إليه وهي آراؤه في المسائل الفقهية، وقد يكون القولان قديمين أو جديدين أو قديماً وجديداً، وقد يقولهما في وقت وقد يقولهما في وقتين وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح..

- والقول القديم: [1] يراد به ما قاله الإمام الشافعي في العراق تصنيفاً في كتابه (الحجة) وأفتى به قبل انتقاله ودخوله مصر.

---

(1) ينظر في مصطلحات الشافعية المصادر التالية: المجموع (١/ ١٣٩ – وما بعدها)، ومغني المحتاج (١/ ١٢- ١٤)، نهاية المحتاج (١/ ٤٨- ٥٠)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (٥٠٥ - وما بعدها).

(2) ينظر على سبيل المثال: ص (١٤١، ١٤٦).

ورواته جماعة، منهم: أحمد بن حنبل، والزعفراني، و الكرابيسي، وأبو ثور..

وقد رجع الشافعي عن مذهبه القديم وقال: (لا أجعل في حل من رواه عنّي) .[٢]

- والقول الجديد: يراد به ما قاله الإمام الشافعي بمصر تصنيفاً وإفتاءً، ورواته جماعة،منهم: البويطي، والمزني، والربيع المرادي، وحرملة. وأهم كتبه: "الأم"- وهو من تصنيف الإمام الشافعي نفسه، ورواه عنه أحفظ أصحابه، وهو الربيع المرادي-، و"مختصر البويطي"، و"مختصر المزني".

١- المنصوص [٣] :

وهو ما نص عليه الإمام الشافعي في أحد كتبه ويكون في مقابله وجه ضعيف أو قول مخرَّج من نص آخر له، ويسمى ما قاله نصاً؛ لأنه مرفوع القدر بتنصيص الإمام عليه..

٢- التخريج :

هو أن يجيب الإمام الشافعي – رحمه الله – بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منها قولان: منصوص ومُخَرَّج المنصوص في هذه الصورة هو المخرَّج في تلك الصورة، والمنصوص في تلك الصورة هو المخرج في هذه الصورة، وحينئذٍ يقال: فيها قولان بالنقل والتخريج.

والقول المخرَّج يعدّ من المذهب ولا ينسب إلى الإمام الشافعي على الأصح إلا مقيداً بكونه مخرجاً؛ لأنه ربما روجع فيه فذكر فرقاً ظاهراً.

ومن أمثلة هذا الاصطلاح عند **المتولي** قوله: (على قولين بالنقل والتخريج) [١]،

---

(١) استعمله المتولي في عدة مواضع منها على سبيل المثال: ص (٩٨، ٢٨١، ٢٨٥).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (١٣/١)، نهاية المحتاج (٥٠/١).

(٣) ينظر على سبيل المثال: ص (٢٤١).

(خُرِّج في المسألة قول آخر) [2] .

٣- الوجه أو الأوجه : [3]

هي اجتهادات الأصحاب المنتسبين إلى الإمام الشافعي ومذهبه التي استنبطوها على ضوء الأصول العامة للمذهب والقواعد التي رسمها لهم الإمام الشافعي، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذونها من أصله.

وقد يستخدم **المتولي** هذا المصطلح بمعنى الدليل، فيذكر قولاً ويقول: (وجه قولنا) [4] ، وهذا كثير جداً.

٤- الطرق: [5]

يطلق هذا الاصطلاح على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب في المسألة فيقول بعضهم فيها قولان أو وجهان. ويقول آخرون: لا يجوز قولاً واحداً أو وجهاً واحداً، ويقول أحدهم: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق، ونحو ذلك من الاختلافات؛ ولهذا كثرت الطرق في كثير من المسائل، وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه.

٥- من أصحابنا [6] أو بعض أصحابنا [7] ، أو على طريقة بعض أصحابنا [8] :

ويقصد بها أصحاب الوجوه والآراء في مذهب الإمام الشافعي المنتسبين إلى مذهبه، والذين يخرجون الآراء الفقهية على أصوله ويستنبطونها من قواعده ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله.

٦- عامة أصحابنا:

ذكر **المتولي** هذا التعبير في إحدى المسائل وقال: (عامة أصحابنا قالوا كذا.....،

---

(١) ينظر: ص (٢٤٢، ٣٠٨).

(٢) ينظر: ص (٢٦٠).

(٣) ينظر على سبيل المثال: ص (١٩٦، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٨) وغيرها.

(٤) ينظر على سبيل المثال: ص (١١٢، ١٢٤- ١٢٥).

(٥) ينظر على سبيل المثال: ص (٣٠٨).

(٦) ينظر على سبيل المثال: ص (١٣٢، ١٥٩، ١٧٣- ١٧٤) وغيرها.

(٧) ينظر على سبيل المثال: ص (١٩٤).

(٨) ينظر على سبيل المثال: ص (٣١٤).

وقال أبو إسحاق المروزي كذا) [١] ، وأيضاً قال:(من أصحابنا من قال:.....وعامة أصحابنا قالوا:......) [٢] .

وقال في إحدى المسائل: (لها الحكاية عن الأصحاب أنه .. وكان القاضي الإمام حسين – رحمه الله – يقول:..) [٣] والمراد بها أنه لم يخالف في المسألة من علماء الشافعية سوى هذا الواحد..

٧- عند عامة العلماء: [٤]

أورد **المتولي** هذا التعبير وأراد منه أنه لم يخالف في المسألة من الفقهاء وأصحاب المذاهب سوى هذا الواحد.

٨ - عندنا:

وهذه من المصطلحات الخاصة عند **المتولي**، ويقصد بها: مذهبنا معشر الشافعية؛ فإذا أورد **المتولي** هذا التعبير في المسألة التي يكون الخلاف فيها مع علماء خارج المذهب [٥] فلا إشكال فيه.

لكن الإشكال عندما يقابله بقول أحد كبار الشافعية، مثل قوله: (عندنا... وعند المزني) [٦] .

ولعل مما يزيل هذا الإشكال، ما ذكره إمام الحرمين حين قال: (وإذا انفرد المزني برأي فهو صاحب مذهب، فإذا خرَّج للشافعي قولاً فتخريجه أولى من تخريج غيره). [٧]

وما ذكره ابن السبكي ونصّه: (وينبـــغي أن يكون الفيصل في المزني أن تخريجاته معدودة من المذهب، وأماً اختياراته الخارجة عن المذهب فلا وجه لعدِّها البتة، وهو

---

(١) ينظر: ص (١١٤).
(٢) ينظر: ص(١٣٣).
(٣) ينظر: ص(٢١٩).
(٤) ينظر على سبيل المثال: ص (٩٤، ٢٣٨).
(٥) ينظر على سبيل المثال: ص (١٠٨، ١١٥، ١٤٠، ١٥٧، ١٧٥) وغيرها.
(٦) ينظر: ص (١١٢)،
(٧) ينظر : نهاية المطلب (١/ ١٢٢).

في مختصره المسمى نهاية الاختصار يصرّح بمخالفته الشافعي في مواضع، فتلك لا تعدّ من المذهب قطعاً) [١] .

وما ذكره النووي وفيه: (صنَّف المزني كتاباً مفرداً على مذهبه، لا على مذهب الشافعي). [٢]

٩- حُكِيَ:

استعمل **المتولي** هذه الصيغة لنقل قول عن الإمام الشافعي، [٣] وغيره من الأئمة كالزهري [٤] ، وابن سريج [٥] ، لكنه لا يعني بهذه الصيغة تضعيفاً في النقل.

١٠- اختاره المزني [٦] أو مذهب المزني [٧] :

أورد **المتولي** هذا التعبير وأراد به الرأي الذي انفرد به ولم يكن نقلاً عن صاحب المذهب.

وهذه الاختيارات خارجة عن المذهب ولا تُعَدُّ منه قطعاً كما ذكر ذلك ابن السبكي [٨] .

١١- الكتاب [٩] :

أطلق **المتولي** لفظة (الكتاب) ولم يحدد المقصود بها، فيحتمل أن يكون مراده بها "الأم" أو "مختصر المزني". وقد رأيت أن قرينة وجود النص في أحد الكتابين هي التي تحدد مقصوده من لفظة (الكتاب) والله أعلم.

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٠٣).
(٢) ينظر: تهذيب الأسماء (٢/ ٥٥٩).
(٣) ينظر: ص (٢٨٥).
(٤) ينظر: ص(٢٠٩).
(٥) ينظر: ص(١٩٨).
(٦) ينظر على سبيل المثال: ص (١٠٤، ١٤٦، ١٩٣، ٢٥٠).
(٧) ينظر على سبيل المثال: ص (١١٢، ٢٢٦).
(٨) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٠٣).
(٩) ينظر على سبيل المثال: ص (١٤٨، ١٥٨، ٢٥٥).

ثانياً: اصطلاحات في الترجيح والتضعيف:

١- المذهب [١]:

يطلق على الرأي الراجح في حكاية المذهب وذلك عند اختلاف الأصحاب في حكايته بذكرهم طريقين أو أكثر، فعند ترجيح الطرق أو الوجوه يقال: المذهب كذا، أو هذا المذهب..

٢- ظاهر النص [٢]، أو ظاهر نص الشافعي [٣] :

أورد المؤلف هذا التعبير وأراد به ترجيح القول المنصوص المذكور على ما يقابله من الأقوال أو الوجوه.

٣- الأظهر [٤] :

هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين أو الأقوال قوياً بالنظر إلى قوة الدليل ترجيح أحدهما على الآخر، فالراجح من القولين هو الأظهر، ويقابله الظاهر الذي يشاركه في الظهور لكن الأظهر أشد ظهوراً منه في الرجحان..

٤- الصحيح [٥]، أو الصحيح في المذهب [٦]، أو المذهب الصحيح [٧] :

يقصد به القول الراجح من أقوال الإمام الشافعي أو الوجه الراجح من الوجوه المنقولة عن الأصحاب ويكون مقابله قولاً أو وجهاً ضعيفاً أو فاسداً.

٥- الأقيس أو وهو القياس [٨] :

يراد به القول الذي قوي قياسه لقوة دليله وقوة العلة التي فيه، أو قوة واحد منهما وبهذا المعنى قد يستعمل في موضع الأظهر والأصح إذا كان الوجهان أو القولان متقايسان.

أماّ **المتولي** فقد استعمله هنا بمعنى الأقيس بكلام الشافعي أو بمسائل الباب – والله

---

(١) ينظر على سبيل المثال: ص (١٤٠، ٢٠٠، ٢١٢، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٦).
(٢) ينظر: ص(٢٨٢).
(٣) ينظر: ص(١٤٨).
(٤) ينظر: ص(١٧٩).
(٥) ينظر على سبيل المثال: ص (١١٤، ١٤١، ١٤٨، ١٦٢، ١٧٣، ١٩٣) وغيرها.
(٦) ينظر على سبيل المثال: ص (٩٧، ١٢٣، ١٣٠، ١٨٣، ١٩٢) وغيرها.
(٧) ينظر على سبيل المثال: ص (٢٤٩، ٢٨٥، ٣١٦).
(٨) ينظر: ص(١٥٩).

أعلم-.

ثالثًا: اصطلاحات تدل على تضعيف قول المخالف منها:

ليس بصحيح [١] ، ليس بمذهب [٢] ، لا وجه له [٣] ..

الفرع الثاني: مصادر كتاب **"التتمة"**: -

إن من أهم المعايير العلمية التي تدل الباحث على قدر الكتاب وأهميته، هي المصادر التي استقى منها المؤلف مادة مصنفه، ومسائل كتابه فبقدر أصالتها تكون أصالة الكتاب.

ومن خلال تحقيقي لهذا الجزء من كتاب **"التتمة"** رأيت أن مادة هذا الكتاب قد أخذت من عدة مصادر منها:-

- الكتاب والسنة:فقد اعتمد **المتولي** عليهما في الاستدلال –وإن لم ينص على كتب السنة التي أخذ عنها-.

- أمهات مؤلفات المذهب الشافعي:حيث اعتمد **المتولي** على عدد من هذه الأمهات إلاّ أنه أحياناً يصرِّح بالنقل عنها فيذكر الكتاب مضافاً إلى مؤلفه وقد يذكر الكتاب مجرداً عنه، أو يذكر القول منسوباً إلى علماء يصرح بأسمائهم، دون أن ينسبه إلى كتبهم، ومن هذه الأمهات التي استقى منها **المتولي** مادته:-

١- "الأم": للإمام الشافعي، وهو أهم كتبه الجديدة، نقل منه **المتولي** بالنص أحياناً، وبالمعنى أحياناً أخرى. [٤]

٢- "مختصر البويطي": نقل عنه **المتولي** حكايته لأقوال الشافعي في مواضع من الكتاب، ولم يصرِّح باسمه وإنما قال: (ذكر البويطي في كتابه..) [١] والظاهر أنه يقصد به "المختصر"؛ لأن المسائل المنقولة عنه موجودة في المختصر..

---

(١) ينظر على سبيل المثال: ص (١٠٦، ١٤٤، ١٧١، ١٩١) وغيرها.
(٢) ينظر على سبيل المثال: ص (٢٦٢).
(٣) ينظر على سبيل المثال: ص (٢٩٧).
(٤) ذكره المتولي في النص المحقق باسمه مرةً واحدةً، ينظر: ص (١٣٧).

٣- **"مختصر المزني"**[٢]: نقل عنه **المتولي** أقوال الإمام الشافعي [٣] وأقوال المزني أيضاً ...

٤- **"الإفصاح"**: لأبي علي الطبري. [٤]

٥- ينقل أقوال الإمام الشافعي في مواضع ولا يصرّح باسم الكتاب، وإنما يقول: (وعليه يدل ظاهر نص الشافعي؛ لأنه ذكر في الكتاب...) [٥] ، وأحياناً ينسب للإمام الشافعي أقوالاً دون نسبتها إلى كتب. [٦]

٦- ينقل عن بعض العلماء من الشافعية [٧] والمذاهب الأخرى، [٨] وكذلك ينقل عن بعض فقهاء التابعين، [٩] ولا يصرِّح باسم كتاب من نقل عنه أو مصدره.

---

(١) ينظر: ص(١٧٣).

(٢) ذكره المتولي في النص المحقق باسمه مرةً واحدةً، ينظر: ص (٣٠٨).

(٣) ينظر على سبيل المثال: ص (٢٥٥).

(٤) ذكره المتولي في النص المحقق باسمه مرةً واحدةً، ينظر: ص(٢٤٨).

(٥) ينظر: ص(١٤٨)، ولعله يقصد بالكتاب هنا "الأم"؛ لأن المسألة المنقولة عنه بالمعنى في ذلك الموضع موجودة في "الأم".

(٦) أحياناً أقف عليها في مظنتها في الأم، أو مختصر المزني، وأحياناً أخرى لا أقف عليها وأشير إلى ذلك في الهامش. ينظر على سبيل المثال: ص (٢٠٦، ٢٤٤، ٢٧٨، ٢٨١).

(٧) وممن نقل عنهم في النص المحقق : أبو ثور، وابن سريج، وأبو إسحاق المروزي، وأبو حامد المرورذي، وابن الحداد، والقاضي حسين..

(٨) مثل: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والظاهرية، والرافضة..

(٩) وممن نقل عنهم في النص المحقق: الحسن البصري، والزهري، وطاووس، وأبو سلمة بن عبد الرحمن..

المطلب السادس

تقيـــيم كتاب "التـــتمة"

وفيه فرعان:

الفرع الأول: إيجابيات كتاب **التتمة**: -

تبدو صفحات هذا الكتاب مشرقة نيرة بما تحتويه من علم غزير، وفقه عظيم، بأسلوب سهل جذَّاب، قريب للأفهام وأفكار متسلسلة وعبارات دقيقة منسقة، جعلت الكتاب من أنفس الكتب الفقهية وفيما يلي أذكر ما يُحْسَبْ لكتاب **"التتمة"** من أمور إيجابية سواء ظهرت فيما حُصِّل منه من فوائد أو ما لوحظ فيه من خصائص في المنهج وهي:-

١- امتاز الكتاب بحسن التقسيم والترتيب للمسائل والفروع مع عرضها بأفكار مترابطة وأسلوب سهل جذَّاب وعبارات دقيقة واضحة.

٢- قوة الأدلة وتنوعها حتى لا تكاد تخلو غالباً من الاستدلال إماً من الكتاب أو السنة أو الأثر أو الإجماع أو المعقول، غالباً ما يذكر وجه الاستدلال من الدليل.

٣- غالباً ما يذكر وجه الاستدلال من الدليل و يعتني بالتقعيد وذكر الضوابط والفروق الفقهية.

٤- تعريف المصطلحات الفقهيــة في أول الباب [١] ، وأيضاً بيانه لمعاني الألفاظ الغريبة في ثنايا المسائل وإيضاح العبارات الموهمة أو المشكلة.

٥- أصالة مصادره، حيث أخذ المؤلف مادة كتابه من الكتب التي تُعدّ عمدة في مذهب الإمام الشافعي كالأم ومختصر المزني وغيرها من كتب أئمة المذهب الشافعي [٢] ..

٦- استيفاؤه لغالب الأقوال والأوجه في المذهب وإن كان هذا القول أو الوجه ضعيـفاً أو شاذاً أو غريباً..

٧- ظهور شخصية المؤلف من حيث اختياراته الفقهية فلم يكن **المتولي** مجرد ناقل للمذهب الشافعي بل كان له نظر فيما ينقل يظهر ذلك من خلال ترجيحه بين الأقوال وتصحيحه للأوجه.

٨- تعقيبه وتوجيهه لبعض أقوال الشافعي والمزني [٣] – رحمهما الله-.

٩- جمعه لنصوص الإمام الشافعي من مواطن متفرقة، ثم بيان المقصود منها، وما يترتب عليها من اختلاف طرق الأصحاب.

١٠- إحالات المصنف على مواضع سابقة أو لاحقة في كتابه، وكثرة استعماله للقياس والتنظير بين المسائل مما يدل على إجادته الربط بين المسائل الفقهية وكذلك سعة اطلاعه وإحاطته بأبواب الفقه المختلفة.

١١- تعتبر **التتمة** موسوعة في فقه الخلاف حيث ورد فيها جملة من المسائل الخلافية بين المذاهب الأربعة، عرض فيها **المتولي** مذهب المخالف وذكر دليله – إن وجد- وناقشه وردّ عليه بأسلوب هادئ بعيداً عن التعصب.

١٢- إجلاله للصحابة وتقديره للعلماء ويظهر ذلك من خلال ترضيه عن الصحابة وترحمه على العلماء.

الفرع الثاني: المآخذ على كتاب **التتمة**:-

وأمــاً المآخذ على هذا الكتاب فقد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ﴾ [١] وعمل

(١) هذا في الجزء المحقق، وإلاّ فقد يتخلف ذلك في باقي الكتاب.
(٢) ينظر: المطلب الخامس: مصطلحات المتولي ومصادر كتابه..
(٣) ينظر على سبيل المثال: ص (١٤٨، ١٦٠).

البشر يعتريه نقص وخلل ويتفاوت الناس في إدراكه، لكن الملاحظات على هذا المصنف الضخم لا تُنقص قدره ولا تحط من شأن مؤلفه من هذه الملاحظات:

١- أحياناً لا يذكر راوي الحديث ولا من أخرجه ولا يبين الحكم عليه.

٢- يذكر بعض الأحاديث بلفظ ثم بعد البحث عنها في كتب الصحاح والسنن والمسانيد لا أقف عليه بنفس اللفظ الذي ساقها به.

٣- تساهل المصنف –رحمه الله- في الاستدلال بأحاديث ضعيفة دون بيان ضعفها.

٤- أحياناً يذكر الحديث بصيغة الجزم ويكون الحديث ضعيفاً، وقد يذكر أحاديث صحيحة بصيغة التمريض (رُوِيَ)..

٥- أحياناً لا يورد نص الحديث كاملاً عند أول استدلال له به، لكن لعله أراد به الاقتصار على موطن الشاهد فقط.

٦- نقله للنصوص أحياناً بتصرف واختصار مع أنه يقول مثلاً عندما ينقل قولاً : (في الأم أو نص عليه) والمعتاد أن يكون المنقول مطابقاً لجملة الإحالة.

٧- الوهم والاضطراب في نقل بعض المذاهب – وهذا قليل- ومن أمثلة ذلك: -

- قوله في حكم التيمم لمن به مرض يسير: (وذهب داود: إلى أنه يباح له التيمم) [٢] والذي وقفت عليه في المحلى خلاف ما حكاه المصنف، وقد نبهت على ذلك في موضعه.

- قوله في حكم مسح اليدين إلى المرفقين: (وقال مالك: الواجب مسح اليدين إلى الكوعين) [٣] والذي وقفت عليه في كتب المالكية خلاف ما حكاه المصنف،وقد نبهت على ذلك في موضعه.

٨- كثرة الإحالة على مواطن متفرقة من الكتاب من غير تحديد أو تصريح لمكان وجودها؛ لأنه ربما يشتت ذهن القارئ ويحتاج منه إلى تأمل حتى ترتبط المسائل ويقوى على استجماع الذهن.

---

(١) سورة النساء : آية (٨٢).
(٢) ينظر: ص (٢٥٤).
(٣) ينظر: ص(٢٩٣).

٩- إحالة الخلاف على الخلاف فيحيل الحكم في مسألة خلافية إلى مسالة خلافية أخرى.

١٠- لم يلتزم بذكر الخلاف في كل المســائل الخلافية سواء كانت بين فقهـاء المذهب أو بين المذاهب الأخرى.

١١- لا يستوفي الأقوال والروايات في المذهب المخالف غالباً، بل غالباً ما يذكر رواية أو قول واحد أحياناً لا تكون هي المذهب عند المخالف، وهو في هذه الحالة لا يشير إلى وجود روايات أو أقوال غيرها في المذهب.

١٢- لا يورد لمذهب المخالف دليلاً إلا نادراً.

١٣- غالباً ما ينقل الأقوال والأوجه دون نسبتها إلى قائلها، وأحياناً ينسبها لكنه لا يصرح بأسماء كتبهم التي نقل منها فيقول مثلاً: (ظاهر ما نقله المزني، وقال في بعض كتبه كذا) [١] ، أو (وقال أبو إسحاق المروزي) [٢] وغيرها.

١٤- أحياناً يحيل عند نقله من مصدر معين إلى مجهول حيث لا يذكر مكان ورود المسألة منه، فيقول مثلاً: (قال المزني في الكتاب كذا، وقد قال في موضع آخر كذا) [٣]

١٥- أطلق لفظة (الكتاب) ولم يحدد المقصود بها، فيحتمل أن يكون الأم أو مختصر المزني، وقد رأيت أن قرينة وجود النص في أحد الكتابين، هي التي تحدد مقصوده من لفظة (الكتاب).

١٦- أحياناً يقول: (سأذكره) ولا يعقب بقوله "إن شاء الله"..

وأخيراً.. هذا ما ظهر لي من خلال الجزء المحقق وهي ليست معايب أو مثالب إنما هي ملحوظات لا تنقص من قيمة **التتمة** ولا تحط من شأن مؤلفها... والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: ص (١٦٢).
(٢) ينظر: ص(١١٤).
(٣) ينظر: ص (١٥٨) و أيضا ص (٣٠٨).


قسم
التحقيق



أولا: منهج العمل في تحقيق كتاب التتمة

ثانيا: وصف النسخ الخطية وعرض نماذج من النسخ المعتمدة في التحقيق



منهج العمل في تحقيق كتاب التتمة

سلكت في تحقيق هذا القسم من كتاب **التتمة** المنهج التالي:

أولاًً: النسخ والمقابلة:

١- قمت بنسخ النص المراد تحقيقه، وعنيت بإخراجه سليما من التحريف والتصحيف، بالمقابلة بين النسخ ودراسة المسائل، والمقارنة بما في الكتب الأخرى.

٢- نسخت النص بالرسم الإملائي المعاصر دون الإشارة إلى ما خالفه في النسخ، مع وضع علامات الترقيم المناسبة وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٣- اتبعت في المقابلة منهج "النص المختار" لعدم وجود نسخة يمكن اعتبارها أما، وأثبت عند اختلاف النسخ ما رأيت أنه أصوب من الناحية الفقهية أو اللغوية، أو رأيت أنه أكمل أو أنه أوفق بسياق العبارة، أو رأيت أنه أولى كمثل تقديم لفظ حديث في نسخة لكونه يوافق رواية في الصحيحين على لفظ النسخة الأخرى الموافق لرواية في أحدهما دون الآخر، أو في غيرهما، وقد أعلل ما أختاره من النسخ أحيانا وأغفل ذلك أحيانا أخرى لظهوره.

٤- إثبات فروق النسخ، وذلك بوضعها بين معقوفتين مع إثبات المقابل في الهامش، وإغفال الفروق التي ليس لها تأثير في المعنى مثل:

أ- إذا كانت الآية في إحدى النسخ أكمل، اثبتها دون الإشارة إلى ذلك في الحاشية.

ب- أثبت ما انفردت به بعض النسخ من الترضي والترحم على الصحابة والعلماء

دون الإشارة إلى ذلك.

ج- اعتمدت في الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم على إثباتها كاملة دون الإشارة إلى ذلك في الحاشية.

٥- قمت بإثبات ما كتب بطرة النسخ في مكانه، وأنبه في الحاشية على أنه ألحق بالأصل تصحيحا من الطرة، ليظهر ضبط الناسخ ومراجعته الأصل.

٦- الكلمات التي يشطبها الناسخ ويعيد تصحيح الكلمة لا أشير إليها في الحاشية.

ثانياً: التوثيق:

٩- أثبت الآيات القرآنية الكريمة مرسومة بالرسم العثماني بين قوسين مزهرين، وعزوتها إلى مواضعها في القرآن الكريم، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

١٠- قمت بتخريج الأحاديث وآثار الصحابة –رضي الله عنهم- التي ذكرها المصنف –رحمه الله-، وكان عملي في ذلك على النحو التالي:

أ- إذا كان الحديث أو الأثر موجودا في الصحيحين أو أحدهما فإني اكتفي بتخريجه منهما، إلا أن يكون البخاري ومسلم – رحمهما الله – أخرجاه بلفظ غير اللفظ الذي ذكره **المتولي** فإنني حينئذ أذكر من أخرج اللفظ الذي ذكره **المتولي**- إن وجدته، ثم أذكر اللفظ المقارب الذي رواه البخاري ومسلم أو أحدهما.

ب- إذا لم يكن الحديث أو الأثر في أي من الصحيحين فإنني أذكر غالب من أقف عليه ممن خرجه بنفس اللفظ الذي ذكره المصنف، ثم أبين ما أجده من كلام العلماء فيه.

ج- إذا لم يكن الحديث أو الأثر في أي من الصحيحين، ولم أقف على من روى الحديث بنفس الألفاظ التي ذكرها المصنف فإنني أشير إلى مكان ورود الروايات المقاربة التي تدل على نفس ما أراد المصنف الاستدلال عليه ثم أبين ما أجده من كلام العلماء فيها.

د- طريقتي في توثيق الأحاديث هي ذكر موضع الحديث من الكتاب المخرج منه بين قوسين أبدأ برقم الجزء إن وجد، ثم علامة الشرطة المائلة، ثم رقم الصفحة ثم رقم الحديث إن وجد، ثم إذا تكرر ذكر الحديث في موضع آخر أحلت على أول موضع,

١١- قمت ببيان معاني الألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية والأماكن والبلدان مع

محاولة بيان اسم البلد ومكانه في وقتنا الحاضر، وعند التوثيق من أكثر من كتاب لغوي فإنني أضع مادة الكلمة بعد أول مصدر ولا أكررها بعد ذلك في بقية المصادر، إلا إن اختلفت في المصدر الآخر.

١٢- ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في كلام **المتولي** عند أول ذكر لهم عدا الخلفاء الأربعة وأبي هريرة وعائشة والأئمة الأربعة – رضي الله عنهم أجمعين-.

١٣- المسائل الفقهية التي يذكرها المصنف –رحمه الله- إن أشار فيها إلى إجماع ذكرت من نقل الإجماع ممن قبله أو ممن عاصره وممن بعده، أما إذا لم يذكر فيها إجماع وحكى غيره فيها إجماع سواء ممن قبله أو ممن بعده فإني أشير إلى ذلك في الحاشية.

١٤- إذا أورد المصنف مسألة خلافية في المذهب قيدت ما تيسر لي من طرق أو أقوال أو أوجه، عسى أن يكون في مادتها المنتقاة كفاية لمن يرغب أن يلم بوجوه المسألة ما يغنيه عن التقليب في الكتب، وسميت من قال بها من الأصحاب – غالبا- وبينت الراجح منها، ونقلت تصحيحات من صححها من أئمة المذهب وذلك قدر طاقتي.

١٥- ما يذكره الإمام **المتولي** في بيان الخلاف العالي من أقوال العلماء خارج المذهب فإني أوثقه من المصادر المعتمدة وأبين صواب العزو الذي عزاه المصنف من خطئه، وأبين المعتمد في تلك المذاهب.

١٦- إذا أورد المؤلف مذهبا – من المذاهب الفقهية الثلاث- مخالفا في المسألة، قدمت المذهب الذي ذكره في الحاشية ثم أوردت بقية المذاهب؛ إتماما للفائدة، وإن ذكر قولا أو رواية من المذهب المخالف، استوفيت بقية الأقوال أو الروايات في ذلك المذهب، وأوثق كل ذلك من الكتب المعتمدة.

١٧- إذا قاس المصنف حكم مسألة على حكم مسألة أخرى بينت أيضا حكم المسألة المقيس عليها – ما أمكن- ببيان القول المعتمد في المذهب دون الدخول في تفاصيل المسألة تلافيا للإطالة.

١٨- قمت بالتعليق على مواضع في الكتاب رأيت أن الحاجة تدعو إلى التعليق عليها إما لزيادة قيد أغفلة المصنف، أو اسم قائل قول أبهمه، أو جمع لأقسام مسألة فرق

ذكرها في مواضع متباعدة، أو التعريف بمصطلحات لم يعرف بها، أو بيان يكمل النقص أو يعيد الضمير إلى مرجعه، أو بيان وهم في نسبة قول، أو نحو ذلك.

١٩- إذا أحال المصنف على مواضع سابقة أو لاحقة فإن كانت ضمن الجزء الذي أحققه فإنني أشير إلى رقم المسألة في الحاشية، وإن لم تكن كذلك ووقفت على النص المحال عليه فإني أذكر المسألة في محل التحقيق عند الحاجة ثم أو ثقها بذكر رقم الجزء ورقم اللوحة ثم الوجه الوارد فيها الأيمن أو الأيسر بين معقوفتين مع الالتزام بترقيم المخطوط كما ورد في النسخة، واعتمدت في ذلك على نسخة دار الكتب المصرية رقم (٥٠) باعتبار أنها كاملة الأجزاء تقريبا عسى أن يجد القارئ ما يغنيه عن تقليب هذا السفر الكبير.

وأحيانا أحيل إلى تحقيق **التتمة** من إحدى الرسائل العلمية وحينئذ أذكر المعلومات في الهامش.

٢٠- إذا نقل المصنف من كتاب صرح باسمه أو اسم مؤلفه ووقفت عليه أثبت النص المنقول من مصدره في الهامش.

٢١- اعتمدت في الهامش طريقة التوثيق المختصر، بذكر اسم الكتاب فقط، وموضع المسألة في ذلك الكتاب بذكر رقم الجزء – إن وجد- ثم رقم الصفحة، وأضع بينهما علامة الشرطة المائلة (/) للفصل بينهما؛ إلا فيما تتشابه أسماؤه فأذكر اسم الكتاب واسم المؤلف معا.

وعند التوثيق من المخطوطات أضع موضع المسألة من الكتاب بين معقوفتين وأشير إلى رقم اللوح مسبوقا بحرف (ل)، وإلى الوجه الأيمن من اللوح بحرف (أ)، وإلى الوجه الأيسر بحرف (ب).

وعند التوثيق من الكتب التي حققت في رسائل جامعية أذكر بعد اسم الكتاب اسم المحقق وموضع المسألة من الرسالة بين معقوفتين.

٢٢- التزمت عند التوثيق بترتيب الكتب في الهامش حسب تورايخ وفيات مؤلفيها، وأحيانا يقتضي فن الصياغة تقديم بعض المراجع المتأخرة على المتقدمة.

ثالثاً: خدمة النص:

٢٣- كتبت أرقام لوحات المخطوط في صلب النص بين خطين مائلين (//)، للدلالة أن ما بعده بداية وجه من لوح ورمزت للوجه الأيمن بالرمز [أ]، والوجه الأيسر بالرمز [ب].

٢٤- وضعت عناوين جانبية، تسهيلا للوصول إلى مسائل الكتاب وفروعها، وجعلتها بالطرة اليسرى لا بالمتن؛ لأني لم استحسن أن أدخل في صلب الكتاب مالم يدخله الإمام **المتولي** من غير حاجة ماسة.

٢٥- رقمت المسائل والفروع ترقيما تسلسليا يوضع أمام كل مسألة وفرع في الجانب الأيمن ورمزت للمسألة بحرف (م)، وللفرع بحرف(ف).

٢٦- ذيلت التحقيق بفهارس للآيات، والأحاديث، والآثار، والإجماعات، والكتب، والضوابط، والقواعد الفقهية، والقواعد الأصولية، والنظائر، والفروق، ولما عرفت به من المصطلحات، والغريب، والفرق، والأعلام، وللمصادر والمراجع، والموضوعات.

وبعد أسأل الله القدير العون والتوفيق والسداد ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله و أصحابه وبارك وسلم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . رب يسر وتمم بالخير

وصف النسخ الخطية وعرض نماذج من النسخ المعتمدة في التحقيق

اعتمدت في تحقيق هذا القسم من كتاب "تتمة **الإبانة**" على ثلاث نسخ خطية[١]، يسر الله لي بفضله الحصول عليها، وجميعها من دار الكتب المصرية، ووصفها كما يلي:

النسخة الأولى:

نسخة رقم (٥٠) فقه شافعي، وقد رمزت لها بالرمز (ز).

اسم الناسخ: بدون.

تاريخ النسخ: ثمانون و ستمائة.

عدد الأسطر: ٢٢ سطر تقريباً.

عدد الكلمات في السطر الواحد: ١٤ كلمة تقريباًً.

مقاس الأوراق: ٢٥ × ١٦

عدد لوحات القسم المحقق: (٣٧) لوحة تقريباًً.

الملاحظات: النسخة كاملة تقريباً، خطها واضح نوعاً ما، الأحرف غير منقوطة،وغير مضبوطة بالشكل، وعناوين أبوابها وفصولها ،وأرقام مسائلها وفروعها بارزة بخط مكبر،وأبوابها مفردة بسطر غالباً.

النسخة الثانية:

نسخة رقم (٢٠٤) فقه شافعي، وقد رمزت لهل بالرمز (هـ).

اسم الناسخ: بدون.

سنة النسخ: ثلاثون وثلاثمائة وألف.

---

(١) يوجد غير هذه النسخ ليس فيها الجزء المحقق، ولم أقف عليها، فراجع وصفها ان شئت في: مقدمة تحقيق تتمة الإبانة، د/أيمن الحربي- رسالة دكتوراه- لم تطبع (١٨٩).

عدد الأسطر: ٢٣ سطر تقريباً.

عدد الكلمات في السطر الواحد:(١٣) تقريباً.

عدد لوحات القسم المحقق: (١٩) لوحة تقريباً وذلك لكثرة سقطها.

الملاحظات: احتوت هذه النسخة على مقدمة المصنف-رحمه الله-، وخطها واضح، وهي منقوطة غالباً، مضبوطة بالشكل أحياناً، وعناوين أبوابها وفصولها، وأرقام مسائلها وفروعها مطولة وليست مكبرة، وأبوابها مفردة بسطر غالباًًٌَ، وتتميز هذه النسخة بالاهتمام بالترضي والترحم على الصحابة -رضي الله عنهم- ومن تبعهم ممن بعدهم من العلماء،لكن بها سقط في مواضع كثيرة فقد سقطت منها لوحات أرقام (٢٥،٥٤،٦٤).

النسخة الثالثة:

نسخة رقم (١٥٠٠) فقه شافعي، وقد رمزت لها بالرمز (م).

اسم الناسخ: بدون.

تاريخ النسخ: بدون.

عدد الأسطر: ٢٥ سطر تقريباً.

عدد الكلمات في السطر الواحد: (١٦)كلمة تقريباًً.

مقاس الأوراق: ٢٠ × ٢٧

عدد لوحات القسم المحقق (٢٣) لوحة تقريباًً.

الملاحظات: احتوت هذه النسخة على مقدمة المصنف -رحمه الله- ،وهي كاملة، وخطها واضح وجميل، وهو خط نسخ، وهي نسخة منقوطة في الأكثر، مضبوطة بالشكل أحياناً،وقد أبرزت عناوين الأبواب والفصول، وأرقام المسائل والفروع بخط مطول مكبر، وأبوابها ليست مفردة بسطر غالباًً.


عرض نماذج
من النسخ المعتمدة في التحقيق

مسئله الما المتغير وعلى هذا اذا كان تحت اظفاره وسخ فان كان
يمنع وصول الما الى ما تحته لا يسقط الفرض وان كان لا يمنع وصول
الما الى ما تحته سقط الفرض

الحاديه والعشرون

الما الذي يستعمل في الغسل والوضو غير مقدر بما الشرع والحد
الاسراف حرام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الوضو
لاسرافا وان كنت على شاطي البحر والمستحب ان لا ينقص في الوضو
عن مد وفي الغسل عن صاع لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان
يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع فان تطهر باقل من ذلك وحصلت
الاعضا مغسوله اجزاه لما روي في بعض الاخبار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضا بثلثي مد

الثانيه والعشرون

الرجل اذا اجنب واراد ان ينام فالمستحب له ان يغسل ذكره
ويتوضا لما روي ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم اغسل ذكرك وتوضا ثم نم وهكذا لو اراد
ان ياكل او اراد ان يجامع تلك المراه او غيرها فيستحب ان
يتوضا

الباب العاشر في المسح على الخفين

والمسح على الخف جايز عند عامه العلما وليس فيه خلاف
الا ما حكي عن الروافض انهم قالوا لا يجوز المسح على الخف
لكنه يمسح على الرجل ودليلنا ما روي ابو بكره ان النبي صلى
الله عليه وسلم ارخص للمقيم يوما وليله وللمسافر ثلثه ايام
ولياليهن اذا تطهر ولبس خفيه ان يمسح عليهما وروي عن صفوان
انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين
ان لا ننزع خفافنا ثلثه ايام ولياليهن الا من جنابه لكن

أول صفحة من القسم المحقق من النسخة المرموز لها

١١٦

ان يصلي بتيمم الفرض في وقتهما فكذلك له ان يصليهما في وقت احدهما
كالمتوضي لما استباح ان يتوضو لكل الصلاتين في وقتهما استباح
فعلهما في وقت احدهما وما قالوا انه يقع بين الصلاتين فصل فذلك
الفصل لاشتغال بمصلحة الصلوة فلا يكون مانعا من الجمع وان
الذي يبطل الجمع فصل بينهما بامر ليس من مصالح الصلوة

كتاب الحيض والاستحاضة

وفيه خمسة ابواب **الاول في الحيض** والحيض في اللغة هو
السيلان يقال حاض الما وفاض اذا سال وفي الشريعة اسم لدم
يخرج من الرحم والاصل في الحيض قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو
اذى والكلام في هذا الباب في فصلين احدهما في بيان الدم الذي يجعل
حيضا والقاعدة في هذا الفصل ان الرجوع في سن الحيض وقدره
الى العادة والوجود وانما قلنا ذلك لان الشرع علق الاحكام
بالحيض وما توقيته ولا قدره وليس في اللغة ما يدل على القدر والوقت
فلم يبق الا الرجوع الى العادة وفي هذا الفصل ست مسايل احداها
في بيان السن الذي يحصل له النسا ولا خلاف على المذهب ان المراة اذا
رات الدم بعد استكمال تسع سنين يجعل ذلك الدم حيضا لان ذلك
يوجد عادة قال الشافعي رحمه الله واعجل ما سمعت من النسا حيضا
نسا تهامة يحضن وهن بنات تسع فاما اذا رات الدم بعد الطعن في
التاسعة وقبل استكمالها اختلف اصحابنا فيه فمنهم من قال يجعل
حيضا لان التي طعنت في التاسعة يقال لها هي بنت تسع سنين والثاني لا يجعل
حيضا لان الاسم لا يكون حقيقة ما لم يكمل لها تسع سنين
فرع احدها ان اعتبار تسع سنين تحديدا او تقريب اختلفوا فيه

آخر صفحة من القسم المحقق من النسخة المرموز لها بـ

لغسل الحيض والنفاس لان ذلك من جملة مؤنة المسلم اذ لابد لها من تسليم نفسها الى الزوج
فلزمها مؤنة التسليم. العشرون: اذا ادهن بدهن جسده واغتسل فلم يثبت الما
على اعضائه فالغسل صحيح لان الواجب غسل الاعضاء واتصال الما اليها لا بقاء الما عليها
وقد وجد وهذا الحكم في اعضاء الحدث واما اذا كان على بعض اعضائه شيء ما يمنع وصول الما
الى البشرة فان لم تقلعه الما ففرض الغسل باق عليه في ذلك الموضع وان قلعه الما وكان مما لا
يخالط الما مثل الشمع صحت الطهارة وان كان مما يخالطه فلو مسألة الما المتغير وعلى هذا
اذا كان يجب الطهارة ... وان كان يمنع وصول الما الى ما تحته لا يسقط الفرض وان كان لا يمنع
وصول الما الى ما تحته سقط الفرض لحاله. الحادي والعشرون: الما الذي يستعمل في الغسل والوضوء
غير مقدر في الشرع ولكن الاسراف حرام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الوضوء اسراف ولو كنت
على شاطئ البحر والمستحب ان لا ينقص في الوضوء عن مد وفي الغسل عن صاع لان الرسول صلى الله عليه وسلم
كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع وان تطهر بما دون ذلك وحصلت الاعضاء مغسولة اجزاه
لما روي في بعض الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بثلثي مد. الثاني والعشرون:
الرجل اذا اجنب واراد ان ينام فيستحب له ان يغسل ذكره ويتوضأ لما روي ان عمر رضي الله عنه قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا وهو جنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسل ذكرك وتوضأ
ثم نم وهكذا اذا اراد ان ياكل او يجامع ثانيا المرأة او غيرها فيستحب ان يتوضأ

الباب العاشر في المسح على الخف

والمسح على الخف جائز عند عامة العلماء وليس فيه خلاف الا ما حكي عن الروافض فانهم
قالوا لا يجوز المسح على الخف ولكنه يمسح على الرجل ودليلنا ما روى ابو بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
رخص للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن اذا تطهر ولبس خفيه ان يمسح عليهما وروي عن
صفوان بن عسال رضي الله عنه انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين ان لا ننزع خفافنا
ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم. اذا ثبت ان المسح جائز فالكلام في
فصول احدها في المدة وفيه مسائل احداها ان مدة المسح مقدرة
على الصحيح من المذهب في حق المقيم يوم وليلة وفي حق المسافر ثلاثة ايام ولياليهن ...

أول صفحة من القسم المحقق من النسخة المرموز لها

والتيمم من يصلي صلوات فتيمم

مثل طهر من وغمر من او مجلدات فمن اصحابنا من قال التيمم عشر تيممات وعلى عشر صلوات فتيمم لكل

صلى صلوات ثم [illegible] ولعله صلوات يوم وليلة وقد خرج عن العهدة بيقين

الحيض [illegible] عند اداء التيمم لصلاة النفل [illegible] ان التيمم صحيح على [illegible] وان يصلي النافلة

فاما ان اراد ان يصلي به الفريضة لا يجوز على المذهب الصحيح لا يجوز لانه قصد استباحة النافلة

فلم يستبح المتبوع بخلاف ما لو تيمم للفرض يستبيح به النفل لانه قصد استباحة الاصل فاستباح

التابع بها كمن ملك اصلا فيتبعه ملك الثمار ومن ملك الثمار لا يملك الشجر فلا من ملك

الدار ملك المنافع ومن ملك المنافع لا يملك الدار الاصل وفيه وجه اخر وهو مخرج [illegible]

ان اراد ان يصلي الفريضة لان الطهر لما اباح النفل اباح الفرض كما لو تطهر النية وقيل والفرض

والفضائل التي تيمم للنفل يستبيح مس المصحف وقراءة القرآن ان كان تيمم عن جنابة ان كان

هذه الاحكام دون صلاة النفل في الشرائط فرع اذا تيمم لحمل المصحف او لسجدة التلاوة

استباح ما قصده ولا يستبيح صلاة النفل والفرض على الاظهر من الوجهين المسألة [illegible] عشرة

المسافر اذا اراد الجمع بين الصلاتين بالتيمم هل يجوز ام لا اختلف اصحابنا فيه منهم من قال لا يجوز

لانه يحتاج ان يجدد التيمم للصلاة الثانية ولا بد من الطلب لها فيطول الفصل بين الصلاتين

ومنهم من قال يجوز له الجمع لانه لو ان صلى بتيمم الفرض في وقتيهما وكان له ان يصليهما

في وقت احدهما كالمتوضئ لما استباح بالوضوء فعل الصلاتين في وقتيهما استباح فعلهما

في وقت احدهما وما قالوا انه يقع بين الصلاتين فصل فذلك الفصل للاشتغال بشرط الصلاة

فلا يكون مانعا من الجمع وانما الذي يبطل الجمع فصل بينهما بامر ليس من

مصالح الصلاة والله اعلم

كتاب الحيض والاستحاضة وفيه خمسة ابواب

الباب الاول

والحيض في اللغة هو السيلان يقال حاض الماء وفاض اذا سال وفي الشرع

آخر صفحة من القسم المحقق من النسخة المرموز لها بـ

على بعلها [illegible] تلك اللحم وما اراد [illegible] يجب لانه [illegible] التاسع عشر
هل يجب على السيد ان يشتري لمملوكه الماء للوضوء والغسل من الحيض والجنابة ام لا فيه وجهان احدهما
يجب كما يلزمه زكاة الفطر بسبب مملوكه والثاني لا يجب لان للطهارة بدلا وهو التيمم فيمكنه الاشتغال
به عند العدم وصار كما لو اذن لعبده في حج التمتع لا يجب على السيد دم التمتع بل ينتقل الى الصوم بخلاف
الفطرة لانه ليس لها بدل التاسع عشر هل يجب على الزوج ان يشتري للطهارة لزوجته ام لا
من اصحابنا من قال الحكم فيها كالحكم في المملوك ومنهم من قال لا بل يلزمه ان يشتري لها ماء الغسل
للحيض والنفاس لان ذلك من جملة مؤنة التسليم اذ لا يمكنها تسليم نفسها الى الزوج الا بذلك والتسليم
واجب عليها فلزمها مؤنة التسليم العشرون اذا كان [illegible] فاغتسل فلم يثبت الماء
على اعضائه فالغسل صحيح لان الواجب غسل الاعضاء وايصال الماء اليها لا بقاء الماء عليها وقد وجد وهكذا
الحكم في اعضاء الحدث فاما اذا كان على بعض اعضائه شيء جامد يمنع وصول الماء الى البشرة فان لم
يقلعه الماء لم يسقط فرض الغسل [illegible] عليه في ذلك الوضوء وان قلعه الماء وكان ذلك مما لا يخالط الماء
مثل الشمع صحت الطهارة وان كان مما يخالط فيكون مسألة الماء المتغير بالطاهر وعلى هذا اذا كان
[illegible] الطهارة وسخ فان كان يمنع وصول الماء الى ما تحته لا يسقط الفرض وان كان لا يمنع وصول
الماء الى ما تحته سقط الفرض عنه الحادي والعشرون الماء الذي يستعمل في الغسل والوضوء
غير مقدر بالشرع ولكن الاسراف [illegible] حرام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الوضوء لسرفا ولو كنت
على شاطئ البحر والمستحب ان لا ينقص في الوضوء عن مد وفي الغسل عن صاع لان الرسول صلى الله عليه وسلم
كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع فان تطهر بما دون ذلك وحصلت الاعضاء مغسولة اجزاه لما روي
في بعض الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بثلثي مد الثانية والعشرون الرجل اذا اجنب
واراد ان ينام فيستحب له ان يغسل ذكره ويتوضأ لما روي ان عمر رضي الله عنه قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا وهو جنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسل ذكرك
وتوضأ ثم نم وهكذا لو اراد ان ياكل او اراد ان يجامع تلك المراة او غيرها فيستحب ان يتوضأ

الباب العاشر في المسح على الخفين

والمسح على الخفين جائز عند عامة العلماء وليس فيه خلاف الا ما يحكى عن الروافض انهم قالوا لا يجوز المسح
على الخفين ولكنه يمسح على الرجلين ودليلنا ما روى ابو بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص
للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وروي

أول صفحة من القسم المحقق من النسخة المرموز لها بـ

ان يصلي بتيممين الفرضين في وقتيهما فكان له ان يصليهما في وقت احدهما كالمتوضي لما استباح بالوضوء
فعل الصلوتين في وقتيهما استباح فعلهما في وقت احدهما وما قالوا انه يقع بين الصلوتين فصل وذلك
الفصل لاشتغاله بمصلحة الصلوة فلا يكون مانعا من الجمع واما الذي يبطل الجمع فصل بينهما امر ليس
من مصالح الصلاة والله أعلم بالصواب

كتاب الحيض والاستحاضة وفيه خمسة ابواب

الباب الاول في الحيض والحيض في اللغة هو السيلان يقال حاض [illegible] اي سال وفي الشريعة اسم لدم خرج
من الرحم والاصل في الحيض قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى والكلام في هذا الباب
في فصلين **الفصل الاول** في بيان الدم الذي يجعل حيضا والقاعدة في هذا الفصل
ان الرجوع في سن الحيض وقدره الى العادة والوجود وانما قلنا ذلك لان الشرع علق الاحكام بالحيض
وما بين وقته ولا قدره وليس في وضع اللغة ما يدل على التقدير والوقت فلم يبق الا الرجوع الى العادة
وفي هذا الفصل ست مسائل احدها **المسألة الاولى** في بيان السن الذي يحيض له النساء ولا
خلاف في المذهب ان المرأة اذا رأت الدم بعد استكمال تسع سنين يجعل ذلك الدم حيضا لان ذلك
وجد عادة قال الشافعي رحمه الله واعجل من سمعت من النساء حيضا نساء تهامه يحضن وهن بنات تسع
فاما اذا رأت الدم بعد الطعن في التاسعة وقبل استكمال [illegible] اختلف اصحابنا فيه فمنهم من قال يجعل حيضا
لانها طعنت في التاسعة يقال لها بنت تسع والثاني لا يجعل حيضا لان الاسم لا يكون حقيقة ما لم تكمل لها
تسع سنين **فرع** ان قلنا ان الاعتبار بتسع سنين تحديدا او تقريبا اختلفوا فيه فمنهم من قال تقريب
حتى لو رأت الدم قبل التسع بمدة [illegible] يجعل حيضا وحد التقريب ان لا يكون بين انقطاع الدم والتسع زمان
يسع حيضا وطهرا ومنهم من قال تحديد حتى لو رأت الدم قبل التسع وانقطع لا يجعل حيضا **الثاني**
اذا رأت الدم قبل التسع موصولا بالتسع والثاني تحديد ان رأت قبل التسع اقل من يوم وليلة وبعد
التسع قدر يوم وليلة يجعل الجميع حيضا وان رأت قبل التسع يوما وليلة وبعده دون يوم وليلة لم يجعل
حيضا وان كان الجميع [illegible] قدر الحيض بعضه قبل التسع وبعضه بعده فهل يجعل حيضا ام لا فيه
وجهان مبنيان على هذا الاختلاف [illegible] لما قدمنا ان الاعتبار بالوجود واشرنا وجد عادة
معتبرة كان حيضا **المسألة الثانية** في بيان قدر الحيض لا خلاف على المذهب ان الدم اذا بلغ
يوما وليلة يجعل حيضا وان نقص عن يوم وليلة لا [illegible] على المذهب المشهور وان بلغ يوما
[illegible] رحمه الله قال في موضع يوم وقال في موضع

آخر صفحة من القسم المحقق من النسخة المرموز لها بـ



النص المحقق

ويشتمل على بابين من كتاب الطهارة

الباب العاشر: في المسح على الخفين.

الباب الحادي عشر: في التيمم.



الباب العاشر

في المسح على الخفين

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول: في المـــــــدة.

الفصل الثاني: في شرائط المسح.

الفصل الثالث: في كيفية المسح.

الباب العاشر

في المسح[1] على الخفين[2]

حكم المسح على الخف

---

(١) المسح: لغة: الميم والسين والحاء أصل صحيح، وهو إمرار الشيء على الشيء بسطاً.. قال في اللسان :" المسح إمرارك يدك على الشيء السائل أو المتلطخ تريد إذهابه بذلك كمسحك رأسك من الماء وجبينك من الرشح.
ينظر مادة (مسح) في: لسان العرب (٥٩٣/٢)،المصباح المنير (٥٧١/١)، معجم مقاييس اللغة (٣٢٢/٥).
وفي الاصطلاح: إصابة اليد المبتلة العضو بلا تسييل الماء إما بللاً يأخذه من الإناء أو بللاً باقياً في اليد بعد غسل عضو من المغسولات.
ينظر: التعريفات (٢٧٢/١)، أنيس الفقهاء (٥٩/١)، دستور العلماء (١٧٧/٣).
(٢) الخف: لغة: واحد الخفاف التي تلبس في الرجل وتجمع على خفاف، وفي اللسان أنه يجمع على خفاف، أخفاف أيضاً، ويقال: تخفف الرجل إذا لبس الخف في رجليه، وخف الإنسان ما أصاب الأرض من باطن قدميه، والخف أيضاً: القطعة الغليظة من الأرض.
ينظر مادة (خفف) في: مختار الصحاح(٧٧/١)، تاج العروس(٢٣٢/٢٣)، معجم مقاييس اللغة (١٥٤/٢)، لسان العرب (٨١/٩).
وفي الاصطلاح: كل محيط بالقدم ساتر لمحل الفرض ما نع للماء يمكن متابعة المشي فيه.
وقيل هو: ما يستر القدم مع الكعب من شعر أو لبد أو جلد رقيق ونحوها.
ينظر: إعانة الطالبين (٤١/١)، دستور العلماء (٦٢/٢).
وعبر المصنف بـ (الخفين) وهو أولى من تعبير الكثير بـ (الخف) وإن كان المراد به الجنس، إذ لو أراد أن يغسل رجلاً أو يتيمم عنها ويمسح على الأخرى امتنع.
ينظر: فتح الوهاب (٢٩/١) ، مغني المحتاج (٦٣/١) ، حواشي الشرواني (٢٤٢/١).
*** مناسبة ذكر باب (المسح على الخفين) عقب باب (الوضوء):**
إنه جزء الوضوء فذكره عقبه وهو أنسب من ذكر بعضهم له عقب التيمم نظراً للبدلية.

[م١] والمسح على الخف جائز عند عامة العلماء[(١)]

وليس فيه خلاف[(٢)]، إلاّ ما يحكى عن **الروافض**[(٣)] أنهم قالوا: لا يجوز المسح

ينظر: مغني المحتاج (٦٣/١)، نهاية المحتاج (١٩٨/١).

والأصل في مشروعيته:

المسح على الخفين من خصوصيات هذه الأمة وشرع في السنة التاسعة من الهجرة، والأصل في مشروعيته خبر جرير بن عبد الله الباجي قال: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه" قال الترمذي:(وكان يعجبهم هذا الحـديث لأن إسـلام جرير كان بعد نزول المائدة فلا تكون آية المائدة الدالة على غسل الرجلين ناسـخة للمسح)، كما أن الحاجة إلى دفع الحر والبرد داعية إلى لبسه، ونزعه لكل وضوء يشق فجوز المسح عليه.

ينظر:كفاية الأخيار (٤٩/١)، حواشي الشرواني (٢٤٢/١)، نهاية المحتاج (١٩٩/١)، حاشية قليوبي (٦٥/١).

(١) وهو في الصحابة قول عمر وعلي وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان و أبي أيوب الأنصاري وأبي موسى الأشعري وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله وعمرو بن العاص وغيرهم روى عن الحسن البصري قوله:" حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺأنه مسح على الخفين".

وفي التابعين قول الشعبي و مكحول و الأوزاعي وسفيان الثوري وأبي ثور.

وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد ورواية عن الإمام مالك هي المذهب قال ابن عبد البر:" وقد روي عن مالك إنكار المسح على الخفين في السفر والحضر وهي رواية أنكرها أكثر القائلين= =بقوله والروايات عنه بإجازة المسح على الخفين في الحضر والسفر أكثر و أشهر وعلى ذلك بنى موطـأه وهو مذهبه عند كل من سلك اليوم سبيله".

ينظر: الاستذكار (٢١٦/١)، الموطأ (٣٥/١)، حاشية الدسوقي (١٤١/١)، وانظر الروايات عن الإمام مالك في المدونة (٤١/١)، الذخيرة (٣٢١/١-٣٢٢).

ينظر:الأوسط (٤٣٠/١)، الأم (٣٢/١)، مختصر المزني (١٠/١)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٢٨٦/١)، الحاوي (٣٥٠/١)، التعليقة (٥٠١/١)،الإبانة (٢٤٥/١)، المبسوط (٩٧/١)، بدائع الصنائع (٧/١)، تبيين الحقائق (٤٥/١)،حاشية ابن عابدين (٢٢٥/١)، فتح القدير (١٤٣/١)، المغني (١٧٤/١)، الكافي في فقه أحمد بن حنبل (٣٥/١)، المبدع (١٣٥/١)، شرح منتهى الإرادات (٦١/١)، كشاف القناع (١١٠/١).

(٢) حكى ابن المنذر الإجماع فقال:" أجمعوا على أنه كل من أكمل طهارته ثم لبس الخفين وأحدث، أن له أن يسمح عليهما"

وقال:" و إنما أنكر المسح على الخفين من أنكر الرجم وأباح أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها، وأباح للمطلقة ثلاثاً الرجوع إلى الزوج الأول إذا نكحها الثاني ولم يدخل بها، و أسقط الجلد عمن قذف محصناً من الرجال و إذا ثبت الشيء بالسنة وجب الأخذ به ولم يكن لأحد عذر في تركه ولا التخلف عنه".

ينظر: الإجماع (٣٣)، الأوسط (٤٣٤/١).

(٣) الرافضة، هم الإمامية: فرقة من الشيعة، سموا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر

على الخف[١] [و] [٢] لكنه يمسح على الرجل[٣]..

ودليلنا : ما روى **أبو بكرة**[٤] - رضي الله عنه- : **((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَرَخَّصَ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ على طُهْرٍ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا))**[٥]..

وعمر، وسموا إمامية ؛ لقوله بالنص على إمامة علي بن أبي طالب، وهم مجمعون على أن النبي _صلى الله عليه وسلم _ نص على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه، وأظهر ذلك وأعلنه، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الإقتداء به بعد وفاة النبي _صلى الله عليه وسلم _ و أن الإمامة لا تكون إلا بنص توقيف وأنها قرابة، وأنه جائز للإمام في حالة التقية أن يقول: إنه ليس بإمام، وأبطلوا جميعاً الاجتهاد في الأحكام، وزعموا أن الإمام لا يكون إلا أفضل الناس، وزعموا أن علياً _ رضوان الله عليه _ كان مصيباً في جميع أحواله و أنه لم يخطىء في شيء من أمور الدين. إلا الكاملية أصحاب أبي كامل فإنهم كفروا الناس بترك الإقتداء به وكفروا علياً بترك الطلب وهم سوى الكاملية أربع وعشرون فرقة.

ينظر: مقالان الإسلاميين للأشعري (٨٨/١- ٨٩)، المصباح المنير مادة (رفض): (٢٣٢/١).

(١) ينظر: من لا يحضره الفقيه (٤٨/١- ٤٩).

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في (ز) .

(٥) نقل المتولي في كتاب الطهارة أن الواجب عندهم المسح على الرجلين ولا يجوز الغسل.

ينظر: تتمة الإبانة- رسالة ما جستير- تحقيق أ.ليلى الشهري (٢٨١/١)

(٤) هو نفيع بن مسروح بن كلدة وقد قيل: نفيع بن الحارث بن كلدة ، كان قد أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة، و انتقل إلى البصرة، ومات سنة تسع وخمسين، وأمر أن يصلي عليه أبو برزة الأسلمي وكانا متآخيين وقد قيل أنه توفي سنة ثلاث وخمسين وله ثلاث وستون سنة.

ينظر: مشاهير الأمصار (٣٨/١)، الإصابة (٤٦٧/٦)، الاستيعاب (١٥٣٠/٤)، تهذيب الكمال (٥/٣٠)= =معجم الصحابة (١٤٢/٣)، تهذيب التهذيب (٤١٨/١٠)، الكاشف (٣٢٥/٢)،

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٩٦/١) واللفظ له، [كتاب الوضوء] [٤٦- باب ذكر الخبر المفسر للألفاظ المجملة التي ذكرتها والدليل على أنه الرخصة في المسح على الخفين للابسهما على طهارة]

(حديث ١٩٢)، والدار قطني في سننه (١٩٤/١)، [كتاب الطهارة] [٦٧- باب الرخصة في المسح على الخفين] (حديث ١)، والبيهقي في سننه (٢٨١/١) [كتاب الطهارة] [٩٠- باب رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة] (حديث ١٢٥٠)، والشافعي في مسنده (١٧/١).

قال الشوكاني: (قال الخطابي هو صحيح الإسناد، وصححه الشافعي وغيره).

وقال الزيلعي: (قال الترمذي في علله قال البخاري حديث حسن).

وروي/ [م-أ / ١] عن صفوان(١) **أنه قال: ((**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ **[**أَوْ سَفَرًا**]**(٢) أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ (٣)وَلكنْ مِنْ غَائِطٍ (٤)وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ(٥)**))**(٦).

ينظر: نيل الأوطار (٢٧٧/١)، نصب الراية (١٦٨/١).

(١) صَفْوَانَ بْنَ عَسَّال المرادي الربضي من بني الربض بن زاهر، صحب النبي ﷺ له إثنتا عشرة غزوة مع النبي ﷺ، سكن الكوفة؛ روى عن النبي ﷺ أحاديث. روى عنه عبد الله بن مسعود، وعبدالله بن سلمة وغيرهما.

ينظر: الاستيعاب (٧٢٤/٢)، تهذيب الكمال (٢٠٠/١٣)، الإصابة (٤٣٦/٣)، تهذيب التهذيب (٣٧٦/٤)، طبقات بن سعد (٦ /٢٧)، الكاشف (٥٠٣/١).

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في (ز و هـ) والصواب ما أثبته من (م) لأن اللفظة وردت في سنن الترمذي (٥٤٥/٥- ٥٤٦) حديث رقم (٣٥٣٥- ٣٥٣٦).

(٣) الجنابة: من جنب يجنب ، وهي في الأصل البعد من أي شيء كان. وفي التنزيل العزيز أخبار عن إبراهيم عليه السلام قوله: (واجنبني وبني أن نعبد الأصنام) سورة إبراهيم: من الآية (٣٥).

ينظر: مادة (جنب) في: العين (١٤٧/٦)، لسان العرب (٢٧٨/١)، تاج العروس (١٨٨/٢).

وفي الاصطلاح: الحدث الموجب للغسل، سميت بذلك لكونها سبباً لبعده عن المسجد والقرآن أو لتجنب الصلاة شرعاً.

ينظر: النظم المستعذب (٤٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢١).

(٤) قال المتولي – رحمه الله-: " الغائط اسم للصحراء ؛ولكن لما جرت عادتهم بالخروج إلى الصحاري، لقضاء الحاجة، عبروا عما يخرج من الإنسان في تلك الحالة باسم المكان؛ تحسيناً للعبارة.

ينظر: (تتمة الإبانة)- رسالة ماجستير- تحقيق أ.ليلى الشهري)(٤٢٠/٢).

(٥) قال المتولي – رحمه الله-:" وحقيقة النوم: زوال الاستشعار، مع استرخاء المفاصل. ولم نقل في النوم: أنه زوال العقل؛ لأن النائم ينتبه بالتنبه؛ ولو كان العقل زائلاً، لما انتبه.

ينظر: (تتمة الإبانة) - رسالة ماجستير- تحقيق أ.ليلى الشهري) (٤٣٥/٢).

(٦) أخرجه ابن ماجة (١٦١/١)، كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم حديث رقم (٤٧٨). والترمذي في سننه (١٥٩/١) (٥٤٥/٥) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر، حديث رقم (٩٦)، (٣٥٣٥) والنسائي في سننه الكبرى (٩٥/١) كتاب الطهارة، باب الأمر بالوضوء من الغائط= =والبول حديث رقم (٤٥). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وقال محمد بن إسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي . وصححه النووي وقال الألباني: الحديث إنما سنده حسن عندي، لأن عاصما هذا في حفظه ضعف لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن.

ينظر: المجموع (٢٦٨/١)، إرواء الغليل (١٤٠/١-١٤١)، صحيح وضعيف سنن الترمذي (٩٦/١).

إذا ثبت أن المسح [على الخف][1] جائز ,

فالكلام في ثلاثة فصول:

[[الفصل][2] الأول][3] :فـــــي المـــــدة.

وفيه تسع مسائل :

مدة المسح على الخف

[م٢] **إحداها** : أن مدة[4] المسح مقدرة[5] على الصحيح من المذهب[6] في حق المقيم [بـ][7]يوم[8] وليلة[9][10] .

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في (هـ).
(٢) ما بين المعقوفتين ليست في (ز) .
(٣) في نسخة هـ/ أحدها.
(٤) المدة: بالضم الغاية من الزمان والمكان ويقال لهذه الأُمة مدة أي: غاية في بقائها والمدة البرهة من الدهر قال ابن الأثير: المدة طائفة من الزمان تقع على القليل والكثير.
ينظر مادة (مدد): مختار الصحاح (٢٨٥/١) ، تاج العروس (١٦٠/٩) .
(٥) مقدرة: قدر كل شيء ومقداره مقياسه وقدر الشيء بالشيء يقدره قدراً، وقدره قاسه.
ينظر: مادة (قدر): لسان العرب (٧٦/٥)، مختار الصحاح (٢١٩/١).
(٦)ينظر: الأم (٣٤/١)، مختصر المزني (٤٨/١)، التعليقة الكبرى (٣٠٠)، الحاوي (٣٥٢/١)، المهذب (٢٠/١)، تحفة النبيه (ل١٥-ب)، كفاية المحتاج (ل ٦٤/أ).
وهو في الصحابة قول عمر وعلي وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عباس، وفي التابعين قول سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي، وفي الفقهاء قول الأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وأحمد، ورواية عن الإمام مالك قال بها جماعة من أهل المدينة قال عنها ابن عبد البر:" لكن لا يثبت ذلك عنه عند أصحابه".
ينظر: الأوسط (٤٣٥/١)، المحلى (٨٩/٢)، تبيين الحقائق (٤٨/١)، فتح القدير (١٤٧/١)، حاشية رد المحتار (٢٩٣/١)، شرح الزركشي (١٩٨/١)، الكافي لابن عبد البر (١٤٧/١)، الثمر الداني (٨٢/١).
(٧) ما بين المعقوفتين ليست في (هـ).
(٨) اليوم: أوله من طلوع الشمس إلى غروبها أو من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس وجمعه أيام.
ينظر: مادة (يوم): المصباح المنير (٦٨٢/٢)، تاج العروس (١٤٣/٣٤).
(٩) الليلة: حدها من مغرب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق أو إلى طلوع الشمس، وليلة اليوم هي الليلة المتقدمة لا المتأخرة.
ينظر: مادة (ليل): تاج العروس (٣٧٤/٣٠)، وانظر كفاية المحتاج (ل٦٤/ب).
* ويساوي= ٢٤ ساعة.
(١٠) وهذه المدة للمقيم حتى لو كان عاصياً بإقامته كعبد أمره سيده بالسفر فأقام لأنه لما

وفي حق المسافر[١] ثلاثة أيام ولياليهن[٢] ولا يجوز الزيادة على ذلك[٣] .

[هـ – ب /١]

[[٤]**وللشافعي - رحمه الله-** في القديم[٥] قولٌ آخر هو مذهب **مالك** [١] : أن

= =كانت الإقامة ليست سبباً للمسح صح مع العصيان بها، وكذلك للمسافر سفراً قصيراً أوطويلاً وهو عاص بسفره على أحد الوجهين، وكذا كل سفر يمتنع فيه القصر وإن لم يكن عاصياً كالهائم الذي سافر لغير قصد معلوم.

ينظر: نهاية المحتاج (٢٠٠/١)، حاشية البجيرمي (٣٩٠/١)، كفاية المحتاج (ل ٦٤/أ)، تحفة النبيه (ل١٥/ب) [بتصرف].

(١) المسافر هو: من خرج من عمارة موضع إقامته، قاصداً مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بالسير الوسط، مع الاستراحات المعتادة.

ينظر: قواعد الفقه (٤٨١).

*وضابط السفر عند الشافعية كما ذكره النووي حيث قال: "المراد بالمسافر الذي يمسح ثلاثة أيام ولياليهن المسافر سفراً طويلاً وهو السفر الذي تقصر فيه الصلاة وهو ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي وقدره بالمراحل مرحلتان قاصدتان".

والميل= ١٨٤٨ متر ".

ينظر:حاشية محقق التلخيص (ص١١٨)" .

ينظر:المجموع (٤٦٦/١)، روضة الطالبين (١٣١/١).

وراجع: التلخيص (١١٨)، تحفة النبيه (ل ١٥/ب)، كفاية المحتاج (ل ٦٤/أ).

(٢) المراد بلياليهن: ثلاث ليال متصلة بها سواء أسبق اليوم الأول ليلة أم لا، فلو أحدث في أثناء الليل أو اليوم أعتبر قدر الماضي منه الليلة الرابعة أو اليوم الرابع، وعلى قياس ذلك يقال في مدة المقيم وما ألحق به.

ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣٩١/١)، نهاية المحتاج (٢٠٠/١)..

*وتعادل= ٧٢ ساعة.

والحكمة من ذلك: لحاجته إلى السير بالليل و اعجال السفر إياه عن إطالة المكث في المراحل والمناهل فكان أحسن ما يؤقت به هذه المدة.

ينظر: محاسن الشريعة (١٨٤/١).

(٣) الحكمة من ذلك: لأن الحاضر إذا أوى إلى أهله كان نزع الخفين أروح له و أخف عليه، كما أن المسح على الخفين إنما أجيز لتترفه رجله ولا حاجة بالمقيم إلى ترك رجله في الخف فيما زاد على يوم وليلة ولا بالمسافر فيما زاد على ثلاثة أيام ولياليهن، بل الحاجة تدعو إلى كشفها لتسوية لفائفه وإراحة رجله

ينظر: محاسن الشريعة(١٨٤/١) ، البيان (١٥١/١).

(٤) من هنا يبدأ السقط في نسخة:"هـ" وينتهي (بنهاية م ١٠/ ص١١٣).

(٥) قال النووي – رحمه الله- :(يعني الكتاب الذي صنفه الشافعي – رحمه الله تعالى- في بغداد واسمه كتاب الحجة).

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٣٢/١).

وهو في الصحابة قول أبي عبيدة بن الجراح وعبد الله بن عمر ومعاذ بن جبل، وفي التابعين قول الحسن وعروة والزهري، قال النووي:" أن القديم في ترك التوقيت

المدة لا تقدر ويجوز المسح على الخف أبداً ما دام الخف في الرجل إلا أن يجب عليه الغسل(٢) من الجنابة فيلزمه النزع (٣)(٤).

وحجة القول الأول:الأخبار التي روينـا[ها](٥) (٦).

وحجة القول القديم :

ما روي عن أُبيّ [بن](٧) عِمارة(٨) أنه قال: ((قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ أَمْسَحُ على الْخُفِّ يَوْمًا وَلَيْلَةً؟ [فَقَالَ](٩) : نَعَم [فَقُلْتُ](١٠) : يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ؟ فَقَالَ: نَعَم،

ضعيف واه جداً، ولم يذكره كثيرون من الأصحاب" وقد رجع عنه الشافعي قبل خروجه إلى مصر.

(١) ينظر: المدونة (٤١/١)، الكافي لابن عبد البر (١٤٧/١)، الذخيرة (٣٢٢/١)، الفواكه الدواني (١٨٨/١)، كفاية الطلب (٢٠٧/١).

(٢) الغسل: لغة: تمام غسل الجسد كله. ينظر باب (غسل): المعجم الوسيط (٦٥٢/٢).
وشرعاً: سيلان الماء على جميع البدن بالنية في غير غسل الميت بشرائط مخصوصة، والأفصح الأشهر فيه لغة فتح الغين، وضمها هو الجاري على ألسنة أكثر الفقهاء.
ينظر: نهاية المحتاج (٢٠٩/١).

(٣) سيأتي بيان هذه المسألة في [م٣٩/ص ١٤٤] بإذن الله تعالى.

(٤) ذكر البويطي في مختصره (ل ٢/أ) ضابطاً لنزع الخف فقال: " وينزع اللابس الخف في اليوم والليلة للمقيم وفي الثلاث للمسافر خفه للجنابة تصيبه لا بد، ولغسل الجمعة والعيدين والإحرام، ولكل موضع أمر فيه بالغسل في حج أو عمرة، قال: والرجال والنساء فيما وصفنا من المسح على الخفين في الحضر والسفر سواء وتنزع المرأة خفيها للطهر من الجنابة والحيض والعيدين حضرت المصلى أو لم تحضر وللجمعة إن حضرتها، ولطهور دخول مكة والإحرام والوقوف بعرفة والمزدلفة وهنا مثل الرجل سواء".

(٥) الضمير (ها) ليس في نسخة (م) .

(٦) يريد خبر أبي بكرة وصفوان - رضي الله عنهما- وقد سبق ذكرهما في [م١/ ص٩٥- ٩٦].

(٧) ما بين المعقوفتين ليست في (ز)، ولعل الصواب والله أعلم ما أثبته حيث إن كتب الرجال والتراجم تذكره .

(٨) أُبي بن عمارة بكسر العين وقيل بضمها - و الأول أشهر – الأنصاري ويقال بن عبادة المدني سكن مصر عداده في الصحابة.
ينظر: تهذيب الكمال(٢٦٠/٢)، الجرح والتعديل (٢٦/١)، تهذيب التهذيب (١٦٣/١).

(٩) في نسخة (ز) : " قال " .

(١٠) في نسخة (ز) : من الجنابة " قلت " .

فَقُلْتُ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ؟ فَقَالَ: نَعَم، وما شِئْتَ))(١) ..

فروع ثلاثة:

عدد الصلوات التي يؤديها الماسح على الخف بمسحة

[ف٣] **أحدها :** الماسح على الخف يؤدي بحكم المسح إذا كان مقيماً ست صلوات في مواقيتها , بأن يبتدئ [المسح](٢) في آخر وقت الظهر ويصلي الظهر في آخر الوقت(٣), ومن الغد(٤) يعجل الظهر في أول الوقت(٥) ..

ويتصوّر أن يصلي به سبع فرائض بحكم الجمع بسبب المطر وذلك : بأن يجمع بين [الظهر والعصر](٦) في أول الوقت(٧)..

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠/١) بغير لفظه، [١- كتاب الطهارة] [٦٠- باب التوقيت في المسح] (حديث ١٥٨) وقال: (وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي)، وابن ماجة في سننه (١٨٥/١) بغير لفظه، [كتاب الطهارة وسننها] [٨٧- باب ما جاء في المسح بغير توقيت] (حديث ٥٥٧) وفيه زيادة: (حتى بلغ سبعاً قال له وما بدالك)، و الدار قطني في سننه (١٩٨/١) بغير لفظه [كتاب الطهارة] [٦٧- باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه اختلاف الروايات] (حديث ١٩) وقال:(وهذا الإسناد لا يثبت).
قال ابن حجر: " وضعفه البخاري فقال: لا يصح، وقال ابن حبان: لست أعتمد على إسناده خبره، وقال ابن عبد البر: لا يثبت وليس له إسناد قائم، قلت: وبالغ الزرقاني فذكره في الموضوعات".=
= ونقل النووي في المجموع اتفاق أهل السنن على أنه ضعيف مضطرب لا يحتج به.
ينظر: التلخيص الحبير (١٧١/١)، المجموع (٥٤٦/١).

(٢) في نسخة (ز) : " بالمسح " .

(٣) آخر وقت الظهر هو: أن يصير ظل كل شيء مثله سوى ما بان به الزوال من ظل الشخص.
ينظر: الأم (٧٢/١)، الحاوي (١٤/٢).

(٤) الغد: هو اليوم الذي يأتي بعد يومك على أثره، ثم توسعوا فيه حتى أطلق على البعيد المترقب.
ينظر: مادة (غدا): المصباح المنير (٤٤٣/٢)، لسان العرب (١١٧/١٥).

(٥) أول وقت الظهر هو: إذا زالت الشمس عن وسط الفلك وليس ما قبل الزوال وقتاً لها.
ينظر: الأم (٧٢/١)، الحاوي (١٢/٢).

(٦) في نسخة (م) : " العصر والظهر " .

(٧) ينظر: الأقسام والخصال (ل ٩/أ)، التلخيص (١١٦)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣١٠)، الحاوي (٣٥٧/١)، التعليقة (٥١١/١)، التهذيب (٤٢٥/١).

وأمّا المسافر فيؤدي بحكم المسح [ست عشرة][1] صلاة في مواقيتها [سبع عشرة][2] بحكم الجمع[3]..

فأمّا قضاء الفوائت[4] في المدة فليس عليه في ذلك حجْر[5], وله أن يقضي من الفوائت ما أراد[6] [و][7] يحكى عن **أبي ثور**[8] أنه قال: لا يصلي المقيم [بالمسح][9] أكثر من خمس صلوات حتى لو قضى خمس فوائت في ساعة لم

---

(١) في نسخة (م) : " ستة عشر " ولعل الصواب ما أثبته لأن الستة تخالف المعدود والعشرة توافقه.

(٢) في نسخة (م) : " سبعة عشر " ولعل الصواب ما أثبته لأن السبعة تخالف المعدود والعشرة توافقه .

(٣) وصورة ذلك: أن يؤخر الحدث في اليوم الأول إلى آخر وقت الصلاة ثم يحدث ويتوضأ ويصلي تلك الصلاة، فإذا كان اليوم الأخير قدم هذه الصلاة فصلاها في أول وقتها فتصير ست عشرة صلاة ويجمع بين الصلاتين فيصلي سبع عشرة منهن عشر في يومين، وسبع في اليوم الثالث.

ينظر: الأقسام والخصال (ل ٩/أ)، التلخيص (١١٦)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣١٠)، الحاوي(٣٥٧/١)، الإبانة (٢٤٥-٢٤٦).

(٤) الفوائت: جمع فائته، وفاتت الصلاة إذا خرج وقتها ولم تفعل فيه.

ينظر: مادة (فات): المصباح المنير (٤٨٢/٢).

(٥) حجر: حجر عليه حجراً من باب قتل منعه التصرف.

ينظر: مادة (حجر): المصباح المنير (١٢١/١).

(٦) ينظر: الحاوي (٣٥٧/١)، التهذيب (٤٢٥/١).

(٧) حرف (الواو) ليس في (ز) .

(٨) أبو ثور: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه البغدادي، كنيته (أبو عبدالله) صاحب الإمام الشافعي – رضي الله عنه- وناقل الأقوال القديمة عنه وكان أحد الفقهاء الأعلام والثقات المأمونين في الدين، له الكتب المصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه، وكان أول اشتغاله بمذهب أهل الرأي حتى قدم الشافعي العراق فاختلف إليه و أتبعه ورفض مذهبه الأول ولم يزل على ذلك إلى أن توفي سنة (ست و أربعين ومائتين) ببغداد ودفن بمقبرة باب الكناس رحمه الله، وقال أحمد بن حنبل هو عندي في مسلاخ سفيان الثوري أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة .

ينظر: وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان (٢٦/١)، طبقات الشافعية (٥٥/١)، الثقات (٧٤/٨)، تذكرة الحفاظ (٢٢٧/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٧٤/٢).

(٩) ما بين المعقوفين ليس في (ز) .

يكن له أن يصلي بالمسح بعد ذلك(١)(٢)..

ودليلنا : أن صاحب الشرع قدّر المدة والمدة باقية فوجب أن لا يُمْنَع من الصلاة.

حكم الصلاة بالمسح بعد انقضاء مدته

[ف٤] **الثاني** : إذا انقضت(٣) مدة المسح(٤) ليس لَهُ أن يصلي بعد ذلك بحكم المسح(٥)

---

(١) حكاه عنه ابن المنذر وابن حزم وبه قال الشعبي وإسحاق وسليمان بن داود.
ينظر: الأوسط (٤٤٤/١)، المحلى (١٣٠/٢)، الإبانة (٢٤٥/١).
قال الروياني في بحر المذهب (٣٣٢/١): [و أما قول أبي ثور وينسب إلى داود فباطل].
وقال النووي في المجموع (٤٦٦/١): [وحكاه أصحابنا عن داود، وهذا مذهب باطل والأحاديث الصحيحة في التوقيت بالزمان ترده والله أعلم].
(٢) زاد ابن حزم والنووي: "وإن كان مسافراً فخمس عشرة صلاة ولا يمسح لأكثر".
ينظر: المحلى (١٣٠/٢)، المجموع (٤٦٦/١).
(٣) انقضت: قضى في اللغة على ضروب كلها ترجع إلى معنى انقطاع الشيء وتمامه، وانقضاء الشيء وتقضيه فناؤه وانصرامه.
ينظر: مادة (قضى): لسان العرب (١٨٧/١٥- ٧٨).
(٤) هذه إحدى الغايتين التي يباح بالوضوء الذي مسح فيه على الخفين الصلاة وسائر ما يفتقر إلى الطهارة وهي مضي المدة، أما الغاية الأخرى فهي نزع الخف وسيأتي بيانها إن شاء الله في [م ٥].
(٥) فإن توضأ ومسح وصلى بعد وقت المسح أعاد غسل رجليه والصلاة.
ينظر: الأم (١٢٢/١)، مختصر المزني (٤٨/١)، مختصر البويطي (ل ٢/أ)، الإبانة (٢٤٦)،=
= المقنع - رسالة ماجستير - تحقيق أ. يوسف الشحي (من أوله إلى نهاية كتاب ميسم الصدقة) (١١٠)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣١١)، الحاوي (٣٥٨/١)، التعليقة (٥١/١).
- وإن كان في صلاة بطلت صلاته بلا خلاف وعليه إعادتها.
ينظر: الحاوي (٣٥٨/١)، المجموع (٥١٠/١)، بحر المذهب (٣٢٣/١)، البيان (١٦٦/١).
- وبناء على ذلك: الماسح على الخف إذا لم يبق من وقت مسحه مقدار ركعتين فافتتح صلاة ركعتين فهل يصح الافتتاح ثم تبطل الصلاة عند انقضاء المدة؟ أم لا تصح أصلاً، فيه وجهان: أحدهما: الانعقاد.
وفائدتها: لو اقتدى به غيره ثم فارقه عند انقضاء المدة هل يصح اقتداؤه، فيه وجهان.
ينظر: بحر المذهب (٣٣٥/١)، الروضة (١٣٣/١)، المجموع (٥١٠/١).



[و][1] قال **الحسن البصريُّ**[2] [ز– ب /1] له أن يصلي بعد انقضاء المدة بحكم المسح[3] .

ما لم يُحْدث[4] لأن طهره[5] قد صح فلا يبطل إلا بحدث[6]..

---

(1) حرف (الواو) ليس في (ز) .

(2) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار الأنصاري مولاهم البصري، التابعي الجليل، المحدث الفقيه المفسر، المجمع على جلالته في كل فن، كان غاية في الإتقان والفصاحة والزهد، وله كتاب في فضائل مكة، وتوفي سنة عشر ومائة (١١٠هـ)رحمه الله تعالى.

ينظر:الطبقات الكبرى (١٥٦/٧-١٧٧)، التاريخ الكبير (٢٨٩/٢)، الثقات (١٢٢/٤-١٢٣)، تهذيب الأسماء (١٦٥/١)، سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤- ٥٨٨).

(3) ولا يلزمه نزع خفيه.

ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣١٢/٣٦٣)، الحاوي (٣٥٨/١)، الإبانة (٢٤٦/١)، بحر المذهب (٣٣٣/١)، البيان (١٦٦/١).

(4) الحدث هو: كَوْنُ ما لم يكن قبل؛ يقال: حدث أمر بعد أن لم يكن وهو الحالة للطهارة شرعاً والجمع أحداث.

ينظر: مادة (حدث) في: معجم مقاييس اللغة (٣٦/٢)، لسان العرب (٧٥/٣)، المصباح المنير (١٢٤/١).

اصطلاحا: أمر اعتباري يقوم بالأعضاء، يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص ويطلق على الأسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك.

أو هو: ما يوجب الوضوء أو الغسل أو كليهما أو بدلهما فيقال حدث أكبر وهو ما يوجب الغسل وحدث أصغر وهو ما يوجب الوضوء وإذا أطلق كان المراد الأصغر غالباً.

ينظر: روضة الطالبين (١٨٢/١)، أسنى المطالب (٤٥/١).

(5) الطهارة لغة: مصدر طهر يطهر- بضم الهاء فيهما – نقيض النجاسة وهي مطلق النظافة حسية كانت أو معنوية، والنزاهة عن الأقذار.

ينظر مادة (طهر) في: الصحاح (٦٢٤/٢)، لسان العرب (٢١١/٨)، المصباح المنير (٣٧٩/٢).

واصطلاحاً: فعل ما تستباح بها الصلاة. أو هي: رفع الحدث، و إزالة النجاسة، أو ما في معناهما،كالتيمم، وتجديد الوضوء والغسل، والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء، و الأغسال المسنونة، وطهارة المستحاضة، ومن به سلس البول وما في معناهما- من حدث دائم- مما لا يرفع حدثاً ولا يزيل نجساً.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٥٤/٢)، المجموع (١١/١)، الإقناع للشربيني (١٩/١)، إعانة الطالبين (٢٧/١).

(6) اختاره ابن المنذر وابن حزم وبه قال إبراهيم النخعي وابن أبي ليلى، وحجتهم في ذلك: أن الشرع يمنع من أن يكون مرور الزمان حدثاً اعتباراً بسائر الطهارات، كما أن مسح الخفين بدل من مسح الرجلين وحكم البدل حكم مبدله فلما لم يكن مرور

ودليلنا: أن ابتداء المسح بعد انقضاء المدة لا يجوز فلا يبقى حكمه , كما أن ابتداء التيمم[1] بعد وجُود الماء لا يجوز ولا يبقى حكم التيمم بعد وجود الماء .

حكم استئناف الوضوء عند نزع الخف

[ف٥] **الثالث** : إذا نزع[2] الخف بعد انقضاء المدة أو في أثناء المدة[3] وكان على طهر[4] فعليه غَسَل[5] الرجلين[6] لا محالة[1] وهل يلزمه

الزمان مؤثراً في =

=غسل الرجلين لم يكن مؤثراً في المسح على الخفين.

ينظر: المجموع (٥١١/١)، المحلى (١٢٩/١)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣٦٣/٣١٢)، الحاوي (٣٥٨/١)، الإبانة (٢٤٦/١)، البيان (١٦٦/١).

(١) سيأتي الكلام عنه بالتفصيل في الباب الحادي عشر - إن شاء الله تعالى-.

(٢) النزع هو: نزع الشيء من مكانه قلعه من باب ضرب.

ينظر: باب (نزع): مختار الصحاح (٢٧٣/١)، لسان العرب (٣٥٢/٨)، المعجم الوسيط (٩١٤/٢)، مقاييس اللغة (٤١٥/٥).

(٣) أثناء المدة: أثناء الشيء تضاعيفه وجاءوا في أثناء الأمر أي في خلاله.

ينظر: باب (الثنية): المصباح المنير (٨٧/١).

وراجع: النظم المستعذب (٣٢/١).

(٤) المسألة مفروضة فيمن نزع الخف وهو على طهارة مسح، أما إذا كان على طهارة غسل فهذا ليس محل خلاف قال الزنكلوني في تحفة النبيه (ل ١٧/ب):" إذا ظهرت الرجل من الخف وانقضت مدة المسح وهو على طهارة المسح احترازاً عما إذا كان على طهارة الغسل بأن أحدث وتوضأ وغسل رجليه في الخف فإذا ظهرت الرجل والحالة هذه لا يستأنف الوضوء ولا يغسل القدمين".

راجع: التبصرة (٢٩٥)، بحر المذهب (٣٤٦/١)، التهذيب (٤٢٨/١)، البيان (١٦٦/١)، الروضة (١٣٢/١)، المجموع (٥١٠/١).

(٥) غسل: غسل الشيء غسلاً أزال عنه الوسخ ونظفه بالماء، وغسل الأعضاء بالغ في غسلها، ويقال: غسل الله حوبتك أي طهرك من إثمك والغسل يدل على تطهير الشيء وتنقيته.

ينظر: مادة (غسل): مقاييس اللغة (٤٢٤/٤)، لسان العرب (٧١/١٠)، المعجم الوسيط (٦٥٢/٢).

وغسل أعضاء الوضوء هو جريان الماء على العضو ولا يشترط الدَّلك وإمرار اليد على العضو.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣٤٠/٢).

(٦) الرجل: رجل الإنسان التي يمشي بها من أصل الفخذ إلى القدم وهي أنثى وجمعها أرجل ولا جمع لها غير ذلك.

ينظر: مادة (رجل) المصباح المنير (٢٢٠/١).

- وغسل الرجلين في الوضوء: يكون من أطراف أصابعه إلى كعبيه.

استئناف[٢] الوضوء[٣]

أم لا ؟

فيه قولان:

أحدهما : لا يلزمه استئناف الوضوء بل يكفيه غسل الرجلين وهو مذهب **أبي حنيفة** [٤] واختيار **المزني**[٥] [١]..

ينظر: الحاوي (١٢٩/١).

(١) ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣٦٢)، التعليقة (٥١١/١ و ٥٢٤)، الوسيط (٥٥٨/١)، التهذيب (٤٢٨/١)، الروضة (١٣٢/١)، فتح العزيز (٢٨٧/١).

(٢) الاستئناف: يقال استأنفت كذا: أي رجعت إلى أوله، وائتنف ائتنافاً، ومؤتنف الأمر ما يبتدأ به.

ينظر: ماد (أنف): مقاييس اللغة (١٦٤/١)، وراجع: تحرير ألفاظ التنبيه (٤٥/١).

(٣) الوضُوء من الوضاءة وهي الحسن والنظافة، والوضوء بالفتح: الماء الذي يتوضأ به،=

=والوضوء بالضم المصدر من توضأت للصلاة، وهو الفعل.

ينظر: مادة (وضأ) في: الصحاح (٧٦/١)، تاج العروس (٣١٩/١)، معجم مقاييس اللغة (١١٩/٦).

وفي الاصطلاح: أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية .

ينظر: الإقناع للشربيني (٣٠)، مواهب الصمد (٨٣/١)، نهاية المحتاج (١٥٣/١).

(٤) ينظر: المبسوط (١٠٣/١)، تبيين الحقائق (٥١/١)، فتح القدير (١٥٣/١)، حاشية ابن عابدين (٢٩٨/١).

و به قال من التابعين عطاء و علقمة والأسود، ومن الفقهاء الثوري وأبو ثور، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد .

ينظر: شرح السنة (٤٦٢/١)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣٦٢)، الحاوي (٣٦٧/١)، المغني (٣٦٧/١)، المحرر (١٣/١)، المبدع (٤٩/١)، الإنصاف (١٩٠/١)، شرح الزركشي (١٩٩/١).

أما الإمام مالك- رحمه الله- فقال:" إن كان قد تطاول الفصل لزمه استئناف الطهارة، و إن لم يتطاول لم يلزمه".

ينظر: المدونة (٤١/١)، الكافي لابن عبد البر (١٤٨/١)، بداية المجتهد (٢٠/١).

(٥) المزني هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، صاحب الإمام الشافعي: من أهل مصر، كان إماماً ورعاً زاهداً عالماً مجتهداً قوي الحجة. قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي صنف في مذهب الشافعي "المبسوط" و"المختصر" و"المنثور". توفي سنة ٢٦٤هـ.

ينظر: وفيات الأعيان (٧١/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٩٣/٢)، طبقات الشافعية لا بن

ووجهه : أنه لم يترك بسبب الخف إلا غسل الرجلين فلزمه ما ترك , كما أن المتيمم إذا وجد الماء يلزمه أن يأتي بما تركه(٢)(٣)..

والقول الآخر : يلزمُه استئناف الوضوء(٤) ؛ لأن نزع الخف جعل له حكم الحدث في بطلان طهر الرجل **والحدث لا يتبعض حكمه**(٥)..

ثم أن أصحابنا اختلفوا في أصل(٦) القولين(١):

شهبة (٥٨/١)، شذرات الذهب (١٤٨/٢)، الأعلام (٣٢٩/١).

(١) ينظر: مختصر المزني (١٠/١).

(٢) سيأتي ذكر هذه المسألة في باب التيمم– إن شاء الله تعالى-.

(٣) ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣٦٦)، الحاوي (٣٦٧/١)، التعليقة (٥٢٥/١)، المهذب (١/ ٢٢)، البيان (١٦٧/١)، تحفة النبيه (ل ١٧/ب).

(٤) هذا القول نسبه المزني ومن تابعه كالقاضي أبي الطيب الطبري و الماوردي والقاضي حسين وغيرهم إلى الشافعي في القديم وكتاب ابن أبي ليلى مع أن الشافعي قد نص عليه في الأم (٣٦/١) في باب ما ينقض مسح الخفين حيث قال: " وللرجل أن يمسح على الخفين في وقته ما كان على قدميه، فإذا أخرج إحدى قدميه من الخف أوهما بعدما مسح فقد انتقض المسح وعليه أن يتوضأ"

قال الروياني في بحر المذهب (٣٤٦/١): "ورواه المزني عن كتاب ابن أبي ليلى، وقيل: لم يقطع به في كتاب ابن أبي ليلى بل ذكر فيه قولين وإنما قطع به في القديم، فالمزني أخل= =بالنقل".

وقد صحح القاضي أبو الطيب الطبري هذا القول ونصره، وقطع به المحاملي في المقنع واعتبره الجويني في التبصرة: (احتياطاً)، قال البويطي في مختصره (ل ٢/أ): " ومن لبس خفيه ثم مسح عليهما ثم نزعهما فأحب إليَّ أن يبتدئ الوضوء".

وهو قول ابن عمر من الصحابة، والزهري والشعبي و الأوزاعي واسحاق من التابعين، وهي أشهر الروايتين عن الإمام أحمد وعليها العمل.

ينظر: مختصر المزني (١٠/١)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣٦٦)، الحاوي (٣٦٧/١)، المقنع- رسالة ماجستير - تحقيق أ. يوسف الشحي (من أوله إلى نهاية كتاب ميسم الصدقة) (١١١)، التعليقة (٥٢٤/١)، التبصرة (٢٩٥)، شرح السنة (٤٦٣/١)، التهذيب (٤٢٩/١)، البيان (٥١١/١)، المغني (٣٦٧/١)، المحرر (١٣/١)، المقنع – لابن قدامة (٤٩/١)، الإنصاف (١٩٠/١)، شرح الزركشي (١٩٩/١)، كشاف القناع (١٣٦/١).

(٥) ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣٦٦)، الحاوي (٣٦٧/١)، المهذب (٢٠/١)، التهذيب (٤٢٩/١)، البيان (١٦٨/١)، فتح العزيز (٢٨٧/١).

(٦) الأصل في اللغة: أسفل الشيء، و أساسه، وما بنى عليه غيره.

فمنهم من بناهما على [م-ب / ١] تفريق الوضوء[٢][٣] , وليس بصحيح[٤] ؛

ينظر: مادة (أصل) في: لسان العرب (١٥٥/١)، المصباح المنير (١٦/١).
ويطلق اصطلاحاً على معانٍ كثيرة منها:

- الدليل المثبت للحكم- وهو المراد هنا- كقولهم: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة أي: دليلهما.
- الراجح والغالب: كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح دون المجاز.
- الحالة الماضية المستصحبة كقولهم: إذا شك في الطهارة والحدث يستصحب الأصل.
- القاعدة المستمرة: كقولهم إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.
- المقيس عليه:وهو ما يقابل الفرع في باب القياس.

ينظر: شرح تنقيح الفصول (١٥)، البحر المحيط (١٦/١)، فواتح الرحموت (٨/١).

(١) هؤلاء الذين قالوا إن المسألة مبنية على أصل، و إلا فإن من الشافعية من قال إن المسألة أصل بنفسها يقول الرافعي-رحمه الله-: "وأختلف الأصحاب في أن القولين مستقلان بنفسهما أوهما مبنيان على أصل آخر، منهم من قال: هما مستقلان..........................ومنهم من قال: هما مبنيان على أصل واختلفوا فيه على ثلاثة طرق.
وقد صحح القول بـ "أن المسألة أصل بنفسها" النووي في المجموع (٥٠٩/١) حيث قال بعد عرضه للطرق: (فهذه طرق الأصحاب و اختلافهم في أرجحها والأصح أنها أصل بنفسها)، وكذلك الروياني في بحر المذهب (٣٤٦/١) حيث قال: (فصح أنها قولان بأنفسهما)، وقال الشاشي في الحلية (٨٥/١): (والقولان أصل بأنفسهما على الصحيح من المذهب).
راجع: المهذب (١/ ٢٠)، البيان (١٦٧/١)، فتح العزيز (٢٨٧/١)، الروضة (١٣٢/١)، تحفة النبيه (ل ١٧/ب).

(٢) يعني: وجوب الموالاة بين غسل اعضائه وعدمها، فإن قلنا: لا تجب الموالاة بين غسل اعضائه، كفى غسل الرجلين، و إن قلنا: تجب الموالاة، وجب استئناف الوضوء.
ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣٦٤)، الوسيط (٥٥٨/١)، البيان (١٦٧/١)، فتح العزيز (٢٨٧/١).

(٣) هذا الطريق حكاه الماوردي عن أبي اسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة وجمهور البغداديين، وحكاه الرافعي عن ابن سريج، وصححه الشيخ أبو حامد.
ينظر:الحاوي (٣٦٧/١)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣٦٤) ، البيان (١٦٧/١)، فتح العزيز (٢٨٧/١)، المجموع (٥٠٨/١)، تحفة النبيه (ل ١٧/ب).

(٤) ينظر: التعليقة (٥٢٥/١)، الإبانة (٢٥٥/١)، التهذيب (٤٢٩/١)، وقال النووي في

لأن تفريق الوضوء بعذر[١] جائز[٢] وهذا تفريق بعذر , وأيضاً فإنه لو مسح على الخف ونزع عقيبَ المسح[٣] فالمسألة على قولين وليس ها هنا تفريق[٤]..

ومنهم من بناهما على أصل آخر وهو : أن المسح على الخف هل يرفع الحدث أم لا ؟[٥] **وفيه قولان** :

أحدهما : لا يرفع[٦] , لأنه طهر بدل فهو كالتيمم[١] .

الروضة (١٣٢/١): (وضعفه الأصحاب).

(١) العذر: ما يتعذر على العبد المضي فيه على موجب الشرع، إلا أن يتحمل ضرراً زائداً.
والعذر نوعان:
عذرٌ عام: وهو الذي يتعرض له الشخص غالباً في بعض الأحوال؛ كفقد الماء للمسافر؛ وقد يكون نادراً كفقد الطهورين، أو دائماً كالحدث الدائم، و الإستحاضة والسلس ونحوها .
أما العذر الخاص: فهو ما يطرأ للإنسان أحياناً؛ كالانشغال بأمر عن أداء الصلاة.
ينظر: معجم المصطلحات (٤٨٦/٢)، الموسوعة الفقهية (١٩٢/٢٨).

(٢) قولاً واحداً بلا خلاف، أما القولين فهما يختصان فيما لو كان التفريق بغير عذر.
وللمزيد من التفصيل في هذه المسألة راجع ما ذكره المصنف في كتاب الطهارة (تتمة الإبانة رسالة ماجستير- تحقيق أ.ليلى الشهري (١ /٢٩٢) وما بعدها).
ينظر: التعليقة (٥٢٥/١)، الإبانة (٢٥٥/١)، التهذيب (٤٢٩/١)، فتح العزيز (٢٨٧/١)، تحفة النبيه (ل ١٧/ب).

(٣) وقبل جفاف الأعضاء.
ينظر: التهذيب (٤٢٩/١)، المجموع (٥٠٩/١).

(٤) لأن هذا التفريق يسير فهو جائز بلا خلاف، أما القولان فيختصان بالتفريق الكثير.
ينظر: التهذيب (٤٢٩/١)، فتح العزيز (٢٨٨/١)، المجموع (٥٠٩/١)، تحفة النبيه (ل ١٧/ب).

(٥) قال النووي: (هذا الطريق مشهور في طريقي العراقيين و الخراسانين، وصححه القفال والمحاملي).
ينظر: المجموع (٥٠٩/١)، الوسيط (٥٥٨/١).

(٦) ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣٦٤)، التهذيب (٤٢٩/١)، فتح العزيز (٢٨٨/١).

والثاني : يرفع[٢] , لأنه مسح بالماء فصار كمسح الرأس[٣] .

فإن قلنا المسح يرفع الحدث يلزمُه استئناف الوضوء ؛ لأنا قد حكمنا بارتفاع الحدث وقد عاد بسبب النزع حكم الحدث في الرجلين وحكم الحدث لا يتبعض[٤]..

وإن قلنا لا يرفع الحدث فيكفيه غسل الرجلين ؛ لأن الحدث ارتفع في سائر الأعضاء وبقي في الرجل [و أبيحت][٥] الصلاة معه على سبيل الرخصة[٦] فعند [ز- أ / ٢] النزع يغسل ما بقي [فيه][٧] الحدث[٨] .

فعلى هذا القول إن غسل الرجلين عقيبَ النزع جاز ، وإن أخّر غسل الرجلين بعد النزع من غير عذر فيصير مسألة تفريق الوضوء[٩].

---

(١) ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣٦٤)، التعليقة (٥٢٥/١)، البيان (١٦٧/١)، فتح العزيز (٢٨٨/١).

(٢) عبر عنه النووي بأنه (الأصح).
ينظر: الروضة (١٣٢/١)، المجموع (٥٠٩/١).

(٣) ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣٦٤)، التعليقة (٥٢٥/١)، التهذيب (٤٢٩/١)،البيان (١٦٧/١)، فتح العزيز (٢٨٩/١)، الروضة (١٣٢/١).

(٤) ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣٦٤)، التعليقة (٥٢٥/١)،الإبانة (٢٥٦/١)، الوسيط(٥٥٨/١)، التهذيب (٤٢٩/١)، فتح العزيز (٢٨٨/١).

(٥) في نسخة م / و أبيح .

(٦) الرخصة: لغة:التسهيل في لأمر والتيسير، يقال (رخص) الشرع لنا في كذا (ترخيصا) و (أرخص) (إرخاصا) إذا يسره وسهله.
ينظر مادة (رخص) في: المصباح المنير (٢٢٣/١).
وفي الشرع: صرف الأمر من عسر إلى يسر بواسطة عذر في المكلف.
ينظر: أصول الشاشي (٣٨٥/١)، المستصفى (٧٨/١).

(٧) في نسخة م / في .

(٨) ينظر: التهذيب (٤٢٩/١)، فتح العزيز (٢٨٨/١).

(٩) تابع المتولي - رحمه الله- في هذه المسألة الفوراني والقاضي أبو الطيب الطبري والقاضي حسين حيث ذكر أن مبنى المسألة على هذين الأصلين، وتبعهم في ذلك:

ابتداء مدة المسح

[م٦] **الثانِيَـةُ**: ابتداء مـدة المسـح عنـدنا[١] [تعتبـر][٢] مـن وقـت حدثـه[٣] بعـد اللبس[٤] .

وقال **أحمد**: تعتبر ابتداء المدة من وقت المسح[٥] .

الغزالي والروياني والبغوي =

=ومن الشافعية من ذكر أن مبناها على أكثر من أصل منهم: الرافعي والنووي والزنكلوني.

ينظر: الإبانة (٢٥٦/١)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣٦٣ وما بعدها)، التعليقة (٥٢٥/١)، بحر المذهب (٣٤٦/١- ٣٤٧)، التهذيب (٤٢٩/١)، فتح العزيز (٢٨٨/١)، المجموع (٥٠٨/١)، تحفة النبيه (ل ١٧/ب).

(١) ينظر: الأم (٣٦/١)، مختصر المزني (٩/١)، مختصر البويطي (ل ١/أ)، الأقسام والخصال (ل ٩/أ)، الودائع لمنصوص الشرائع - رسالة دكتوراه- تحقيق أ. صالح الدويش (١٦٩/١)، التلخيص (١١٥- ١١٦)، المقنع لابن قدامة (١١٠)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣٠٨)، التعليقة (٥٠٧/١)، الإبانة (٢٤٦/١)، بحر المذهب (٣٣١/١)، التهذيب (٤٢٥/١).

وبه قال أبو حنيفة وسفيان الثوري وأصح الروايتين عن الإمام أحمد وعليها الأصحاب.

ينظر: تبيين الحقائق (٤٨/١)، فتح القدير (١٤٧/١- ١٤٨)، الأوسط (٤٤٣/١)، المغني (٣٧٠/١)، المحرر في الفقه (١٢/١)، المقنع - رسالة ماجستير - تحقيق أ. يوسف الشحي (من أوله إلى نهاية كتاب ميسم الصدقة) (٤٥/١)، الإنصاف (١٧٧/١)، كشاف القناع (١٢٩/١).

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في / ز .

(٣) يعني الحدث الأصغر، فإن جواز المسح مختص به، فلا يجوز المسح في جنابة ولا غسل واجب ولا مستحب بلا خلاف.

ينظر: نهاية المحتاج (٢٠١/١).

(٤) فإذا أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبساً على طهارة، فإن لم يحدث لم تحسب المدة ولو بقي شهراً مثلاً.

ينظر: المجموع (٤٧٠/١)، نهاية المحتاج (٢٠١/١)، حاشية البجيرمي (٤٧٠/١).

(٥) وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وبه قال: الأوزاعي وأبو ثور و اسحاق وداود، واختاره ابن المنذر، وقال النووي: "وهو المختار الراجح دليلاً".

- ووجه هذا القول: ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم:" يمسح المسافر ثلاثاً" ولو كان أوله الحدث لم يتصور ذلك إذا الحدث لا بد أن يسبق المسح وهو محمول على وقت جواز المسح.

ولأن ما قبل المسح مدة لم تبح الصلاة بمسح الخف فيها فلم تحسب من المدة كما قبل الحدث.

ودليلنا : أن بالحدث قد دخل وقت جواز المسح , ومدة العبادة تعتبر من وقت جواز فعلها لا من وقت الفعل , كما أن وقت الصلاة من حين يباح فعل الصلاة لا من حين [صلى] [1] [2] .

الشك في انقضاء مدة المسح

[م٧] **الثالثة** : إذا شكّ[3] الماسح هل انقضت مدة المسح أم لا.

[لا يمسح وبطل][4] حكم مسحه، ويلزمه نزع الخفين، ولا يجوز له أن يصلي بحكم المسح، وإن كان الأصل بقاء المدة[5] ؛ لأن ها هنا [أصلاً] [1] أقوى

ينظر: المغني (٣٧/١)، المحرر (١٢/١)، الإنصاف (١٧٧/١)، المقنع - رسالة ماجستير - تحقيق أ. يوسف الشحي (من أوله إلى نهاية كتاب ميسم الصدقة) (٤٥/١)، شرح الزركشي (٢٠١/١)، شرح السنة (٤٦١/١)، الأوسط (٤٤٤/١)، المجموع (٤٧٠/١).

وحكى الماوردي في الحاوي (٣٥٧/١) عن الحسن البصري قوله:" أول زمانه من وقت لباسه الخفين".

ووجهه: حديث صفوان بن عسال قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن" و قد سبق تخريجه، فجعل الثلاثة مدة اللباس .

راجع: بحر المذهب (٣٣١/١)، حلية العلماء (٨٠/١)، رحمة الأمة (٢٦).

(١) في نسخة (م) : " يصلي " .

(٢) ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣٠٩)، الحاوي (٣٥٧/١)، التعليقة (٥١١/١)، المهذب (٢٠/١)، بحر المذهب (٣٣٢/١) ، التهذيب (٤٢٥/١)، البيان (١٥٠/١)، فتح العزيز (٢٨٤/١).

(٣) الشك: لغة: خلاف اليقين إنما سمي بذلك؛ لأن الشاك كأنه شك له الأمران في مشك واحد وهو لا يتيقن واحداً منهما.

ينظر: مادة (شك): مقاييس اللغة (١٧٣/٣)، مختار الصحاح (١٤٥/١).

وفي اصطلاح الأصوليين: تساوي الطرفين فإن رجح كان ظناً والمرجوح وهماً.

وقال أبو اسحاق الشيرازي: "الشك تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر كشك الإنسان في الغيم غير المشف أنه يكون مطراً أم لا؟

ينظر: اللمع في أصول الفقه (٤/١)، المحصول (١٠١/١)، المنثور (٢٥٥/٢).

أما عند الفقهاء: هو التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استوى الاحتمالان أو ترجح أحدهما، قال النووي:" وقول الفقهاء موافق للغة" قال الزركشي في المنثور:" وهذه إنما قالوه في الأحداث وقد فرقوا في مواضع كثيرة بينهما".

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٣٦/١)، المنثور (٢٥٥/٢).

(٤) في نسخة (م) : " يسقط " .

(٥) بنظر: الأم (٣٦/١)، المقنع - رسالة ماجستير - تحقيق أ. يوسف الشحي (من أوله إلى نهاية كتاب ميسم الصدقة) (١١١)، الإبانة (٢٤٨/١)، التعليقة (٥١٣/١)، الوسيط

من ذلك وهو أن الأصل وجوب غسل الرجلين وإنما أبحنا [الاقتصار][2]
على المسح على سبيل الرخصة فإذا وقع الشك في سببها عدنا إلى [أصل][3]
.

الفرض[4][1].

(558/1)، التهذيب (428/1)، فتح العزيز (286/1)، روضة الطالبين (132/1).

(1) في نسخة (ز) : " أصل " .
(2) في نسخة (م) : " الاختصار " .
(3) في نسخة (ز) : " سبيل " .
(4) اعتبر ابن القاص في التلخيص (121/1 وما بعدها) هذه المسألة من المسائل المستثناة من قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك) حيث قال:" وكل من شك في شيء هل فعله أم لا وهو في الحال، فغير فاعل في الحكم، ولا يزول اليقين بالشك إلا في إحدى عشرة مسألة:
إحداها: قال الشافعي في كتاب "الربيع" وكتاب "جامع الكبير": ولو شك مقيم هل تم يوم وليلة أم لا؟ لم يجز له أن يمسح على الخفين، وكذلك لو علم أنه صلى ثلاث صلوات، وشك في الرابعة، هل صلى أم لا؟ لم يكن له إلا أن يجعل نفسه كأنه صلى بالمسح الرابعة، ولا يكون له ترك صلاة الرابعة حتى يصليها..... قال المزني: هذا غلط.
والمسألة الثانية: مسافر شك هل مسح وهو مقيم، أو مسح بعد ما سافر؟ لم يجز له إلا أن يمسح مسح المقيم.
والثالثة: مسافر أحرم خلف رجل لا يدري أمسافر هو أم مقيم؟ بطل القصر.
والرابعة: لو أن ظبياً بال في قلتين ماء، فوجده متغيراً لا يدري أن التغير من نجاسته أم غيرها؟ فهو نجس.
والخامسة: المستحاضة-المتحيرة- عليها الصلاة و الاغتسال في كل يوم شكت هل هو يوم انقطاع الدم أم لا؟
والسادسة: إذا علم أن نجاسة ما أصابت بدنه وثوبه إلا في موضع قليل، وشك في

كيفية حساب المدة إذا قضى فيها فوائت

[ف٨] **فرع:** لو أن رجلاً أحدث ومسح على الخف قبل [زوال][٢][٣] الشمس مثلاً بساعة فكما فرغ من المسح اشتغل بقضاء الفوائت إلى أن زالت

ذلك الموضع، كان عليه غسله كله.

والسابعة: قلته تخريجاً، إذا شك المسافر هل وصل إلى البلد الذي قصده أم لا؟ لم يجز له شيء مما رخص للمسافر.

والثامنة: إذا شك المسافر في سفره هل نوى الإقامة أم لا؟ لم يكن له رخصة المسافرين، قلته تخريجاً.

والتاسعة: المستحاضة، ومن به سلس البول أو غيره إذا توضأ، ثم شك هل انقطع أم لا، فصلى على ذلك لم يجزئه.

والعاشرة: إذا طلب الماء في سفر ما وتيمم، ثم أبصر شيئاً لا يدري أسراب هو أم ماء، وشك فيه وصلى؟ لم يجزئه وإن كان سراباً، قلته تخريجاً.

والحادية عشرة: رجل رمى صيداً، فجرحه، فغاب عنه فلحقه ميتاً والسهم فيه، فشك فيه هل أصابته رمية أخرى من حجر أو غيره، لم يجز له أكله؛ وكذالك لو كان أرسل عليه كلباً" انتهى.

وقد تابع المصنف- المتولي رحمه الله- هنا القاضي حسين في اعتبار هذه المسألة أخذ باليقين، وهو قول بعض الشافعية.

وأجابوا عن استثناء صاحب التلخيص بقولهم:" لا بل هذا أخذ باليقين لأن الأصل وجوب غسل الرجلين والمسح رخصة منوطة بشرائط فإذا شك بالمدة فقد شك في بعض الشرائط فيعود إلى الأصل".

ينظر: فتح العزيز (٢٨٦/١).

وقد أجاب القاضي حسين في التعليقة (٥١٤/١) عن استثناء صاحب التلخيص بقوله:" نحن ما تركنا الأصل بالشك ألبتة في هذه المسائل، ولكن قلنا في باب المسح الأصل غسل الرجلين عليه، وفي باب الصلاة الأصل اشتغال ذمته بها ووجوب الظهر عليه أربعاً إلا أنه جوز له ورخص له في تركها عند استجماع شرائط ووجود أسباب، فإذا وجد الشك منه في وجود سبب الرخصة، فالأصل أنه لم يوجد ذلك، فتركنا الرخصة بالأصل، وتمسكنا باليقين لا أن نترك الأصل بالشك".

راجع: نهاية المطلب (٢٨٩/١)، المجموع (٤٧٥/١ وما بعدها).

(١) ينظر: الأشباه والنظائر (٥٠/١)، المنثور (١٣٥/٣)، بلفظ: [ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين] .

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في (م).

(٣) الزوال: هو ابتداء هبوط الشمس بعد انتهاء اندفاعها ومعرفته تكون بأن يزيد الظل بعد تناهي مقره لأن الشمس إذا طلعت كان ظل الشخص طويلاً فكلما ارتفعت قصر ظل الشخص حتى تنتهي إلى وسط الفلك فيصير الظل يسيراً لا يزيد ولا ينقص ثم أن الشمس تميل نحو المغرب هابطة فإذا ابتدأت بالهبوط ابتدأ الظل بالزيادة فأول ما يبتدىء الظل بالزيادة فهو حينئذ زوال الشمس.

ينظر: الحاوي (١٢/٢)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٠٨/١).

الشمس فلمّا زالت الشمس شك هل قضيت فائتة واحدة أو فائتتين , فإنّا في حكم الصلاة [يجعل][1] كأنه قضى فائتة واحدة حتى يلزمه قضاء الثانية ؛ **لأن الأصل اشتغال ذمته بهما**..

وفي حكم المسح يجعل كأنه قضى فائتتين حتى يحسب زمان فعل صلاتين [من المدة][2] وإذا بقي من الغد بينه وبين الزوال زمان فعل صلاتين نمنعه من الصلاة بالمسح ؛ لأن الأصل وجوب غسل الرجلين على ما ذكرنا[3].

إذا لبس الخف في الحضر ثم سافر و أحدث في السفر

[م٩] **الرّابعةُ**: إذا تطهر ولبس الخف في الحضر[4] ثم خرج إلى السّفر وأحدث في السّفر فلا خلاف[5] أنه يمسح مسح المسافرين ؛ لأن الحدث الذي به يدخل [ز-أ / ٢] وقت المسح وجد في السّفر والمسح الذي هو المقصود وجد في السفر .

إذا لبس الخف في الحضر وأحدث في الحضر وقبل أن تفوته الصلاة سافر و مسح في السفر

[م١٠] **الخامِسَةُ** : إذا لبس الخف في الحضر وأحدث في الحضر ثم قبل أن

---

(١) في نسخة (ز) : " نجعله " .
(٢) ما بين المعقوفتين ليست في (ز) .
(٣) يقصد - رحمه الله – ما ذكره في المسألة السابقة [م٧].
(٤) الحضر: مشتق من الحضور ضد الغيبة.
ينظر: النظم المستعذب (٣١/١).
(٥) وقال النووي: "بالإجماع".
ينظر: المجموع (٤٧٢/١)، المقنع - رسالة ماجستير - تحقيق أ. يوسف الشحي (من أوله إلى نهاية كتاب ميسم الصدقة) (١١١)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣١٤)، الحاوي (٣٥٩/١)، التعليقة (٥١٢/١)، الوسيط (٥٥٧/١)، بحر المذهب (٣٣٤/١)، البيان (١٥١/١)، فتح العزيز (٢٨٥/١)، المبسوط (١٠٥/١)، فتح القدير (١٥٤/١)، حاشية الشلبي (٥١/١)، المغني (٣٧٠/١)، المقنع لابن قدامة (٤٦/١).

تفوته

الصلاة خرج إلى السّفر ومسح في السَّفر .

فعندنا : يمسح مسح المسافرين[1] .

وعند المزني[2] : يمسح مسح المقيمين[3] .

وجه قول المزني : أن المدة تعتبر من وقت الحدث وقد وُجِد في الحضر بسبب حكم الحضر[4] .

ووجه قولنا: أن المسح هو المقصود وقد وُجِد في السّفر فوجب أن يجعل بمنزلة ما لو دخل عليه الوقت وهو مسافر حتى يستبيح بتلك المسحة الصلاة ثلاثة أيام

[م-أ / ٢] إن لم يحدث[5].

حكم من دخل عليه وقت الصلاة وهو مقيم ثم سافر

---

(١) ويعتبر أول زمان مسحه من وقت حدثه في الحضر، وهو قول جماهير العلماء.
ينظر: المراجع السابقة وراجع أيضاً: الأم (١٢١/١)، الأقسام والخصال (ل ٩/أ)، التهذيب (٤٢٨/١).

(٢) راجع في توجيه مقابلة المصنف كلام المزني بكلام الشافعية، ما ذكرته في قسم الدراسة (مطلب مصطلحات المتولي في كتابه).

(٣) لم أقف عليه في مختصر المزني في مظنته، ولعله ذكره في كتابه (نهاية الاختصار) الذي قال عنه السبكي إنه: (يصرّح "فيه" بمخالفة الشافعي في مواضع، فتلك لا تعد من المذهب قطعا) ينظر: طبقات الشافعية (١٠٣/٢).
وقد حكاه عنه أبو الطيب الطبري في التعليقة (٣١٥) عن الداركي أنه قال: " هاهنا يمسح مسح مقيم، وهذا ليس بصحيح بل مذهب المزني في هذه المسألة كمذهبنا".
وحكاه عنه أيضاً الماوردي والقاضي حسين و الجويني والروياني و الشاشي والبغوي والعمراني والرافعي والنووي.
ينظر: الحاوي (٣٥٩/١)، التعليقة (٥١٢/١)، نهاية المطلب (٢٨٨/١)، بحر المذهب (٣٣٤/١)، حلية العلماء (٥٠٧/١)، التهذيب (٤٢٨/١)، البيان (١٥١/١)، فتح العزيز (٢٨٥/١)، المجموع (٤٧٢/١).

(٤) ينظر: الحاوي (٣٥٩/١)، بحر المذهب (٣٣٤/١)، التهذيب (٤٢٠/١)، فتح العزيز (٢٨٥/١).

(٥) ينظر وجه المسألة:الحاوي (٣٥٩/١)، البيان(١٥١/١)، فتح العزيز (٢٨٥/١)، تحفة النبيه (ل ١٦/أ).

وصار كرجل دخل عليه وقت الصلاة وهو مقيم فأخر الصلاة ثم سافر في آخر الوقت وصلى بعد الخروج من الوطن يصلي صلاة المسافرين على ظاهر المذهب وهو مذهب المزني(١) ؛

---

(١) ينظر: مختصر المزني (٢٤/١).
وقد جاء في الحاوي الكبير (٣٧٦/٢) [قال الماوردي وهذا كما قال إذا الرجل المقيم لا يخلو حال سفره من ثلاثة أقسام إما أن يسافر قبل وقت صلاة أو يسافر بعد الوقت أو يسافر في الوقت فإن سافر قبل دخول الوقت ثم دخل عليه وقت الصلاة في سفره فله قصر=

= تلك الصلاة إجماعاً و إن سافر بعد خروج الوقت وجب عليه إتمام تلك الصلاة ولم يجز أن يقصرها على ما سنذكره في موضعه، و إن سافر في وقت الصلاة فعلى أربعة أضرب:
أحدها: أن يسافر في أول وقت الصلاة وقبل إمكان آدائها فله أن يقصرها في سفره لا خلاف بين أصحابنا إلا على قول أبي يحيى البلخي و إنما جاز له القصر لأنه أدى الصلاة في وقتها مسافراً فجاز له القصر قياساً على من دخل عليه وقت الصلاة في سفره.
والضرب الثاني: أن يسافر وقد مضى من الوقت أربع ركعات، مذهب الشافعي وكافة أصحابنا له أن يقصرها ولا يلزمه إتمامها وقال المزني عليه إتمامها ولا يجوز له قصرها تعلقاً بشيئين (أحدهما: أن الصلاة تجب عند الشافعي بدخول الوقت و إمكان الآداء فإذا أمكنه الأداء بعد دخول الوقت وهو مقيم فقد وجبت عليه الصلاة تامة وإذا وجبت عليه الصلاة تامة لم تجز له القصر.
والضرب الثالث: أن يسافر وقد بقي من وقت الصلاة قدر آدائها فمذهب الشافعي وعامة أصحابة جواز قصرها وقال أبو الطيب بن سلمة يتم لا يقصر لأنه قد تعين عليه الآداء ليتعين عليه التمام وفارق أول الوقت لأنه لم يتعين عليه الأداء وما قدمناه من الدليل حجة عليه وليس لفرقة بين أول الوقت و آخره مع وجود الآداء في الموضعين وجه.
والضرب الرابع: أن يسافر آخر وقت الصلاة وقد بقي منه مقدار ركعة ففيه قولان أحدهما فهو المنصوص عليه في كتبه وعليه عامة أصحابه يتم الصلاة ولا يقصرها لعدم الأداء في جميعها.
والقول الثاني: نص عليه في الإملاء، وبه قال أبو علي بن خيران، يجوز قصرها، و لأن الصلاة قد تجب بآخر الوقت في أصحاب العذر والضرورات كوجوبها في أوله فاقتضى أنه يستويا في جواز القصر.
وجاء في حلية العلماء (٢٠٣/٢) قوله:" فإن دخل عليه وقت الصلاة في الحضر ثم سافر جاز له القصر، وقال المزني – رحمه الله- :"لا يجوز له القصر إذا كان قد تمكن من الآداء في الحضر وهو قول أبي العباس ذكر الحاوي أنه إذا سافر وقد مضى من أول الوقت قد ركعة جاز له القصر إلا على قول أبي يحيى البلخي فإن الفرض عنده يستقر بقدر ركعة من أول الوقت فلا يجوز له القصر وينبغي أن يكون هذا على قوله إذا كان يوافق المزني في السفر بعد الإمكان في المنع من القصر فإن

لوجُود الصّلاة في السّفر و إن وجد دخول الوقت وهو مقيم [ ][(١)] لا يلزمه بسبب ذلك إتمام الصّلاة][(٢)] ..

إذا لبس الخف في الحضر وأحدث في الحضر ثم خرج إلى السفر بعد أن فاتته الصلاة ومسح في السفر

[م١١] **السَّادِسَةُ:** إذا لبس في الحضر وأحدث ودخل عليه وقت الصّلاة فلم يصل حتى فاتت الصّلاة ثم سافر وابتدأ المسح في السفر :

[[فعند][(٣)] **عامّة أصحابنا]**[(٤)] : يمسح مسح المسافرين[(٥)] .

وقال أبو إسحاق المروزي[(٦)] : يمسح مسح المقيمين[(١)] ؛ لأن بخروج الوقت

سافر بعد ما ضاق وقت الصلاة جاز له القصر وقال أبو الطيب بن سلمة لا يجوز.

فإن كان بقي من الوقت قدر ركعة ثم سافر فهل يجوز له القصر فإنه يبني على أنه يكون مؤديا لما فعله خارج الوقت وفيه وجهان فإن قلنا بظاهر المذهب أنه يكون مؤديا لجميعها جاز له القصر و إن قلنا بقول أبي إسحاق لم يقصر، وحكى في الحاوي في ذلك قولين:

أحدهما وهو المنصوص عليه في عامة كتبه أنه لا يقصر، والثاني نص عليه في الإملاء أنه يقصر.

(١) ما بين المعقوفتين في نسخة م: "و".

(٢) إلى هنا ينتهي السقط في: نسخة هـ، الذي بدأ من [م٢ ، ص ٩٨] .

(٣) في نسخة (ز) : " بعد " .

(٤) في نسخة هـ: (رحمهم الله).

(٥) وهو محكي عن أبي علي بن أبي هريرة، وبه قال جمهور المتقدمين.

ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣١٦)، الحاوي (٣٦٠/١)، المهذب (٢٠/١)، حلية العلماء (٨٠/١)، التهذيب (٤٢٨/١)، البيان (١٥٢/١)، المجموع (٤٧٢/١).

(٦) أبو اسحاق المروزي: هو إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو اسحاق، تفقه على ابن سريج وانتهت إليه رئاسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج ، أقام ببغداد أكثر أيامه ثم ارتحل إلى مصر حيث توفي بها سنة ٣٤٠ هـ له تصانيف منها: شرح مختصر المزني.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٧٩/١-١٨٠)، وفيات الأعيان (٤/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٣١/١٧)، شذرات الذهب (٣٥٥/٢)، الأعلام (٢٨/١).



استقر في حقه حكم الإقامة حتى يلزمه إتمام [تلك][(٢)] الصلاة إذا قضاها , ولا يجوز له القصر كما لو أراد فعلها في الحضر يلزمه الإتمام فكذا في [حكم][(٣)] المسح وجب أن يستقر حكم الحضر بسبب خروج الوقت ويجعل كأنه مسح في الحضر ثم سافر[(٤)] .

والصّحيح هو الأول[(٥)] ؛ لأن المسح بالتأخير ما صار قضاء بل في أي وقت مسح كان المسح إذاًًَ , بخلاف الصلاة فإنها بالتأخير صارت فائتة [ز- أ / ٣] فألزمناه صلاة المقيمين.

---

(١) ينظر قوله في: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣١٦)، الحاوي (٣٦٠/١)، المهذب (٢٠/١)، بحر المذهب (٣٣٤/١)،حلية العلماء (٨١/١)، التهذيب (٤٢٨/١)، البيان (١٥١/١)، الروضة (١٣١/١)، المجموع (٤٧٢/١).
(٢) ما بين المعقوفتين ليست في (ز، هـ) .
(٣) ما بين المعقوفتين ليست في (هـ).
(٤) سيأتي بيان هذه المسألة –إن شاء الله تعالى- في المسألة التالية [م١٢].
(٥) صححه جماعة من المصنفين منهم: القاضي أبو الطيب الطبري، و الجويني، و الشاشي، والبغوي، والعمراني، والرافعي، والنووي.
ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣١٦)، نهاية المطلب (٢٨٨/١)، حلية العلماء (٨٠/١)، التهذيب (٤٢٨/١)، البيان (١٥٢/١)، فتح العزيز (٢٨٥/١)، المجموع (٤٧٢/١).

إذا ابتدأ المسح في الحضر و أتمه في السفر

[م١٢] **السَّابِعَةُ**(١) : إذا لبس في الحَضر وأحدث ومسح على خفيه في الحضر أو على أحدهما ثم سَافر ومسح على الآخر في السَفر وجوزنا تفريق الطهارة .

فعندنا(٢) : يمسح مسح المقيمين(٣) .

وعند أبي حنيفة(٤) : يمسح مسح المسافرين(١) .

---

(١) ذكر المصنف في هذه المسألة حالتين:
الحالة الأولى: إذا لبس في الحضر و أحدث ومسح على خفيه في الحضر ثم سافر فالمذهب أنه يمسح مسح مقيم.
الحالة الثانية: إذا لبس في الحضر و أحدث ومسح على أحد خفيه في الحضر ثم سافر ومسح على الآخر في السفر، وهذا بناه على القول بجواز تفريق الوضوء،وفيه الوجهان:
أحدهما: يمسح مسح مسافر.. وبه قطع القاضي حسين والبغوي والرافعي.
والثاني: يمسح مسح المقيم.. وبه قطع المصنف – المتولي- وأختاره الشاشي حيث قال بفساد الوجه الأول، وقال النووي:" أنه الصحيح أو الصواب".
ينظر: الأم(٣٥/١)، مختصر المزني (٩/١)، المقنع - رسالة ماجستير - تحقيق أ. يوسف الشحي (من أوله إلى نهاية كتاب ميسم الصدقة) (١١١)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣١٦) وقد ذكر المسألة من غير تفصيل، التعليقة (٥١٢/١)، التهذيب (٤٢٨/١)، فتح العزيز (٢٨٦/١)، حلية العلماء (٨٠/١)، المجموع (٤٧٢/١)-٤٧٣)، الروضة (١٣١/١)، تحفة النبيه (ل ١٦/أ).
(٢) وحكى الروياني عن المزني – رحمهما الله- القول بالتقسيط- وسيأتي بيانه في المسألة التالية [م١٣/ص ١١٧] إن شاء الله- لكن الذي وقفت عليه في مختصر المزني (٩/١) هو قوله:(ولو مسح في الحضر ثم سافر أتم مسح مقيم).
ينظر: بحر المذهب (٣٣٤/١)، المجموع (٤٧٢/١).
- وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله.
ينظر: المغني (١٧٩/١)، شرح الزركشي (٢٠١/١)، المبدع (١٤٣/١)، الإنصاف (١٧٨/١).
(٣) فلو كان قد أكمل مسح يوم وليلة في الحضر قبل سفره لم يكن له أن يمسح بعد في سفره شيئاً لا ستيفاء مسح الإقامة، إلا يستأنف مسحاً مبتدئاً.
ينظر: الحاوي (٣٦٠/١).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٩٠٨/١)، البحر الرائق (١٨٨/١)، تبيين الحقائق (٥١/١)، حاشية رد المحتار (٣٠٠/١).
وبه قال سفيان الثوري، وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد – رحمه الله-.
ومذهب مالك:" أن المدة لا تقدر ويجوز المسح على الخف أبداً مادام الخف في الرجل إلا أن يجب عليه الغسل من الجنابة فيلزمه النزع".
ينظر: المحلى (١١٠/٢)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣٠٧)، بحر المذهب (٣٣٤/١)،



ودليلنا : إن حكم المسحة الواحدة يختلف بالسفر والإقامة , فإن المقيم يستبيح بها صلاة يَوم وليلة والمسافر يستبيح بها صلاة ثلاثة أيام [ولياليهن][٢] إن لم يحدث , **وما يختلف حكمه بالسفر والإقامة إذا وجد الشروع فيه في الحضر و طرأ عليه السفر غُلّب [فيه]**[٣] **حكم الحضر**[٤]، كما لو ابتدأ الصّلاة في السّفينة [٥] في دار الإقامة [ثم][٦]سارت السفينة وهو في الصّلاة يلزَمُه إتمام الصلاة تغليباً لحكم الإقامة فكذا ها هنا[٧] .

إذا ابتدأ المسح في السفر ثم أقام

المغني (١٧٩/١)، شرح الزركشي (٢٠١/١)، المبدع (١٤٣/١)، الإنصاف (١٧٨/١)، المدونة (٤١/١)،الكافي لابن عبد البر(١٤٧/١)، الذخيرة(٣٢٢/١)، الفواكه الدواني(١٨٨/١).

(١) وحجتهم في ذلك: قوله -صلى الله عليه وسلم-:"والمسافر ثلاثة أيام ولياليها" وهذا مسافر ولا حجة له في صدر الحديث؛ لأنه يتناول المقيم وقد بطلت الإقامة بالسفر، وهذا فيما لو سافر قبل أن يستكمل مدة الإقامة، أما إن سافر بعد استكمال مدة الإقامة لا تتحول مدته إلى مدة مسح السفر؛ لأن مدة الإقامة لما تمت سرى الحدث السابق إلى القدمين فلو جوزنا المسح صار الخف رافعاً للحدث لا مانعاً وليس هذا عمل الخف في الشرع.

ينظر: بدائع الصنائع (٨/١- ٩)، البحر الرائق (١٨٨/١)، تبيين الحقائق (٥١/١) =
= حاشية ابن عابدين (٣٠٠/١).

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في (ز) .

(٣)ما بين المعقوفتين ليست في (هـ).

(٤) ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة)_(٣١٨)، بحر المذهب (٣٣٤/١)، التهذيب (٤٢٨/١)، البيان (١٥٢/١).

(٥) السفينة: الفلك، فعيلة بمعنى فاعلة أنها تسفن الماء كأنها تقشره، جمعها (سفن و سفائن و سفين).

ينظر: مادة (سفن): مقاييس اللغة (٧٩/٣)، مختار الصحاح (١٢٧/١)، المعجم الوسيط (٤٣٤/١).

(٦) في نسخة (م) : " فسارت " .

(٧) ينظر: مختصر المزني (٢٥/١)، المهذب (٢٠/١)، وقال النووي في المجموع (٤٧٢/١): (وهذا القياس أعتمده أصحابنا).

- وقد حكى الماوردي في الحاوي (٣٧٨/٢) قولاً للمغربي: " يجوز له القصر وإن نوى التمام قال: لأن السفر يتعلق به رخصة القصر والفطر فلما جاز أن يفطر فيه وإن نوى الصيام جاز أن يقصر فيه وإن نوى الإتمام".

ثم ذكر الماوردي أنه خالف فيه إجماع الفقهاء وذكر الدليل على فساده.

كما ذكر الشاشي أن هذا القول شاذ وخطأه..

ينظر: حلية العلماء (١٩٩/٢).

[م١٣] **الثّامِنَةُ** : إذا ابتدأ المسح في السفر [ثم][1] أقام .

إن كان قد مضى من المدة يوم وليلة فيلزمه نزع الخف ولا يجوز لهُ أن يُصَلي بالمسح .

و إن كان الماضي في السّفر أقل من يَوم وليلة فله أن يمسح تمام اليَوم والليلة مدة المقيمين[2] .

[و][3] **قال المزني** – رحمه الله - : يقسط[4] [مدة السفر على مدة الحضر][5] فيقابل اليوم والليلة بثلث يَوم وليلة فإن كان الماضي يوم وليلة يمسح في البلد ثلثي يوم وليلة .

[وإن كان الماضي في السّفر يومين [يمسح][6] في البلد ثلث يوم وليلة] [7][1]

---

(١) في نسخة هـ: " و".

(٢) حكى ابن المنذر الإجماع فقال: " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ممن يقول بالتحديد في المسح على الخفين على أن من مسح ثم قدم الحضر خلع خفيه إن كان مسح يوماً وليلة مسافراً ثم قدم فأقام أن له ما للمقيم، و إن كان مسح في السفر أقل من يوم وليلة مسح بعد قدومه تمام يوم وليلة هذا قول سفيان الثوري والشافعي و أحمد=

=بن حنبل وأصحاب الرأي".

ينظر: الأوسط (٤٤٦/١)، الأم (٣٥/١)، مختصر المزني (٩/١)، الودائع لمنصوص الشرائع - رسالة دكتوراه- تحقيق أ. صالح الدويش (١٧١/١)، المقنع - رسالة ماجستير – تحقيق أ. يوسف الشحي (من أوله إلى نهاية كتاب ميسم الصدقة) (١١١)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣٢١)، الحاوي (٣٦٠/١)، التعليقة (٥١٣/١)، نهاية المطلب (٢٨٩/١)، بحر المذهب (٣٣٥/١)، البيان (١٥٢/١)، المجموع (١٧٣/١).

(٣) حرف (الواو) ليس في (ز) .

(٤) يُقَسِّط: قسط الخراج تقسيطاً إذا جعله أجزاء معلومة.

ينظر: مادة (قسط): المصباح المنير (٥٠٣/٢)، لسان العرب (٣٧٨/٧)، المعجم الوسيط (٧٣٤/٢).

(٥) في نسخة هـ: "مدة الحضر على مدة السفر".

(٦) في نسخة (ز) مسح .

(٧) هكذا حكاه عنه القاضي أبو الطيب الطبري وقال: " وهذا غير صحيح"، وحكاه عنه أيضاً القاضي حسين والشيرازي و الجويني، والروياني، والغزالي، و الشاشي، والعمراني، والنووي.

.

واستدل عليه : بأنه لو مسح في السّفر [استباح][2] به صلاة ثلاثة أيام [فلو][3] صار مقيماً في [الوقت][4] رجعت المدة إلى ثلثها وهو يوم وليلة, [وكذا][5] إذا صار مقيماً في أثناء المدة وجب أن يرجعَ الباقي إلى الثلث.

و **دليلنا : إن حكم الإقامة يغلب عند الاشتراك [ز- ب / ٣] مع السفر في حكم العبادة** ألا ترى إذا افتتح الصلاة في السفر بنية القصر ثم صار مقيماً في أثناء الصّلاة إمّا بأن نوى المقام في موضعه , أو بأن [كان][6] يصلي في السفينة فاتصلت [السفينة][7] بدار الإقامة يلزمه الإتمام تغليباً لحكم الإقامة[8] فكذا في مسألتنا .

[م١٤] **التَّاسِعَةُ** :لو شك في ابتداء مسحه [هل][9] كان في السفر أو في

الشك في ابتداء المسح

والذي وقفت عليه في مختصر المزني (٩/١) قوله:(ولو مسح مسافراً ثم أقام مسح مسح مقيم).

ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣٢١)، التعليقة (٥١٣/١)، المهذب (١/ ٢٠)، نهاية المطلب (٢٨٩/١)، بحر المذهب (٣٣٥/١)، الوسيط (٥٥٨/١)، حلية العلماء (٨١/١)، البيان (١٥٢/١)، فتح العزيز(٢٨٦/١)، المجموع (٤٧٤/١).

(١) ما بين المعقوفتين ليست في/ هـ.

(٢) في نسخة (ز) : " فاستباح " .

(٣) في نسخة (م) : " ولو " .

(٤) في نسخة (هـ):" الحال".

(٥) في نسخة (م) : " فكذا " و في نسخة (هـ): "هكذا".

(٦) ما بين المعقوفتين ليست في (ز، هـ) .

(٧) ما بين المعقوفتين ليست في (م، هـ) .

(٨) ينظر: الأم (١٨٠/١)، الحاوي (٣٧٨/٢)، التعليقة (١٠٣/١)، المهذب (١/ ٢٠)، نهاية المطلب (٢٩٠/١)، فتح العزيز (٢٨٦/١)، المجموع (٤٧٤/١).

(٩) ما بين المعقوفتين ليست في (م) .

الحضر ؟ فإنا نغلب حكم الحضر[1] [م- ب / ٢] [فَلا][2] نبيح له أن يصلي بالمسح أكثر من يوم وليلة[3][4] لما ذكرنا[5] أن الأصل وجُوب غسل الرجلين والمسح رخصة .

[ف١٥] **فرع:** فلو مضى يوم وليلة وأمرناه بنزع الخف فلم ينزع و صلى بالمسح:

حكم صلاته مع شكه في ابتداء مسحه هل كان في الحضر أو في السفر

فإن تذكّر أنه ابتدأ المسح في الحضر فعليه أن يعيد كل صلاة صلاها بالمسح بعد يوم وليلة[6] .

وإن تذكر أنه ابتدأ المسح في السَّفر: فإن كان بعدما تم مدة ثلاثة أيام فعليه أن يعيد صلاة اليومين [هـ ــ ب /٢] ؛ لأنه صلاها بطهر مشكوك فيه و صار كرجل تيقن الحدث و شك في [الطهارة][7] وألزمناهُ الطهر فلم يتطهر وصلّى مع الشك ثم تبين أنه كان على طهر لا تصح صلاته[8].

---

(١) حكى إمام الحرمين الإجماع فقال: " ولكن أجمع أئمتنا على أنه يمسح مسح المقيمين أخذاً بالأقل".
ينظر: نهاية المطلب (٢٨٩/١)، المجموع (٤٧٥/١).

(٢) في نسخة (م، هـ) : " ولا " .

(٣) ينظر: الأم (٣٦/١)، التلخيص (١٢٣)، المقنع - رسالة ماجستير - تحقيق أ. يوسف الشحي (من أوله إلى نهاية كتاب ميسم الصدقة) (١١١)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣٢٢)، الحاوي (٣٦٠/١)، التعليقة (٥١٣)، المهذب (١٢٠)، بحر المذهب (٣٣٥/١)، الوسيط (٥٥٨/١)، حلية العلماء (٨١/١)، التهذيب (٤٢٨/١)، فتح العزيز (٢٨٧/١)، روضة الطالبين (١٣٢/١).

(٤) هذه المسألة عدَّها ابن القاص في التلخيص (١٢١/١ وما بعدها) من المسائل المستثناة من قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) إذ قال:" كل من شك في شيء هل فعله أم لا وهو في الحال فغير فاعل في الحكم، ولا يزول اليقين بالشك إلا في إحدى عشرة مسألة.......الخ" وقد سبق ذكر هذه المسائل وعدَّها آنفاً في [هامش١/ ص ١١٠].

(٥) يقصد - رحمه الله – ما ذكره في مسألة [٧/ ١٠٩]: إذا شك الماسح هل انقضت مدة مسحه أم لا؟.

(٦) ينظر: بحر المذهب (٣٣٥/١).

(٧) في نسخة (م) : " الطهر " .

(٨) ينظر: التتمة (كتاب الطهارة – رسالة ماجستير- تحقيق أ.ليلى الشهري (٤٩٠/٢)، مختصر المزني (٢٠/١)، الحاوي (٢٠٧/١)، المهذب (٢٣/١).

الحكم إذا تذكر أنه ابتدأ المسح في السفر وكان محدثاً

فأمّا إن [تذكر][(١)] في اليوم الثالث أنه ابتدأ المسح في السَّفر فعليه أن يعيد صلوات اليَوم الثاني[(٢)] ؛ لأنه صلاها مع الشك في الطهر.

[و][(٣)]أمّا في اليوم الثالث إن كان محدثاً فله أن يتطهر ويمسح على الخف ؛ لأن المدة باقية[(٤)].

الحكم إذا تذكر أنه ابتدأ المسح في السفر وكان على طهر

وإن تذكر و هُوَ على طهر فإن وقع طهره في اليَوم الأول فالمسحُ صحيح و لَهُ أن يصلي بذلك الطهر[(٥)]؛ لأنه حين تطهر ومسح استباح به الصلاة فهو مستديم [لطهارة][(٦)] وقعت مبيحة للصلاة .

فأمّا إن كان قد تطهر في اليَوم الثاني ومسح على الشك ، فهل له أن يصلي بحكم ذلك المسح أم يحتاج أن يستأنف مسحاً ؟

فيه وجهان [ز- أ / ٤] : بناء على أصل قدمنا ذكره و هُوَ إذا شك في [

---

(١) هكذا في نسخة م+ ز، والكلمة غير واضحة في نسخة: (هـ).

(٢)قال النووي في المجموع (٤٧٥/١): (وهذا الذي ذكرناه من وجوب إعادة ما صلى في حال شكه في بقاء مدة المسح متفق عليه).

ينظر: الأم(٣٦/١)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣٢٢)، الحاوي (٣٦٠/١)، التعليقة (٥١٤/١)، بحر المذهب (٣٣٥/١)،حلية العلماء (٨١/١)، التهذيب (٤٢٨/١)، البيان (١٥٢/١- ١٥٣)، فتح العزيز (٢٨٧/١)، الروضة (١٣٢/١).

(٣) في نسخة (م +ز):" فـ".

(٤) ينظر: التعليقة (٥١٤/١)، التهذيب (٤٢٨/١)، فتح العزيز (٢٨٧/١)، الروضة (١٣٢/١).

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

(٦) في نسخة (م) : " الطهارة " .



حدث][1] فتطهرَ احتياطاً[2] ثم تبين أنه كان محدثاً وقد ذكرنا في صحة طهره وجهين[3]

الفصـــل الثـــاني: في شـــــرائط المســـــح.

والكلام في موضعين :

أحدهما : في الشرائط المعتبرة في الخف ، **وفيه خمس مسائل** :

الشرط الأول: أن يكون الخف طويل الساق

[م١٦] **إحداها** : يعتبر في الخف أن يكون طويل الساق[4] بحيث يستر[5] الكعبين[6]

---

(١) في نسخة (م) : " حديثه " .

(٢) وذلك كأن يقول: اتطهر على سبيل الإحتياط فإن كنت متطهراً كان تجديداًً و إن كنت على غير طهر كان فرضاًً ثم تذكر أنه كان محدثاً أو جنباً.
ينظر: التتمة [ل ٣١/أ].

(٣) أحدهما: يصح طهره.
والوجه الثاني: وهو الصحيح ، لا يصح طهره.
ينظر: التتمة (ل ٣١/أ).
- وفي مسألتنا قطع القاضي حسين بالبناء على الوجه الثاني وتابعه في ذلك البغوي والرافعي واختاره المصنف ونسبه الشاشي إلى الإمام أبي اسحاق.
أما القول بصحة مسحه فقد نسبه الشاشي إلى الشيخ " أبو نصر"، ونسبه الرافعي والنووي إلى ابن الصباغ في الشامل، قال النووي:" وهذا الذي قاله صاحب الشامل ضعيف أو فاسد".
ينظر: التعليقة (٥١٤/١)، التهذيب (٤٢٨/١)، فتح العزيز (٢٨٧/١)، حلية العلماء (٨١/١)، المجموع (٤٧٥/١)، الروضة (١٣٢/١).

(٤) الساق: من الأعضاء أنثى وهو ما بين الركبة والقدم والجمع سوق و إنما سمي بذلك لأن الماشي ينساق عليها ويقال امرأة سوقاء ورجل أسوق إذا كان عظيم الساق.
ينظر مادة (سقت): المصباح المنير (٢٩٦/١)، ومادة (سوق) في: المعجم الوسيط (٤٦٤/١)، و مقاييس اللغة (١١٧/٣)..

(٥) ضابط الستر: هو الستر من أسفل الخف والجوانب، عكس ستر العورة فإنه يكون من الأعلى والجوانب لا من الأسفل..
ينظر: نهاية المطلب (٢٩٤/١)، التهذيب (٤٣٢/١)، البيان (١٥٤/١)، نهاية المحتاج (٢٠٣/١)، المجموع (٤٨٥/١)، البجيرمي على الخطيب (٣٨٥/١)، تحفة النبيه (ل ١٦/ب)،

(٦) الكعبان: لغة: قال ابن فارس: " الكاف والعين والباء أصل صحيح يدل على نتوء وارتفاع في الشيء من ذلك الكعب، كعب الرجل وهو عظم طرفي الساق عند ملتقى القدم والساق"
ينظر: باب (كعب) في: مقاييس اللغة (١٨٦/٥)، لسان العرب (٧١٨/١)، مختار الصحاح

[فـإن][1] كان قصير الساق لا يستر الكعب لا يجوز المسح عليه ؛ لأن [القدر][2] الظاهر يجب غسله وحكم الرجل عند القدرة على غسلها لا يتبعض حتى يغسل البعض ويمسح على الخف بسبب البعض[3]

فَرْعَان :

إذا كان الخف واسع الساق تبين منه الكعب

[ف١٧] **أحدهما** : [رجل][4] لبس خفاً واسع الساق بحيث إذا نظر فيه يبين الكعب :

يجوز له أن يمسح عليه[5] ؛ لأن الخف يلبسُ [من][6] فوق، [و][7]ظهور القدم من فوق لا يمنع حكم المسح [فـ][8] صار كرجل لبس قميصاً [9] ووقف على

(٢٣٨/١).

ولا يختلف تعريف الفقهاء له عن تعريفه اللغوي حيث قالوا: (الكعبان): هما المنجمان وهما العظمان الناتئان في منتهى الساق مع القدم وهما ناتئان عن يمنة القدم و يسرتها وأمرأة درماء الكعوب إذا كان اللحم قد غطى نتوء الكعب، وهذا قول الأصمعي وهو قول الشافعي – رحمه الله-.

ينظر: الأم (٢٧/١)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٤٢/١).

(١) في نسخة م / و إن .

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في / ز .

(٣) ينظر: الأم (٣٣/١)، التلخيص (١٢١/١)، الحاوي (٣٦٥/١)، نهاية المطلب (٢٩٤/١)، الوسيط (٥٤٩/١)، التهذيب (٤٣١/١)، فتح العزيز (٢٧٣/١).

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في / ز .

(٥) هذا أحد الوجهين وهو المذهب، قال النووي:" وبه قطع الجمهور منهم: القاضي حسين، وإمام الحرمين، والغزالي، والمتولي، و البغووي وآخرون".

والوجه الثاني: لا يجوز، وبه قطع البندنيجي وصاحب الحاوي والعدة والشيخ نصر المقدسي في تهذيبه.

ينظر: المجموع (٤٨٥/١)، الروضة (١٢٦/١)، نهاية المطلب (٢٩٤/١)، التهذيب (٤٣٢/١)، الحاوي (٣٦٥/١)، حاشية البجيرمي (٣٨٥/١).

(٦)ما بين المعقوفتين ليست في / هـ.

(٧) في نسخة (هـ) /"ف".

(٨) في نسخة (م+هـ) / "و" .

(٩) القميص: الذي يلبس معروف مذكر، وقد يعنى به الدروع فيؤنث، والقميص مفاضة تحت النطاق تشد بالأزرار والجمع أقمصة وقمص وقمصان.

ينظر: مادة (قمص): لسان العرب (٨٢/٧)، مختار الصحاح (٢٣٠/١)، مقاييس اللغة (٢٧/٥).

طرف سطح [فصلى] [1] وليس [عليه] [2] سراويل[3] فإن عورته[4] تبين لمن كان قاعداً في أصل الحائط[5] ولا يمنع ذلك صحة صلاته[6] .

إذا كان للخف شرائح يحل ويعقد

[ف١٨] **الثاني** : إذا كان للخف [شرائح][7] تحل و تعقد :

فإن كانت الشرائح فوق الكعبين: فإن المسح عليه جائز[8]؛ لأن ما فوق الكعبين لو لم يكن أصلاً لكان المسح جائزاً[9] .

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في / (ز،هـ) .
(٢) في نسخة (ز): "معه" .
(٣) السراويل:ما يغطي السرة والركبتين وما بينهما (ج) سراويلات.
ينظر مادة (سرول): المعجم الوسيط (٤٢٨/١)، مختار الصحاح (١٢٥/١).
(٤) العورة: سميت بذلك لقبح النظر إليها وكل شيء يستره الإنسان أنفة وحياء فهو مأخوذة من العور: وهو النقص والعيب والقبح ومنه عور العين والكلمة العوراء القبيحة والعرب تقول للرديء من كل شيء من الأمور والأخلاق أعور.
ينظر: معجم مقاييس اللغة (١٨٥/٤)، تهذيب الأسماء واللغات (٣٢٩/٢)، المصباح المنير (٤٣٧/٢).
(٥) الحائط: الجدار؛ لأنه يحوط ما فيه والجمع حيطان.
ينظر مادة (حوط): لسان العرب (٢٧٩/٧)، المصباح المنير (١٥٦/١)، المعجم الوسيط (٢٠٨/١)، مقاييس اللغة (١٢٠/٢).
(٦) حكاه الشاشي عن القاضي حسين – رحمه الله – وقال:" وفي هذا نظر وينبغي ألا تصح صلاته".=
= ينظر: حلية العلماء (٥٦/٣).
- وحكاه في المجموع النووي رحمه الله (١٧٣/٣) عن إمام الحرمين الجويني بمثل قول الشاشي، وذكر أن ما ذهب إليه المتولي هو قول الأصحاب كلهم.
(٧) في نسخة (ز) : " شراكا " ولعل الصواب ما أثبته بدلالة اللحاق.
وشراك النعل: سيرها الذي على ظهر القدم، والجمع"شرك": وأشرك النعل وشركها جعل له شراكاً.
ينظر: باب (شرك): المصباح المنير(٣١١/١)، لسان العرب (٤٥١/١٠)..
(٨) سواء كانت تشد بالتشريج أم لا؟
ينظر: الحاوي (٣٦٤/١)، بحر المذهب (٣٣٩/١).
(٩) ينظر: الأم(٣٦/١)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣٤٦)، الحاوي (٣٦٤/١)، بحر المذهب (٣٣٩/١)، التهذيب (٤٣٢/١)، البيان (١٥٥/١)، روضة الطالبين (١٢٦/١).

وإن [كانت][١] الشرائح دون الكعبين :

فإن كانت إذا عقدت يبقى خَلَلٌ[٢] تبين منه الرجل فلا يجوز المَسْح [عليه][٣][٤] وإن كان لا تبين منه الرجل [فإن][٥] كانت مسدودة يجوز المسح عليه .

[وإن][٦] لم تكن مسدودة [فلا][٧] يجوز المسح عليه , وإن [كانت][٨] الرجل غير ظاهرة حالة اللبس ؛ لأنه إذا مشى فيه تبين الرجل لا محالة[٩][١٠] .

الشرط الثاني: أن يكون الخف صحيحاً لا خرق فيه

---

(١) في نسخة (ز) : " كان " .

(٢) الخلل: بفتحتين الفرجة بين الشيئين والجمع (خلال).

ينظر مادة (الخل) في: المصباح المنير (١٨٠/١).

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في (ز) .

(٤) ينظر: الأم (٣٦/١)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣٤٦)، الحاوي (٣٦٤/١)، بحر المذهب (٣٣٩/١)، البيان (١٥٥/١)، فتح العزيز (٢٧٣/١).

(٥) في نسخة (ز) : " فإذا " .

(٦) في نسخة (م) : " فإن " .

(٧)في نسخة (م+ز) : " لا ".

(٨) في نسخة (م) : " كان " .

(٩) قال النووي في المجموع (٤٨٣/١):"وهذا متفق عليه عند أصحابنا".

(١٠) ذكر الشافعي هذه المسألة بهذا التفصيل في: الأم (٣٦/١).

وينظر أيضاً: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة)(٣٤٦)، الحاوي (٣٦٤/١)، بحر المذهب (٣٣٦/١)، البيان (١٥٦/١)، المجموع (٤٨٣/١).

[م١٩] [المسألة](١) **الثانية:** يعتبر أن يكون الخف صحيحاً لا خرق(٢) فيه فإن كان فيه خرق يبين منه جزء من الرجل من الموضع [المغسول](٣) لا يجوز المسح عليه(٤) على الصحيح من المذهب(٥) .

[**وفي القديم قولٌ آخر** : أنه يجوز](٦) المسح عليه [ز- ب / ٤] مادام مستمسكاً في الرّجل ويمكن المشي معه(٧) و هُوَ مذهب [م- أ / ٣] **مالك**(٨)

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في (ز، هـ) .

(٢) الخرق: الثقب في الحائط وغيره والجمع "خروق".
ينظر: باب (خرق): المصباح المنير (١٦٧/١)، مقاييس اللغة (١٧٢/٢).

(٣) مابين المعقوفتين ليست في/ (هـ).

(٤) سواء حدث الخرق بعد اللبس أو كان قبله، وسواء كان في مقدم الخف أو مؤخرة أو وسطه، وسواء كان الخرق قليلاً أو كثيراً.
ينظر: المجموع (٤٨٠/١)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣٣٢)، الحاوي (٣٦٣/١).
وهذه إحدى صور المسح على الخف المخرق، وقد ذكر النووي أيضاً في المجموع (٤٨٠/١) ثلاث صور فراجعها إن شئت.
ينظر: المجموع (٤٨/١)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣٣٢)، الحاوي (٣٦٣/١).

(٥) نص عليه الشافعي في الجديد، و به قال معمر بن راشد صاحب عبد الرزاق، وأحمد بن حنبل و الطحاوي.
ينظر: الأم (٣٣/١)، الأوسط (٤٤٩/١)، المجموع (٤٨١/١)،.
وراجع: الأقسام والخصال (ل ٩/أ)، التلخيص (١٢٦)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣٣٢)، الحاوي (٣٦٢/١)، نهاية المطلب (٢٩٤/١)، الوسيط (٥٤٩/١)، بحر المذهب (٣٣٦/١)، حلية العلماء (٨١/١)، التهذيب (٤٣١/١)، البيان (١٥٤/١)، المغني (١٨٢/١)، المبدع (١٤٤/١)، شرح الزركشي (٢٠٣/١).

(٦) في نسخة (ز) : " وقال في القديم : أنه لا يجوز " ، والصواب ما أثبته والله أعلم لموافقته كتب الشافعية ، ولقوله قبله:" لايجوز المسح عليه".

(٧) ينظر: التلخيص (١٢٧)، المهذب (١/ ٢١)، نهاية المطلب (٢٩٤/١)، بحر المذهب (٣٣٧/١)، حلية العلماء (٨١/١)، التهذيب (٤٣١/١)، البيان (١٥٥/١).

(٨) يشترط المالكية ألا يكون الخرق فاحشاً، فإن لم يكن فاحشاً جاز المسح عليه.
ينظر: الكافي (٢٦/١)، مواهب الجليل (٣٢١/١)، المدونة (٤٠/١)، الذخيرة (٣٢٤/١).
وقد قيده بذلك بعض الشافعية كالطبري و الماوردي والرافعي، وخالفهم في ذلك إمام الحرمين والبغوي فقالا:"و إن تفاحش الخرق ما دام يستمسك في الرجل".
ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣٣٣/١)، الحاوي (٣٦٢/١)، نهاية المطلب (٢٩٤/١)، التهذيب (٤٣١/١)، البيان (١٥٥/١).

– رحمه الله -.

وعند أبي حنيفة – رحمه الله - : إن كان الخرق في كل خف دون [ثلاثة][١] أصابع من أصاغر أصابع الرجل[٢] جاز المسح، و إن كان بقدر [ثلاثة][٣] أصابع فأكثر : لا يجوز[٤] .

فوجه القول الأول: إن القدر الظاهر من [[الخرق] [٥] جزء [من] [٦] الرجل] [٧] يجب غسله إذا كان ظاهراً فإذا ظهر بالخرق منع المسح كالكبير[٨]. [هـ – ب /٣].

[[٩]**ووجه القول القديم**: [إن المسح[١٠] إنما [جوِّز][١١] على سبيل الرخصة

ثقب الإشفى هل يمنع المسح؟

(١) في نسخة (ز) : " ثلاث " ، والصواب ما أثبته من (م+هـ) إن شاء الله؛ لأن الثلاثة تخالف المعدود في التذكير والتأنيث.

(٢) (هذا في رواية الزيادات عن محمد لأن الممسوح عليه الرجل، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة قال: ثلاثة أصابع من اليد لأن الممسوح به اليد) ،قال الزيلعي:" والأول أصح".
ينظر: تبيين الحقائق (٤٩/١)، المبسوط (١٠٠/١).

(٣) في نسخة (م، هـ) : " ثلاث"، والصواب ما أثبته من (م+هـ) إن شاء الله؛ لأن الثلاثة تخالف المعدود في التذكير والتأنيث.

(٤) وجه هذا القول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه رضي الله عنهم بالمسح مع علمه بأن خفافهم لا تخلو عن قليل الخروق فكان هذا منه بياناً أن القليل من الخروق لا يمنع المسح؛ و لأن المسح أقيم مقام الغسل ترفهاً فلو منع قليل الانكشاف لم يحصل الترفيه لوجوده في أغلب الخفاف..
و إنما قدر بالثلاث لأن الثلاث أصابع أكثر الأصابع وللأكثر حكم الكل.
ينظر: تبيين الحقائق (٤٩/١)، بدائع الصنائع (١١/١)، المبسوط (١٠٠/١)، حاشية ابن عابدين (٢٩٥/١).

(٥) ما بين المعقوفتين ليست في/(ز).

(٦) ما بين المعقوفتين ليست في/(ز).

(٧) في نسخة (هـ):"الرجل من الخرق".

(٨) ينظر: الأم (٣٣/١)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣٣٥)، المهذب (٢١/١)، الحاوي (١/ ٣٦٣)، البيان (١٥٥/١).

(٩) من هنا يبدأ السقط في نسخة:(هـ)، وينتهي (في م ٣١/ ص١٣٤).

(١٠) ما بين المعقوفتين ليست في: (ز).

(١١) في نسخة (ز): "يجوز".

والإنسـان قـد يبتلـى بالأسـفار البعيـدة ويتخـرق خفـه فـي الطريـق ولا يجـد مـن يصلحه، فلو منعناه من المسح أدى إلى فوات الرخصة.

[ف٢٠] **فـــرع** : ثقـب[١] الإشـفى[٢] لا يَمْنَـعُ المســـح ؛ لأن [تـــلك][٣] الثُّقَبة تكـــون

[مسدودة][٤] بالخيط في العَادة وإن زال الخيط عن بعضـها فالرجل لا تظهر من تلك الثقبة فيجعل عفواً[٥].

---

(١) الثقب: بفتح الفاء وضمها لغتان أشهرهما الفتح، والثقب اسم لما نفذ، أو هو الخرق النافذ..
ينظر مادة (ثقب) في: العين (١٣٩/٥)، تاج العروس (٩٨/٢)، وراجع تحرير ألفاظ التنبيه (٣٧/١).

(٢) المراد بالإشفى: المخرز التي تخرز به الأساقي والمزاود والقرب وأشباهها وهو مقصور، و المخصف للنعال.
ينظر: مختار الصحاح (٧/١)، لسان العرب (٤٣٨/١٤)..

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في (ز) .

(٤) في نسخة (ز) : " مسدوداً " .

(٥) وذهب بعض الشافعية إلى أنه إذا ظهر محل الفرض من موضع الإشفى فإنه لا يجوز المسح عليه، عزاه العمراني إلى صاحب الفروع وقطع به الرافعي.
وقال البغوي: (لا يجوز المسح عليه، و إن كان الخرق قليلاً قدر رأس الإشفى).
ينظر: البيان (١٥٥/١)، التهذيب (٤٣١/١)، فتح العزيز (٢٧٣/١).

الشرط الثالث: أن يكون الخف صفيقا

[م٢١] **الثالثة**: يعتبر أن يكون الخف صفيقاً [١] يدفع الرُّطوبة [٢] عن الرجل، إذا وقع عليه الماء [لا] [٣] يشف، فإن كان رقيقاً [لا يدفع] [٤] الرُّطوبة عن الرجل لا يجوز المسح عليه[٥] ؛ لأن المعهود من الخفاف [ما ذكرنا] [٦] **فما خالف المعهُود لا يصلح للمسح** [٧] .

حكم المسح إذا كان للخف ظِهَارة و بِطَانة فانخرقت الظِهَارة في موضع والبِطَانة في موضع

[م٢٢] **فرع** : لو كان للخف ظِهَارة [٨] وبِطَانة [٩] فانخرقت الظِهَارة في موضع والبِطَانة في موضع [آخر] [١٠] ولم تظهر منه الرجل فإن المسح عليه جائز[١١] وإن لم يكن في البِطَانة وحدها صفاقة تدفع رطوبة الماء .

---

(١) صفيق: المتين.
ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١٦٨/٣)
(٢) الرطوبة: رطب رطوبة و رطابة ندى وابتل.
ينظر: المعجم الوسيط (٣٥١/١)، لسان العرب (٤٢٠/١).
(٣)ما بين المعقوفتين ليست في (ز).
(٤) في نسخة (ز) : " لا يمنع " .
(٥) وبه قطع الماوردي والفوراني، قال الرافعي (وهو ظاهر المذهب).
وفيه وجه آخر: يجوز المسح و إن نفذ الماء، و أختاره إمام الحرمين والغزالي.
ينظر: الحاوي (٣٦٥/١)، الإبانة (٢٥٠)، فتح العزيز (١/ ٢٧٦)، نهاية المطلب (٢٩٧/١)، الوسيط (٥٤٩/١).
(٦) في نسخة (ز) : " ما ذكرناه " . ومراده بـ" ما ذكرناه " : أن يكون الخف صفيقاً .
(٧) لم أقف على نص لهذا الضابط فيما اطلعت عليه من كتب القواعد والضوابط الفقهيه، وهو مندرج تحت قاعدة (العادة محكمة) – والله أعلم- .
(٨) ظهارة: بالكسر، ما علا وظهر ولم يلِ الجسد، ما يظهر للعين، وهي خلاف البطانة.
ينظر: لسان العرب (٥٢١/٤)، المصباح المنير (٣٨٨/٢).
(٩) بطانة: بالكسر ما ولي منه الجسد وكان داخلاً، وهو ما يبطن به الثوب وهي خلاف ظهارته.
ينظر: لسان العرب (٥٢١/٤)، المعجم الوسيط (٦٢/١).
(١٠) ما بين المعقوفتين ليست في (م) .
(١١) ينظر: نهاية المطلب (٢٩٧/١)، الوسيط (٥٥١/١)، فتح العزيز (٢٧٦/١)، المجموع (٤٨٢/١).

ويخالف ما [إذا][1] كان بعض الخف في أصله صفيقاً والبعض غير صفيق، لا يجوز المسح عليه؛ لأن اعتبار الصفاقة في الابتداء لا يتعذّر ؛ إذ المعـــهود في الخفاف أن [تكون][2] حملة الخف [صفيقة][3] فاعتبرنا[ ][4]،

فأمّا في الدّوام فيشق اعتبار بقاء الظِهَارة والبِطَانة على حالهما فاعتبرنا عدم ظهور الرجل فجعلنا ما حدث عفواً وصار كما لو كان الخف من طاقة واحدة فتشقق ظاهره ولم ينخرق ولكن ضعف [ز- أ / ٥] بحيث لا يدفع الرطوبة فإنّا نبيح المسح عليه كذا ها هنا[5] .

الشرط الرابع : أن يكو ن الخف قوي الأسفل يمكّن متابعة المشي عليه

[م٢٣] **الرابعة** : يعتبر أن يكون الخف قوي الأسفل بحيث يمكن متابعة المشي عليه والمراد من قولنا: (يمكن متابعة المشي عليه): أن لابسه يقدر على التردد في حوائجه[6][7] ولا يكون رقيقاً ضعيفاً ينخرق بالمشي القليل[8]، وإنما قلنا ذلك لأن المعهود في الخفاف أن تكون على هذا الوجه **فما خالف**

(١) في نسخة (م) : " لو " .
(٢) ما بين المعقوفتين ليست في (م).
(٣) في نسخة (ز) : " صفيقاً " .
(٤) مابين المعقوفتين بياض في نسخة (ز) بمقدار كلمة واحدة.
(٥) ينظر: المجموع (٤٨٢/١).
(٦) حوائج: جمع حاجة، و حائجة، وهو ما يفتقر إليه الإنسان ويطلبه.
ينظر: لسان العرب (٢٤٢/٢)، المعجم الوسيط (٢٠٤/١).
(٧) قال إمام الحرمين: " القوة في الملبوس للتردد في الحوائج في المنازل، لا لإمكان المشي والترجل في المراحل).
ينظر: نهاية المطلب (٢٩٥/١).
(٨) فإن كان كذلك فلا يجوز المسح عليه بلا خلاف.
ينظر: المجموع (٤٨٥/١).

المعهود لا يصلح للرخصة[(١)][(٢)].

فروع ستة :

حكم المسح على الخف إذا كان من لبد

[ف٢٤] **أحَدُها** : إذا اتخذ خفاً من لبد[(٣)] فيعتبر فيه ما ذكرنا من صفاقة ظاهرة وقوة سفلانية، فإن كان بهذه الصفة [يجوز][(٤)] المسح عليه وإلاّ فلا[(٥)] .

حكم المسح على الجورب

[ف٢٥] **الثاني**: الجورب[(٦)] لا يجوز المسح عليه إلاّ أن يكون صفيقاً ويكون منعلاً[(٧)][(٨)] .

---

(١) لم أقف على نص لهذه القاعدة فيما أطلعت عليه من كتب القواعد الفقهية وأصلها قاعدة العادة محكمة - والله أعلم -.

(٢) ينظر: المقنع - رسالة ماجستير - تحقيق أ. يوسف الشحي (من أوله إلى نهاية كتاب ميسم الصدقة) (١١١)، الحاوي (٣٦٥/١)، حلية العلماء (٨١/١)، بحر المذهب (٣٣٨/١)، نهاية المطلب (١/ ٢٩٤-٢٩٥)، الوسيط (٥٥٠/١)، التهذيب (٤٣٠/١)، البيان (١٥٣/١)، فتح العزيز (٢٨٤/١)، المجموع (٤٨٥/١).

(٣) لبد: هو صوف يندف، ثم يبل ويوطأ بالرجل حتى يتلبد بعضه على بعض ويشتد.
ينظر: النظم المستعذب (٣١/١)، المصباح المنير (٥٤٨/٢)، لسان العرب (٦٤/١).

(٤) في نسخة (ز) : " لا يجوز " .

(٥) ينظر: الأم (١٣٤/١)، المقنع - رسالة ماجستير - تحقيق أ. يوسف الشحي (من أوله إلى نهاية كتاب ميسم الصدقة) (١١١)، فتاوى القفال المروزي (مخطوط ل ١/ب)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣٤٧)، المهذب (٢١/١)، الحاوي (٣٦٥/١)، بحر المذهب (٣٤٠/١)، التهذيب (٤٣٢/١)، البيان (١٥٣/١).

(٦) الجورب: معرب، وهو أكبر من الخف يبلغ إلى الساق يقصد به الستر من البرد، يعمل من قطن أو صوف بالإبر، أو يخاط من الخرق..
ينظر: النظم المستعذب (٣٢/١).

(٧) منعل: أي: يجعل في أسفله قطعة من جلد، ولا يقصد المشيء عليه، والخف يقصد المشي عليه.
ينظر: النظم المستعذب (٣٢/١).

(٨)نص عليه الشافعي.
ينظر: الأم (٣٤/١)، الأقسام والخصال (مخطوط ل ٩/أ)، الودائع لمنصوص الشرائع - رسالة دكتوراه- تحقيق أ. صالح الدويش (١٧٠)، التلخيص (١٢٠)، المقنع - رسالة ماجستير - تحقيق أ. يوسف الشحي (من أوله إلى نهاية كتاب ميسم الصدقة)

فإن لم يكن صفيقاً يعتبر أن يكون موضع القدم [منه][(١)] مجلداً[(٢)] فيقوم الجلد مقام الخف ويكون الجورب كاللفافة[(٣)].

[و][(٤)] حُكِيَ عن **أحمد** أنه قال : لا يشترط في الجورب أن يكون منعلاً[(٥)] .

واستدل : **بما روى مغيرة[(٦)] : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ وَمَسَحَ على الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ [(٧)]))[(٨)] .**

---

(١١١)، الإبانة (٢٥١)، فتاوى القفال المروزي (ل ٢/ب)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣٤٢)، الحاوي (٣٦٤/١)، نهاية المطلب (٢٩٤/١)، بحر المذهب (٣٣٨/١)، حلية العلماء (٨٢/١)، التهذيب (٤٣٢/١)، البيان (١٥٦/١)، فتح العزيز (٢٨٤/١)، المجموع (٤٨٣/١).
وهو قول أبو حنيفة.
ينظر: بدائع الصنائع (١٠/١)، تبيين الحقائق (٥٢/١)، الهداية (٣٠/١).
(١) في نسخة (ز) : " فيه " .
(٢) مجلد: هو الذي وضع الجلد على أعلاه و أسفله.
ينظر: تبيين الحقائق (٥٢/١).
(٣) اللفافة: بالكسر ما يلف به على الرجل وغيرها والجمع لفائف.
ينظر: القاموس المحيط (١١٠٣/١)، لسان العرب (٣١٩/٩)، مختار الصحاح (٢٥٠/١).
(٤) مابين المعقوفتين ليس في نسخة:"م".
(٥) ينظر: المغني (١٨١/١)، المبدع (١٣٦/١)، الإنصاف (١٨٠/١)، شرح العمدة (٢٥٢/١)، شرح منتهى الإرادات (٦٥/١).
(٦) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أبو عبدالله، وقيل: أبو محمد، أحد دهاة العرب، شهد الحديبية، وأسلم زمن الخندق، شهد اليمامة، وفتوح الشام، وذهبت عينه باليرموك وشهد القادسية ونهاوند و همدان وغيرها، مات سنة ٥٠ هـ.
ينظر: الاستيعاب (٣٦٨/٣-٣٦٩)، أسد الغابة (٤٠٦/٤)، البداية والنهاية (٤٨/٨)، الإصابة (٤٣٢/٣- ٤٣٣)، الأعلام (٢٧٧/٧).
(٧) النعل و النعلة: ما وقيت به القدم من الأرض، وهي الحذاء التي تلبس في المشي، ونعل وتنعل وانتعل: لبس النعل.
ينظر مادة (نعل) في: لسان العرب (١٤/ ٢٠٦)، المصباح المنير (٦١٣/٢).
ووجه الدلالة :الحديث يدل على أن النعلين لم يكونا عليه لأنهما لوكانا كذلك لم يذكر النعلين فإنه لا يقال مسحت على الخف ونعله.
(٨) أخرجه أبو داود في سننه (١٤/١) بغير هذا اللفظ، [١- كتاب الطهارة] [٦١- باب

و دليلنا: إنه ساتر للرِجل لا يمكن متابعة المشي عليه فصار كاللفافة .

و أما الخبر فلعل الجورب كان مخروزاً مع النعل وما كان النعل منفصلاً عنه .

حكم المسح على الخف إذا كان من خشب

[ف٢٦] **الثالث:** إذا لبس خفاً من خشب،[١] والعادة جرت [م- ب / ٣] بذلك فيمن يكون مقطوع الرجل، إمّا في رجليه أو [في][٢] [إحدى][٣] رجليه، نظرنا:

فإن كان يمكنه المشي [معه][٤][٥] نحو ما يمشي مع الخف المتخذ من الجلد فالمسح جائز .

وإن كان لا يمكنه المشي معه، فإن كان لخلل في الخف وذلك مثل : أن يكون في رأسه حدة لا يثبت على الأرض فلا يجوز المسح عليه .

المسح على الجوربين] (حديث ١٥٩). بلفظ: "توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين"، والترمذي في سننه (١٦٧/١) بغير هذا اللفظ [١- كتاب الطهارة] [٧٤- باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين] (حديث ٩٩). وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجة في سننه (١٨٥/١) [كتاب الطهارة وسننها] [٨٨- باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين] (حديث ٥٥٩)، و أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٢/٤)، (حديث ١٨٢٣١)، أخرجه البيهقي في سننه (٢٨٣/١)[كتاب الطهارة][٩٢- باب ما ورد في الجوربين والنعلين] (حديث ١٢٦٠) بلفظ: (أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه).

وقال الألباني: صحيح.

ينظر: إرواء الغليل (١٣٧/١).

(١) خشب: محركة، ما غلظ من العيدان جمعه (خشب) محركة أيضاً و بضمتين.

ينظر: القاموس المحيط (١٠٢/١)، المعجم الوسيط (٣٢٥/١)،لسان العرب (٣٥١/١) .

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في (ز) .

(٣) في نسخة (ز) : " أحد " .

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في (ز) .

(٥) من غير عصا يأخذه بيده.

ينظر: فتاوى القفال المروزي (مخطوط ل ١/ب)، التهذيب (٤٣٣/١)، المجموع (٤٨٦/١).

وإن كان [ز- ب / ٥] الخلل[١] في رجله فالمسح جائز ؛ لأنّا نجوز للزّمِن[٢] المقعد أن يمسح على الخف وإن كان لا يقدر على المشي[٣] .

حكم المسح على الخف إذا كان ضيقا لا يمكنه المشي معه

[ف٢٧] **الرَابِعُ** : إذا لبس خفاً ضيقاً [لا يمكنه][٤] المشي معَهُ :

فالصَّحيحُ من المذهب[٥] : أن المسح جائز ؛ لأن الخف صالح للمسح , بدليل أنه لو لبِسَهُ من كان صغير الرجل جاز [المسح][٦] وإنما الذي يمنعه من المشي معَه كبر رجله.

وقد ذكر فيه وجه آخر : أنه لا يجوز المسح[٧] ؛ لأن المسح إنما جوّز على سبيل الترفيه حتى لا تلحقه المشقة في النزع وها هنا المشقة في ترك النزع[٨] .

حكم المسح على الخف إذا كان من زجاج

[ف٢٨] **الخامس** :لو اتخذ خفاً من زجاج[٩] وكان فيه صفاقة يمكن المشي

---

(١) كقروح ونحوها..
ينظر: المجموع (٤٨٦/١).
(٢) الزمن: زمن الشخص زمن وزمانه فهو من باب تعب وهو مرض يدوم زماناً طويلاً.
ينظر: المصباح المنير (٢٥٦/١)، لسان العرب (١٩٩/١٣)، المعجم الوسيط (٤٠١/١) .
(٣) راجع هذه المسألة بهذا التفصيل في: فتاوى القفال المروزي [مخطوط ل ١/ب]، التهذيب (٤٣٣/١)، فتح العزيز (٢٧٤/١)، المجموع (٤٨٦/١).
(٤) في نسخة (ز) : " لا يمكن " .
(٥) عبَّر عنه الروياني بأنه(المذهب) .
ينظر: بحر المذهب (٣٤٠/١).
(٦) ما بين المعقوفتين ليست في (ز) .
(٧) قطع به البغوي، وصححه الرافعي والروياني والنووي، ونقله الشاشي عن عامة الأصحاب.
ينظر: التهذيب (٤٣٢/١)، بحر المذهب (٣٤٠/١)، فتح العزيز (٢٧٤/١)، المجموع (٤٨٥/١)، حلية العلماء (٨٢/١).
(٨) فأما الخف الضيق الذي يتسع بالمشي فيجوز المسح عليه بلا خلاف، صرح به البغوي
ينظر: التهذيب (٤٣٢/١)، المجموع (٤٨٥/١).
(٩) زجاج: جوهر صلب سهل الكسر شفاف يصنع من الرمل و القلى..
ينظر: المعجم الوسيط (٣٨٩/١).



معه، فالمسح عليه جائز وإن كان تترآى منه الرجل.[١]

ويخالف ما لو ستر عورته بالزجاج لا تصح صلاته إذا كان يصف ما تحته ؛ لأنّ المقصود هناك التغطية عن أعين الناظرين ولم يحصل .

وها هنا المعتبر عدم القدرة على غسل الرجل بسبب الساتر وذلك مَوجُود[٢].

والله أعلم.

لا يشترط اتفاق جنس الخفين ما دامت الشرائط موجودة في كل منهما

[ف٢٩] **السَّادِسُ** : اتفاق جنس[٣] الخفين ليس بشرط حتى لو كان أحدهما من جلد والآخر من لبد وكانت الشرائط مَوجودة في كل واحد منهما يَجُوزُ المسح ؛ لأن الساتر الذي [تلحقه][٤] المشقة في نزعه [مَوْجُود بشرائطه][٥][٦] .

ويخالف هذا ما لو أخرج الفطرة من جنسين أو كفارة اليمين من جنسين فأطعم خمسة، و كسى خمسة : [لا يجوز][٧] ؛ لأن هناك الفرض به يؤدى فلم يجز ببعض الفرض ،و ها هنا الفرض [لا][٨] يؤدى بالخف إنما يؤدى بالماء والخف محل يقع الفرض فيه ، فنظيره لو صرف بعض الكفارة إلى الفقراء والبعض إلى المساكين يجوز. [ز- أ / ٦] .

---

(١) قطع به جمهور الشافعية قال النووي في المجموع (٤٨٦/١): " قطع الجمهور بل الجميع بالجواز ولا نعلم أحداً صرح بمنعه".
(٢) راجع المسألتين والفرق بينهما في: نهاية المطلب (٢٩٧/١)، الوسيط (٥٥٠/١)، البيان (١٥٤/١)، بحر المذهب (٣٤٠/١).
(٣) جنس: بالكسر أعم من النوع وهو كل ضرب من الشيء فالإبل جنس من البهائم، والجمع أجناس و جنوس، فالحيوان جنس والإنسان نوع.
ينظر: القاموس المحيط (٦٩١/١)، المصباح المنير (١١١/١)، لسان العرب (٤٣/٦)، مختار الصحاح (٤٨/١).
(٤) في نسخة (م) : " تلحق " .
(٥) في نسخة (م) : " بشرائطه موجود " .
(٦) ينظر: المجموع (٤٨٥/١).
(٧) ما بين المعقوفتين ليست في (ز) .
(٨) في نسخة (م) : " ليس " .

الشرط الخامس : أن يكون الخف مما يحل له لبسه

[م٣٠] [المسألةُ][1] **الخَامِسَةُ**: يعتبر أن يكون الخف مما يحل [له][2] لبسُه ، فإن كان الخف مَغصوباً[3] أو مسروقاً[4] :

من أصحابنا[5] من قال : لا يجوز المسح عليه , وإنما قلنا ذلك ؛ لأن المسح إنما أُبِيح لسبب المشقة التي تلحقه في نزع الخف , وها هنا هُو مَأمُور بالنزع وتركه معصية فلم تعتبر هذه المشقة في الرُّخصة وصار كالعاصي بسفره لا يترخص لأنه مأمور بترك سفره[6] .

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في (ز) .
(٢) ما بين المعقوفتين ليست في (ز) .
(٣) الغصب:لغة: أخذ الشيء ظلماً.
ينظر: لسان العرب (٦٤٨/١)، مختار الصحاح (١٩٩/١)، المعجم الوسيط (٦٥٣/٢).
وشرعا:الاستيلاء على حق الغير بلاحق.
ينظر:الإقناع للشربيني(٣٣٢/٢).
(٤) السرقة:لغة: سرق منه مالاً سرقاً وسرقة أخذ ماله خفية.
ينظر: المعجم الوسيط (٤٢٧/١)، مقاييس اللغة (١٥٤/٣).
وشرعا:أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله.
ينظر:الإقناع للشربيني(٥٣٤/٢).
(٥) وبه قال ابن القاص ورجحه ابن الصباغ، وقال الغزالي :" المراد بكونه حلالاً المسح على الخف المغصوب فإنه ممنوع على أحسن الوجهين".
ينظر: التلخيص (١٢٨)، المهذب (٢١/١)، المجموع (٤٩٤/١)، الوسيط (٥٥١/١).
قال الروياني في بحر المذهب (٣٤٦/١):" وهذا غلط، لأن المعصية لا تتعلق باللبس بل تتعلق بالغصب فأشبه الذبح بسكين مغصوب، والوضوء بماء مغصوب".
(٦) هذه أحد الفروع الفقهية على قاعدة: " الرخص لا تناط بالمعاصي"
ينظر: الأشباه والنظائر (١٣٨/١)، المنثور في القواعد (١٦٧/٢).

وعامة أصحابنا قالوا: يجوز له المسح؛ لأن المعصية في الغصب واللبس لا في المسح[1] وصَار كما لو صلى في دار مغصوبة أو ثوب مغصوب؛ فإنا نحكم بصحة [صلاته][2] [3]

لأن المعصية ليست بسبب الصلاة , وهكذا لو اتخذ خفاً من ذهب أو فضة فالحكم فيه على [ماذكرنا][4][5] .

شروط الماسح

الموضع الثاني : الكلام في الشرائط المعتبرة في الماسح , وفيه خمس مسائل :

الشرط الأول : يشترط لبس الخف في الرجلين جميعا

[م٣١] **إحداها:** يعتبر أن يلبس الخف في الرجلين جميعاً فإن لبس في إحدى الرجلين : لا يجوز المسح[6] ، اللهم إلاّ أن تكون الرجل الأخرى مقطوعة[7].

[م- أ / ٤] وإنما قلنا ذلك؛

---

(١) وبه قطع البندنيجي..
ينظر: المجموع (٤٩٤/١).
وراجع: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣٨٠)، المهذب (٢١/١)، الحاوي (٣٧٦/١)، بحر المذهب (٣٤٦/١)، حلية العلماء (٨٣/١)، التهذيب (٤٣٣/١)، البيان (١٦٠/١).

(٢) في نسخة (م) : " الصلاة " .

(٣) ينظر: الحاوي (١٧٦/٢)، المجموع (١٨٢/٣).

(٤) في نسخة (ز) : " ما ذكرناه " .

(٥) يقصد ما ذكره – رحمه الله- من الوجهين السابقين آنفاً في حكم المسح على الخف المغصوب أو المسروق وقد قطع البغوي في هذه المسألة بالمنع..
ينظر: التهذيب (٤٣٣/١).

(٦) حتى وإن كانت الأخرى مريضة لا يجب غسلها، لم يجز المسح على الخف في الرجل الصحيحة قاله العمراني..
ينظر: البيان (١٥٩/١).

(٧) فيجوز أن يلبس الخف في الرجل الباقية، ويمسح عليه إذا لم يبق من محل الفرض من المقطوعة شيء قال النووي: "بلا خلاف" و إن بقي شيء من محل الفرض لم يجز المسح حتى يلبسها الخف..
ينظر: المهذب (٢١/١)، نهاية المطلب (٣٠٣/١- ٣٠٤)، الوسيط (٥٥٩/١)، التهذيب (٤٣٣/١)، البيان (١٥٩/١- ١٦٠)، فتح العزيز (٢٨٩/١)، المجموع (٥١٤/١)..

لأن الرجلين كالعضو الواحد، [فإن][(١)] الله تعالى ذكرهما جملة[(٢)]، وفي العضو الواحد لا يجوز أن يجمع بين الغسل والمسح , وأيضاً][(٣)] **فإن الرخص إنما تثبت في أمور معهودة** ولبس فرد خف [ليس بمعهود][(٤)] .

لو نزع أحد الخفين بطل مسحه في الرجل الأخرى

[ف٣٢] **فرع**: لو نزع أحد الخفين بطل مسحه في الرجل الأخرى ؛[(٥)]لما ذكرنا أنه أمرٌ غير معهود , ويصير كما لو [نزعهما][(٦)] جميعاً.

الشرط الثاني: يشترط لبس الخفين على

[م٣٣] **الثانية**: [**الشرط**][(٧)] أن يلبس الخفين على طهر كامل[(٨)] , فلو لبس الخف وهو محدث [ثم][(٩)] أراد أن يمسح عليه لا يجوز[(١٠)]؛ **لما روى أبو بكرة – رضي الله عنه -: ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَرَخَّصَ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً [ز- ب / ٦] وَلَيْلَةً وَلِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِذَا تَطَهَّرَ [فَلَبِسَ]** [(١)]

---

(١) في نسخة (ز) : " لأن " .

(٢ قَالَ تَعَالَى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قال تعالى : ﴾

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ ﴾سورة المائدة: آية "٦".

(٣) إلى هنا ينتهي السقط في نسخة/هـ،الذي بدأ من (نهاية مسألة ٢٠/ص ١٢٥).

(٤) في نسخة (ز+م):"ما هو معهود".

(٥) وهو المذهب.

ينظر:المجموع(٤٩٧/١).

(٦) في نسخة (ز) : " نزعهم " .

(٧) ما بين المعقوفتين ليست في (م) .

(٨) وهو المذهب..

ينظر: الأم(٣٢/١)، المجموع (٤٩٦/١).

(٩) في نسخة (هـ): " فأراد".

(١٠) ينظر: مختصر البويطي (مخطوط ل ٢/أ)، الأقسام والخصال (مخطوط ل ٩/ أ)، التلخيص (١٢٦)، المقنع- رسالة ماجستير - تحقيق أ. يوسف الشحي (من أوله إلى نهاية كتاب ميسم الصدقة) (١١٠)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣٢٥)، الحاوي (٣٦١/١).



(١) **خُفَّيْهِ [على طُهْرٍ]** (٢) **أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا))** (٣) فدل أن الشرط أن يكون اللبس على طهر.

فروع خمسة :

إذا لبس الخف على الحدث ثم قلب الماء في خفيه فغسل الرجلين في الخف

[ف٣٤] **أحدها** : إذا لبس الخف على الحدث ثم قلب الماء في [خفيه](٤) فغسل الرجلين في الخف ، [فـ](٥) تطهره صحيح حتى يصلي به .
ولكن لو أحدث [ثم](٦) أراد أن يمسح عليه : لا يجُوز اللهم إلاّ أن ينزع الخف قبل الحدث ويلبسه ثانياً(٧) .

وعند **أبي حنيفة**(٨) و **المزنـي**(٩) – رحمهما الله - : يبـاح لـه المسح ويقوم دوام اللبس مقام ابتدائه .

و دليلنا : الخبر الذي [رويناه](١٠) .

---

(١) في نسخة (ز) : "ولبس " .
(٢) ما بين المعقوفتين ليست في (م) .
(٣) سبق تخريجه في (هامش ٩٦/١).
(٤) في نسخة (م) : " خفه " .
(٥) حرف (الفاء) ليس في نسخة (ز) .
(٦) في نسخة (ز) : " و " .
(٧) ينظر: التعليقة (٥١٩/١)، بحر المذهب (٣٣٦/١)، نهاية المطلب (١/ ٢٩١)، الوسيط (٥٤٨/١)، التهذيب (٤٢٦/١).
وهو الصحيح المشهور من مذهب الإمام أحمد.
ينظر: شرح منتهى الإرادات (٦٤/١)، الإنصاف (١٧٢/١)، شرح الزركشي (١١١/١).
- ولم أقف على هذه المسألة فيما اطلعت عليه من كتب المالكية..
(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٩/١)، تبيين الحقائق (٤٧/١).
(٩) جاء في مختصر المزني: (١٩/١):" كيفما صح لبسه خفيه على طهر جاز له المسح عندي".
(١٠) في نسخة (م ، هـ) : "روينا " .

إذا غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف

[ف٣٥] **الثاني** : إذا غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف , ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف : لا يجوز [له][١] المسح[٢]،[اللهم][٣] إلا أن ينزع الخف الملبُوس أولاً ويلبسه ثانياً قبل الحدث[٤] .

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في (ز) .
(٢) نص عليه الشافعي في الأم.
ينظر: الأم (٣٣/١)، الأقسام والخصال (مخطوط ل ٩/أ)، التلخيص (١٢٦)، المقنع - رسالة ماجستير - تحقيق أ. يوسف الشحي (من أوله إلى نهاية كتاب ميسم الصدقة) (١١٠)، التعليقة الكبرى (٣٧٤)، المهذب (٢١/١)، الحاوي (٣٦١/١).
وهو المشهور من مذهب مالك، والصحيح المشهور من مذهب الإمام أحمد.
ينظر:الكافي (٢٦/١)، مواهب الجليل (٣٢١/١)، التاج والإكليل (٣٢١/١)، الذخيرة (١/ ٣٢٦)، المغني (١٧٥/١)، المبدع (١٣٩/١)، الإنصاف (١٧٢/١)، شرح الزركشي (١١١/١).
(٣) ما بين المعقوفتين ليست في (ز) .
(٤) هذا أحد الوجهين وقطع به القاضي حسين والقاضي أبو الطيب الطبري، والبغوي وقال العمراني: (وهو الصحيح).
ينظر: التعليقة (٥١٥/١)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣٢٥)، التهذيب (٤٢٦/١)، البيان (١٦٠/١).
- والوجه الثاني: حكاه الروياني والرافعي عن ابن سريج فقال: " قال ابن سريج: إذا نزع الأول يلزمه نزع الثاني كما لو لبسا على الطهارة وأحدث ثم نزع أحدهما يلزمه نزع الآخر" قال الروياني: (وهذا غلط)، وقال النووي: (وهذا الوجه شاذ ليس بشيء).
ينظر: بحر المذهب (٣٣٦/١)، فتح العزيز (٢٧٠/١)، المجموع (٤٩٦/١).

وعند **أبي حنيفة**[١] و**المزني**[٢] : يجوز[٣]

و دليلنا : ما روي عن **الْمُغِيرَةَ** - رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- أَنَّهُ قَالَ: **((سَكَبْتُ الْوُضُوءَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فلما انْتَهَى إِلَى الرِّجْلَيْنِ أَهْوَيْت لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فقال رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: دَعْهُمَا فَإِنِّي لَبِسْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، [وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ)).**[٤]

وجه الدليل : إنه صلى الله عليه وسلم علل مسحه بأنه لبسهما وهما طاهرتان][٥] وها هنا حين لبس الخف الأول ما كانت إحدى رجليه طاهرة .

حكم المسح إذا لبس أحد الخفين ثم أحدث قبل أن يستقر قدمه في موضع القدم

[ف٣٦] **الثالث** : إذا تطهر ولبس أحد الخفين ثم إنه ابتدأ لبس الخف الآخر فقبل أن يستقر قدمه في موضع القدم أحدث : لا يجوز المسح عليه[٦] ؛ لأنه حين تم لبسه ما كان على طهر .

فأما إن مسح على [خفيه][٧] ثم أخرج إحدى رجليه [من][١] موضع القدم

---

(١) ينظر: المبسوط (٩٩/١)، بدائع الصنائع (٩/١)، تبيين الحقائق (٤٨/١)، حاشية ابن عابدين (٢٧١/١).
(٢) ينظر: مختصر المزني (١٠/١).
وبه قال مُطرف من المالكية، ورواية عن الإمام أحمد.
ينظر:الذخيرة (٣٢٦/١)، المغني (١٧٥/١)، شرح منتهى الإرادات (٦٤/١)، الإنصاف (١٧٢/١)، شرح الزركشي (١١١/١).
(٣) لو جود الشرط وهو لبس الخفين على طهارة كاملة.
(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري بغير هذا اللفظ (٨٥/١) [٤- كتاب الوضوء] [٤٨ - باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان] (حديث رقم ٢٠٣)، ومسلم في صحيحه بغير هذا اللفظ (٢٣٠/١) [كتاب الطهارة][٢- باب المسح على الخفين] (حديث رقم ٢٧٤).
(٥) الجملة التي بين المعقوفتين ليست في/ (هـ).
(٦) وعليه أن ينزع ويستأنف الوضوء.
نص عليه الشافعي في الأم، وقال النووي: (وهو المذهب وبه قطع الجمهور).
ينظر: الأم (٣٣/١)، المجموع (٤٩٨/١)، الودائع لمنصوص الشرائع - رسالة دكتوراه- تحقيق أ. صالح الدويش (١٧٠)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣٧٤)، الحاوي (٣٦٢/١)، التهذيب (٤٢٦/١)، البيان (١٦٨/١).
(٧) في نسخة (م) : "خفه " .

فإن ظهر جزء من الرجل عن الخف بطل المسح بلا خلاف[٢] .

فأمَا إن خرج جزء من الرجل إلى ساق الخف و مَا ظهر :

ذكر **الشافعي** - رحمة الله عليه - هذه المسألة في **الأم** وقال: (لا يتبين لي [ز-أ / ٧] أن عليه طهارة)[٣] .

و **حكى أبو حامد المروروذي**[٤] – رحمهم الله - [قولاً][٥] أنه يبطل مسحه[٦].

فحصل قولان :

---

(١) في نسخة (م+هـ) : " من " .
(٢) نص عليه الشافعي في الأم (٣٦/١).
(٣) نص قول الشافعي – رحمه الله- في الأم (٣٦/١) هو:" و إذا أزالها من موضع قدم الخف، ولم يبرز من الكعبين ولا من شيء عليه الوضوء من القدمين شيئاً أحببت أن يبتدىء الوضوء ولا يتبين أن ذلك عليه".
(٤) أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر العامري المروروذي، القاضي الشافعي، الإمام العلامة، له مصنفات جليلة منها شرح مختصر المزني، والجامع في المذهب، وهو كتاب جامع معتمد في المذهب ونصوص الشافعي ووجوه الأصحاب، و إيضاح المشكلات، وتوفي سنة اثنتين وستين وثلاثمائة. (٣٦٢هـ).
ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي (٧٦)، طبقات الفقهاء (١١٤)، طبقات الشافعية الكبرى (١٢/٣- ١٣)، طبقات الشافعية للإسنوي (٣٧٧/٢- ٣٧٨)، العقد المذهب (٥٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٧/١- ١٣٨).
(٥) ما بين المعقوفتين ليست في (م) .
(٦) ينظر: بحر المذهب (٣٤٥/١)، التهذيب (١٦٩/١)، البيان (١٦٨/١)، فتح العزيز (٢٧١/١).

أحدهما: يبطل مسحه[(١)] ؛ لأن حصُول الرجل في محله شرطٌ لثبوت [حكم][(٢)] المسح في الابتداء فإذا [تغير][(٣)] في الدوام وَجب أن يبطل المسح،[ ][(٤)] كما أن استتار الرِّجْل بالخف لما كان شرطاًَ لثبوت حكم المسح في الابتداء فلو تغير في الدوام بأن تخرق جزء من الخف بطل المسح .

والثاني: لا يبطل[(٥)] , بخلاف ما لو أحدث في الابتداء في مثل هذه الحالة لا يجوز له المسح ؛ لأن في الابتداء [م- ب / ٤]هو مستبيح للمسح فاعتبرنا وجود كمال اللبس ،

وفي الانتهاء [هُو][(٦)] مستديم للمسح فاعتبرنا طهور الرجل [أو][(٧)] كمال النزع بإخراج جميع القدم إلى السّاق , وهذا كما لو حلف[(٨)] أن لا يدخل

---

(١) هذا هو القول الذي حكاه أبو حامد المروروذي آنفاًَ، وحكاه القاضي أبو الطيب الطبري عن الشافعي في الجديد وصححه وهو خلاف ما في الأم.
ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣٧٠)، البيان (١٦٨/١).
(٢) ما بين المعقوفتين ليست في (هـ) .
(٣)في نسخة (هـ) : "تعذر".
(٤) في نسخة (م ، هـ) : "وصار " .
(٥) هذا هو القول الذي نص عليه الشافعي في الأم، وحكاه القاضي أبو الطيب الطبري والعمراني عن الشافعي في القديم وقال أبو الطيب الطبري: "وهذا ليس بصحيح".
ينظر: الأم (٣٦/١)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣٧٠)، البيان (١٦٨/١).
(٦) ما بين المعقوفتين ليست في (ز) .
(٧) في نسخة (هـ):"إذ".
(٨) حلف: لغة: القسم.
ينظر: مادة (حلف): لسان العرب (٥٣/٩).
شرعاً: تحقيق أمر ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً نفياً أو إثباتاً ممكناً.
ينظر: مغني المحتاج (٣٢٠/٤)، فتح الوهاب (٣٤٣/٢).

الدار[١] فأدخل فيها إحدى رجليه و رأسه لا يحنث[٢] ,ولو كان في الدار[و][٣] حلف أن لا يخرج من الدار لا يحنث إلاّ بأن يخرج بجميع بدنه ، حتى لو أخرج إحدى رجليه و رأسه لا يحنث[٤] , فعند الدخول اعتبرنا كمال الدُخول[هـ – أ /٤] [في][٥] ثبوت الحكم , وعند الخروج اعتبرنا كمال [الخروج , فكذا هاهنا عند اللبس اعتبرنا كمال][٦] اللبس وعند النزع اعتبرنا كمال الإخراج.

المستحاضة إذا تطهرت ولبست الخف وأرادت المسح

[ف٣٧] [**الرَّابِع**][٧] :المستحاضة[٨] إذا تطهرت ولبست الخف ، وأرادت

---

(١) الدار هي: اسم لما اشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف.
ينظر: الكليات (٢٣٩).

(٢) الحنث: لغة: الإثم ، وحنث في يمينه حنثاً إذا لم يف بموجبها.
ينظر: مادة (حنث) في: المصباح المنير (١٥٤/١)، لسان العرب (٣٥٣/٣).
اصطلاحاً: عدم البر في اليمين والرجوع عنها، بمعنى أن يفعل غير ما حلف عليه أن يفعل.
ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٥٤٦)، معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية (٥٩٩/١).

(٣) في نسخة (هـ):"فـ".

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٣٣١/٤).

(٥) في نسخة (م ، هـ) : " لِـ " .

(٦) ما بين المعقوفتين ليست في (ز) .

(٧) في نسخة (م) : " الرابعة " .

(٨) الإستحاضة هي: الدم الخارج لعلة من عرق في أدنى الرحم يقال له العاذل في غير

المسح :

[فـ][1] ـ**المذهب** لا يَختلف :أنها لا تستبيح المسحَ يَوماً وليلة ولا ثلاثة أيام ولياليهن إن كانت مسافرة[2] .

[و][3] قال **زُفر**[4] – رحمه الله - : لها أن تمسح على الخف كمال المدة مثل غيرها ؛ لأنها أتت بما قدرت عليه من الطهارة[5].

ودليلنا: أنها لم تستبح بتلك الطهارة [صلاة جميع][6] المدة ؛ [لأنها][7] لا تصلي إلاّ فريضة واحدة عندنا ,

وعند [أصحاب][8] **أبي حنيفة** لا تصلي إلاّ في الوقت ويبطل طهرها بخروج الوقت، فكيف تستبيح بسببها المسح في المدة[9].

أيام أكثر الحيض وغير أيام أكثر النفاس سواء أخرج إثر حيض أم لا.
ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٩٦/١).

(١) حرف (الفاء) ليس في نسخة (ز) .

(٢) وحكى الرافعي عن تعليق أبي حامد أن لها أن تستوفي مدة المسح إما يوماً وليلة و إما ثلاثة أيام ولياليهن لكن عند كل صلاة فريضة تعيد الطهارة وتمسح على الخف وذكر أن إمام الحرمين مال في كلامه إلى هذا من جهة المعنى لكنه قطع بنفيه نقلاً عن الشافعية.
ينظر: فتح العزيز (٢٧٢/١)،وذكر ذلك أيضاً النووي في المجموع (١/ ٤٩٩).

(٣) حرف (الواو) ليس في نسخة (ز) .

(٤) زفُر بن الهذيل بن قيس العنبري من تميم، أبو الهذيل، فقيه كبير من أصحاب الإمام أبي حنيفة، أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها، جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه الرأي، توفي سنة (١٥٨هـ).
ينظر: وفيات الأعيان (٣١٧/٢- ٣١٨)، الجواهر المضية (٢٤٣/١)، شذرات الذهب (٢٤٣/١)، الأعلام (٤٥/٣).

(٥) ينظر: المبسوط (١٠٥/١)، بدائع الصنائع (٩/١).
وهو قول الإمام مالك،والمنصوص عن الإمام أحمد.
ينظر: المدونة (٤١/١)، مواهب الجليل (٣١٨/١)، المغني (١٧٥/١)، المبدع (١٣٩/١)، شرح الزركشي (١١٢/١).

(٦) في نسخة (ز+هـ) : " جميع صلاة " .

(٧) ما بين المعقوفتين ليست في (ز) .

(٨) ما بين المعقوفتين ليست في (ز ، هـ)

(٩) ينظر: المبسوط (١٠٥/١)، بدائع الصنائع (٩/١)، تبيين الحقائق (٤٧/١).

فأمّا إذا تطهرت ولبست الخف ثم أحدثت حدثاً غير الدم[١] حتى يكون مانعاً صلاتها- فإن حدث الدم لا [ز- ب / ٧] يمنعها من الصلاة - ثم أرادت أن تجدد الطهارة وتمسح لتصلي تلك الفريضة , هل يصح مسحها [أم لا][٢] ؟

فيه قولان[٣]:

أحدهما : لا [يصح][٤][٥] ؛ لأن [طهرها][٦] ناقص فلا يعتبر في المسح على الخف والثاني : يجوز[٧] ؛ لأنها استباحت بطهرها تلك الصلاة فاستباحت المسح لها ، وهو الصحيح .

وعلى هذا لوصلت الفريضة وأحدثت حدثاً غير الدم وأرادت أن تتطهر وتمسح على الخف لأجل النوافل، فعلى هذين القولين.[٨]

---

(١) كالغائط والبول والنوم واللمس.
ينظر: البيان (١٦٢/١)، المجموع (٤٩٩/١)

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في (م) .

(٣) هكذا حكاهما ابن القاص والقاضي حسين، وحكاهما الغزالي والروياني والبغوي والعمراني والرافعي والنووي على أنهما وجهين، وقال الرافعي:" نسبهما الشيخ أبو علي إلى تخريج ابن سريج".
ينظر: التلخيص (١٢٨)، التعليقة (٥٢٣/١)، الوسيط (٥٤٩/١)، بحر المذهب (٣٤٤/١)، التهذيب (٤٢٧/١)، البيان (١٦٣/١)،فتح العزيز (٢٧٢/١)، المجموع (٤٩٩/١).

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في (ز) .

(٥) قطع به ابن سريج، واختاره ابن القاص، وصححه البغوي.
ينظر: الأقسام والخصال (مخطوط ل٩/أ)، التلخيص (١٢٨)، التهذيب (٤٢٧/١).

(٦) في نسخة (ز) : " تطهرها " .

(٧) قطع به القاضي أبو الطيب الطبري و الماوردي و الشاشي والعمراني، وصححه الروياني والرافعي، وقال النووي:" هذا هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور في الطرق ونقله أبو بكر الفارسي عن نص الشافعي -رضي الله عنه- "..
ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣٧٦)، الحاوي (٣٦٨/١)، حلية العلماء (٨٤/١)، البيان (١٦٢/١)، بحر المذهب (٣٤٤/١)، فتح العزيز (٢٧٢/١)، المجموع (٤٩٩/١).

(٨) يقصد ما ذكره –رحمه الله- من القولين السابقين آنفاً فيما إذا أرادت أن تجدد وتمسح لتصلي الفريضة هل يصح مسحها أم لا؟



[فـ][1] لو انقطع دمها قبل أن تمسح على الخف : بطل حكم المسح[2][3] ؛ لأنها لو كانت متطهرة فانقطع دمها يبطل طهرها إذ الحكم بصحة الطهر مع سيلان الدم للضرورة بخلاف ما لو أحدثت فإن الحدث لا يبطل الطهر ولكن ينتهي به حكم الطهارة وتجب طهارة أخرى .

---

(١) في نسخة (ز) : " و ".
(٢) ووجب عليها نزع الخفين واستئناف الطهارة.
ينظر: البيان (١٦٢/١)، المجموع (٥٠٠/١).
(٣) قال الرافعي: "بلا خلاف"، وحكى البغوي وجهاً: "أن لها أن تمسح لفريضة واحدة".
لكنه شاذ كما قال النووي.
ينظر: فتح العزيز (٢٧٢/١)،التهذيب (٤٢٧/١)، المجموع (٥٠٠/١)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣٧٨)، الحاوي (٣٦٨/١)، بحر المذهب (٣٤٤/١)، البيان (١٦٢/١).

حكم المسح على الخف إذا كان على يده جراحه فتيمم لها وغسل باقي الأعضاء

[ف٣٨] **الخَامِسُ** : إذا كان على يده جراحة(١) [فـ](٢) تيمم لها وغسل باقي الأعضاء ولبس الخف ثم أحدث وأراد أن يمسح على الخف لتلك الفريضة أو [للنوافل](٣) فعلى ما ذكرنا في المستحاضة(٤) .

فلو اندملت(٥) الجراحة قبل أن يمسح : لا يجوز له أن يمسح(٦) ؛ لأنه لو كان طهره باقياً فاندملت الجراحة بطل حكم طهره في الرأس والرجلين بلا خلاف على المذهب فكيف يبقى المسح المستباح بتلك الطهارة !

فأما إن تيمم عند عدم الماء ولبس الخف فوجد المَاء قبل أن يحدث أو بعده:

فعند الشافعي - رحمة الله عليه - : لا يمسح على الخف(٧)(٨) ؛ لأنه لبس الخف من غير استعمال الطهور في الرجل .

---

(١) الجراحة: اسم الضربة أو الطعنة والجمع جراحات وجراح.
ينظر مادة (جرح): لسان العرب (٤٢٢/٢)، مختار الصحاح (٤٢/١).

(٢) في نسخة (ز) : " و " .

(٣) في نسخة (هـ): " النوافل".

(٤) يقصد – رحمه الله- ما ذكره من القولين السابقين آنفاً في [م٣٧/ ص١٤١] وقد صحح القول الثاني،أما البغوي في المسألة السابقة وهذه المسألة فقد عزاها للصحيح من المذهب.
ينظر: التهذيب (٤٢٧/١)، التعليقة (٥٢٣/١)، نهاية المطلب (٢٩٣/١)، الوسيط (٥٤٩/١).

(٥) اندمل الجرح تراجع إلى البرء والتحم وتماثل، والاندمال التماثل من المرض والجرح وقد دمله الدواء فاندمل.
ينظر: مادة (اندمل) في المصباح المنير (١٩٩/١).
ومادة (دمل) في: لسان العرب (٢٥١/١١).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٢٩٣/١)، بحر المذهب (٢٩٣/١).

(٧) و بطل تيممه ووجب عليه الوضوء وغسل الرجلين.
ينظر: نهاية المطلب (٢٩٣/١)، المجموع (٥٠٠/١)..

(٨) عدها ابن القاص من المسائل السبع المستثناة من جواز المسح، وقد سبق ذكرها آنفاً في [هامش ١/ ص١١٠] وبه قطع الماوردي وإمام الحرمين، واختاره البغوي وصححه الروياني والرافعي وقال العمراني:"وهو المنصوص" وقال النووي:" وهو المذهب".
ينظر: التلخيص (١٢٦)، الحاوي (٣٦٨/١)، نهاية المطلب (٢٩٣/١)، التهذيب (٤٢٧/١)، بحر المذهب (٤٤٤/١)، وفتح العزيز (٢٧٢/١)، البيان (١٦٣/١)، المجموع (٥٠٠/١).

وقال **ابن سريج** - رحمة الله عليه - : لهُ أن يمسح ويصلي تلك الفريضة بعينها ؛ لأنه استباح فعلها بالتيمم(١).

وليس بصحيح(٢) ؛ لأنه لو وجد الماء قبل أن يحدث ما كان له أن يصلي فكيف يبقى حكم التيمم في المسح بعد وُجُود /[م- أ / ٥] الماء(٣) !

الشرط الثالث : أن لا يلزم الماسح الغُسْلُ

[م٣٩] **الثَّالِثَةُ** : الشرط : أن لا يلزمه الغسل، فإن أجنب أو حاضت(٤) وكانت مسافرة [فـ](٥) انقطع دمها :

لا يجوز المسح(٦)(٧) ؛ لما رَوَيْنا في [ز- أ / ٨] **خبر صفوان** - ﷺ- : **((إلَّا**

---

(١) ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣٧٨)، حلية العلماء (٨٤/١)، بحر المذهب (٣٤٣/١)، التهذيب (٤٢٧/١)، البيان (١٦٣/١)، المجموع (٥٠٠/١).

(٢) وقال البغوي:" وهو ضعيف".
ينظر: التهذيب (٤٢٧/١)..

(٣) ذكر القاضي حسين أن الوجهين في هذه المسألة إنما يأتيان فيما إذا كان قبل أن يصلي به صلاةً ما،بناء على أن التيمم هل يرفع الحدث أم لا؟
أما إن كان بعد أن أدى به الصلاة فإنه لا يجوز المسح وجهاً واحداً.
ينظر: التعليقة (٥٢٣/١).

(٤) الحيض لغة: السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال ماؤه أو حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً إذا سال دمها.
ينظر مادة (حاض): العين (٢٦٧/٣)،المصباح المنير (١٥٩/١)، الصحاح (١٠٧٣/٣)، لسان العرب (٤١٩/٣).
اصطلاحاً: دم يرخيه الرحم في سن الحيض، وهو تسع سنين قمرية فأكثر، من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة.
ينظر: التعليقة (٥٤٠/١)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٤٣)، الإقناع للشربيني(٩٥/١).

(٥) في نسخة (ز ، هـ) : " و " .

(٦) بل يجب نزع الخف وغسل الرجلين.
ينظر: المقنع - رسالة ماجستير - تحقيق أ. يوسف الشحي (من أوله إلى نهاية كتاب ميسم الصدقة) (١١٢).

(٧) ينظر: الأم (١٠/١)، المقنع - رسالة ماجستير - تحقيق أ. يوسف الشحي (من أوله إلى نهاية كتاب ميسم الصدقة) (١١٢)، مختصر البويطي (مخطوط ل ٢/أ)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣٧٥)، التهذيب (٤٢٥/١- ٤٢٦)، البيان (٤٩/١)، فتح العزيز (٢٨٩/١)، المجموع (٥١٥/١).

مِنْ جَنَابَةٍ وَلكنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ))[١].

ولأن غسل الجنابة طهر عام ولا يتكرر وقوعه في كل وقت فلو كلفناه نزع الخف لا يؤدي إلى المشقة بخلاف الوضوء[٢] . [هـ ــ ب /٥]

الشرط الرابع : أن لا يصيب رجليه نجاسة

[م٤٠] **الرَابِعَةُ :الشرط** [أن][٣] لا يصيب [رجليه][٤] نجاسة[٥] , فإن [نجست][٦] رجله في الخف[٧]:لا يجوز له المسح [ ][٨] بل عليه [نزع الخف[٩]؛ لأن المسح لا يكون][١٠] بدلاً عن غسل النجاسة كما لا يكون التيمم بدلاً عنه [فإن المسح طهارة حكمية[١١]وغسل النجاسة طهارة عينية ، والحكمي لا يكون بدلاً عن العيني ، بخلاف الحدث فإنه طهارة حكمية ، ويجوز أن يجعل الحكمي بدلاً عن الحكمي][١٢]

الشرط الخامس : أن يلبس خفاً واحداً

---

(١) سبق تخريجه في (هامش ٧/ص٩٦).
(٢) فإنه يتكرر في اليوم مراراً..
ينظر: التهذيب (٤٢٦/١).
(٣) ما بين المعقوفتين ليست في (ز) .
(٤) في نسخة (م) : " رجله " .
(٥) النجاسة لغة: القذارة، من نَجْسُ ونِجْسٌ ونَجَسٌ وهو من كل شيء قذرت.
ينظر: مادة (نجس) في: لسان العرب (٥٣/١٤-٥٤)، المعجم الوسيط (٩٠٣/٢).
وفي الاصطلاح: كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع الإمكان حال الاختيار لا لحرمتها، و لا استقذارها، ولا أضرارها في بدن أو عقل.
ويراد بها أيضاً الصفة الحكمية التي توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة ونحوها.
ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٤٦/١)، المنثور (٢٥٧/٣)، نهاية المحتاج (٢٣١/١- ٢٣٢).
(٦) في نسخة (م) : " دَمَتْ " .
(٧) قال البغوي في التهذيب (٤٢٦/١):" إن غسلها فيه لم يبطل المسح، إن لم يكن غسلها فيه نزع الخف وغسل الدم، ولا يكون مسح الخف بدلاً عنه".
(٨) ما بين المعقوفتين في نسخة(هـ): (عليه).
(٩) نص عليه الشافعي في الأم (٣٤/١)، وانظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣٨٠)، التهذيب (٤٢٦/١)، فتح العزيز (٢٨٩/١)، المجموع (٥١٥/١).
(١٠) ما بين المعقوفتين ليست في: (هـ).
(١١) الطهارة الحكمية هي: ما كان لها حكم من الصحة والفساد ؛ فما كان سبباً لحكم إذا أفاد حكمه المقصود منه فهو صحيح، وإلا فهو باطل. ينظر: المطلع (٢٧٦).
(١٢) الجملة التي بين المعقوفتين ليست في (ز ، هـ) .

[م٤١] **الخَامِسَةُ**: **الشرط** أن يلبس خفاً واحداً فإن لبس خفاً فوق خف [أو جرموقاً[1] فوق خف][2] قبل أن يحدث :

فإن كان التحتاني غير صالح للمسح[3] والفوقاني صالح للمسح : فلا خلاف[4] أن له أن يمسح [على الفوقاني][5] [6] ,

[وإن كان بالعكس[7] فليس له أن يمسح على الفوقاني][8][9] , [ولكن لو] [1]

---

(١) الجرموق: لم أقف على وصف دقيق للجرموق فيما اطلعت عليه من كتب اللغة ولعل أحسن من وصفه النووي في المجموع (٤٨٧/١) فقد قال:" الجرموق بضم الجيم والميم وهو أعجمي معرب.. وليس الجرموق في الأصل مطلق الخف فوق الخف، بل هو شيء يشبه الخف فيه اتساع، يلبس فوق الخف في البلاد الباردة، والفقهاء يطلقون أنه الخف فوق الخف؛ لأن الحكم يتعلق بخف فوق خف سواء كان فيه اتساع أولم يكن".

وراجع: بحر المذهب (٣٤٠/١)، فتح العزيز (٢٧٦/١).

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في: (هـ).

(٣) لضعف أو تخرق.

ينظر: التهذيب (٤٣٣/١)، فتح العزيز (٢٧٦/١)، روضة الطالبين (١٢٧/١).

(٤) قال النووي: " هكذا قطع به الأصحاب في كل الطرق وصرّحوا أنه لا خلاف فيه".

ينظر: المجموع (٤٨٨/١)،التلخيص (١٢٨)، المقنع - رسالة ماجستير - تحقيق أ. يوسف الشحي (من أوله إلى نهاية كتاب ميسم الصدقة) (١١١)، التعليقة (٥٢٠/١)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣٥٠)، نهاية المطلب (٢٩٧/١)، الوسيط (٥٥١/١)، بحر المذهب (١/ ٣٤٠)، التهذيب (٤٣٣/١).

(٥) ما بين المعقوفتين ليست في (م ، هـ) .

(٦) ويكون التحتاني بمنزلة اللفافة..

ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣٥٠)، المجموع (٤٨٨/١).

(٧) بإن كان التحتاني صحيحاً والفوقاني مخرقاً.

(٨) ما بين المعقوفتين ليست في (ز) .

(٩) قولاً واحداً، وقال القاضي أبو الطيب: "بغير خلاف".

ينظر: التعليقة (٥٢٠/١)، بحر المذهب (٣٤١/١)، المجموع (٤٨٨/١)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣٥٠).

(١) أدخل يده تحته ومسح على التحتاني يجزئه (٢).

[فأمّا إن] (٣) كانا جميعاً صالحَين [للمسح](٤) , فهل له أن يمسح على الفوقاني أم لا؟

فيه قولان :

أحدهما : وهُو مذهب **أبي حنيفة**(٥) واختيار **المزني**(٦) – رحمهما الله - : له أن يمسح ؛ لأن الإنسان يبتلى بالأسفار البعيدة في البلاد الباردة وتدعوه الضرورة

---

(١) في نسخة (ز) : " وإن " ، وفي نسخة (هـ): " ولو".

(٢) ويكون الأعلى في معنى خرقة لفها فوق الخف.

ينظر: التعليقة (٥٢٠/١)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣٥٠/١)، التهذيب (٤٣٣/١)، فتح العزيز (٢٧٦/١)، المجموع (٤٨٨/١).

(٣) في نسخة (هـ):"و أما لو".

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في: (هـ).

(٥) ينظر:المبسوط (١٠٢/١)، بدائع الصنائع (١٠/١)، تبيين الحقائق (٥١/١).

وهو قول الشافعي في القديم والإملاء، وبه قال الإمام أحمد، وهو أحد قولي الإمام مالك اختاره ابن القاسم وقال: "إنه أعجب إلي" بشرط كون أسفل الجرموقين جلداً حتى يبلغا مواضع الوضوء، والقول الآخر: لا يمسح عليهما أصلاً.

ينظر: مختصر المزني (١٠/١)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣٥٧)، نهاية المطلب (٢٩٨/١)، الوسيط (٥٥٢/١)، بحر المذهب (٣٤١/١)، التهذيب (٥١٦/١)، البيان (١٥٩/١)، الروضة (١٢٧/١)، فتح العزيز (٢٧٧/١)، المبدع (١٣٦/١)، المغني (١٧٦/١)، الروض المربع (٦٠/١)، المدونة (٤٠/١)، التاج والإكليل (٣١٩/١)، الذخيرة (٣٣٢/١)، مواهب الجليل (٣١٨/١).

(٦) ينظر: مختصر المزني (١٠/١).

إلى لبس الجرموق فوق الخف [فلو كلفناه] [١] النزع أدى إلى المشقة.

و [القول] [٢] الثاني : لا يجوز [له][٣] [أن يمسح عليه][٤] [٥] ؛ **لأن الرخصة إنما تثبت في الأعذار العامة المعهودة** ولبس جرموق فوق [خف][٦] وهما جميعاً يصلحان للمسح [ما هو معهود][٧] .

[أمَّا][٨] إذا قلنا بقولنا : إنّ المسح على الفوقاني لا يجوز , فلو أدخل يده [بين][٩] الجرموق والخف ومسح على الخف , هل يجوز أم لا ؟

فيه وجهان :

أحدهما: وعليه يدل ظاهر[١٠] [نص][١١][١٢] **الشافعي** - رحمه الله - : أنه لا

---

(١) في نسخة (م) : " ولو كلفنا " .
(٢) ما بين المعقوفتين ليست في (ز) .
(٣) ما بين المعقوفتين ليست في (م) .
(٤) في نسخة (هـ):"المسح".
(٥) وهو قول الشافعي في الجديد، "وعدها ابن القاص من المسائل السبع المستثناة من جواز المسح وقد سبق ذكرها آنفاً" وصححه القاضي أبو الطيب في التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) والعمراني في البيان والنووي في المجموع، وقال البغوي والنووي في الروضة: "وهو الأظهر" وقال المزني عن هذا القول مُلّمِحاً إلى اختيار القول الأول- وهو أن له أن يمسح عليهما-"قلت أنا ولا أعلم بين العلماء في ذلك اختلافاً، وقوله معهم أولى به من انفراده عنهم".
ينظر: مختصر المزني (١٠/١).
ينظر: الأم (٣٤/١)، التلخيص (١٢٨)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣٥٧)، البيان (١٥٩/١)، المجموع (٤٨٨/١)، التهذيب (٥١٦/١)، روضة الطالبين (١٢٧/١).
(٦) في نسخة (م) : " الخف " .
(٧) في نسخة (ز) : " بمعهود " .
(٨) في نسخة (م) : " فإذا " .
(٩) في نسخة (هـ) : " تحت ".
(١٠) سبق التعريف بهذا المصطلح في قسم الدراسة في المطلب الخامس من المبحث الثاني.
(١١) في نسخة (ز ، هـ) : " قول " .
(١٢) سبق التعريف بهذا المصطلح في قسم الدراسة في المطلب الخامس من المبحث الثاني.

يجوز ؛ لأنه ذكر في الكتاب نزعهما ومسح على الخف[١].

والثاني: وهو الصحيح[٢]: أنه يجوز كما لو أدخل يده تحت العمامة ومسح رأسَهُ ،أو قلب الماء في الخفين وغسل الرجلين في الخفين[٣] .

والشافعي - رحمه الله - حيث قال (نزعهما) إنما قال: (لا يكاد يقدر أن يدخل يده بينهما حتى يمسح على التحتاني) لا لأن النزع شرط[٤] .

فإذا قلنا: يجوز المسح على الفوقاني **فابن سريج** – رحمه الله - [ذكر] [٥] في تقدير ذلك ثلاث عبارات[٦]:

---

(١) نص ذلك في الأم (٣٤/١):" ولو توضأ فأكمل الطهارة ثم لبس الخفين أو ما يقوم مقام الخفين ثم لبس فوقهما جرموقين ثم أحدث فأراد أن يمسح على الجرموقين لم يكن ذلك له، وكان عليه أن يطرح الجرموقين ثم يمسح على الخفين اللذين يليان قدميه ثم يعيد الجرموقين إن شاء، و إن مسح على الجرموقين ودونهما خفان لم يجزئه المسح ولا الصلاة".
-حكى هذا القول القاضي أبو الطيب الطبري والشيرازي و الماوردي والروياني و الشاشي والعمراني عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني حيث تمسك بظاهر نص الشافعي، وقال القاضي أبو الطيب وهذا:" ليس بصحيح".
ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣٥٨)، والمهذب (٢١/١)، الحاوي (٣٦٧)، وحلية العلماء (٨٢/١)، بحر المذهب (٣٤١/١)، والبيان (١٥٨/١)، المجموع (٤٨٩/١).

(٢) اختاره القاضي أبو الطيب الطبري، وقال إمام الحرمين"يجب القطع بجوازه"، وقال الشاشي:" وهو ظاهر المذهب"، وصححه الروياني و الماوردي والرافعي، وقطع به البغوي في التهذيب، وقال النووي في الروضة:" يجوز على الأصح".
ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣٥٨)، نهاية المطلب (٣٠٢/١)، حلية العلماء (٨٢/١)، بحر المذهب (٣٤١/١)، الحاوي (٣٦٧/١)، فتح العزيز (٢٧٩/١)، التهذيب (٤٣٤/١).

(٣) سبق ذكر هذه المسألة في [م ٣٤].

(٤) ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣٥٨)، بحر المذهب (٣٤١/١).

(٥) في نسخة (م) : " ذلك " .

(٦) لم أقف على هذه العبارات لابن سريج في كتابي:" الودائع لمنصوص الشرائع -رسالة دكتوراه- تحقيق أ. صالح الدويش" و "الأقسام والخصال" لكن حكى هذه العبارات عن ابن سريج جماعة منهم: الفوراني والقاضي حسين و إمام الحرمين والروياني والبغوي والعمراني والرافعي والنووي.
ينظر: الإبانة (٢٥٢)، التعليقة (٥٢٠/١-٥٢١)، نهاية المطلب (٢٩٨/١)، بحر المذهب

[إحداها][1] : أن الخف بدل عن الرجل و الجرمُوق بدل عن الخف[2] ، وإنما قلنا ذلك ؛ لأن الجُرمُوق ساتر للخف [و][3] في نزعه مشقة , كما أن الخف ساتر للقدم وفي نزعه مشقة , والشرائط مَوجودة في الجرموق كما أنها موجودة في الخف فكما أن الخف بدلاً عن الرجل كان الجرموق بدلاً عن الخف.

الثَانِيَةُ : أنا نجعل الخف بمنزلة اللفافة و الجرموق بمنزلة الخف ، وإنما قلنا ذلك؛ لأن الممسوح لا يكون له بدل [كالعمامة لا تكون بدلاً عن الرأس , والوجه في التيمم لا يكون له بدل][4] فكذلك الخف لا يكون له بدل و الجرموق هُو الظاهر فنجعله بمنزلة الخف ويجعل ما تحته [م- ب / ٥] كالمعدوم .

الثَّالِثَةُ : أنّا نجعل الخف بمنزلة البطانة , و الجرموق بمنزلة الظهارة فيصيران كخف واحد مركب من طاقين ، وإنما قلنا ذلك ؛ لأن الممسوح لا يكون له بدل كما ذكرنا والخف هو الساتر للرجل حقيقة والشرائط [فيه][5] موجُودة فلا يمكننا أن نجعله كالمعدوم فجعلناهما كالشيء الواحد .

يتفرع على هذه العبارات ثمانية من الفروع :

(٣٤٢/١)، التهذيب (٤٣٤/١)، البيان (١٥٨/١)، فتح العزيز (٢٧٧/١)، الروضة (١٢٧/١).

(١) في نسخة (ز) : " أحدها " .

(٢)عبر عنه البغوي والنووي في المجموع بأنه: (أصحها)، والرافعي والنووي في الروضة بأنه: (أظهرها).

ينظر: التهذيب (٤٣٤/١)، المجموع (٤٩٠/١)، فتح العزيز (٢٧٧/١)، الروضة (١٢٧/١).

(٣) مابين المعقوفتين ليست في نسخة:(م) .

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في (ز) .

(٥) في نسخة (ز) : " به " .

حكم ما لو أدخل يده بين الجرموق والخف

[ف٤٢] **أحدها** : لو أدخل [يده][١] بين الجرموق والخف:

إن قلنا الجرموق بدل [عن][٢] الخف : يجوز ؛ لأنه ترك البدل وانتقل إلى الأصل فصار كما لو غسل الرجل في الخف .

و إن قلنا الخف بمنزلة [ز – أ ٩/] [هـ – أ ٦/] اللفافة : فلا يجوز ؛ لأن المسح إنما يجوز على الخف لا على اللفافة .

و إن قلنا إنّ الخف بمنزلة البطانة : فلا يجوز [أيضاً][٣] ؛ لأن المأمور في المسح مسح الظاهر دون الباطن ، ألا ترى لو أدخل يده في الخف ومسح باطن الخف لا يجوز[٤] وإنما كان كذلك لأن المسح رخصة **والرخص لا يتعدى بها محلها**[٥] ، والذي ورد [الشرع][٦] به المسح على ظاهر الخف دون باطنه[٧] .

حكم لبس الجرموق في إحدى الرِّجْلين

[ف٤٣] **[الفرع]**[٨] **الثَّانِي** : لو لبس الجرمُوق في إحدى [الرجلين][٩] :

فإن قلنا الجرموق بدل الخف : فلا يجوز المسح على [الجرموق][١٠] ؛ لأنه لا يجوز أن يؤدى الفرض في إحدى الرجلين [بالبدل ، وفي الثانية ببدل البدل ، كما لا يجوز أن يغسل إحدى رجليه][١١] ويمسح على الخف في الرجل

(١) ما بين المعقوفتين ليست في (ز) .
(٢) ما بين المعقوفتين ليست في (م) .
(٣) ما بين المعقوفتين ليست في (هـ) .
(٤) سيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى في [م ٥١/ ص ١٦٠].
(٥) ينظر: موسوعة القواعد الفقهيه (٥٩\٢).
(٦) ما بين المعقوفتين ليست في (ز ، هـ).
(٧) حكى القاضي أبو الطيب الطبري والعمراني والرافعي هذه المسألة وذكروا أنها على وجهين
ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣٥٩)، البيان (١٥٩/١)، فتح العزيز (٢٧٧/١).
(٨) ما بين المعقوفتين ليست في: (هـ).
(٩) في نسخة (هـ) : " الخفين ".
(١٠) في نسخة (ز) : " الجرموقين " .
(١١) ما بين المعقوفتين ليست في: (هـ).

الأخرى[1].

وإن قلنا الخف بمنزلة اللفافة : يجوز[2] ويصير كأنه لف على إحدى رجليه لفافة دون الأخرى .

وهكذا إذا قلنا [الخف][3] بمنزلة البطانة ويصير كأن أحد الخفين من طاقين والثاني من طاق واحد[4] .

حكم ما إذا لبس الخف على طهر ثم أحدث ثم لبس الجرموق

[ف٤٤] **الثالث** : إذا لبس [الخف] [5] على طهر ثم أحدث [ثم لبس الجرمُوق] [6]

[ ][7] [فإن قلنا الجرموق بدل الخف] [8] : لا يجوز المسح كما لو لبس الخف والرجل غير مغسولة لا يجوز المسح[9] .

وإن قلنا الخف بمنزلة اللفافة و الجرمُوق بمنزلة الخف : لا يجوز أيضاً ؛ لأن الخف ملبُوسٌ على الحدث .

---

(١) سبق ذكر هذه المسألة في [م٣١/ ص ١٣٣].

(٢) وصحح الغزالي والرافعي والنووي هذا الوجه.
وفيه وجه آخر: لا يجوز ، حكاه الروياني.
ينظر: الوسيط (٥٥٣/١)، فتح العزيز (٢٨٠/١)، المجموع (٤٩٢/١)، بحر المذهب (١/ ٣٤٢).

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في (ز) .

(٤) راجع المسألة في: التعليقة (٥٢١/١)، التهذيب (٤٣٤/١)، فتح العزيز (٢٨٠/١)، المجموع (٤٩٢/١).
- وحكى الفوراني والغزالي والعمراني هذه المسألة وأنها على وجهين.
ينظر: الإبانة (٢٥٤)، الوسيط (٥٥٣/١)، البيان (١٥٨/١).

(٥) في نسخة (ز) : " الخفين " .

(٦) ما بين المعقوفتين ليست في نسخة (م) .

(٧) ما بين المعقوفتين في نسخة (ز) :"بدل الخف"

(٨) ما بين المعقوفتين ليست في (ز) .

(٩) قال النووي في المجموع (٤٩٠/١): "وهو وجه ضعيف للخراسانيين".

فأمّا إذا قلنا الجُرمُوق كالظِهَارة : فيجوز [المسح] [1] , ويصير كما لو لبس خفاًً من طاق واحد ثم خرز فوقه طاقاًً آخر يجوز المسح عليه[2] .

حكم ما إذا لبس الخف على طهر ثم أحدث ومسح على الخف ثم لبس الجرموق على المسح

[ف٤٥] **الرابع** :إذا لبس الخف على طهر و [أحدث] [3] ومسح على الخف ثم لبس الجرمُوق على المسح : فإن قلنا الجرمُوق بمنزلة الظَهَارة : يجوز المسح .

وكذا إذا قلنا الجرمُوق بدل الخف ؛ لأن اللبس وُجِدَ بعد أداء فرض الطهر في الأصل فصار كالخف إذا لبسه بعد غسل الرجلين .

فأمّا إذا قلنا الخف بمنزلة اللفافة : فلا يجوز المسح [4] كما [ز- ب / ٩] لو

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في (ز ، هـ) .

(٢) حكى هذه المسألة بهذا التفصيل القاضي حسين و الجويني والبغوي.

وحكى الغزالي هذه المسألة وأنها على وجهين.

وأما العمراني فقال: "لا يجوز المسح عليهما قولاً واحداً؛ لأنه لبسهما على حدث" وبه قطع الماوردي والقاضي أبو الطيب، وقال الروياني:"وهو الصحيح"، وقال النووي:" لم يجز المسح عليهما على المذهب، وبه قطع العراقيون وصححه الخرسانيون".

ينظر: التعليقة (٥٢١/١)، نهاية المطلب (٢٩٩/١)، التهذيب (٤٣٤/١)، الوسيط (٥٥٢/١)، البيان (١٦١/١)، الحاوي (٣٦٧/١)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣٥٩)، بحر المذهب (٣٤٣/١)، المجموع (٤٩٠/١).

(٣) في نسخة (ز) : " واحد " .

(٤) وهو قول الداركي وصححه الروياني.

ينظر: بحر المذهب (٣٤٢/١)، المجموع (٤٩٠/١)ز

وفيه وجه آخر: يجوز، نسبه النووي إلى الشيخ أبي حامد الإسفرايني وقال: " وهو الأظهر المختار".

لف على رجله لفافة وهو على طهر ثم أحدث ومسح على اللفافة ثم لبس الخف[١] .

حكم ما إذا نزع الجرموقين بعد أن مسح عليهما

[ف٤٦] **الخَامِسُ** : [إذا][٢] نزع الجرموقين بعد أن مسح عليهما :
إن قلنا الجرموق بدل الخف [فيلزمه] [٣] إعادة المسح على الخف[٤] , وفي استئناف الوضوء قولان[٥] , [كما لو نزع الخف بعد المسح بعيد غسل الرجلين

ينظر: المجموع (٤٩٠/١).

(١) من الشافعية من وافق المتولي وبنى هذه المسألة على هذه المعاني الثلاثة كالجويني "إمام الحرمين" ومنهم من بنى المسألة على أصل آخر وهو:" أن المسح على الخف هل يرفع الحدث أم لا؟
فإن قلنا: يرفع جاز المسح هاهنا، وإن قلنا لا يرفع لم يجز المسح هاهنا" وقطع النظرعن هذه المعاني الثلاثة، ومن هؤلاء: القاضي حسين والبغوي والعمراني والروياني.
ينظر: نهاية المطلب (٢٩٩/١)، التعليقة (٥٢١/١)، التهذيب (٤٣٤/١)، البيان (١٦١/١)، بحر المذهب (٣٤٢/١)، فتح العزيز (٢٧٨/١).
- وقد حكى القاضي أبو الطيب الطبري، والغزالي، والنووي هذه المسألة و أنها على وجهين.
ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣٥٩)، الوسيط (٥٥٣/١)، المجموع (٤٩٠/١).

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في: (م، هـ).

(٣) في نسخة (ز) : " فيلزم " .

(٤) ولا يجب عليه نزع الخفين..
ينظر: التهذيب (٤٣٥/١)، فتح العزيز (٢٧٨/١).

(٥) أحدهما: يلزمه استئناف الوضوء والمسح على الخف الأسفل؛ لأن الطهارة قد انتقضت في الرجلين وإذا انتقضت في البعض انتقضت في الكل.
الثاني: لا يلزمه استئناف الوضوء، ويقتصر على مسح الخف الأسفل؛ لأنه امتثل أمر الله تعالى في غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وبقي عليه الامتثال في الرجلين.
ينظر: السلسلة في معرفة القولين والوجهين (مخطوط ل ١٢/أ)، الحاوي (٣٦٧/١).
أما القاضي أبو الطيب فقد قال: " وهذا ليس بصحيح" وذكر أن عليه استئناف الوضوء قولاً واحداً.
ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء

وفي استئناف الوضوء قولان.] [1] .

وإن قلنا الخف بمنزلة اللفافة : يلزمه نزع الخفين أيضاً وغسل الرجلين وحكم استئناف الوضوء على ما ذكرنا[2].

و إن قلنا الجُرمُوق بمنزلة الظِهَارة : لم يلزمه شيء كَما لو كان الخف من طاقين [فقشر] [3][4]عنه [أحدهما][5][6] .

حكم ما إذا نزع أحد الجرموقين

[ف٤٧] **السَّادِسُ** : /[م- أ / ٦] نزع أحد الجرمُوقين :

فإن قلنا الجرموق بدل الخف : فإما أن ينزع الجُرمُوق الآخر ، أو يدخل يده بين الجُرمُوق والخف ويمسح عليه وعلى الخف الظاهر[7] وفي إعادة الوضوء

حتى نهاية باب استقبال القبلة): (٣٦١).

(١) ما بين المعقوفتين ليست في (ز ، هـ) .

(٢) يقصد – رحمه الله تعالى- ما ذكره في مسألة [م٥/ ص ١٠٣- ١٠٤].

(٣) في نسخة (ز، هـ) : " فحشر " .

(٤) قشر: قشرت العود قشراً أزلت قشره بالكسر، وهو كالجلد من الإنسان والجمع قشور،ومنه قشرة البطيخ ونحوه والتثقيل مبالغة (قشطته).

مادة قشرت: المصباح المنير (٥٠٣/٢).

(٥) ما بين المعقوفتين ليست في (هـ) .

(٦) حكى الماوردي والغزالي هذه المسألة وأنها على وجهين.

ينظر: الحاوي (٣٦٧/١)، الوسيط (٥٥٣/١).

وراجع المسألة بهذا التفصيل: التعليقة (٥٢١/١)، السلسلة في معرفة القولين والوجهين (مخطوط ل ١٢/ب)، نهاية المطلب (٣٠٠/١- ٣٠١)، بحر المذهب (٣٤٨/١)، التهذيب (٤٣٥/١)، فتح العزيز (٢٧٨/١)، الروضة (١٢٨/١)، البيان (١٦٩/١).

(٧) أي: هو بالخيار بينهما.

وقد وافق المصنف-رحمه الله- القاضي حسين في اختيار هذا الوجه وهو أنه لا يلزمه النزع بل هو بالخيار.

ينظر: التعليقة (٥٢١/١).

وفيه وجه آخر وهو أنه: يلزمه نزع الجرموق الآخر ويعيد المسح على الخفين، قطع به الجويني والغزالي والروياني والبغوي وصححه الرافعي والنووي.

ينظر: نهاية المطلب (٣٠١/١)، الوسيط (٥٥٣/١)، بحر المذهب (٣٤٢/١)، التهذيب (٤٣٥/١)، فتح العزيز (٢٧٨/١)، الروضة (١٢٨/١)، المجموع (٤٩١/١).

ما ذكرنا[١].

و إن قلنا الخف بمنزلة اللفافة : [فيلزمه][٢] نزع الجُرمُوق الآخر ونزع الخفين جميعاً و غسل [الرجلين][٣] .

وإن قلنا الجُرمُوق بمنزلة الظِهَارة : لم يلزمه شيء .

[ف٤٨] **السّابِعُ** :تخرّق الجرموقان أو أحدهما وهو محدث فأراد أن يتطهر . إذا تخرّق الجرموقان أو أحدهما وهو محدِث فأراد أن يتطهر

فإن قلنا الجُرمُوق بدل الخف: فقد بطل حكمه فنأمره بالمسح على الخفين

و إن قلنا هو بمنزلة الخف والخف كاللفافة : يلزمه نزع الخفين وغسل [الرجلين][٤] .

وإن قلنا الجرموق بمنزلة الظِهَارة: [لم][٥] يلزمُه شيء ، كما لو [تخرقت][٦]

- أما العمراني- رحمه الله- فقد بنى هذه المسألة على الوجهين في مسألة هل له أن يمسح الجرموق في إحدى الرجلين؟

فقال:" إن قلنا له ذلك: كان له هاهنا أن يمسح على الجرموق الآخر وعلى الخف في الرجل الأخرى ، و إن قلنا ليس له ذلك :نزع الجرموق الآخر ومسح على الخفين."

ينظر: البيان (١٦٩/١).

(١) يقصد- رحمه الله – ما ذكره من القولين في استئناف الوضوء في المسألة السابقة [م ٤٦/ص ١٥٣].

(٢) في نسخة (م) : " يلزمه " .

(٣) في نسخة (م) : " الرجل " .

(٤) في نسخة (م) : " الرجل " .

(٥) في نسخة (ز) : " لا " .

(٦) في نسخة (ز) : " تخرق في " .

الظِهَارة وبقيت البِطَانة فيمسح على الجرموقين(1).[هـ – ب /7].

إذا تخرّق الخف التحتاني

[ف49] **الثَّامِنُ** : تخرق الخف التحتاني :

فإن كان الخرق في الخفين جميعاً : لم يلزمُه شيء(2) ؛ لأنّا إن جعلنا التحتاني كالبِطَانة فخرق البطانة لا أثر [ز- أ / 10] له .

و إن جعلناه كاللفافة : فلا أثر لهُ .

و إن جعلنا الخف بدل الرجل و الجُرمُوق بدل الخف , فلما تخرق الخف [صَار](3) الجُرمُوق بمنزلة الخف ؛ [لأن الخف](4) ليس يصلح أن يكون بدلاً فيمسح عليهما(5).

فأما إن تخرق أحد الخفين : فإن جعلنا الخف كالبطانة أو كاللفافة : لم يلزمه شيء ، وإن جعلنا [الخف بدل الرجل](6) , و الجُرمُوق بدل الخف [ففي](7) إحدى الرجلين صار الجرموق أصلاً لبطلان حكم الخف الذي تحته بالتخرق فيلزمه نزع الجرموق عن الرجل الأخرى ؛ لأنه لا يجوز [له](8) أن يؤدي فرض إحدى الرجلين بالبدل ،

---

(1) ينظر: التعليقة (521/1)، التهذيب (435/1)، فتح العزيز (278/1)، المجموع (491/1)، الروضة (129/1).
(2) وجاز له المسح على الأعلى.
ينظر: التهذيب (435/1).
(3) في نسخة (هـ): "عاد".
(4) ما بين المعقوفتين ليست في (ز) .
(5) ينظر: التعليقة (522/1)، فتح العزيز (278/1).
(6) ما بين المعقوفتين ليست في (ز) .
(7) في نسخة (هـ): "مع".
(8) ما بين المعقوفتين ليست في (م ، هـ) .

وفرض الرجل الأخرى ببدل البدل، و يمسح على الجُرمُوق الذي تحته الخف المتخرق وعلى الخف في الرجل الأخرى(١)(٢) .

وإن كان الخرق في الجُرمُوقين أو الخفين بعدما مسح على الجُرموقين فحكم الخرق حكم النزع وقد ذكرناه(٣).

---

(١) وفي استئناف الوضوء القولان السابقان في [م٤٦]..
ينظر: التهذيب (٤٣٥/١).
ينظر: التعليقة (٥٢٢/١)، التهذيب (٤٣٥/١)، الروضة (١٢٩/١).

(٢) ذكر بعض الفقهاء بعض الفروع على تخرق الخف والجرموق فراجعها إن شئت التعليقة (٥٢٢/١-٥٢٣)، التهذيب (٤٣٥/١-٤٣٦)، فتح العزيز (٢٧٩/١)، المجموع (٤٩١/١).

(٣) يقصد- رحمه الله- ما ذكره في المسألة [ف ٤٦/ ١٥٣].

الفصل الثـــــالث: في كيـفيـــــة المســـــح.

و فيه ثلاث مسائل :

المقدار الواجب في المسح على الخف

[م٥٠] **إحداها** : الواجبُ عندنا في المسح [على الخف][١] قدر ما ينطلق عليه الاسم[٢] مثل : مسح الرأس سواء[٣].

وعند **أبي حنيفة** : الواجب أن يمسح بقدر ثلاثة أصابع من أصابع الرجل[٤] مثل ما نقول في خرق الخف أنه [مقدر][٥] [بثلاثة][٦] أصابع[٧] .

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في (ز) .

(٢) قال القاضي أبو الطيب الطبري: "الواجب في المسح على الخف أدنى ما يقع عليه اسم المسح فلو مسح بإصبع أو خشبة أو غير ذلك أجزأه".

ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣٩٠)..

وراجع: مختصر المزني (١٠/١)، المقنع- رسالة ماجستير - تحقيق أ. يوسف الشحي (من أوله إلى نهاية كتاب ميسم الصدقة) (١١٢)، التعليقة (٥٢٧/١)، الحاوي (٣٧١/١)، نهاية المطلب (٣٠٦/١)، الوسيط (٥٥٤/١)، بحر المذهب (٣٤٩/١)، التهذيب (٤٣٦/١)، البيان (١٦٥/١)، حلية العلماء (٨٥/١).

وبه قال الثوري وأبو ثور وزفر من الحنفية، وقول عند الحنابلة قيل أنه المذهب.

ينظر: المبسوط (١٠٠/١)، بدائع الصنائع (١٢/١)، المبدع (١٤٨/١)، شرح الزركشي (١١٩/١)، الإنصاف (١٨٤/١).

(٣) انظر مسألة: أقل ما يتقدر به الفرض في مسح الرأس، وقد ذكره المصنف في كتاب الطهارة (تتمة الإبانة)- رسالة ماجستير – تحقيق أ.ليلى الشهري(٢٦٢/١-٢٦٣).

وراجع: الأم (٢٢/١)، التعليقة (٢٧١/١)، المهذب (١٦/١).

(٤) قال الزيلعي:" ولو مسح بإصبع واحدة ثلاث مرات و أخذ لكل مرة ماءً جديداً جاز".

ينظر: تبيين الحقائق (٤٨/١)،وراجع: المبسوط (١٠٠/١)، بدائع الصنائع (١٢/١)، البحر الرائق (١٨٢/١).

(٥) في نسخة (ز):"يقدر" ، وفي نسخة (هـ):"يتقدر".

(٦) في نسخة (ز+ م) : " ثلاث ".

(٧) سبق بيان هذه المسألة في [م١٩].

وعند **أحمد** – رحمه الله - : يجب أن يمسح أكثر الخف[١].

ودليلنا : [ما رويناه] [٢]**((أَنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم أَرَخَّصَ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا**
وَلَيْلَةً وَلِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ على طُهْرٍ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا)) [٣] فأطلق المسح فاقتضى ذلك ما [ينطلق][٤] عليه الاسم .

الحكم فيما إذا مسح القدر المفروض على ظهر القدم

[م٥١] **الثَّانِيَة** :إذا مسح القدر المفروض[٥] على ظهر القدم[٦] أجزأه[٧] ؛ **لما رُوِيَ ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ على [ظُهُورِ][٨] قَدَمَيهِ خُطُوطًا بِالأَصَابِعِ**[٩] **))** .

---

(١) قال الزركشي:" وهو ظاهر كلام أحمد وعليه الجمهور". ينظر: شرح الزركشي (١١٩/١).
وراجع: الإنصاف (١٨٤/١)، المبدع (١٤٨/١)، المغني (١٨٣/١)، شرح منتهى الإرادات (٦٧/١).
- ويرى المالكية أنه لا بد من استيعاب الخف بالمسح ويبلغ بالمسح الكعبين، وهو قول عند الحنابلة.
ينظر: الكافي لابن عبد البر (٢٦/١)، مواهب الجليل (٣٢٤/١)، الذخيرة (٣٢٨/١)، المبدع (١٤٨/١)، شرح الزركشي (١١٩/١).

(٢) في نسخة (هـ): "روينا".

(٣) سبق تخريجه في (هامش١ /ص٩٦)

(٤) في نسخة (هـ): " يقع".

(٥) بالضابط الذي ذكره آنفاً وهو:" قدر ما يطلق عليه اسم المسح".

(٦) القدم: من لدن الرسغ ما يطأ عليه الإنسان، جمعه أقدام.
ينظر: مادة (قدم) في: لسان العرب (١٢- ٤٦٥).

(٧) قال القاضي حسين و إمام الحرمين والنووي: بلا خلاف.
ينظر: التعليقة (٥٢٩/١)، نهاية المطلب (٣٠٦/١)، المجموع (٥٠٢/١)، وراجع: الودائع لمنصوص الشرائع- رسالة دكتوراه- تحقيق أ.صالح الدويش (١٧٠/١)، المقنع - رسالة ماجستير - تحقيق أ. يوسف الشحي (من أوله إلى نهاية كتاب ميسم الصدقة) (١١٢)، البيان (١٦٦/١)، الحاوي (٣٧٠/١)، التهذيب (٤٣٧/١)، حلية العلماء (٨٤/١)، مختصر البويطي (ل٢/أ).

(٨) في نسخة (ز): " ظهر " .

(٩) لم أقف على هذا الحديث باللفظ الذي ساقه المصنف، ولعله أورده بالمعنى، والذي

فأمّا إن مسح على أسفل الخف[1] على النعل فقال [ز- ب / ١٠] **المزني في الكتاب**[2]:

(وإن مسح على باطن الخف أعاد) , وقال في موضع آخر: (لم يعد)[3] .

فمن أصحابنا [4] **من قال : في المسألة قولان :**

أحدهما : لا يجزئه[5] ؛ **لأن البدل في الطهارة محله دُون محل الأصل** كما أن

وقفت عليه ما رواه ابن ماجة في [كتاب الطهارة]، (٨٥- باب في مسح أعلى الخف و أسفله) [حديث ٥٥١] (عن جابر ﷺ قال:" مرَّ رسول الله ﷺ برجل يتوضأ ويغسل خفيه، فقال بيده كأنه دفعه إنما أمرت بالمسح، وقال رسول الله ﷺ بيده هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق وخطط بالأصابع".

وراجع إن شئت الطرق التي أوردها ابن الملقن لهذا الحديث في كتابه البدر المنير (٢٨/١ وما بعدها).

وأورد النووي في المجموع (٥٠٦/١) هذا الحديث بصيغة التضعيف عن علي بن أبي طالب -ﷺ- بلفظ:"إن النبي ﷺ مسح على خفيه خطوطاً بالأصابع".

وقال عنه:"إنه ضعيف لا يحتج به".

وأورده أيضاً عن الحسن البصري بلفظ:" من السنة أنه يمسح على الخفين خطوطاً بالأصابع".

وقال عنه:" إن قول التابعي من السنة كذا لا يكون مرفوعاً إلى النبي ﷺ بل هو موقوف".

وقال ابن الصلاح معقباً على إراد الإمام الغزالي لهذا اللفظ في الوسيط:" ليس ما ذكره من المسح (خطوطاً) ثابتاً في الرواية – فيما عملناه- ولا وجدنا له أصلاً في كتب الحديث".

ينظر: البدر المنير (٢٩/٣).

(١) وهو ما يحاذي أخمص القدمين. ينظر: فتح العزيز (٢٨١/١)، نهاية المطلب (٣٠٦/١).

(٢) ينظر: مختصر المزني (١٠/١).

(٣) لم أقف عليه في مختصر المزني في مظنته.

(٤) نسبها الماوردي و الشاشي إلى أبي علي بن أبي هريرة، ونسبها الروياني إلى القفال. ينظر: الحاوي (٣٧٠/١)، حلية العلماء (٨٤/١)، بحر المذهب (٣٤٩/١) .

(٥) وهو المنصوص عليه في مختصر البويطي، وظاهر ما نقله المزني، وبه قطع أبو العباس بن سريج والمحاملي، و أختاره القاضي أبو الطيب الطبري، وقال الجويني:"وهو الأظهر"، وقال الشاشي والعمراني:"وهو المنصوص" وصححه الروياني.

ينظر: مختصر البويطي (ل٢/أ)، مختصر المزني (١٠/١)، الودائع لمنصوص الشرائع - رسالة دكتوراه- تحقيق أ. صالح الدويش (١٧٠/١)، المقنع - رسالة ماجستير -

[محل][1] التيمم دون محل الوضوء , وقد ورد في الخبر[2] الاختصار[3] على ظهر

[م- ب / ٦] القدم دون [ما تحت][4] النعل, فيلزمُه أن يمسح على الظاهر ؛ **لأن الرخص يتبع فيها ما ورد الشرع به.**

و [القول][5] **الثاني** : يجزئه[6] وهو القياس[7] ؛ لأنه مسح على جزء من الخف يحاذي محلاً مغسولاً من الرجل فصار كما لو مسح [على][8] الظاهر[9].

ومن أصحابنا[10] **من قال** : يجوز قولاً واحداً[1] ووجهه ما ذكرنا والذي

تحقيق أ. يوسف الشحي (من أوله إلى نهاية كتاب ميسم الصدقة) (١١٢)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣٨٩)، نهاية المطلب (٣٠٦/١)، حلية العلماء (٨٤/١)، البيان (١٦٦/١)، بحر المذهب (٣٤٩/١).

(١) ما بين المعقوفتين ليست في (ز) .

(٢) يقصد – رحمه الله – الخبر الذي أورده في أول المسألة .

(٣) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب- والله أعلم-" الاقتصار" بدلالة السياق، وهي كذلك فيما اطلعت عليه من كتب المذهب المطبوعة.
ينظر:المهذب (١/ ٢٢)، نهاية المطلب (١/ ٣٠٦)، بحر المذهب (٣٤٩/١)، حلية العلماء (٨٤/١)، البيان (١/ ١٦٦).

(٤) في نسخة (ز) : " محل " .

(٥) ما بين المعقوفتين ليست في (م) .

(٦) نقله الماوردي والشيرازي و الشاشي والعمراني عن أبي اسحاق المروزي.
ينظر: الحاوي (٣٧٠/١)، المهذب (١/ ٢٢)، حلية العلماء (٨٤/١)، البيان (١٦٦/١).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٣٠٦/١)، حلية العلماء (٨٤/١).

(٨) ما بين المعقوفتين ليست في (ز ، هـ) .

(٩)ذكر الرافعي هذه المسألة وحكى طرقاً ثلاثاً..=
=ذكر في الأولى هذين القولين اللذين ذكرهما المصنف، وذكر أنها أظهر الطرق، وأن أظهر القولين فيها هو "عدم الإجزاء".
ينظر: فتح العزيز (٢٨١/١).

(١٠) نقله القاضي أبو الطيب الطبري والروياني والنووي عن أبي اسحاق المروزي، قال القاضي أبو الطيب:" فقال أبو اسحاق المروزي: يجوز الاقتصار على مسح باطن الخف قولاً واحداً، وهذا الذي نقله المزني لا نعرفه للشافعي"
قال الطبري: "وهذا غير صحيح" وقال الروياني:"وهذا غلط".

والذي نقله **المزني** – رحمه الله - فما أراد بالباطن النعل وإنما أراد أن يدخل يده في الخف ويمسح داخله فلا يجوز ؛ لأن الشرع ورد بمسح الظاهر دون الداخل .

ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣٨٩)، بحر المذهب(٣٤٩/١)، المجموع (٥٠٣/١).

(١) هذا الطريق الثاني من الطرق الثلاث التي حكاها الرافعي..
وهناك طريق ثالث ذكره الرافعي ولم يذكره المصنف وهو: (القطع بعدم الإجزاء) ورجحه النووي فقال:" وهذه طريقة أبي العباس بن سريج وجمهور الأصحاب وهي المذهب" وقال:" وهو المعتمد نقلاً ودليلاً".
ينظر: فتح العزيز (٢٨١/١)، المجموع (٥٠٣/١).
وراجع هذه الطرق في نهاية المطلب (٣٠٦/١).

السنة استيعاب الخف بالمسح

[م٥٢] [**الثالثة**][1] : السنة[2] أن يستوعب[3] الخف بالمسح وذلك بأن يبل يديه[4] فيضع اليمنى على الأصابع و اليسرى تحت العقب[5] [فيمر][6] اليمنى إلى الساق و اليسرى إلى الأصابع[7] ؛ وإنما أمرناه أن يضع اليسرى

---

(١) في نسخة (م) : " الثانية " . والصواب أنها الثالثة.

(٢) لماروى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال:" وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله"

والسنة في اللغة: الطريقة والسيرة، يقال: مضى الرجل على سنة واحدة.

ينظر مادة (سنن) في: معجم مقاييس اللغة (٦٠/٣)، الصحاح (١٧٢١/٥).

اصطلاحاً: السنة، والمستحب، والتطوع، والحسن، و النفل كلها بمعنى واحد، وهو: ما كان فعله راجحاً على تركه، ولا أثم في تركه. تهذيب الأسماء واللغات (٢١٤/٢).

أو هو: الفعل المطلوب طلباً غير جازم، إلا أن السنة آكد من المستحب والمستحب آكد من التطوع، وقيل: ما يستحق الثواب فاعله ولا يعاقب على تركه، وقيل: هي ما واظب النبي ﷺ على فعله ولم يتركه إلا مرة أو مرتين ، وقيل: هذا خاص بالسنة المؤكدة.

ينظر: المحصول (١٠٣/١)، إرشاد الفحول (٦)، شرح الورقات (٥٤).

(٣) استوعب: أخذ الشيء جميعه ولم يترك منه شيء.

ينظر مادة (وعب) في: المصباح المنير (٤٤٦/٢)، لسان العرب (٧٩٩/١)، مقاييس اللغة (١٢٤/٦).

- والمصنف رحمه الله- أطلق لفظة الاستيعاب ولم يرده على المعنى الذي ذكرناه و إنما أراد مسح أعلى الخف وأسفله بدليل الكيفية التي ذكرها ويؤيد هذا أنه قول سائر علماء الشافعية.

فقد قال الغزالي- رحمه الله- :"قصد الاستيعاب ليس بسنة؛ إذا لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أنه مسح على الخف خطوطاً، ولكن يستحب أن يمسح أعلى الخف و أسفله".

وقال النووي-رحمه الله-:" اتفق أصحابنا على أنه يستحب مسح أعلى الخف وأسفله".

ينظر: الوسيط (٥٥٥/١)، المجموع (٥٠٢/١).

(٤) اليد: من المنكب إلى أطراف الأصابع والجمع أيد، والأيادي جمع الجمع، وأصل اليد يدي على فعل ساكنة العين لأن جمعها أيد وأيادي.

ينظر: أنيس الفقهاء (٥٢/١).

(٥) العَقِبُ والعَقْبُ: أي مؤخر القدم فيما يلي الأرض، والجمع أعقاب.

ينظر مادة (عقب) في: لسان العرب (٢٩٩/٩)، المصباح المنير (٤١٩/٢).

(٦) في نسخة (ز) : " ويمر " .

(٧) ينظر: مختصر البويطي (ل٢/أ)، مختصر المزني (١٠/١)، الودائع لمنصوص الشرائع - رسالة دكتوراه- تحقيق أ. صالح الدويش (١٧٠/١)، المقنع - رسالة ماجستير - تحقيق أ. يوسف الشحي (من أوله إلى نهاية كتاب ميسم الصدقة) (١١٢)، التعليقة (٥٢٩/١)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير - تحقيق أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣٨٢)، حلية العلماء (٨٤/١).

تحت العقب واليمنى على ظهره؛ لأن النعل يلاقي القاذورات والنجاسات في العادة واليد اليمنى لا تستعمل في محل القذر ولهذا منع من الاستنجاء بها [١] إلا أنه إنما يمسح أسفل الخف إذا لم يكن عليه نجاسة , فأما إذا كان [عليه نجاسة][٢] فلا ؛ لأن النجاسة تزداد على الخف بالمسح[٣].

فرعان :

حكم المسح على العقب

[ف٥٣] **أحدهما** : المسح على العقب هل يسن أم لا ؟

ظاهر ما نقلهُ **المزني** : أنه لا يسن[٤]، وقال في بعض كتبه : (يسن) .

فحصل قولان[٥] :

أحدهما : لا يسن[٦] ؛لأن السنة لا تثبت إلا بالنقل , والمنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسح أعلى الخف وأسفله[٧] وما نقل مسح العقب .

---

(١) ولما روت عائشة رضي الله عنها قالت:" كانت يمنى رسول الله لما علا" فدل على أن يسراه لما سفل.
ينظر: الحاوي (٣٧٠/١)، بحر المذهب (٣٤٨/١).

(٢) ما بين المعقوفين ليست في (ز) .

(٣) ينظر: بحر المذهب (٣٤٨/١)، المجموع (٥٠٥/١).

(٤) ونصه في المختصر:" وأحب أن يغمس يديه في الماء ثم يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى إلى ساقه و اليسرى إلى أطراف أصابعه".
ينظر: مختصر المزني (١٠/١).
قال القاضي أبو الطيب الطبري في التعليقة (٣٨٧):"وأما قول المزني رحمه الله يضع يده تحت عقبه فإنما أراد به أن يضع راحته على عقبه وبقية كفه تحت عقبه".

(٥) حكاها الماوردي و الجويني والبغوي والرافعي على أنها وجهين.
ينظر: الحاوي (٣٧٠/١)، نهاية المطلب (٣٠٥/١)، التهذيب (٤٣٧/١)، فتح العزيز (٢٨١/١).

(٦) نسبه الماوردي إلى أبي العباس بن سريج، ولم أقف عليه صريحاً في كتابه الودائع لمنصوص الشرائع - (١٧/١)، و إنما قال:" لا يجزئه المسح على عقبي الخف"، لكن إذا كان لا يجزئه فمن باب أولى أن يكون غير مسنون، وربما يكون نص عليه صريحاً في كتاب آخر لم أقف عليه..

(٧) حديث المغيرة بن شعبة وقد سبق ذكره في (هامش٢/ص ١٦١) .

الثاني: وهُو الصحيح أنه يسن[١] ,

لأنه جزء من الخف [يلاقي][٢] محلاً مغسولاً من الرجل [ز- ب / ١١] فصار كسائر الأجزاء .

حكم التكرار في مسح الخف

[ف٥٤] **الثاني** :التكرار[٣] في مسح الخف لا يسن[٤] , بخلاف مسح الرأس يسن فيه التكرار[٥] لأن مسح الرأس أصل فألحقناه بفرض الطهارة في سائر

---

(١) نقله الماوردي عن نص الشافعي في مختصر الطهارة الصغرى، ونسبه إلى أبي اسحاق المروزي. ينظر: الحاوي (٣٧٠/١).
ونقله الشيخ أبو حامد عن نصه في الجامع الكبير، و المحاملي عن ظاهر نصه في القديم
ينظر: المجموع (٥٠٢/١).
وصححه الشيرازي و الشاشي والروياني والبغوي والعمراني؛ وقال النووي في الروضة" على الأظهر".
ينظر: المهذب (١ / ٢٢)، حلية العلماء (٨٤/١)، بحر المذهب (٣٤٨/١)، التهذيب (٤٣٧/١)، البيان (١٦٤/١)، الروضة (١٣٠/١).
- وفي المسألة طريق آخر: وهو القطع باستحباب المسح على العقب قولاً واحداً، قال النووي:" وهو المذهب وجزم به كثيرون".
ينظر: المجموع (٥٠٢/١)، المهذب (٢٢/١)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير – تحقيق=
=أ. عبيد العمري (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة) (٣٨٧)، حلية العلماء (٣٤/١)، البيان (١٦٤/١).
(٢) ما بين المعقوفتين في نسخة (ز) : " لاقى " .
(٣) التكرار: بفتح التاء: يقال: كررته، تكريراً وتكراراً إذا أعدته مرة بعد أخرى.
ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٤٠/١).
(٤) قال النووي:" هذا هو المذهب الصحيح المشهور و به قطع الجمهور"
ينظر: المجموع (٥٠٤/١).
أما الجويني والغزالي فقالا: تكرار المسح مكروه.
قال النووي في الروضة:" ويكره تكرار المسح على الصحيح"
ينظر: نهاية المطلب (٣٠٥/١)، الوسيط (٥٥٥/١)، الروضة (١٣٠/١).
وحكى الرافعي وجهاً آخر عن القاضي أبي القاسم بن كج: أنه يستحب فيه التكرار ثلاثاً كما في مسح الرأس.
ينظر: فتح العزيز (٢٨٣/١).
(٥) دليله: ما روى أبي بن كعب: (أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ثم قال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال:" من توضأ مرتين آتاه الله أجره مرتين، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثا وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء خليل الله إبراهيم عليه السلام".
وقوله:" ثلاثاً ثلاثاً" يتناول المغسول والممسوح كما أن قوله مرة مرة يتناولهما

الأعضاء.

وأمَّا المسح على الخف بدل فكان كالتيمم ، فلو غسل الخف بدل المسح أو وضع اليد عليه ولم يحركها عن محلها فالحكم على ما ذكرنا في مسح الرأس[1]

جميعاً".
- أخرجه ابن ماجة في سننه بنحوه (١٤٥/١) [كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً] (حديث ٤٢٠).
قال ابن حجر في الدراية: إسناده ضعيف، وكذلك ضعفه العراقي و الزيلعي والنووي وقال:" قد روي هذا الحديث من أوجه كثيرة عن غير واحد من الصحابة وكلها ضعيفة وقال الألباني:" إسناده ضعيف" .
ينظر: المجموع (٢٣٩/١)، نصب الراية لأحاديث الهداية (٢٧/١)، المغني عن حمل الأسفار (٨٣/١)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٥/١)، أرواء الغليل (١٣٤/١).

(١) **مسألة:** (لو غسل رأسه بدل المسح هل يحسب به أم لا؟ في المسألة وجهان:
أحدهما: لا يحسب به لأنه بدل الفرض المأمور فصار كما لو مسح الوجه وهو اختيار القفال حكاه العمراني.
الثاني: يجوز وهو الصحيح وعليه المذهب وقطع به الغزالي و أكثرون وصححه القاضي حسين والعمراني والنووي والرافعي وغيرهم.
ينظر: تتمة الإبانة (٢٦٦/١- ٢٦٧) رسالة ماجستير تحقيق أ.ليلى الشهري، البيان (١٢٩/١)،التعليقة (٢٧٤/١ -٢٧٥)، الوسيط (٤٤٤/١)، البيان (١٢٦/١)، فتح العزيز (١١٤/١)، المجموع (٢٢٦/١-٢٢٧).
مسألة: لو وضع يده المبتله على رأسه ورفعها في المسألة وجهان:
أحدهما: يجزئه، وهو الصحيح وعليه الأكثرون وحكاه الروياني عن العراقيين وقطع به النووي في المنهاج.
والثاني: لا يسقط الفرض وهو اختيار القفال، ينظر: (تتمة الإبانة ص٢٦٩/١-٢٧٠) رسالة ماجستير تحقيق أ.ليلى الشهري،التعليقة (٢٧٥٥/١)، نهاية المطلب (٨٠/١)، بحر المذهب (١١٢/١)، المنهاج (٥٠).

[والله أعلم بالصَّواب] [1].

(١) ما بين المعقوفين في نسخة (هـ): " وبالله التوفيق".



الباب الحادي عشر

في التيـــــمـــــم

وفيه خمسة فصول

الفصل الأول: فيمن يباح له التيمم.

الفصل الثاني: في بيان الحالة التي يباح فيها التيمم.

الفصل الثالث: في بيان ما يتيمم به.

الفصل الرابع: في بيان كيفية التيمم وأعماله.

الفصل الخامس: في حكم التيمم وما يستباح به.



الباب الحادي عشر
في التيمم(*)

تعريف التيمم والأصل فيه

[م١] والتيمم في اللغة هو القصد[١].

وفي الشريعة: عبارة عن إيصال [الغبار][٢] إلى الوجه[٣] وإلى

(*) الحكمة من مشروعيته: التيمم مما خفف الله عزوجل به على الأمة حيث أقام لهم التراب مقام الماء إذا عدموه في السفر، وإذا كانوا مرضى يزيد فيه إيراد الماء على البدن، أو كان موجوداً إلا أن صاحبه يحتاج إليه ليشربه ويخاف على نفسه التلف إن استعمله في طهور، أو بأن يكون دون الماء حائلا من سبع أو عدو أو نحو هذا من أسباب الضرورات، وهو من خصوصيات هذه الأمة زادها الله شرفا، لم يشاركها فيه غيرها من الأمم كما صرحت به الأحاديث المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو رخصة لا عزيمة على الأصح، والأكثرون على أنه فرض سنة ست من الهجرة، وقيل سنة أربع وقيل سنة ثمان.

وإنما أقيم التراب مقام الماء، لأن التراب أصل ما خلق الله الناس منه إذا كان آدم مخلوقا منه والماء حياة كل شيء فتقاربا، وهما معا الأصل في الطبائع التي ركب الله عليها قوام العالم، وكان أصل ما يقع به تطهير كل شيء بالمعتاد هو الماء فلم يجز العدول عنه إلا في حال الضرورة.

ينظر: محاسن الشريعة (١/١٨٧)، نهاية المطلب (١/١٥٨)، بحر المذهب (١/٢١١)، المجموع (٢/٢٠٩)، نهاية المحتاج (١/٢٦٣)، حاشية البجيرمي (١/٤٠١)، كفاية المحتاج (ل٥/أ).

(١) ينظر مادة (يمم): لسان العرب (١٥/٤٥٧)، المصباح المنير (٢/٦٨١)، تاج العروس (٣٤/١٤٠).

(٢) في نسخة ز (الطهور)، وفي نسخة هـ (الطهارة): ولعل الصواب ما أثبته يؤيد ذلك أن الشافعية يشترطون فيما يتيمم به أن يكون له غبار، و (الطهور) قد يكون له غبار أو لا يكون يقول الشافعي في الأم (١/١٦٩): (ولا يجزئه في التيمم إلا أن يأتي بالغبار على ما يأتي عليه بالوضوء من وجهه ويديه إلى المرفقين)، وقال في موضع آخر (١/١٧٠): (ولا يقع اسم "الصعيد" إلاّ على تراب ذي غبار).

(٣) الوجه: هو ما بين منابت شعر الرأس ومنتهى اللحيين والذقن طولاً، ومن الإذن إلى الأذن عرضاً.

ينظر: تتمة الإبانة (رسالة ماجستير)- تحقيق أ.ليلى الشهري(من أول الباب السادس إلى آخر الباب التاسع من كتاب الطهارة)- (١/٢١٤)، تحفة النبيه (مخطوط) [ل١٠/ب،

اليدين[1]

بقصد [التطهير] [2].

و الأصل في التيمم: قوله تعالى: ﴿أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ [3]﴾

ل١١/أ].

(١) حكى النووي في المجموع (٢٠٩/١) إجماع العلماء على أن التيمم مختص بالوجه واليدين، سواء تيمم عن الحدث الأصغر أو الأكبر، وسواء تيمم عن كل الأعضاء أو بعضها.

والحكمة من الاقتصار في التيمم على الوجه واليدين دون الرأس والرجلين: لأن وضع التراب على الرأس مكروه لما فيه من المضاهاة لأرباب المصائب، والرجلان لا تخلوان من أن تكون قد علق بهما تراب في أكثر الأحوال.

وتتريب الوجه يقع به التعظيم لله في السجود في الصلاة، ويقع مثل هذا من العبيد للسادة إذا قبلوا الأرض وأظهروا الخشوع بالسجود، وليس في تتريب الرجلين هذا المعنى.

ينظر: محاسن الشريعة (١٨٨/١)، الحاوي (٢٤٣/١).

(٢) في نسخة ز/ التطهر.

(٣) الصعيد: لغة: المرتفع من الأرض، وقيل: الأرض المرتفعة من الأرض المنخفضة، وقيل: مالم يخالطه رمل ولا سبخه، وقيل: وجه الأرض، لقوله تعالى: ﴿ الشعراء النمل القصص ﴾ الكهف: ٤٠ أي: أرض لمساء لا نبات فيها، وقيل: الصعيد الأرض، وقيل: الأرض الطيبة، وقيل: هو كل تراب طيب.

قال الفيومي: " الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره، ومذهب أكثر العلماء أن الصعيد في قوله: أنه التراب الطاهر الذي على وجه الأرض أو أخرج من باطنها.

ينظر مادة (صعد): لسان العرب (٢٥٤/٣)، مختار الصحاح (١٥٢/١)، المصباح المنير (٣٣٩/١- ٣٤٠).

وقال الشافعي –رحمه الله-: (لا يقع اسم الصعيد إلا على تراب ذي غبار، فأما البطحاء الغليظة والرقيقة، والكثيب الغليظ فلا يقع عليه اسم صعيد)..

قال الماوردي: (ويشهد لما فسره الشافعي، قوله تعالى: ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ الكهف:" ٨" يعني: أرضاً لا نبات عليها ولا زرع).

ينظر: الأم (١٧٠/١)، الحاوي (٢٣٤/١-٢٣٧).

[١]﴾[٢].

وما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((**جُعِلَتْ لي الْأَرْضُ مَسْجِدًا و** [ ] [٣]

---

(١) الطيب: لغة: الطاهر، قال ابن منظور: (وفيه جعلت لي الأرض طيبة طهوراً) أي: نظيفة غير خبيثة.

ينظر: مادة (طيب): لسان العرب (٥٦٧/١)، المصباح المنير (٣٨٢/٢).

قال الماوردي: قوله (طيباً) فيه تأويلان:

أحدهما: يعني حلالاً وهو قول سفيان. والثاني: يعني طاهراً، وهو أشبه.

ينظر: الحاوي (٢٣٤/١)، الودائع لمنصوص الشرائع - رسالة دكتوراه- تحقيق أ.صالح الدرويش (١٧٢/١).

(٢) سورة النساء آية "٤٣"وتمامها قوله تعالى: ﴿المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان السجدة الأحزاب سبأ فاطر يس الصافات ص الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف الدخان الجاثية الأحقاف محمد الفتح الحجرات ق الذاريات الطور النجم القمر الرحمن الواقعة الحديد المجادلة الحشر الممتحنة الصف الجمعة المنافقون التغابن الطلاق التحريم الملك القلم الحاقة المعارج نوح الجن﴾ .

وسبب نزول الآية: عن عائشة- رضي الله عنها- زوج النبي صلى الله عليه وسلم- قالت: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه، وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فأتى الناس أبا بكر- رضي الله عنه- فقالوا: (ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء)، فجاء أبو بكر- رضي الله عنه- ورسول الله واضع رأسه على فخذي قد نام فقال: (أحبست رسول الله والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء)، قالت:(فعاتبني أبو بكر- رضي الله عنه- وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله على فخذي)، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله تعالى آية التيمم:(فتيمموا) فقال أسيد بن حضير- وهو أحد النقباء-: (ما هي بأول بركتكم يا آل أبا بكر)، قالت عائشة- رضي الله عنها- (فبعثنا البعير= = الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته).

ينظر: تفسير البغوي (٤٣٥/١)، تفسير ابن كثير (٣٠/٢).

(٣) ما بين المعقوفتين في نسخة م/"ترابها"، وهذه اللفظة وردت في الحديث الذي أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن أبي عوانه عن أبي مالك عن حذيفة- رضي الله عنه- [حديث٤١٨](٥٦/١)، وكذا أخرجه أبو عوانه في صحيحه (٢٥٣/١) [كتاب الإيمان، ٥٤- باب نزول التيمم والدليل على أن تراب الأرض كلها طهور إذا لم يوجد الماء، حديث (٨٧٤)] من طريق سعيد بن مسلمة عن أبي مالك عن حذيفة، والبيهقي في سننه [١- كتاب الطهارة، ٢٨- باب الدليل على أنه الصعيد الطيب هو التراب، حديث (٩٦٤)] (٢١٣/١) من طريق عفان وأبي كامل كلاهما عن أبي عوانه عن حذيفة.

طَهُورًا أَيْنَمَا أدركتني الصَّلاَةُ تَيَمَّمْتُ وَصَلَّيْتُ))(١).

والكلام في [هذا](٢) الباب في [خمسة] (٣) فصول:

[الفصل الأول](٤) **في من يباح له التيمم, وفيه خمس مسائل:**

حكم التيمم للمحدث

[م٢] [إحداها](٥): التيمم يباح للمحدث(١) بدل الوضوء(٢) , والأصل فيه

حكم التيمم للجنب

---

(١) لم أقف على هذا الحديث باللفظ الذي ساقه المصنف بتمامه فيما أطّلعت عليه في كتب الصحاح والسنن و المسانيد، وقد وقفت على الألفاظ التالية:
رواه البخاري في صحيحه [كتابي التيمم، حديث(٣٢٨،٤٢٧)] (١٦٨،١٢٨/١)، وابن حبان في صحيحه (حديث٦٣٩٨) (٣٠٨/١٤) والبيهقي في سننه الكبرى [١- كتاب الطهارة، ٢٧- باب التيمم بالصعيد الطيب، (حديث ٩٥٨)](٢١٢/١) بنحوه من حديث جابر- رضي الله عنه- بلفظ:(أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل...........الخ).
ورواه مسلم في صحيحه [٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث (٥٢١)] (٣٧٠/١)، وأحمد بن حنبل في مسنده [حديث (١٤٣٠٣)] (٣٠٤/٣) بنحوه من حديث جابر بلفظ:(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي، كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحد أحمر وأسود، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد من قبلي، وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان.......... الخ).
ورواه أحمد بن حنبل في مسنده [حديث ٢٢١٩٠] (٢٤٨/٥) من حديث أبي أمامه بلفظ: (وجعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره).
ورواه النسائي في سننه [حديث ٨١٥] (١/ ٢٦٧) بنحوه من حديث جابر بلفظ: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأينما أدرك رجلاً من أمتي الصلاة صلى".
والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (١٨٠/١).

(٢) مابين المعقوفتين ليست في/ م+ز.

(٣) في نسخة هـ: "خمس"، و الصواب ما أثبته من م+ز؛ لأن الخمسة تخالف المعدود في التذكير والتأنيث.

(٤) في نسخة ز+هـ :أحدها.

(٥) في نسخة هـ: "أحدها"، والصواب ما أثبته من م+ز؛ لأن الواحد يطابق المعدود تذكيراً

الآية(٣).

[م٣] **الثانية:** يباح للجُنب أن يتيمم بدل غُسْلِ الجنابة(٤)(٥) وصفة تيممه مثل تيمم المُحْدِثِ(٦).

وتأنيثاً.

(١) يعني حدثاً أصغر وهو حدث الغائط، والبول، والريح، ولمس النساء، ومسَّ الفرج، فإذا تيمم عن الحدث الأصغر استباح به ما كان يستبيحه بالوضوء من الصلاة وقراءة القرآن وجميع ما يستبيحه بالوضوء.
ينظر: البيان (٢٦٧/١-٣٢٠)، المجموع (٢٦٥/٢).

(٢) ينظر: الودائع لمنصوص الشرائع - رسالة دكتوراه- تحقيق أ.صالح الدرويش(١٨٤/١)، المقنع -رسالة ماجستير- (من أوله إلى نهاية كتاب ميسم الصدقة) تحقيق أ.يوسف الشحي. (١٠٢)، المهذب (٣٢/١)، حلية العلماء (١٠٤/١)، البيان (٢٦٥/١).

(٣) قوله تعالى: ﴿ المجادلة الحشر الممتحنة الصف الجمعة المنافقون ﴾ سورة النساء (٤٣).

(٤) فإذا تيمم استباح الصلاة وقراءة القرآن، وجميع ما يستبيحه بالغسل، فإن أحدث الحدث الأصغر لم يجز له أن يصلي، ولا يمس المصحف، وجاز له قراءة القرآن، واللبث في المسجد، كما لو أغتسل ثم أحدث.
ينظر: البيان (٣٢٠/١)، المجموع (/٣٠٥).

(٥) ينظر: الودائع لمنصوص الشرائع - رسالة دكتوراه- تحقيق أ.صالح الدرويش(١٨٤/١)، مختصر البويطي (ل٣/ب)، (ل٤/أ)، المقنع - رسالة ماجستير- (من أوله إلى نهاية كتاب ميسم الصدقة) تحقيق أ.يوسف الشحي. (١٠٢)، الحاوي (٢٥٠/١)، التعليقة (٨٥٣)، التعليقة الكبرى - رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر فيه) تحقيق أ.حمد بن جابر (٣٢/١)، حلية العلماء (١٠٤/١)، البيان (٢٦٧/١).
وسيأتي الكلام عنه بالتفصيل – إن شاء الله تعالى- في مسألة [٧٣،٧٢].

(٦) وذلك بأن يقتصر على الوجه واليدين دون الرأس والرجلين، والحكمة من ذلك: لأن طهارة الجنب في الأصل الذي هو الماء أكمل وأعم من طهارة المحدث، فلما لم يكن لإ يراد التراب على الرأس والرجلين في التيمم معنى، اقتصروا في الجنابة في حال عدم الماء على الوجه واليدين ليتحلل بهما الصلاة لا للطهارة من الجنابة بل يلزم الجنب إذا وجد الماء أن يغتسل فيأتي بالطهارة الكاملة خلفاً عما مضى وكان في التقدير كأنه بدل من الطهارة.
ينظر: محاسن الشريعة (١٨٩/١).
وقد عدَّ ابن القاص في التلخيص(١٠٨)هذه المسألة من المسائل الثماني عشرة التي يختلف فيها الوضوء والتيمم،حيث قال:"ويختلف الوضوء والتيمم في ثماني عشرة مسألة منها: أن التيمم لا يجوز إلا في السفر، وإلا عند عدم الماء، وإلا بعد دخول وقت الصلاة، ولا يجمع به بين صلاتي فرض، ولا طوافي فرض ولا صلاة ولا طواف إذا كانا فرضين، ووجود الماء في غير الصلاة يبطله؛ ولا يصلح لطهارته المسح على الخفين، والمسح على الجبائر، والتيمم للجنابة والحدث سواء، وفرضه على عضوين،

والأصل فيه: **((مَا رُوِي أَنَّ عَمَّارَ بن يَاسِرٍ** [١] **-رضي الله عنه- أَجْنَبَ فلم يَجِدْ الْمَاءَ فَتَمَعَّكَ** [٢] **[[فِي]** [٣] **التُّرَابِ]** [٤] **وَصَلَّى، فَلَمَّا جَاءَ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [سَأَلَهُ]** [٥] **((عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ:" كَانَ يَكْفِيكَ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ))**[٦].

حكم التيمم للحائض إذا انقطع دمها

وإن لم يصل التراب إلى بشره وجهه التي تحت الشعر أجزأ جنباً كان أو محدثاً، ولا يرفع الحدث، ولو تيمم لنافلة لم يؤد به فرضاً، ولا يجوز حتى ينوي صلاة فرض أو طواف فرض".

(١) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين بن الوذيم بن ثعلبة بن عوف بن حارثة بن يام بن عنس -بنون ساكنة- بن مالك العنسي أبو اليقظان، حليف بني مخزوم، وأمه سمية مولاة لهم، كان من السابقين الأولين، وكان أحد الأربعة الذين تشتاق لهم الجنة، كان ممن يعذب في الله فكان النبي صلى الله عليه وسلم يمر عليهم فيقول:"صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة، هاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها ثم شهد اليمامة فقطعت أذنه بها، عن علي قال: أستأذن عمار على النبي صلى الله عليه وسلم فقال:" ائذنوا له، مرحبا بالطيب المطيب".

تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن عماراً تقتله الفئة الباغية، وأجمعوا على أنه قتل مع علي بصفين سنة (سبع وثمانين) في ربيع وله ثلاث وتسعون سنة.

ينظر: الإصابة (٥٧٥/٤)، طبقات ابن سعد (١٥/٦)، وسير أعلام النبلاء (٤٠٦/١)،حلية الأولياء (١٣٩/١).

(٢) التمعك: هو التحكك والتقلب في الأرض، قال الخليل: المعك دلك الشيء في التراب.

ينظر مادة (م ع ك): مشارق الأنوار (٣٨٥/١)، النهاية في غريب الأثر (٣٤٣/٤).

(٣) في نسخة هـ: "با".

(٤) مابين المعقوفتين ليست في /م، والصواب ما أثبته لموافقته كتب السنة – والله أعلم -.

(٥) في نسخة ز/ فسأله، والصواب ما أثبته لموافقته كتب السنة – والله أعلم -.

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٤٨/٧) عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار بن ياسر بنحوه ولفظه:" أنه أصابته جنابة وليس معه ماء، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إنما يكفيك أن تمسح وجهك وكفيك بالتراب ضربة للوجه وضربة للكفين".

قال الطبراني:" الم يرو هذا الحديث عن أبي عميس عتبه بن عبدالله إلا إبراهيم بن محمد".

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٧/١٩): (أكثر الآثار المرفوعة عن عمار في هذا الحديث إنما فيها ضربة واحدة للوجه واليدين، وكل ما يروى في هذا الباب عن عمار من ضربتين فمضطرب مختلف فيه).

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٥٣/١): (وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو وصيف لكنه حجة عند الشافعي).

وقال الألباني في إرواء الغليل (١٨٥/١):"وأعلم أنه قد وري هذا الحديث عن

[م٤] **الثالثة:** يباح التيمم للحائض إذا انقطع دمها بَدَل الغسل،وإنما قلنا ذلك؛ لأن حكم الحيض حكم الجنابة في إيجاب الغسل عند وجود الماء, فكان [حكمه] (١)

حكم الجنابة عند عدم الماء،

وهكذا الحكم في النفساء(٢)(٣).

الميت ييمم عند عدم الماء

[م٥] **الرابعة:** الميت : [م-أ/٧] ييمم عند عدم الماء(٤) قياساً على [الحي] (٥) الجنب.

حكم التيمم لمن على يديه نجاسة ولا يقدر على إزالتها

[م٦] **الخامسة:** من على يديه نجاسة ولا يقدر على إزالتها: لا يتيمم [لأجلها] (٦) (٧) [و] (٨) حكي عن **أحمد** –رحمه الله- أنه قال: يتيمم بدل غسل/[ز-ب/١١]

عمار بلفظ ضربتين كما وقع في بعض طرقه وكل ذلك معلول لا يصح".

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٨٨/١)، [كتاب الطهارة، الحديث (٦٣٧)]. والبيهقي في سننه الكبرى [١- كتاب الطهارة، ٢٥- باب كيف التيمم، الحديث ٩٤٢] (٢٠٧/١) بنحوه عن جابر بن عبدالله ولفظه: (جاء رجل فقال أصابتني جنابة وأني تمعكت في التراب فقال أضرب فضرب بيديه الأرض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه فمسح بهما يديه إلى المرفقين). قال: وإسناده صحيح.

(١) في نسخة ز: "حكم الحيض".

(٢) النفاس: لغة: من نفس، والنفاس ولادة المرأة إذا وضعت فهي نفاس.

ينظر مادة (نفس) في: معجم مقاييس اللغة (٤٦٠/٥)، الصحاح (٨٢٩/٢).

اصطلاحاً: الدم الخارج بعد الولادة أو هو ما يخرج مع الولد، وعقيبة، والمرأة نفساء.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٥٢)، الإقناع للشربيني (٩٥/١)، نهاية المحتاج (٣٢٣/١).

(٣) ينظر: الودائع لمنصوص الشرائع - رسالة دكتوراه- تحقيق أ.صالح الدرويش(١٨٥/١)، المقنع - رسالة ماجستير- (من أوله إلى نهاية كتاب ميسم الصدقة) تحقيق أ.يوسف الشحي. للمحاملي (١٠٢).

(٤) ينظر: الودائع لمنصوص الشرائع - رسالة دكتوراه- تحقيق أ.صالح الدرويش(١٨٤/١).

(٥) مابين المعقوفتين ليست في/م+ز.

(٦) في نسخة م: "لأجل النجاسة".

(٧) " وإن كانت النجاسة في ثوبه فقد قيل: يصلي فيه ويعيد إذا وجد الماء، وقيل: يصلي عرياناً ولا يصلي بالثوب النجس".

ينظر: مختصر البويطي (ل٣/ب).

وراجع: المهذب (٣٢/١)/ بحر المذهب (٢٥٣/١)، المجموع(٢١٢/١).

(٨) مابين المعقوفتين ليست في / م+هـ.

النجاسة ويصلي و يقيس غسل النجاسة على الحدث و الجنابة(١).

وليس بصحيح(٢)؛ لأنه لو كان التيمم بدلاً عن [غسل] (٣) النجاسة لكان في محل النجاسة كما أن الحجر لما أقيم مقام الاستنجاء بالماء [كان في محله, والتيمم لما أقيم مقام الوضوء] (٤) كان في محل الوضوء لا في غير محله.

الفصل الثاني: في بيان الحالة التي يباح فيها التيمم.

و التيمم يباح في حالتين:

الحالات التي يباح فيها التيمم:
الحالة الأولى:السفر.

[م٧] [إحداهما](٥) **:** في السفر(٦).

ولا خلاف أن التيمم يباح في السفر الطويل(٧)(٨)./[هـ- ب/٥٧].

---

(١) على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، وهي من مفردات الحنابلة.
وعنه: لا يجوز التيمم لها.
فإذا تيمم للنجاسة وصلى فهل يلزمه الإعادة؟! على روايتين:
أحدهما: لا تلزمه على الصحيح من المذهب. الثانية: تلزمه الإعادة وهو قول أبي الخطاب
ينظر: المغني (١٧٠/١)، الكافي (٦٥/١)، الإنصاف (٢٧٩/١).
- وحكى ابن المنذر في الأوسط (٧٥/٢): ((عن الثوري و الأوزاعي وأبي ثور قولهم : يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلي، قال ابن المنذر: وحكى أبو ثور هذا عن الشافعي، قال: والمعروف من قول الشافعي بمصر أن التيمم لا يجزىء من نجاسة تكون على البدن وعليه أن يعيد كل صلاة صلاها وعلى بدنه نجاسة)).

(٢) وغلّطه أيضاً الروياني في بحر المذهب (٢٥٣/١).

(٣) مابين المعقوفتين ليست في/هـ.

(٤) مابين المعقوفتين ليست في / م.

(٥) في نسخة م: "احديهما"، وفي نسخة ز:"إحداها".

(٦) (جملة الأحكام المتعلقة بالسفر هي ثلاثة أضرب:
ضرب يجوز في السفر الطويل والقصير وهو التيمم، والصلاة على الراحلة، وأكل الميتة عند الضرورة، وضرب لا يجوز إلا في السفر الطويل وهو الفطر والقصر والمسح على الخفين ثلاثاً، وضرب فيه قولان وهو الجمع بين الصلاتين).
ينظر: التلخيص (ص١١٨)، التعليقة الكبرى - رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر فيه) تحقيق أ.حمد بن جابر (ص ٩١٠)، الحاوي (٢٦٦/١-٢٦٧)، التعليقة (٤٣١/١)، بحر المذهب (٢٤٥/١)، المجموع (٥٤٧/١).

(٧) سبق تحديد السفر الطويل وكم يساوي في هامش ص [٩٨/١].

(٨) ينظر: البيان (٢٨٦/١).

فأما في السفر القصير[١]:

فالذي نقله **المزني**- رحمه الله- : (والسفر [ما يطلق] [٢] عليه اسم السفر[٣]).

ومعناه: أنه لا تقدير فيه.

وذكر **البويطي**[٤] – رحمه الله- في **كتابه**[٥]: (وقد قيل إنه لا يجوز التيمم إلا في [السفر][٦] الطويل).

فمن أصحابنا[٧] من جعل المسألة على قولين:

---

(١) اختلف الشافعية في ضبط السفر القصير:
١- قال القاضي والبغوي مثل: أن يخرج إلى مكان لا تلزمه فيه الجمعة لعدم سماع النداء وهما متقاربان.
٢- قال الشيخ أبو حامد وغيره مثل: أن يخرج إلى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوه.
ينظر: الإقناع للشربيني (١٢٦/١)، مغني المحتاج (١٤٢/١)، المجموع (٥٤٧/١).

(٢) في نسخة م+ هـ : "ما ينطلق".

(٣) مختصر المزني (٧/١).

(٤) هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي مولاهم البويطي – نسبة إلى قرية في صعيد مصر- المصري، الفقيه الكبير، الصالح الزاهد، صاحب الإمام الشافعي، قال عنه الإمام الشافعي:" ليس في أصحابي أحد أعلم من البويطي"، وله المختصر المشهور الذي اختصره من كلام الإمام الشافعي، وهو ممن صبر في محنة بدعة القول بخلق القرآن، وتوفي في الحبس سنة إحدى وثلاثين ومائتين (٢٣١هـ) – رحمه الله تعالى-.
ينظر: طبقات الفقهاء (١٠٩-١١٠)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٦٨١/١-٦٨٤)، تهذيب الكمال (٤٧٢/٣٢- ٤٧٦)، سير أعلام النبلاء (٥٨/١٢-٦١)، طبقات الشافعية الكبرى (١٦٢/٢-١٧٠)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢٠/١-٢٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٠/١-٧٢).

(٥) مختصر البويطي (ل٢/أ).

(٦) ما بين المعقوفتين ليست في/ ز+هـ.

(٧) حكى العمراني هذه الطريقة عن ابن الصباغ والشيخ أبي نصر، وقد سلك الشيرازي هذه الطريقة كما ذكر ذلك النووي.

أحدهما: يختص [التيمم][1] [باسم] [2] السفر الطويل اعتباراً [له][3] بالقصر والفطر والمسح على الخف [ثَلاثةِ أيامٍ][4][5] .

والثاني: وهو الصحيح, أنه يباح في كل سفر[6].

لأن الله تعالى أطلق ذكر السفر فقال:" وإن كنتم [مرضى] [7] أو على سفر"[8]

ولم يفصل بين سفر وسفر, ولأن سبب إباحة التيمم عدم الماء وعدم الماء عذر[9] يوجد في السفر الطويل والقصير، و به فارق القصر والفطر؛ لأن سببهما [المشقة] [10] ويختص ذلك [في] [11] السفر الطويل.

ومن أصحابنا[12] من قال: المسألة على قول واحد[1]: وما حكاه **البويطي**

ينظر: البيان (٢٨٦/١)، المجموع (٣٠٨/٢).

(١) ما بين المعقوفتين ليست في/ ز.

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في/ م+هـ.

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في/ م.

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في/ ز.

(٥) ينظر: الحاوي (٢٦٦/١)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر فيه) تحقيق أ.حمد بن جابر (ص ٩٠٨)، البيان (٢٨٦/١).

(٦) نص عليه الشافعي في الأم، وقطع به المحاملي والبغوي، وصححه الروياني والعمراني والرافعي، وقال النووي:" وهو المذهب الصحيح المشهور"

ينظر: الأم (١٤٧/١)، مختصر البويطي (ل٢/أ)، مختصر المزني (٧/١)، المقنع - رسالة ماجستير- (من أوله إلى نهاية كتاب ميسم الصدقة) تحقيق أ.يوسف الشحي (١٠٠)، التهذيب (٣٧٤/١)، بحر المذهب (٢٤٤/١)، البيان (٢٨٦/١)، فتح العزيز (٢٦١/١)، المجموع (٣٠٨/٢).

(٧) مابين المعقوفتين ليست في/هـ.

(٨) سورة النساء (٤٣).

(٩) عده الرافعي من الأعذار العامة التي تسقط القضاء؛ لأن إيجابه مع عموم العذر يفضي إلى عموم المشقة فإذا صلى المسافر بالتيمم لعدم الماء، فلا إعادة عليه إذا وجد الماء في الوقت، ولا قضاء إذا وجده بعده.

ينظر: فتح العزيز (٢٦١/١).

(١٠) في نسخة هـ:"السفر".

(١١) في نسخة هـ:"بـ".

(١٢) أكثر أصحاب الشافعية.

فمذهب غير **الشافعي** -رحمه الله- [٢] .

إذا عرفت أن التيمم يباح في السفر فيعتبر في صحة التيمم [أربعة] [٣] شرائط:

الشرط الأول من شروط صحة التيمم: دخول الوقت

أحدها: دخول الوقت, وفيه أربع مسائل:

وقت التيمم للمكتوبة

[م٨] **أحدها:** لا يجوز التيمم [عندنا للمكتوبة] [٤] إلا بعد دخول[ ] [٥] [وقت الصلاة][٦] [٧], فلو تيمم للفرض قبل دخول[الوقت] [١] لا يستبيح به الفرض[٢],

---

ينظر: البيان (٢٨٦/١)، المجموع (٣٠٨/٢).

(١) أي: إن كان في سفر ففرضه التيمم وصلاته به مجزئه ولا إعادة عليه فيها سواء كان سفره طويلاً أو قصيراً.
قال النووي:" وهو المذهب".
ينظر: الحاوي (٢٦٦/١)، المجموع (٣٠٨/٢).
قال الماوردي في الحاوي (٢٦٧/١):" إذا ثبت أن لا فرق في التيمم بين طويل السفر وقصيره، فالسفر على ثلاثة أضرب: واجب، ومباح، ومعصية، فأما الواجب: فكسفر الحج، وأما المباح فكسفر التجارة، فإذا عدم فيها الماء فالتيمم جائز وآداء الصلاة في الحالين صحيح، وأما المعصية فكسفر البغاة وقطاع الطريق فإذا عدم فيه الماء تيمم وصلى وفي وجوب الإعادة وجهان :
أحدهما: عليه الإعادة؛ لأن العاصي لا يترخص كما لا يقصر ولا يفطر.
والوجه الثاني: لا إعادة عليه؛ لأن التيمم في السفر فرض لا يجوز تركه وليس كالرخصة بالقصر والفطر الذي هو مخير بين فعله وتركه، والعاصي يصح منه آداء الفرض مع معصيته".
وراجع: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر فيه) تحقيق أ.حمد بن جابر (٩٩٧)، بحر المذهب (٢٣٣/١)، البيان (٣٢٢/١).

(٢) ينظر: الحاوي (٢٦٦/١)، بحر المذهب (٢٤٤/١).

(٣) في نسخة م+ز:"أربع"، والصواب ما أثبته ؛ لأن الأربعة تخالف المعدود تذكيراً وتأنيثاً – والله أعلم -.

(٤) في نسخة ز+هـ: "المكتوبة عندنا".

(٥) في نسخة هـ:"الوقت".

(٦) في نسخة ز: وقتها.

(٧) سواء كان التيمم للعجز عن استعمال الماء بسبب عدمه أو لمرض أو لجراحة وغير ذلك..
ينظر: المجموع (٢٤٢/٢).
وهذه المسألة عدَّها ابن القاص في التلخيص (١٠٨) من المسائل الثماني عشرة التي

وهل يستبيح به النفل أم لا؟ فيه وجهان[٣]، بناءً على أصل وهو: **أن الرجل إذا شرع في صلاة الفرض قبل دخول الوقت لا تنعقد صلاته فرضاً**, وهل تنعقد نفلاً أم لا؟

فيه قولان على ما سنذكر[٤].

وقال **أبو حنيفة**- رحمه الله-: يجوز التيمم قبل دخول/ [ز-أ/١٢] وقت الصلاة مثل الوضوء سواء[٥].

ودليلنا: أن التيمم أبيح بسبب الحاجة، بدليل أنه لا يباح للقادر على استعمال الماء فلا يباح قبل الحاجة كأكل الميتة[٦]، وقبل دخول الوقت فلا حاجة[١].

يختلف فيها الوضوء والتيمم وقد سبق ذكرها آنفاً في: [هامش ١٦٩/٨].

وراجع المسألة في: مختصر البويطي (ل٥/ب)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر فيه) تحقيق أ.حمد بن جابر (٨٩٦)، الحاوي (٢٦٣/١)، الإبانة (٢٠٤/١)، التعليقة (٤٢٩/١)، المهذب (٣٤/١)، نهاية المطلب (١٨٩/١)، بحر المذهب (٢٤٠/١)، البيان (٢٨٦/١).

وهو مذهب المالكية، والصحيح المشهور المختار عند الحنابلة:

ينظر: التلقين (٦٧/١)، التاج والإكليل (٣٤/١)، مواهب الخليل (٣٤٣/١)، الشرح الكبير (٣٤٣/١)، الكافي (٦٦/١)، شرح الزركشي (٩١/١)، الإنصاف (٢٦٣/١)، شرح منتهى الإرادات (٩٠/١).

(١) في نسخة ز: وقته.

(٢) نص عليه الشافعي في الأم (١٤٧/١)، وقال النووي: (بلا خلاف).

وانظر: الحاوي (٢٦٣/١)، بحر المذهب (٢٤٠/١)، المجموع (٢٤٢/١).

(٣) حكى هذين الوجهين الشاشي والرافعي والنووي.

ينظر: حلية العلماء (١٠٨)، فتح العزيز(٢٥٨)، الروضة (٢٤٢/٢)، المجموع (١١٩/١).

(٤) لم أقف عليها في مظنتها من التتمة.

(٥) قال ابن نجيم:" المندوب التطهر قبل الوقت"، وقال ابن عابدين:" أقول بل هو مندوب كما هو صريح عبارة البحر وقل من صرح به".

ينظر: البحر الرائق (١٦٤/١)، حاشية ابن عابدين (٢٤١/١)، بدائع الصنائع (٥٤/١)، تبيين الحقائق (٤٢/١).

وهو قول ابن شعبان المالكي، ورواية عن الإمام أحمد اختارها الشيخ أبو العباس تقي الدين قال ابن رزين في شرحه: "وهو أصح"، وبه قال ابن حزم.

ينظر: مواهب الجليل (٣٤٣/١)، شرح الزركشي (٩١/١)، الإنصاف (٢٦٣/١)/ المحلى (١٣٣/٢).

(٦) الميتة: لغة: مالم تلحقه ذكاة.

ينظر مادة (موت): مختار الصحاح (٢٦٦/١)، لسان العرب (٩٢/٢).

شرعاً: ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية، أو ما مات حتف أنفه أو قتل على هيئة غير

وقت التيمم للفائتة

[م٩] **الثانية:** التيمم للفائتة لا يجوز إلا بعد التذكر[٢] حتى لو ظن أن عليه فائتة ولم يتحققها فتيمم لها ثم تذكرها: لا يجوز له أن يصليها [بذلك][٣] التيمم[٤]؛ لأن وقت الفائتة وقت التذكر قال الرسول ﷺ : **((من نَامَ عن صَلَاةٍ أو نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا، فإن ذلك وَقْتُهَا))**[٥].

ولأن المقصود من التيمم استباحة الصلاة، وما لم يتحققها لا يباح له فعلها فلا يصح التيمم[٦].

مشروعة إما في الفاعل أو المفعول.

ينظر: الإقناع للشربيني (٢٩/١)، فتح الوهاب (٣٨/١)، المصباح المنير مادة (مات):(٥٤٨/٢).

(١) ينظر: التعليقة (٤٢٩/١).

(٢) ينظر: الإبانة (٢٠٤/١)، نهاية المطلب (١٨٩/١)، الوسيط (٥٤١/١/١)، التهذيب (٤١٢/١)، البيان (٢٨٧/١)، فتح العزيز (٢٥٩/١).

(٣) في نسخة هـ:"بهذا".

(٤) وبه قال الروياني والبغوي.

ينظر: بحر المذهب (٢٤١/١)، التهذيب (٤١٢/١).

(٥) لم أقف على هذا الحديث باللفظ الذي ساقه المصنف بتمامه فيما أطلعت عليه في كتب الصحاح والسنن والمسانيد والذي وقفت عليه:

مارواه البخاري في صحيحه [٤- كتاب الصلاة، ٣٦- باب من نسي صلاة فليصليها إذا ذكرها، حديث (٥٧٢)] (٢١٥/١)، ومسلم في صحيحه [٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٥٥- باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث (٦٨٤)] (٤٧٧/١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ولفظه: ((من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، قال قتادة: " وأقم الصلاة لذكري")).

ورواه أبو داود في سننه [١- باب من نام عن صلاة أو نسيها، حديث (٤٣٥)] (١٨٨/١) و البيهقي في سننه الكبرى [باب الآذان والإقامة للفائتة، حديث (١٧٣٥)] (٤٠٣/١)، والدار قطني في سننه [٣- كتاب الصلاة، ٨٣- باب وقت الصلاة المنسية، حديث (٤٢٣/١)] بنحوه من حديث أبو هريرة – رضي الله عنه-.

(٦) قال النووي في المجموع (٢٢٩/٢) بعد أن ساق تعليل المتولي: " وهذا التعليل فاسد، فإن فعلها مباح، بل مستحب، ثم قال: وينبغي أن يكون في صحته وجهان كمن سبق فيمن شك هل أحدث؟ فتوضأ محتاطاً، ثم بان أنه كان محدثاً هل يصح وضوءه؟ وقد يفرق بضعف التيمم".

كما أنكر الشاشي في الحلية (١٠٧/١) هذا القول فقال:" وفي هذا عندي نظر".

قال النووي في الروضة (١١/١): "لو ظن عليه فائتة، ولم يجزم بها، فتيمم لها، ثم ذكرها، قال المتولي والبغوي والروياني: لا يصح وصححه الشاشي وهو ضعيف".

فروع ثلاثة:

حكم من توهم أن عليه فائتة الصبح ثم تبين أن الفائتة كانت ظهرا

[ف١٠] **أحدها:** رجل توهم أن عليه فائتة الصبح فتيمم لها ثم [تبين] [١] أن الفائتة كانت ظهراً: لا يصح تيممه[٢] [م-ب/٧] ولا بد [أن] [٣] يجدد التيمم، و إنما قلنا ذلك؛ لأن الصبح الذي قصده ليس عليه حتى [يصح] [٤] تيممه لأجله، والظهر مما عرف وجوبها فلا يستبيح فعلها، والتيمم إذا لم يبح الصلاة لا يصح؛ لأنه لا غرض فيه إلا إباحة الصلاة.

فأما إذا لم يعلم غير الفائتة فتيمم مطلقاً فسنذكره[٥]./ [هـ-أ/٥٨].

حكم من تيمم لفائتة فدخل عليه وقت صلاة أخرى قبل آدائها

[ف١١] **الثاني:** رجل تيمم لفائتة عليه فقبل أن يؤديها بالتيمم دخل عليه وقت صلاة أخرى, فإن صلى الفائتة بتيممه جاز[٦].

وإن أراد أن يصلي فرض الوقت، في المسألة وجهان[٧]:

---

(١)في نسخة ز: تذكر.

(٢) ينظر: التعليقة (٤٠٧/١)، المجموع (٢٢٩/٢).

(٣) في نسخة ز: وأن.

(٤) في نسخة ز: يصحح.

(٥) سيأتي ذكرها في المسألة التالية رقم/[١١] إن شاء الله تعالى.

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١٩٠/١).

(٧) قال الجويني: " وما ذكرناه من الخلاف مفرع على ظاهر المذهب، وهو أن التعيين ليس بشرط في نية التيمم، فإن شرطنا التعيين على الوجه الضعيف، فإذا عين الفائته، لم يصل بالتيمم غيرها، وهذا لا تفريع عليه..".

ينظر: نهاية المطلب (١٩٠/١)، البيان (٢٨٧/١-٢٨٨)، فتح العزيز (٢٠٣/١)، المجموع (٢٢٥/١).

أحدهما: وهو طريقة ابن [الحداد](1) (2) أن له ذلك(3)؛ لأن تيممه للفائتة قد صح وقد اجتمع عليه فرضان فإذا جاز له آداء أحدهما به جاز [له] (4) آداء الآخر، وصار كما لو كان عليه فائتتان فتيمم لقضاء الفائتة، [له](5) أن يصلي أيهما أراد(6).

والوجه الثاني: لا يجوز أن يصلي بذلك التيمم صلاة الوقت(7)؛ لأن التيمم وقع

---

(١) في نسخة م: "حداد".

(٢) وهو أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني المصري الشافعي الإمام الفقيه المشهور بابن الحداد، لأن أحد أجداده كان يعمل بالحديد ويبيعه، وَلِيَ ابن الحداد القضاء بمصر، وهو شيخ الشافعية بها، وأحد أصحاب الوجوه في المذهب من مصنفاته الفروع المولدات الذي شرحه جماعة من أئمة المذهب، وهو مخطوط، وبياناته في قائمة المصادر، وأدب القضاء والفرائض، والباهر في الفقه، والجامع، وتوفي سنة أربع وأربعين وثلاثمائة (٣٤٤هـ)، أو خمس وأربعين وثلاثمائة (٣٤٥هـ) ــرحمه الله تعالى-.

تنظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (١٢٢)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٤٥- ٤٥١)، طبقات الشافعية الكبرى (٧٩/٣- ٩٨)، طبقات الشافعية للإسنوي (٣٩٨/١-٤٠٠)، العقد المذهب (ص٤٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٠/١-١٣١).

(٣) ينظر: المسائل المولدات المعروف بـ "الفروع المولدات" [ل٤/أ]- على اعتبار أن لوحة العنوان هي اللوحة رقم (١).

واختاره القاضي أبو الطيب الطبري في التعليقة، وصححه الفوراني والجويني والبغوي والرافعي والنووي.

ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر فيه) تحقيق أ.حمد بن جابر (٨٤١)، الإبانة (٢٠٥/١)، نهاية المطلب (١٩٠/١)، التهذيب (٤١٢/١-٤١٣)، فتح العزيز (٢٥٩/١)، المجموع (٢٤٣/٢).

أما القاضي حسين فقد نقل عن ابن الحداد هذه المسألة فقال:" قال ابن الحداد: لو تيمم لفائتة قبل دخول وقت فريضة ثم دخل وقت الفريضة، لا يجوز له أن يصلي به فرض الوقت.................. الخ).

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في/ م.

(٥) في نسخة هـ:"فله".

(٦) فصل الفوراني في الإبانة (٢٠٦) والقاضي حسين في التعليقة (٤٠٧/١) القول في هذه المسألة فقالا: "فائتتان تذكرهما فتيمم بنية أداء إحداهما لا بعينها، صح وله أن يؤدي إحداهما به.

وقيل: لا يصح تيممه، وليس بشيء.

ولو تيمم بنية أن يؤديهما لم يصح تيممه".

(٧) و إليه ذهب الشيخ أبو زيد الفاشاني المعروف بـ"المروزي"، و أبو عبد الله الخضري-

قبل [ز-ب/١٢] دخول وقتها فما أفاد إباحة الفعل عقيب الفراغ منه فلا يصليها بذلك التيمم.

حكم صلاة الفائتة لمن تيمم لصلاة الوقت ثم تذكر الفائتة

[ف١٢] **الثالث:** رجل تيمم لصلاة الوقت ثم تذكر أن عليه فائتة،فهل يجوز[له] [١] أن يصلي صلاة الفائتة بذلك التيمم أم لا ؟

فيه وجهان[٢]:

أحدهما: لا يجوز[٣]؛ لأن وقت الفائتة وقت [التذكر] [٤] [و قد] [٥] وقع التيمم قبل الوقت.

والثاني: يجوز, وهو الأظهر[٦]؛ لأن الصلاة كانت واجبة عليه وقت التيمم وقد صح تيممه فله أن يصليها به.

بخلاف المسألة قبلها؛ لأن هناك حين تيمم ما كانت الصلاة واجبة عليه[٧].

وقت التيمم لصلاة الجنازة

[م١٣] **[ ]**[٨] **الثالثة:** التيمم لصلاة الجنازة قبل الموت:لا يجوز[١].

بكسر الخاء وإسكان الضاد المعجمتين-.
ينظر: الإبانة (٢٠٥)، نهاية المطلب (١٩٠/١)، الوسيط (٥٤٢/١)، التهذيب (٤١٣/١)، فتح العزيز (٢٥٩/١)، المجموع (٢٤٣/٢).

(١) ما بين المعقوفتين ليست في/ م+هـ.

(٢) حكى الجويني والرافعي أن في المسألة طريقين:
أحدهما: طرد الوجهين.
والآخر: القطع بالجواز.
ينظر: نهاية المطلب (١٩٠/١)، فتح العزيز (٢٥٩/١).

(٣) ينظر: الإبانة (٢٠٦)، التهذيب (٤١٣/١).

(٤) في نسخة ز: الذكر.

(٥) في نسخة م+ هـ: "فقد".

(٦) قطع به ابن الحداد، وقال الفوراني والغزالي: "وهو الأصح"، وصححه البغوي، وقال الرافعي:" وقد سلم الجواز هنا أبو زيد الخضري".
ينظر: المسائل المولدات (ل٤/أ) –على اعتبار أن لوحة العنوان هي اللوحة رقم ١، الإبانة (٢٠٦)، الوسيط (٥٤٢/١)، التهذيب (٤١٢/١)، فتح العزيز (٢٥٩/١)، المجموع (٢٤٣/٢).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١٩٠/١).

(٨) في نسخة م:"المسألة".

وبعد الموت والغسل : جائز[٢].

فأما إن تيمم لها بعد الموت [و] [٣] قبل الغسل فوجهان:

أحدهما: يصح؛ لأنها قد وجبت بالموت[٤].

والثاني: لا يصح؛ لأنه لا [يستباح] [٥] فعلها قبل الغسل[٦].

وقت التيمم للصلوات الغير مكتوبة

[م١٤] **الرابعة:** التيمم لغير المكتوبات، وغير المكتوبات على ثلاثة أقسام:

أحدها: صلاة لها سبب, مثل: صلاة الخسوف[٧]: فلا يجوز التيمم [له][٨] إلا بعد وجود الخسوف, وكذلك صلاة الاستسقاء[٩]: لا يجوز التيمم لها إلا [في] [١٠]

---

(١) ينظر: التعليقة (٤٢٧/١).
(٢) قطع به الفوراني والقاضي حسين و الجويني والغزالي والبغوي والعمراني.
ينظر: الإبانة (٢٠٤)، التعليقة (٤٢٧/١)، نهاية المطلب (١٨٩/١)، الوسيط (٥٤١/١)، التهذيب (٤١٢/١)، البيان (٢٨٧/١) .
وقال القاضي حسين: "والمستحب أن يتيمم بعد أن يكفن الميت، لأن الصلاة عليه قبل التكفين يكون مكروهاً، وإن كان جائزاً".
(٣) مابين المعقوفتين ليست في/م+ز.
(٤) صححه الشاشي في حلية العلماء (١٠٨/١)
(٥) في نسخة م،هـ : يستبيح.
(٦) عبَّر عنه الرافعي بأنه:(أظهرهما) والنووي بأنه:(أصحهما وأشهرهما)
ينظر: فتح العزيز (٢٥٩/١)، المجموع (٢٤٤/٢).
(٧) الخسوف: خسفت الشمس تخسف خسوفاً ذهب ضوؤها ونورها.
قال ثعلب: كسفت الشمس وخسف القمر هذا أجود الكلام، وقال أبو حاتم في الفرق: إذا ذهب بعض نور الشمس فهو الكسوف وإذا ذهب جميعه فهو الخسوف.
وقيل: الكسوف بالكاف أوله فيهما، والخسوف آخره... وقيل غير ذلك.
ينظر مادة "خسف" في: لسان العرب (٦٨/٩)، المصباح المنير (١٦٩/١)، الإقناع للشربيني (٧١/١)، فتح الوهاب (١٤٩/١).
(٨) في نسخة هـ:"لها".
(٩) الاستسقاء: لغة: طلب السقي.
ينظر مادة (سقيت) في: المصباح المنير (٢٨١/١)، مختار الصحاح (١٢٨/١).
وشرعاً: طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليها.
ينظر: الإقناع للشربيني (١٩١/١)، فتح الوهاب (١٥١/١).
(١٠) ما بين المعقوفتين ليست في/ ز.

وقت الخروج إلى الصحراء [و][1] الاشتغال بها، وكذلك تحية المسجد[2]: لا يجوز أن يتيمم لها إلا بعد دخول المسجد[3].

الثاني: صلاة لها وقت, كصلاة الضحى[4], والعيدين[5] والسنن الراتبة [6]: فلا يجوز أن يتيمم لها قبل دخول وقتها؛ لأنها لا تستباح قبل دخول الوقت[7].

[ ] [8] **الثالث:** نافلة لا سبب لها: ويجوز التيمم لها في غير وقت الكراهة[9],

---

(١) في نسخة هـ:"أو".

(٢) وهي ركعتان قبل الجلوس لكل داخل إلى المسجد، وتتكرر بتكرر الدخول ولو على قرب، وتفوت بجلوسة قبل فعلها وإن قصر الفصل إلا إن جلس سهواً وقصر الفصل، وتفوت بطول الوقوف.
ينظر: الإقناع للشربيني (١١٧/١).

(٣) وقيل: يجوز التيمم لها عند دخول المسجد.
ينظر: بحر المذهب (٢٤١/١).

(٤) صلاة الضحى: أقلها: ركعتان، وأدنى الكمال: أربع، وأفضل منه ست، وأكثرها عدداً اثنتا عشرة، وأفضلها نقلاً ودليلاً ثمان، ويسلم من كل ركعتين ندباً.
ووقتها: من ارتفاع الشمس إلى الزوال، والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار.
ينظر: الإقناع للشربيني (١٩١/١)، فتح الوهاب (١٥١/١).

(٥) العيدين: عيد الفطر وعيد الأضحى.
والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده وقيل لعود السرور بعوده وجمعه أعياد.
ووقتها: ما بين طلوع الشمس إلى أن تزول ويسن تأخيرها لترتفع الشمس قدر رمح.
ينظر: الإقناع للشربيني (١٨٦/١)، فتح الوهاب (١٤٥/١)، المجموع (١/٥).

(٦) السنن الراتبة: هي على المشهور التابعة للفرائض.
وقيل: هي ماله وقت.
وهي سبع عشرة ركعة: ركعتا الفجر قبل الصبح، وأربع ركعات قبل الظهر وركعتان بعدها، وأربع قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وثلاث بعد سنة العشاء يوتر بواحدة منهن.
ويدخل وقت الرواتب التي قبل الفرض بدخول وقت الفرض، والتي بعده بفعله، ويخرج وقتها بخروج وقت الفرض.
ينظر: الإقناع للشربيني (١١٥/١-١١٧).

(٧) ينظر: الإبانة (٢٠٤)، نهاية المطلب (١٨٩/١)، الوسيط (٥٤١/١)، التهذيب (٤١٢/١)، البيان (٢٨٧/١).

(٨) في نسخة م: "القسم".

(٩) الأوقات التي تكره فيها صلاة التطوع وتجوز فيها الفريضة والقضاء خمسة:
- وقتان نهي عن الصلاة فيهما لأجل فعل الصلاة لا للوقت وهما:

فأما في وقت [الكراهة][(1)] [ ][(2)] لا يجوز التيمم لها ذكره في **الأم**[(3)]؛ لأنه لا يجوز فعلها فلو تيمم لها هل يصح [تيممه][(4)] [أم لا][(5)] ؟

فيه وجهان[(6)], بناءً على أنه لو شرع في النافلة في وقت [الكراهة][(7)] [هل تنعقد صلاته أم لا؟ فيه وجهان[(8)] [ ][(9)].

[ف ١٥] **فرع:** لو تيمم [المصلي][(10)] [للنفل][(11)] في غير وقت [الكراهة][(1)]

حكم تيمم من تيمم للنفل في غير وقت الكراهة فدخل وقت الكراهة

١- بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس؛ وذلك أن وقت العصر إذا دخل فالتنقل فيه جائز مالم يُصلِّ العصر فإذا صلى العصر منع من التنقل بعدها.
٢- وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.
- الأوقات الثلاثة التي نهي عن الصلاة فيها لأجل الوقت هي:
١- من حين تطلع الشمس إلى أن ترفع وتنبسط.
٢- إذا استوت الشمس للزوال إلى أن تزول.
٣- إذا دنت الشمس من الغروب إلى أن تغرب.
ينظر: الحاوي (٢٧٢/٢)، تتمة الإبانة مخطوط (ل/أ).
(١) في نسخة ز، هـ: "الكراهية".
(٢) في نسخة هـ:"فـ".
(٣) لم أقف عليه في الأم في مظنته من – كتاب الطهارة، باب جماع التيمم للمقيم والمسافر- وإنما ذكره البويطي في مختصره (ل٥/ب) فقال:" ومن تيمم لنافلة في الوقت الذي نهي عن صلاتها فيه لم يجزئه ذلك ولا إعادة عليه إن كان صلى به"
وقد عزاه النووي في المجموع (٢٤٤/٢)، إلى نص الشافعي –رحمه الله-.
(٤) في نسخة ز، هـ: "التيمم".
(٥) ما بين المعقوفتين ليست في/ م.
(٦) الذي ذكره البويطي في مختصره (ل٥/ب) أنه لا يجزئه ذلك ولا إعادة عليه إن كان صلى به، قال النووي: في المجموع (٢٤٤/٢):" وبه قطع أكثر الأصحاب".
وقد تبع المصنف القاضي حسيناً حيث حكى أن في صحة تيممه وجهان، وحكى هذا الخلاف الروياني و الشاشي وضعفاه.
ينظر: التعليقة (٤٢٦/١)، بحر المذهب (٢٤١/١)، حلية العلماء (١٠٩/١).
(٧) في نسخة ز+هـ: "الكراهية".
(٨) أحدهما: لا تنعقد صلاته.
والثاني: تنعقد.
ينظر: تتمة الإبانة [كتاب الصلاة، الباب الحادي عشر فيما يقتضي كراهية الصلاة – مخطوط- (ج٢/ل٣١/أوب).
(٩) في نسخة هـ:"و".
(١٠) مابين المعقوفتين ليست في/ م.
(١١) مابين المعقوفتين ليست في/هـ.

[2]فدخل وقت [الكراهة][3]: لا يبطل تيممه[4], لأن التيمم قد صح/ [ز-أ/١٣]

والوقت في الجملة قابل للصلاة [مستديم][5] حكمه[6].

بخلاف ما لو ارتد[7] بعد التيمم: [يبطل][8] تيممه[9] على الصحيح من المذهب[10]؛ لأن المرتد ليس من أهل الصلاة أصلاً./ [هـ-ب/٥٨]

الشرط الثاني من شروط التيمم: طلب الماء

[م١٦] **الشرط الثاني:** [ ] [11]طلب [12] الماء.

---

(١) في نسخة هـ:"الكراهية".
(٢) الجملة التي بين المعقوفتين ليست في/ ز.
(٣) في نسخة هـ:"الكراهية".
(٤) بلا خلاف، فإذا زال وقت الكراهة صلى به سواء تأخرت الصلاة عن ذلك قليلاً أو كثيراً.
ينظر: التعليقة (٤٢٦/١)، المجموع (٢٤٤/٢)، الروضة (١٢٠/١)، مختصر البويطي (ل٥/ب).
(٥) في نسخة هـ:"فيستديم".
(٦) بحر المذهب (٢٤١/١).
(٧) الردة: لغة: بالكسر اسم من الارتداد وهو الرجوع، وارتد الشخص رد نفسه إلى الكفر.
ينظر مادة"ردد" في: مختار الصحاح (١٠١/١)، المصباح المنير (٢٢٤/١).
شرعاً: قطع من يصح طلاقه الإسلام بكفر عزماً أو قولاً أو فعلاً، استهزاءً كان ذلك أو عناداً أو اعتقاداً، كنفي الله أو نفي نبيه أو تكذيبه أو جحد مجمع عليه.
ينظر: الإقناع للشربيني (٥٥٠/٢)، فتح الوهاب (٢٦٩/٢).
(٨) في نسخة هـ:"بطل".
(٩) قطع به القاضي حسين، والشيرازي.
ينظر: التعليقة (٤٢٧/١)، المهذب (٣٤/٢).
(١٠) وصححه النووي، وفي وجه آخر: لا يبطل التيمم بالردة؛ لأن التيمم إنما يبطل برؤية الماء.
ينظر: المجموع (٥/١ وص ٣٠٥)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر فيه) تحقيق أ.حمد بن جابر (٩٩٦)، نهاية المطلب (١٨٠/١).
(١١) ما بين المعقوفتين في نسخة ز+هـ: "في".
(١٢) الطلب: محاولة وجدان الشيء وأخذه.
ينظر: مادة(طلب) في: لسان العرب (٥٥٩/١).

وطلب الماء في أماكن [إمكانه على القرب[م-أ/٨] واليسر] واجب عندنا[(١)] سواء كان يرى أثراًًً يدل على الماء من خضرة [و][(٢)] أثر بئر[(٣)] وطيور مجتمعة وغير ذلك, أو كان لا يرى أثراًًً.

وقال أبو حنيفة- رحمه الله- : إن كان يرى أثر الماء يجب الطلب، فأما إن كان لا يرى[أثر الماء][(٤)] فلا يجب[(٥)].

ودليلنا: **قولـه تعالى:**﴿المجادلة الحشر الممتحنة الصف الجمعة المنافقون﴾[(٦)] وإنما يقال لم يجد [الماء][(٧)] إذا طلب، فأما من لم يطلب الشيء لا يقال لم يجد[(٨)].

---

(١) ينظر: الأم (١٥٢/١)، التلخيص (١٠٥)، المقنع- رسالة ماجستير- (من أوله إلى نهاية كتاب ميسم الصدقة) تحقيق أ.يوسف الشحي. للمحاملي (١٠٠)، الحاوي (٢٦٣/١)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر فيه) تحقيق أ.حمد بن جابر (٩٠٠)، المهذب (٣٤/١)، نهاية المطلب (١٨٥/١).
وهو مذهب مالك، والمشهور المختار عند الإمام أحمد.
ينظر: الكافي لابن عبد البر (٢٩/١)، مواهب الجليل (٣٤٤/١)، الشرح الكبير (١٥٣/١)، المغني (١٤٩/١)، شرح الزركشي (٩٢/١)، المبدع (٢١٤/١).
(٢) في نسخة ز/ أو.
(٣) البئر: بالكسر القليب وجمعه آبار .
ينظر: مادة (بأر): لسان العرب (٣٧/٤)، تاج العروس (٩٣/١٠).
(١) في نسخة م/ الأثر.
(٢) ينظر: المبسوط (١٠٨/١)، بدائع الصنائع (٤٧/١)، تبيين الحقائق (٤٤/١)، حاشية ابن عابدين (٢٤٦/١).
وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو بكر.
ينظر: المغني (١٤٩/١)، شرح الزركشي (٩٢/١)، المبدع (٢١٤/١).
(٣) سورة النساء آية (٤٣).
(٤) ما بين المعقوفتين ليست في/ م+هـ.
(٨) التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر فيه) تحقيق أ.حمد بن جابر (٩٠١)، الحاوي (٢٦٣/١)، بحر المذهب

إذا ثبت أن الطلب واجب [فكيفيّة][1] الطلب:

أنه يبدأ برحله[2] فيفتش أواني[3] الماء[4] ،فإن لم يجد طلب من أصحابه[5] ،فإن لم يكن معهم ماء ودلوه على ماء قريب قصده ،وإن لم يكن معه رفيق أو كان وما عرف الماء, فيطلبه من كل موضع أمكن أن يكون فيه، من موضع خضرة و وَهْدةٍ[6] تكون هناك يجتمع فيها [ماء][7] المطر.

فإن كان لا يرى شيئاً من ذلك وكان هناك حائل من جبل[8] [و] [9] حائط، صعده وأبصر المواضع حوله هل يبين للماء أثر أم لا [10]!

(٢٤٢/١).

(٦) في نسخة م/ فيكفيه.

(٢) الرحل: هو مسكن الشخص من حجر أو مدر أو شعر أو وبر، ويطلق أيضاً على ما يستصحب من الأثاث والمتاع، ويجمع في الكثرة على رحال، وفي القلة على أرحل.
ينظر مادة (رحل) في: القاموس المحيط (١٠٠٥)، ونهاية المحتاج (٢٦٧/١).

(٣) أواني: جمع آنية، والإناء هو الوعاء، وإنما سمي الإناء إناءً؛ لأنه قد بلغ أن يعتمل بما يعاني به من طبخ أو خرز أو نجارة.
ينظر مادة "إنى" في: المصباح المنير (٢٨/١)، مختار الصحاح (١٢/١)، لسان العرب (٤٨/١٤)، تاج العروس (٣٧،١٠٧).

(٤) هذا الطلب هو طلب الإحاطة كما ذكره الماوردي.
ينظر: الحاوي (٢٦٥/١)، بحر المذهب (٢٤٢/١).

(٥) هذا الطلب هو طلب المسألة والاستخبار كما ذكره الماوردي والروياني.
ينظر: الحاوي (٢٦٥/١)، بحر المذهب (٢٤٢/١).

(٦) الوهدة: المطمئن من الأرض والمكان المنخفض كأنه حفرة، والوهد يكون اسما للحفرة، والجمع: أوهد ووهد ووهاد، والوهدة: الهوة تكون في الأرض، والوهدة النقرة المنتقرة في الأرض أشد دخولا في الأرض من الغائط وليس لها حرف وعرضها رمحان وثلاثة ولا تنبت شيئاً.
ينظر مادة"وهد": لسان العرب (٤٧١/٣)، تاج العروس (٣٣١/٩).

(٧) في نسخة هـ:"الماء من".

(٨) الجبل: اسم لكل وتد من أوتاد الأرض إذا عظم وطال من الأعلام و الأطواد و الشناخيب.
ينظر مادة "جبل" في: لسان العرب (٩٦/١١).

(٩) في نسخة ز، هـ/ "أو".

(١٠) فإن رأى ماءً قريباً لا يضربه انحرافه إليه لقربه منه فلا يجزئه إلا الاغراف إليه، وإن كان يضر به فالتيمم يجزئه.
ينظر: مختصر البويطي (ل٢/ب).

وإن كان في [صحر] [(1)] [(2)] [أو] [(3)] لم يكن هناك حائل، يلتفت يميناً وشمالاً ولا يلزمه التردد [(4)]؛لأنَّا لو أوجبنا [عليه ذلك] [(5)] ربما زاد التعب فيه على تعبه [من][(6)] القصد إلى ماء بعيد منه [(7)].

وَحَدُّ المذهب: **كل موضع لو عَلِمَ فيه الماء لزِمَهُ قصده**, فإذا أمكن أن يكون فيه ماء يلزمه الطلب منه, وسنذكر ذلك [(8)] .

فروع أربعة:

وقت طلب الماء لمن عدمه وأراد التيمم

وراجع: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر فيه) تحقيق أ.حمد بن جابر (٩٠٥)،الحاوي (٢٦٥/١)، بحر المذهب (٢٤٢/١-٢٤٣)، التهذيب (٣٧٥/١)، البيان (٢٩٠/١).

(١) في نسخة ز/ "الصحراء"، و في نسخة هـ:"الصحر"..

(٢) صحر الصحراء: من الأرض المستوية في لين وغلظ دون القف، وقيل: هي الفضاء الواسع لا نبات فيه وقيل: الصحراء من الأرض مثل ظهر دابة الأجرد ليس بها شجر ولا إكام ولا جبال ملساء،يقال: صحراء بيّنة الصحر.
ينظر مادة (صحر) في: لسان العرب (٤٤٣/٤).

(٣) في نسخة هـ:"و".

(٤) قال البويطي في مختصره (ل٢/ب): (وليس عليه أن يدور لطلب الماء؛ لأن ذلك أضر عليه من إتيانه الماء في المواضع البعيدة من طريقه، وليس ذلك عليه عند أحد).
قال الزركشي:" فقد أشار إلى نقل الإجماع على عدم وجوب التردد".
ينظر: نهاية المحتاج (٢٦٨/١).

(٥) في نسخة هـ:"ذلك عليه".

(٦) في نسخة م، هـ :"في".

(٧) ينظر: مختصر البويطي (ل٢/ب)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر فيه) تحقيق أ.حمد بن جابر (٩٠٥)، بحر المذهب (٢٤٢/١)، التهذيب (٣٧٥/١)، البيان (٢٩٠/١).
- حكى إمام الحرمين هذا عن صاحب التقريب، ثم حكى عن شيخه أنه كان يقول: يتردد قليلاً، ولا نكلفه أن يبعد قال الإمام: وليس بينهما اختلاف عندي، بل ذلك يختلف باختلاف الأرض فنضبطه فنقول:" لا يلزمه أن يبعد عن منزل الرفقة فرسخاً أو نصف فرسخ، ولا نقول: لا يفارق الأطلال، وطنب الخيام، بل يطلب الماء من موضع لو انتهى إليه، واستغاث بالرفقة لم يبعد عنه غوثهم مع ما هم عليه من تشاغلهم بأشغالهم، وتفاوضهم بأقوالهم، ثم يختلف باستواء الأرض فإن وصله نظره كفى، وإن احتاج إلى التردد قليلاً تردد".
ينظر: نهاية المطلب (١٨٦/١)[بتصرف].=
=وتابع الغزالي في الوسيط (٥١٤/١) إمام الحرمين في هذا الضبط.

(٨)سيأتي ذكرها -إن شاء الله تعالى- [م٣٠/ص ٢٠٤].

[ف١٧] **أحدها:** الشرط في الطلب أن يكون بعد دخول وقت الصلاة، ولو طلب قبله لم يصح طلبه [1] [2]؛ لأن المقصود من الطلب أن يتيمم إن لم يجد [الماء] [3] [ز-ب/١٣].

وتيممه قبل الوقت لا يصح، وهذا كما أن الأذان[4] قبل دخول الوقت لا يصح[5]؛ لأن المقصود [منه] [6] الدعاء إلى الصلاة وليس للدعاء قبل دخول الوقت معنى.

إذا كان يطلب الماء فظهرت قافلة كبيرة

[ف١٨] **الثاني:** إذا كان يطلب الماء فظهرت قافلة كبيرة يلزمه أن يطلب الماء من جميعهم[7] ما لم يخف فوت الصلاة ،

فإن خاف الفوت [لو طلب][8] من الجميع فإلى متى يطلب؟

اختلف أصحابنا فيه[1]:

---

(١) نص عليه الشافعي في الأم (١٤٧/١).
وينظر: فتاوى القفال المروزي [مخطوط ل٣/أ]، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر فيه) تحقيق أ.حمد بن جابر (٩٠٥)، الحاوي (٢٦٥/١)، التعليقة (٤٣٠/١)، بحر المذهب (٢٤٢/١)، البيان (٢٨٩/١).
(٢) وعليه استئناف الطلب بعد دخول وقتها.
ينظر: بحر المذهب (٢٤٢/١)، البيان (٢٨٩/١).
(٣) في نسخة ز/ ماءً.
(٤) الأذان: لغة: الإعلام بالشيء.
ينظر مادة "أذن": النهاية (٣٤/١)، تاج العروس (١٦٦/٣٤).
شرعاً: قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة.
ينظر: الإقناع للشربيني (١٣٩/١).
(٥) ينظر: الأم (٨٣/١)، التعليقة (٤٣٠/١)، الوسيط (٢٠/٢).
(٦) ما بين المعقوفتين ليست في/ ز.
(٧) فلا يجب الطلب من كل واحد بعينه، بل يكفي نداء جميعهم كأن يقول:" من معه ماء، من يجود بالماء؟
أو نحو هذه العبارة.
ينظر: التهذيب (٣٧٥/١)، المجموع (٢٥٤/٢)، نهاية المحتاج (٢٦٧/١).
(٨) في نسخة ز، هـ:" أو طلب من".

فمنهم من قال: إلى أن يبقى من الوقت مقدار الفعل[2], فإذا ضاق الوقت ولم يظفر[3] بالماء حينئذ، يتيمم ويصلي؛ لأن المقصود من الطهارة فعل الصلاة فإذا خفنا الفوت كان الاشتغال به مفوتاً للفرض فينتقل إلى البدل المقدور عليه.

ومن أصحابنا من قال: يطلب إلى أن يبقى من وقت الصلاة قدر ركعة[4], فإن لم يظفر بالماء تيمم وإنما قلنا ذلك؛ لأن [بإدراكه][5] ركعة من [الوقت][6] يحصل الفرض فإن الصلاة لا تكون قضاءً ولا يأثم بالتأخير إلى ذلك الوقت؛ لأنه مشغول بمصلحتها.

حكم طلب الماء لمن كان في برية لا يعهد بها ماء

[ف١٩] **الثالث:** إذا كان في [برية] [7]لا يعهد بها الماء أصلاً فهل يلزمه [طلب الماء][8] أم لا؟

فيه وجهان[9]:

أحدهما : يجب الطلب[10] ؛ تحقيقاً لـــــقوله تعالى: ﴿

---

(١) حكى الروياني أن في هذه المسألة وجهين، أما الرافعي فحكى ثلاثة أوجه!
ينظر: بحر المذهب (٢٤٣/١)، فتح العزيز (١٩٧/١).
(٢) وبه قطع البغوي، وهو المذهب الصحيح المشهور.
ينظر: التهذيب (٣٧٥/١)، المجموع (٢٥٣/٢).
(٣) الظفر هو: الفوز بالمطلوب.
ينظر مادة "ظفر" في: لسان العرب (٥١٩/٤)، المصباح المنير (٣٨٥/٢).
(٤) ينظر: بحر المذهب (٢٤٣/١)، المجموع (٢٥٤/٢)، فتح العزيز (١٩٧/١).
- وفيه وجه ثالث حكاه الرافعي في فتح العزيز (١٩٧/١) فقال: يطلب إلى أن يستوعبهم وإن خرج وقت الصلاة.
قال النووي:" وهو والذي قبله ضعيفان".
(٥) في نسخة ز+م:"بإدراك".
(٦) في نسخة هـ:" الفرض".
(٧) البرية: الصحراء نسبة إلى البر، وهي برية إذا كانت إلى البر أقرب منها إلى الماء، والجمع:" البراري".
ينظر: المصباح المنير مادة –البر- (٤٣/١)، تاج العروس مادة – برر- (١٥٩/١٠).
(٨) في نسخة هـ:" الطلب".
(٩) ذكر هذين الوجهين: الفوراني في الإبانة (٢٠٦)، والعمراني في البيان (٢٩٠/١)، والرافعي في فتح العزيز (١٩٦/١).
(١٠) قطع الشيرازي بوجوب الطلب بكل حال.

﴿ الصف الجمعة المنافقون ﴾ [1] فإنه لا يطلق اللفظ إلا بعد الطلب.

والثاني: لا يلزمه[2]؛ لأن المقصود من الطلب العلم بالعدم وذلك حاصل،/ [هـ-أ/٥٩] وعلى هذا لو طلب الماء من مواضع إمكانه ولم [يجده] [3] فتيمم وصلى ثم دخل عليه وقت فريضة أخرى وهو في موضعه ولم يحدث أمارة[4] تدل على الماء فهل يلزمه الطلب أم لا؟ فعلى هذين الوجهين[5].

ينظر: المهذب (٣٤/١).=

=قال النووي في المجموع (٢٥٢/٢):" هذا الذي أطلقه المصنف من القطع بوجوب الطلب بكل حال هو الذي أطلقه العراقيون وبعض الخراسانيين".

(١) سورة النساء آية (٤٣).

(٢) وبه قطع إمام الحرمين الجويني، والغزالي واختاره الروياني، وقال الرافعي: "أظهرهما".

ينظر: نهاية المطلب (١٨٦/١)، الوسيط (٥١٣/١)، بحر المذهب (٢٤٢/١)، فتح العزيز (١٩٦/١).

(٣) في نسخة م، ز :" يجد".

(٤) أمارة: الأمارة العلامة، وجمعها "الآمار".

ينظر مادة "أمر" في: لسان العرب (٣٣/٤)، النهاية (٦٧/١).

والأمارة هنا قد تكون بإطباق غمامة أو إمكان سيلان سيل أو حضور ركب.

ينظر: نهاية المطلب (١٨٧/١)، فتح العزيز (١٩٨/١)، المجموع (٢٥٤/٢).

(٥) يقصد- رحمه الله تعالى- ما ذكره من الوجهين في مسألة: ما إذا كان في برية لا يعهد بها الماء أصلا.

وقد حكى هذه المسألة إمام الحرمين والعمراني والرافعي والنووي وفصلوا القول فيها فقالوا: إن كان تيقن بالطلب الأول أن لا ماء بالقرب منه فلا يلزمه الطلب الثاني على الأصح عند الخراسانيين؛ لأن الطلب مع استيقان الفقدان محال.

وإن لم يتيقن بالطلب الأول أن لا ماء بالقرب منه بل غلب على ظنه العدم فإنه يكفي طلبه في الأول وهل يلزمه في الثاني إعادة الطلب؟ فيه وجهان:

أصحهما عند إمام الحرمين: يلزمه الطلب، وبه قطع الشيخ أبو حامد والماوردي، والبغوي وقال الرافعي:"أظهرهما".

لأنه قد يعثر على بئر قد خفيت عليه أو يرى من يدله على الماء، ولا يلزمه إعادة طلبه في رحله لأنه قد علم بالطلب الأول أنه لا ماء فيه، ولا يجوز حدوثه بعد ذلك فيه، ويفارق خارج الرحل لأنه قد يجوز حدوث الماء فيه بعد الطلب.

والثاني: لا يلزمه الطلب؛ لأنه لو كان ثم ماء لظفر به بالطلب الأول ظاهراً.

ينظر: الحاوي(٢٦٥/١)، نهاية المطلب (١٨٧/١)، التهذيب (٣٧٥/١)، البيان (٢٩٣/١)، فتح العزيز (١٩٨/١)، المجموع (٢٥٥/٢).

[ف٢٠] الرّابع:

حكم التيمم لمن أمر غيره أن يطلب له الماء فلم يجد له

إذا أَمَرَ غَيْرهُ[م – ب/٨] حتى طلب[له] [1] [الماء] [2] [فلم يجد [ ] [3]] [4]، هل يباح له التيمم أم لا[5]؟

تبنى على أنه [لو][6] أَمَر الغيْرَ حتى يَمْمَه هل يصح [التيمم][7] أم لا[8] ؟

فإن قلنا: يصح تيممه[9] صح الطلب[10].[ز- أ/١٤].

وإن قلنا: لا يصح [تيممه][11] [12] [فـ] [1] ـلا يصح الطلب[2], [والله أعلم] [3].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في /م.
(٢) ما بين المعقوفتين ليست في /ز.
(٣) في نسخة ز، هـ :"له".
(٤) مابين المعقوفتين ليست في/هـ.
(٥) أما لو طلب الغير له الماء بغير أمره فلا تسقط فرضية الطلب عنه بلا خلاف؛ لأنه لم يوجد من جهته لا الطلب ولا الأمر بالطلب.
ينظر: التعليقة (٤٣٠/١)، المجموع (٢٥٤/٢).
(٦) في نسخة ز:" إذا ".
(٧) مابين المعقوفتين ليست في/هـ.
(٨) سيأتي ذكر هذه المسألة بالتفصيل –إن شاء الله تعالى- في [م ٢٨٩/١٠٤].
(٩) نص عليه الشافعي في الأم (١٦٦/١)، وقال النووي في المجموع (٢٣٧/٢):" وهو الصحيح وبهذا قال جمهور الأصحاب".
(١٠) قطع به القاضي حسين، وعبَّر عنه الرافعي:" بالأظهر "، والنووي بأنه:" المذهب الصحيح المشهور".
ينظر: التعليقة (٤٣٠/١)، فتح العزيز (١٩٧/١)، المجموع (٢٥٤/٢).
(١١) في نسخة م: "التيمم".
(١٢) وهو قول ابن القاص، قال في التلخيص (ص١٠٦):" وكذلك لو أمر رجلاً فيممه لم يجزئه. قلته تخريجاً".
وقد خرج ابن القاص هذه المسألة من مسألة الريح وهي:" ما لو وقف على وجه الريح حتى سفت على وجهه التراب فمسح بيديه على وجهه لم يجز". وسيذكر المصنف هذه المسألة بالتفصيل-ان شاء الله تعالى- في [م ٩٩/ ص ٢٨٥].

الشرط الثالث من شروط التيمم: عدم الماء

الشرط الثالث: عدم الماء.

وفيه [أربع عشَرة] (4) مسألة:

حكم التيمم مع وجود الماء

[م٢١] **إحداها:** التيمم لشيء من الصلوات لا يجوز مع وجود الماء والقدرة على استعماله سواء كان يخاف الفوت إن اشتغل بالطهارة أو كان لا يخاف الفوت(5).

[و](6)قال **أبو حنيفة:** يجوز التيمم مع وجود الماء لصلاة الجنازة والعيدين إذا خاف الفوت وبناه على أصل له وهو أنهما لا تقضيان بعد الفوات(7).

ينظر: التلخيص (ص ١٠٦).

(١) حرف الفاء ليس في نسخة /ز، هـ.

(٢) حكى النووي هذا الوجهين عن الخراسانيين ثم قال:" وهذا الوجه شاذ ضعيف، وكذا المبني عليه"

ينظر: المجموع (٢٥٤/٢).

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في /ز، هـ.

(٤) في نسخة م:" أربعة عشر" ، والصواب ما أثبته؛ لأن الأربعة تخالف المعدود والعشرة توافقه.

(٥) ينظر: مختصر المزني (٧/١)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر فيه) تحقيق أ.حمد بن جابر (٩٥٩)، الحاوي (٢٨١/١)، المهذب (٣٥/١)، حلية العلماء (١٠٨/١)، التهذيب (٣٧٩/١)، البيان (٢٨٨/١).

وهو المشهور عن مالك، وأظهر الروايتين عن الإمام أحمد قيل هي المذهب، وهو قول أبي ثور.

ينظر: التلقين (٧٠/١)، الكافي لابن عبد البر (٢٨/١)، مواهب الجليل (٣٢٨/١)، شرح الزركشي (٩١/١)، المبدع (٢٣٢/١)، الإنصاف (٣٠٣/١)، الأوسط (٣١/٢).

وحكى البغوي في التهذيب (٣٧٩/١) وجهاً: أنه يصلي بالتيمم لحرمة الوقت، ثم يتوضأ ويعيد الصلاة.

قال النووي في المجموع (٢٤٦/٢):" وهذا الوجه شاذ ليس بشيء، وحكى العبدري مثله عن الأوزاعي والثوري".

(٦) مابين المعقوفتين ليست في/ز+هـ.

(٧) ينظر: المبسوط (١١٨/١)، تحفة الفقهاء (٣٩/١)، بدائع الصنائع (٥١/١)، تبيين الحقائق (٤٢/١-٤٣)، حاشية ابن عابدين (٢٤١/١).

وهي إحدى الروايتين عن أحمد.

ينظر: شرح الزركشي (٩١/١)، المبدع (٢٣٢/١)، الإنصاف (٣٠٣/١).


تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة
قسم التحقيق باب التيمم

ودليلنا: أنَّا أجمعنا على أن من خاف فوت [فضيلة] (1) [الجمعة] (2) لا يباح له التيمم مع وجود الماء مع تأكد حرمتها فلأن لا يجوز فيما تنازعنا فيه أولى(3).

حكم التيمم لمن معه ماء لا يكفي لطهارته

[م٢٢] **الثانية:** إذا كان معه ما لا يكفي لطهارته فلا يباح له ترك التيمم.

و حُكِيَ عن **الحسن البصري** أنه قال: (إذا كان مع المحدث من الماء قدر ما يغسل وجهه ويديه فلا يتيمم)(٤)؛ قال: لأن محل التيمم الوجه [واليدان](٥) وهو قادر على غسلهما فكان استعمال الماء أولى من استعمال التراب، وهذا ليس بصحيح؛ لأن غسل الوجه واليدين بعض الطهارة، بدليل أنه لو قدر على الماء لا يجوز له الاقتصار على غسلهما

وبعض الشيء لا يقوم مقام كله، فأما التيمم طهر كامل بدليل أنه لا يلزمه استعمال التراب في غيرهما من الأعضاء مع القدرة، **وطُهْرٍ كَامِل يَجُوُز أن يقوم مقام طُهْرٍ كامل**(٦).

---

(١)مابين المعقوفتين ليست في/ز.

(٢) في نسخة ز+هـ: "الجماعة".

(٣) ينظر: مختصر المزني (٧/١)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر فيه) تحقيق أ.حمد بن جابر (٩٦١- ٩٦٢)، الحاوي (٢٨٢/١)، التعليقة (٤٥١/١)، المجموع (٢٤٧/٢).

(٤) حكاه عن الحسن البصري معمر عن عمرو بن عبيد، وهو قول عطاء وروي عنه أيضاً:" إذا كان معه ماء يكفي وجهه غسله ويمسح يديه بالتراب وأجزأه".
ينظر: الأوسط (٣٣/٢)، بحر المذهب (٢٦١/١)، حلية العلماء (١١٢/١).

(٥) في نسخة هـ:" واليدين".

(٦) يعني- رحمه الله- طهر كامل بالتراب بمسح الوجه واليدين يقوم مقام طهر كامل بغسل الأعضاء في الوضوء- والله تعالى أعلم-.

وهل يجب [عليه] [1] استعمال القدر الموجود من الماء أم لا؟

فيه قولان:

أحدهما: يجب وهو الصحيح من المذهب[2]، ووجهه **أنَّ المقدور عليه من أفعال العبادة لا يجوز [له]**[3]**تركه بسبب العجز عن البعض** كما أن من عجز عن القيام في الصَّلاة أو عَنْ القراءة لا يباح له [أن يترك] [4] ما قدر عليه، وكمن كان مقطوع بعض [الأعضاء][5] لا يباح له ترك الطهارة في الباقي[6],

---

(١) مابين المعقوفتين ليست في/ ز، هـ.

(٢) روى الربيع مثله في الأم، وقطع به المحاملي وصححه القاضي أبو الطيب الطبري و الماوردي والفوراني والقاضي حسين والروياني و الشاشي والعمراني والرافعي، قال النووي:" اتفق الأصحاب على أنه الأصح، وهو المختار".

ينظر: الأم (١٦٧/١)، مختصر المزني (٧/١)، المقنع - رسالة ماجستير- (من أوله إلى نهاية كتاب ميسم الصدقة) تحقيق أ.يوسف الشحي. (ص١٠٢)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر فيه) تحقيق أ.حمد بن جابر (ص ٩٦٤)، الحاوي (٢٨٣/١)، الإبانة (٢٠٧)، التعليقة (٤٣٧/١) بحر المذهب (٢٦١/١)، حلية العلماء (١١٢/١)، البيان (٢٦٧/١/١)، فتح العزيز (٢٠٥/١)، المجموع (٢٧١/٢).

وهو المنصوص عن أحمد فيمن وجد بعض ما يكفيه لوضوئه وهو جنب قال: يتوضأ ويتيمم وأحد الوجهين عند الحنابلة فيمن وجد بعض ما يكفيه لوضوئه وهو محدث حدثاً أصغر قيل هو المذهب.

ينظر: المغني (١٥٠/١)، شرح الزركشي (٩٣/١)، المبدع (٢١٤/١)، الإنصاف (٢٧٤/١).

(٣) مابين المعقوفتين ليست في/م+ز.

(٤) في نسخة ز: "ترك".

(٥) في نسخة م: "اليد".

(٦) ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر فيه) تحقيق أ.حمد بن جابر (ص٩٦٨)، الحاوي (٢٨٤/١).

فعلى هذا القول لا بد أن يستعمل الماء الموجود ثم/ [ز- ب/ ١٤] بعد ذلك يتيمم لما بقي من أعضائه(١)، ولو تيمم قبل استعمال الماء لا يجوز(٢)؛ لأن الله تعالى قال: ﴿المجادلة الحشر الممتحنة الصف﴾ (٣) والماءُ مَوْجُود.

والقولُ الثاني: وَهُوَ مَذْهَب **أبي حنيفة**(٤) واختيار **المزني**(٥) - رحمهما الله - :أنه لا يَلْزمه استعمال الماء بل يتيمم(٦) وإنما قلنا ذلك؛ لأن الشَرْعَ جعل **عدم بعض**

---

(١) قال الجويني:" لا خلاف فيه".
فإن كان محدثاً غسل به وجهه ثم يديه على الترتيب إلى أن ينفذ الماء، وإن كان جنباً، غسل أي عضو شاء، إذ لا ترتيب في الغسل، والأولى أن يغسل أعضاء وضوئه ورأسه.
ينظر: نهاية المطلب (٢١٣/١)، الحاوي (٢٨٥/١)، التهذيب (٣٨٢/١)، البيان (٢٩٨/١)، فتح العزيز (٢٠٦/١)، المجموع (٢٧٢/٢).
(٢) ينظر: الحاوي (٢٨٥/١)، التهذيب (٣٨٢/١).
(٣) سورة النساء آية (٤٣).
(٤) ينظر: المبسوط (١١٣/١)، بدائع الصنائع (٥٠/١)، تبيين الحقائق (٤١/١).
(٥) ينظر: مختصر المزني (٧/١)، حيث قال بعد أن ذكر قول الشافعي في القديم: "هذا أشبه بالحق عندي".
(٦) وهو قول الشافعي في القديم، وأحد قوليه في الجديد كما نص عليه في الأم، وهو مذهب مالك، والوجه الثاني عند الحنابلة فيمن وجد بعض ما يكفيه لوضوئه وهو محدث حدثاً أصغر
ينظر: مختصر المزني (٧/١)، الأم (١٦٧/١)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر فيه) تحقيق أ.حمد بن جابر (ص ٩٦٤)، الحاوي (٢٨٣/١)، المهذب (٣٥/٢)، التعليقة (٤٣٧/١)، التهذيب (٣٨١/١)، التلقين (٦٦/١)، التاج والإكليل (٣٣١/١)، مواهب الجليل (٣٣٢/١)، المغني (١٥٠/١)، شرح الزركشي (٩٣/١)، المبدع (٢١٤/١)، الإنصاف (٢٧٤/١).

الأصل كعدم الكل(١) ألا ترى أنَّ من وَجَدَ بَعْض رَقبةٍ(٢) لا يلزمه عتق(٣) الموجود بل يُؤْمَر بالانتقال إلى الصّوم، [فكذا](٤) هاهنا **يجعل عدم البعض كعدم الكل**(٥).

والصّحيحُ هو الأول, وليس كالرّقبة؛ لأن الصوم في الكفارة [معلق](٦) بعدم الرقبة وبعض الرقبة لا يسمى رقبة, وها هنا التيمم [معلق](٧) بعدم وجود الماء والقليل من الماء يطلق عليه اسم الماء,

فعلى هذا القول الأولى أن يستعمل الماء ثم يتيمم(٨).

وبعض أصحابنا(٩) بنوا المسألة على تفريق الوضوء فقالوا:/[هـ-ب/٥٩] إن جوزنا التفريق يلزمه استعماله؛ [لأنه يقدر على [إكمال](١٠) الطهارة إذا وجد الماء، وإن لم نجوز التفريق لا يلزمه استعماله](١١) (١٢) ، وليس بصحيح؛ لأن

---

(١) ينظر: المهذب (٣٥/١).
(٢) الرقبة: المملوك عبداً أو أمة.
ينظر مادة (رقب): النهاية (٢٤٩/٢)، مختار الصحاح (١٠٦/١)، لسان العرب (٤٢٨/١).
(٣) العتق: خلاف الرق وهو الحرية، وعتق الرقبة: تحريرها وفكها.
ينظر مادة (عتق): مختار الصحاح (١٧٣/١)، لسان العرب (٢٣٥/١٠).
(٤) في نسخة هـ: "فكذلك".
(٥) ينظر: مختصر المزني (٧/١).
(٦) في نسخة ز: "يتعلق".
(٧) في نسخة ز: "يتعلق".
(٨) ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر فيه) تحقيق أ.حمد بن جابر (ص ٩٧٠)، وقد ذكر الماوردي في الحاوي (٢٨٤/١) والقاضي حسين في التعليقة (٤٥٠/١- ٤٥١) ثلاثة أوجه في الفرق بين الرقبة وبعض الماء. فراجعها إن شئت، كذالك ذكر المتولي أحد هذه الفروق في [م٢١].
(٩) منهم: إمام الحرمين الجويني.
ينظر: نهاية المطلب (٢١٤/١).
(١٠) في نسخة هـ:"كمال".
(١١) الجملة التي بين المعقوفتين ليست في/ ز.
(١٢) ينظر: الإبانة (٢٠٧-٢٠٨)، بحر المذهب (٢٦٢/١)، البيان (٢٩٨/١).

التفريق بالعذر لا يبطل الطهارة وهذا [م – أ/ ٩] تفريق بعذر ظاهر[1].

فروع خمسة:

[ف٢٣] أحدها:

حكم استعمال الماء لمن وجد من الماء ما لا يكفي لطهارته وليس يجد التراب

رجل وجد من الماء ما لا يكفي لطهارته وليس يجد التراب: يلزمه استعمال الماء الموجود[2]، بخلاف المسألة الأولى على أحد القولين؛ لأن هناك قادرٌ على البدل الكامل فلم يكن لاستعمال بعض الأصل معنى، [و][3] **أمَّا** ها هنا لا قدرة له على البدل فيلزمه المقدور، وصار كما لو كان على مواضع من بدنه نجاسة

(١) فالصحيح إن القولين أصل في أنفسهما مستقلان غير مأخوذين من شيء، كما دل عليه كلام المتولي- رحمه الله-، وصححه أيضاً الفوراني في الإبانة (٢٠٨) في بحر المذهب (٢٦٢/١)، والعمراني في البيان (٢٩٨/١).

(٢) قولاً واحداً، نقله الروياني عن الأصحاب، وقال النووي:" الأصح من الطريقين" وصححه البغوي.
وقد ذكر البغوي طريقاً آخر وهو أن في المسألة قولين..
وقال الروياني:" ويحتمل عندي أن يقال يجعل كأنه لم يجد ماء ولا تراباً؛ لأن هذا القدر من الماء لا يرفع حدثه".
ينظر: بحر المذهب (٢٦٢/١)، المجموع (٢٧٢/٢)، التهذيب (٣٨٢/١).

(٣) في نسخة ز: "ف".

وقدر على إزالة البعض يلزمه غسلها[1]؛ لأنه ليس لغسل النجاسة بدل.

وتفارق ما لو قدر على بعض الرقبة ولم يقدر على الصوم: لا نأمره بعتق [البعض][2] [ز – أ /١٥] لأن الكفارة ليست على الفور ولا يخاف فوتها فنأمره بالتأخير, [و][3] **أمَّا** الصلاة يخاف فوتها [فأمرناه] [4] أن يأتي بما قدر عليه[5].

حكم استعمال التراب لمن عدم الماء ووجد من التراب ما يكفي لوجهه

[ف٢٤] **الثاني:** رجل عدم الماء و وجد من التراب ما يكفي لوجهه، هل يلزمه استعماله أم لا؟

فيه وجهان[6]:

أحدهما: يلزمه استعماله؛ لأن التراب ليس له بدلٌ، وصار كما لو قدر على ستر بعض العورة، أو على غسل بعض النجاسة لم يجز له ترك المقدور.

---

(١) وهو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور..
ينظر: المجموع (٢٧٣/٢).
وحكى القاضي حسين في التعليقة (٤٥١/١) وجهاً: أنه لا يلزمه استعماله؛ لأنه لا يطهر البدن تطهيراً تباح معه الصلاة.

(٢) في نسخة م، هـ: "القدر الموجود".

(٣) في نسخة م،ز: "ف".

(٤) في نسخة ز: "فنأمره".

(٥) ينظر: بحر المذهب (٢٦٢/١).

(٦) تابع المصنف هنا القاضي حسين والروياني حيث ذكر أن في المسألة وجهين.
ينظر: التعليقة (٤٥١/١)، بحر المذهب (٢٦٢/١).
أما الشاشي والبغوي والرافعي والنووي فقد ذكروا أن في المسألة طريقين:
أحدهما: طرد القولين. والآخر: يلزمه استعماله قولاً واحداً ،وقد صحح هذا الطريق البغوي والنووي وعبَّر عنه الرافعي: "بأنه الأظهر".
ينظر: حلية العلماء (١١٣/١)، التهذيب (٣٨٢/١)، فتح العزيز (٢٠٦/١)، المجموع (٢٧٣/٢).

و[الوجه] [١] الثاني: لا يلزمه؛ لأن الطُهْرَ لا يتم باستعمال [ ] [٢] الموجود, وليس للمعدوم بدل يأتي به حتى يسقط عنه فرض الطلب فيكون حالة ما يستعمل القدر الموجود من التراب مخاطباً بطلب[ما يستعمله] [٣] في طهارته، والتيمم مع [وجوب] [٤] طلب الطهّور لا يصح.

الحكم فيمن تيمم ثم رأى ماء قليلا

[ف ٢٥] **الثالث**: رجل تيمم ثم رأى ماءً قليلاً[٥]:

إن توهمه كافياً لطهارته: بطل تيمُمُه[٦].

وإن علم كما رآه أنه لا يكفي لوضوئه: فإن قلنا لو كان موجوداً في الابتداء

---

(١) مابين المعقوفتين ليست في/ م.
(٢) مابين المعقوفتين في نسخة ز+هـ: " بعض".
(٣) في نسخة ز: "ما يستعمل".
(٤) في نسخة ز:"وجود".

(٥) ذكر ابن سريج هذه المسألة في الودائع لمنصوص الشرائع (١٨٤/١) من غير تفصيل فقال:" وإن تيمم ثم وجد من الماء ما لا يرضيه انتقض بذلك الذي وجده تيممه".
(٦) ينظر: التعليقة (٤٥١/١).

يَلْزَمُه استعماله: بطل تيممه[1].

وإن قلنا لو كان موجوداً في الابتداء لا يلزمه استعماله: [لم][2] يبطل تيممه[3].

جنب اغتسل وبقي من بدنه عضو لم يتسع الماء له

[ف ٢٦] **الرابع**:جُنبٌ اغتسل وبقي من بدنه عضو واحد لم يتسع الماء له، فإنَّا نأمره بالتيمم [فـ][4] لو تيمم لأجل ذلك العضو ثم أحدث بعد ذلك وتيمم ثانياً ثم وجد من الماء ما يكفي لغسل ذلك العضو ولا يكفي لطهره, هل يبطل تيممه أم لا؟

إن قلنا من وجد من الماء ما لا يكفي لوضوئه لا يلزمه استعماله: فيجب عليه استعمال الماء في ذلك العضو ولا يبطل تيممه؛ لأن التيمم الثاني وقع عن الحدث ولم يقدر على ما يزيل الحدث.

وإن قلنا بوجوب/ [ز- ب/ ١٥] استعماله فقد وجد ماءً قليلاً وعليه فرضان:

أحدهما: العضو الباقي من الجنابة.

والثاني: العضو المقدور على غسله لأجل الحدث،ولم يتعين[ ][5] الماء لأحدهما [فيبطل][6] تيممه؛

لأن المتيمم متى وجب عليه استعمال الماء لا يبقى لتيممه حكم[7].

---

(١) فيغسل بالماء الذي وجده ما قدر عليه ويجدد التيمم.
ينظر: نهاية المطلب (٢٢٩/١).
(٢) في نسخة ز،م :"لا".
(٣) ينظر: التعليقة (٤٥١/١)، نهاية المطلب (٢١٤/١)، بحر المذهب (٢٦٣/١)، التهذيب (٣٦٢/١-٣٦٣)، البيان (٢٢٩/١).
(٤) في نسخة هـ: "و".
(٥) في نسخة ز: "له".
(٦) في نسخة هـ:"فبطل".
(٧) ذكر هذه المسألة بهذا التفصيل أبو محمد الجويني و القاضي حسين والروياني والبغوي.
ينظر: السلسلة في معرفة القولين والوجهين [مخطوط (ل١١/أ)، التعليقة (٤٥٢/١)، بحر المذهب (٢١٣/١)، التهذيب (٣٩٣/١).

جنب تيمم وصلى ثم أحدث ثم وجد ماء يكفي للوضوء دون الغسل

[ف ٢٧] **الخامس**: جُنبٌ تيمم في [حالة][١] عدم الماء وصلى فريضة ثم أحدث ثم وجد من الماء ما يكفي للوضوء دون الغسل: فإن قلنا بوجوب الاستعمال[فـ][٢]يستعمل الماء في بدنه ويتيمم للباقي ثانياً[٣].

وإن قلنا لا يلزمه الاستعمال في الجنابة فتوضأ بذلك الماء:

حُكِيَ عن **ابن سُرَيج**[٤] أنه قال: يستبيح[بوضوئه النفل ولا يستبيح] [٥] الفرض، وإنما قلنا ذلك؛ لأن الوضوء لا يصلح أن يكون/[هـ-أ/٦٠] بدلاً عن الجنابة ولكنَّه يؤثر في الحدث/ [م- ب/٩] فيبيح ما حرمه الحدث، والحدث أثَّر في تحريم النوافل؛ لأنه استباح بتيممه [فرضه][٦] وما شاء من النوافل، وقد أدى الفريضة فبقي حكم تيممه في إباحة النوافل، فلمَّا أحدث حرمت عليه النوافل فارتفع التحريم بالوضوء، وهذا من

كذلك حكى الشاشي هذه المسألة بهذا التفصيل في حلية العلماء (١١٣/١) ثم قال: " وعندي أنه يلزمه استعماله في العضو الباقي من الجنابة قولاً واحداً، لأنه يُتَمم به غسله، ولا يؤثر في تيمم حصل بحكم الحدث".

قال النووي في المجموع (٢٧٦/٢):" وهذا الذي قاله الشاشي هو الأظهر".

وحكى إمام الحرمين هذه المسألة في نهاية المطلب (٢١٤/١-٢١٥) عن ابن سريج ثم قال:"وهذا عندي غير صحيح؛ فإن التيمم أولاً وقع عن بقية الغسل والحدث، فإن كان لا يبطل بسبب الحدث لو تجرد على هذا القول، فوجب أن يبطل في حق الغسل، ثم لا يتبعض البطلان، ولو كان المعنى الذي ذكره صحيحاً لوجب ألا يبطل التيمم على القول الأول أيضاً؛ فإن الماء القليل وإن أوجبنا استعماله في الوضوء لو تجرد الحدث، فإذا فرضنا بقية الغسل، فالماء مستغرق بها، متعين لها، وهو في حكم المفقود في حق الوضوء، فكان يجب ألاَّ يبطل التيمم لذلك، فإذا بطل فعله، لاستحالة التبعيض كما ذكرنا وجب طرد البطلان على القولين جميعاً، وقد حكى الصيدلاني تفريع ابن سريج، ولم يعترض عليه".

(١) في نسخة ز: "حال".

(٢) مابين المعقوفتين ليست في/م،ز.

(٣) ينظر: السلسلة في معرفة القولين والوجهين [مخطوط (ل١٠/ب)].

(٤) لم أقف عليه فيما أطلعت عليه من كتب ابن سريج وهي – الأقسام والخصال، والودائع لمنصوص الشرائع- لكن حكاه عنه الروياني في بحر المذهب (٢٦٣/١)، و الشاشي في حلية العلماء (١١٢/١)، والعمراني في البيان (٢٩٩/١)، والنووي في المجموع (٢٧٥/٢).

(٥) مابين المعقوفتين ليست في /م, وإنما العبارة في م:"يستبيح الفرض".

(٦) في نسخة م، هـ : "فريضة".

جملة نوادر الفقه[1]، حتى لو أحدث قبل أن يصلي الفريضة ثم توضأ يستبيح به [الفرض][2] أيضاً، ولو أنه لم يتوضأ [به][3] ولكن دخل عليه وقت فريضة أخرى فتيمم لها استباح الفريضة الأخرى واستباح النوافل تبعاً لها.

[و][4] أما إن أراد أن يتيمم ليستبيح النفل[5]:

من أصحابنا من قال: يجوز[6]؛ لأنه إذا كان يستبيح بتيممه الفرض فلأن يستبيح النفل أولى؛ لأنه أقل حرمة.

ومنهم من قال: لا يصح تيممه للنفل مقصوداً[7]؛ لأنه قادر على وضوء يستبيح به النفل و **من قدر على استباحة أمر بالوضوء لا يستبيحه بالتيمم**[8].

---

(١) قال الشاشي:"هذا من الغريب"، وقال العمراني والنووي:"هذه المسألة مما يمتحن به".
ينظر: حلية العلماء (١١٣/١)، البيان (٣٠٠/١)، المجموع (٢٧٥/٢).

(٢) في نسخة هـ:"الفريضة".

(٣) مابين المعقوفتين ليست في/هـ.

(٤) في نسخة م، هـ: "فـ".

(٥) حكى العمراني في البيان (٢٩٩/١) هذين الوجهين عن ابن الصباغ.

(٦) حكى إمام الحرمين هذا عن العراقيين ثم قال:" وهذا فيه نظر، والوجه في ذلك أن يقال: الوضوء مع الجنابة لا أثر له، ولا يتضمن رفع الحدث الطارئ، ووجوده بمثابة عدمه ، فإذا طرأ الحدث ثم وجد ماء قليلاً، فيخرَّج ذلك على أنه هل يجب استعمال الماء القاصر، ثم سواء استعمله أو أضرب عنه في القول الثاني، فلا بد من التيمم حتى يستبيح النافلة، والذي ذكروه يقتضي إفراد الوضوء بحكمه مع وجوب الغسل، وفيه بعد، وهو يشير إلى أن الوضوء لا يندرج تحت الغسل في حق من أحدث وأجنب، والمذهب غيره، قال: وفي المسألة احتمال على الجملة".
ينظر: نهاية المطلب (٢٢٧/١- ٢٢٨).

(٧) حكى الروياني و الشاشي والعمراني والنووي هذا القول عن القاضي أبي الطيب الطبري، ولم أقف عليه في كتابه" التعليقة الكبرى-رسالة ماجستير-(من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر فيه) تحقيق أ.حمد بن جابر" فيحتمل أن يكون في غيره من كتبه، قال النووي:" وهو أصح الوجهين".
ينظر: بحر المذهب (٢٦٤/١)، حلية العلماء (١١٣/١)، البيان (٢٩٩/١)، المجموع (٢٧٥/٢).

(٨) ينظر: شرح القواعد الفقهي (١٣٥/١-١٣٦) تحت قاعدة:
(٢٢- ما جاز لعذر بطل بزواله، ٢٥- أو البدل إنما يظهر حكمه عند فوات الأصل لا مع القدرة على الأصل).

[م ٢٨] [ ] [١] الثالثة:/[ز- أ/١٦]

تيمم وصلى ثم عرف أنه كان في رحله ماء

[رجل][٢] دخل عليه وقت الصّلاة فتيمم وصلى ثم عرف أنه كان في رحله ماء فللمسألة حالتان:

إحداهما: أن يكون قد عرف أنه كان في رحلة ماء فَنَسِي بعد العلم فصلى بالتيمم ثم تذكر:

فالمذهب في هذه الحالة: أن عليه الإعادة[٣]، كما لو نسي السترة وصلى عارياً، أو نسي الرقبة فصام ناسياً في كفارة الظهار[٤]، والمعنى فيه أنه مفرط بترك الطلب من أهم المواضع وهو ظرف الماء **والمنتَسِبُ إلى التفريط لا يصح فعله**.

وفيه قول آخر: أنه لا تلزمه الإعادة[٥]؛ لأن **الناسي للشيء لا يؤمر باستعماله،**

---

(١) في نسخة م:" المسألة".

(٢) مابين المعقوفتين ليست في/ ز+هـ.

(٣) وهو المنصوص عليه في الأم ومختصر المزني، قال القاضي أبو الطيب الطبري: " وهو قول الشافعي رحمه الله في عامة كتبه" وقطع به ابن سريج والمحاملي، وصححه الماوردي ، والفوراني، والروياني، والعمراني، والرافعي، والنووي، وقال الرافعي والنووي: "وهو الجديد".

ينظر: الأم (١٤٨/١)، مختصر المزني (٨/١)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر فيه) تحقيق أ.حمد بن جابر (ص ٩٧٥)، الودائع لمنصوص الشرائع - رسالة دكتوراه- تحقيق أ.صالح الدرويش(١٧٩/١)، المقنع - رسالة ماجستير- (من أوله إلى نهاية كتاب ميسم الصدقة) تحقيق أ.يوسف الشحي(ص ١٠٢)، الحاوي (٢٨٧/١)، الإبانة (٢١٣)، بحر المذهب (٢٦٨/١)، البيان (٢٩٥/١)، فتح العزيز (٢١٦/١)، المجموع (٢٦٧/٢).

(٤) الظهار: لغة: مأخوذ من الظهر، لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته:" أنت علي كظهر أمي" وخصوا الظهر دون غيره لأنه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج.

وشرعاً: تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمة.

وكفارة الظهار هي كفارة مرتبة وهي: عتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً.

ينظر: الإقناع للشربيني (٤٥٥/٢-٤٥٧)، فتح الوهاب (١٦١/٢-١٦٥).

(٥) حكاه القاضي أبو الطيب الطبري و الماوردي والشيرازي والروياني و الشاشي والبغوي والعمراني والرافعي والنووي عن أبي ثور، حيث قال:" سألت أبا عبدالله عن هذه المسألة فقال: لا إعادة عليه".

إذ الخطاب مع النسيان محال، وإذا لم يكن [مأموراً باستعمال الماء كان] (١) مأموراً بالتيمم ومن صلى بتيمم مأمور به صحت صلاته كالعادم [للماء](٢) (٣) ,

وعلى هذا لو كان قد علم [أن](٤) في تلك البقعة بئراً [ونسيها](٥) وصلى بالتيمم [ثم تذكر](٦) فالحكم في المسألة على ما ذكرنا(٧).

الحالة الثانية: أن لا يكون قد علم [أن](٨) في الرحل ماء أصلاً بأن كان

قال القاضي أبو الطيب الطبري قال أبو إسحاق المروزي: "يحتمل أن يكون هذا قاله الشافعي – رحمه الله- في القديم حيث كان يقول: إنه إذا نسي فاتحة الكتاب صحت صلاته".

قلت: لعل هذا يكون قولاً مخرجاً من قول قديم كما يفهم من كلام القاضي حسين، وإمام الحرمين، والغزالي.

ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر فيه) تحقيق أ.حمد بن جابر (ص ٩٧٥)، الحاوي (٢٨٦/١)، المهذب (٣٤/٢)، بحر المذهب (٢٦٨/١)، حلية العلماء (١١١/١)، التهذيب (٣٩٤/١)، البيان (٢٩٥/١)، فتح العزيز (٢١٦/١) = =المجموع (٢٦٧/٢)، التعليقة (٤٥٣/١)، نهاية المطلب (٢١٩/١)، الوسيط (٥٢٢/١).

(١) مابين المعقوفتين ليست في/ ز.

(٢) مابين المعقوفتين ليست في/ ز+هـ.

(٣) هذه الطريقة التي ذكرها المصنف هي إحدى الطرق الثلاثة في المسألة وهي طريقة أبي اسحاق المروزي وقد صحح هذه الطريقة الشاشي والعمراني والنووي وقال الرافعي "أظهرها".

ينظر: الحاوي (٢٨٦/١)، حلية العلماء (١١١/١)، البيان (٢٩٥/١)، المجموع (٢٦٧/٢)، فتح العزيز (٢١٦/١).

والطريق الثاني: القطع بوجوب الإعادة، كما نص عليه الشافعي في كتبه.

والطريق الثالث: حكاه الماوردي و الشاشي عن أبي علي بن أبي هريرة وأبي الفياض: أن المسألة على حالين فنصه على وجوب الإعادة إذا كان الرحل صغيراً يمكن الإحاطة به، ورواية أبي ثور إذا كان كبيراً لا تمكن الإحاطة به.

ينظر: الحاوي (٢٨٦/١- ٢٨٧)، حلية العلماء (١١١/١)، البيان (٢٩٥/١)، فتح العزيز (٢١٦/١)، المجموع (٢٦٧/٢- ٢٦٨).

(٤) مابين المعقوفتين ليست في/ ز+هـ.

(٥) مابين المعقوفتين كتبت في طرة النسخة /م.

(٦) في نسخة هـ+م: "ولم يذكر".

(٧) يقصد – رحمه الله تعالى- ما ذكره من القولين في مسألة: ما لو نسي الماء في رحله.

ينظر: نهاية المطلب (٢٢٠/١)، بحر المذهب (٢٦٩/١)، فتح العزيز (٢١٦/١).

(٨) مابين المعقوفتين ليست في/ ز.

غلامه حمل له الماء و هو [لا][1] يعلم، أو لم يكن قد علم أن في البقعة بئراً فصلى بالتيمم ثم تبين له: ففي وجوب الإعادة: قولان[2].

[و][3] الظاهر أنه لا إعادة عليه[4]؛ لأن **عذر من لم يعلم [الشيء]** [5] **أظهر من عذر من نَسِيَه بعد العلم.**

[ف٢٩] فرع:

من كان في رحله ماء فأضل رحله فيما بين رحال الناس

لو كان في [رحله] [6] ماء فقام عن موضعه لقضاء الحاجة [فأضل][7] رحله فيما بين رحال الناس أو كان له رحال كثيرة [فأضل][8] ظرف الماء في [رحاله] [9]:

---

(١) في نسخة م: "لم".

(٢) حكاهما القاضي أبو الطيب الطبري على أنهما وجهان.

ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر فيه) تحقيق أ.حمد بن جابر (ص ٩٨٢).

(٣) حرف الواو ليس في / ز.

(٤) صححه الرافعي والنووي.

والقول الثاني: أن عليه الإعادة.

ينظر: فتح العزيز (٢١٦/١)، المجموع (٢٦٨/٢).

وطريقة طرد القولين التي ذكرها المصنف هي أحد الطريقين في المسألة، قال الرافعي في فتح العزيز (٢١٧/١): " طريقة القولين أظهر عند عامة الأصحاب".

وهناك طريق آخر حكاه إمام الحرمين والغزالي والرافعي والنووي وهو القطع بعدم الإعادة، وصححه إمام الحرمين.

ينظر: نهاية المطلب (٢١٩/١)، الوسيط (٥٢٢/١)، فتح العزيز (٢١٧/١)، المجموع (٢٦٨/٢).

أما الروياني والبغوي فقد فصلا القول في هذه المسألة فقالا:" لو طلب الماء في رحله فلم يجد؛ فذهب ليطلبه من موضع آخر فوضع رجل ماء في رحله وصلى بالتيمم- لا إعادة عليه، وإن لم يطلب الماء من رحله لعلمه أن لا ماء فيه وكان قد وضع فيه غيره الماء- يجب الإعادة على الأصح".

ينظر: بحر المذهب (٢٦٨/١)، التهذيب (٣٩٤/١).

(٥) في نسخة ز، هـ: "بالشيء".

(٦) في نسخة ز : "رحاله".

(٧) في نسخة م، هـ: "فضل".

(٨) في نسخة م، هـ: "فضل".

(٩) في نسخة ز: "رحله".

فإنَّا نأمره بأن يصلي بالتيمم[1]، وهل يلزمه الإعادة أم لا[2]؟

فيه قولان[3]:

---

(١) ذكر الشافعي هذه المسألة في الأم (١٤٩/١) فقال:" إن كان في رحله ماء فأخطأ رحله، وحضرت الصلاة وطلب ماء فلم يجده تيمم وصلى" ولم يذكر الإعادة!!

(٢) ذكر المصنف –رحمه الله- في هذا الفرع مسألتين:

إحداهما: لو كان في رحله ماء فأضل رحله فيما بين رحال الناس.

الثانية: لو كان في رحاله ماء فأضل طرف الماء في رحاله.

أما في المسألة الأولى فقد ذكر المصنف إحدى الطرق فيها وهو طرد القولين وبه قطع كثيرون منهم:

القاضي أبو الطيب الطبري والشيرازي والقاضي حسين والعمراني.

قال النووي: "وهذا الطريق أصح الطرق وأشهرها".

وقد صحح القاضي حسين والنووي القول بعدم الإعادة، وقال الرافعي:" وظاهر المذهب نفي الإعادة".

ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع= =التيمم والعذر فيه) تحقيق أ.حمد بن جابر (ص ٩٨٠)، المهذب (٢٦٧/٢)، التعليقة (٤٥٤/١)، البيان (٢٩٦/١)، فتح العزيز (٢١٨/١)، المجموع (٢٦٧/٢).

أما الطريق الثاني فهو: القطع بعدم الإعادة: وبه قطع الماوردي والفوراني والبغوي.

قال الروياني:" وهو الصحيح".

ينظر: الحاوي (٢٨٨/١)، الإبانة (٢١٤)، التهذيب (٣٩٤/١)، بحر المذهب (٢٦٨/١).

والطريق الثالث هو: أنه لو وجده قريباً منه يعيد، ولو وجده بعيداً فلا، حكاه الرافعي عن الحليمي.

ينظر: فتح العزيز (٢١٧/١).

أما في المسألة الثانية ففيها قولان:

أحدهما: الإعادة وبه قطع الفوراني والروياني وقال الرافعي "أظهرهما".

والثاني: عدم الإعادة وصححه القاضي حسين.

ينظر: الإبانة (٢١٤)، بحر المذهب (٢٦٨/١)، فتح العزيز (٢١٧/١)، التعليقة (٤٥٤/١).

والفرق بين ما إذا أضل رحله بين رحال الناس وبين ما إذا أضل ظرف الماء في رحاله من وجهين:

أحدهما: إن مخيم الرفقة أوسع من الرحل، ورحله أضبط للماء من المخيم للرحل.

الثاني: إن من صلى في رحله وفيه ماء فقد صلى بالتيمم على الماء، ومن صلى وقد أضل رحله فقد صلى وليس معه ماء.

ينظر: نهاية المطلب (٢٢٠/١)، فتح العزيز (٢١٧/١/١).

(٣) حكى القاضي أبو الطيب الطبري والشيرازي و الشاشي في المسألة وجهان، قال الرافعي:" قال الأئمة والقولان مخرجان على القولين فيمن اجتهد في القبلة وصلى ثم تيقن الخطأ، ولذلك يقول بعضهم في المسألة وجهان".

ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر فيه) تحقيق أ.حمد بن جابر (ص٩٨٠)، المهذب (٣٤/٢)، حلية العلماء (١١١/١)، فتح العزيز (٢١٧/١)، نهاية المطلب (٢١٩/١)، الوسيط (٥٢٢/١).

أحدهما: لا إعادة عليه؛ لأنه غير مُتَسببٍ إلى التقصير فصار كما لو كان بقربه ماء وهو لا يقدر على قصده[1].

والثاني: يجب القضاء؛ لأن هذا سبب نادر لا يدوم وإنما تسقط الإعادة بعذر يقع عاماً أو [بعذر][2] يقع نادراً و [لكنه][3] يمتد بعد وقوعه كالاستحاضة لما في تكليف الإعادة من المشقة/ [ز – ب/١٦].

حكم قصد الماء لمن دخل عليه وقت الصلاة وبالقرب منه ماء

[م٣٠] **الرابعة:** إذا دخل عليه وقت الصلاة وبالقرب منه ماء :

فإن كان لو قصد الماء لم ينقطع عن الرفقة[4] ولم يخف على نفسه ولا على ما له ولا تفوته الصلاة فعليه أن يقصد الماء بلا خلاف ولا تصح صلاته بالتيمم[5]./[هـ-ب/٦٠].

فأمَّا إذا كان يخاف [إذا] [6]قصد الماء/ [م – أ/ ١٠] على روحِه إما من سبع[7] أو عدو [أو يخاف أن تسلب[8] ثيابه في الطريق][1] أو يخاف أن يضيع الرحل

- طرد القولين أو الوجهين في المسألتين إنما يكون فيما لو أمعن في الطلب حتى غلب على ظنه فقد الماء، أما لو أضل الماء في رحله أو أضل رحله في الرحال ولم يطلب أو لم يمعن في الطلب بحيث يحصل له غلبة الظن فيلزمه القضاء قولاً واحداً.

ينظر: نهاية المطلب (٢٢٠/١)، الوسيط (٥٢٢/١)، فتح العزيز (٢١٧/١)، المجموع (٢٦٩/٢).

(١) سيأتي ذكر هذه المسألة – إن شاء الله- في المسألة التالية [م٣٠].

(٣) في نسخة ز: "لعذر".

(٤) في نسخة ز، هـ: "ولكن".

(٤) الرفقة: بالضم أو الكسر لغتان مشهورتان، جمع رفيق، والرفقة القوم ينهضون في سفر يسيرون معاً وينزلون معاً ولا يفترقون، فإذا افترقوا ذهب اسم الرفقة.

ينظر مادة (رفق): لسان العرب (١٢٠/١٠)، مختار الصحاح (١٠٥/١).

(٥) نص عليه الشافعي في الأم (١٤٨/١).

وراجع: المهذب (٣٤/١)، نهاية المطلب (٢١٥/١)، بحر المذهب (٢٦٧/١).

(٦) في نسخة م+هـ: "أن لو".

(٧) السَبُع: بضم الباء واحد السباع، اسم لكل ماله ناب من البهائم ويعدو على الناس والدواب فيفترسها مثل الأسد والذئب والنمر والفهد وما شابهها.

ينظر مادة (سبع) في: مختار الصحاح (١٢٠/١)، لسان العرب (١٤٨/٨).

(٨) السلب: أخذ الشيء بخفة واختطاف، يقال: سلبته ثوبه سلباً أي: أخذت الثوب منه.

الذي يخلفه في الموضع بأن لم يكن[معه] [٢] [من يحفظ الرحل][٣]: فلا يلزمه قصد الماء، وتصح صلاته بالتيمم[٤]، وإنما قلنا [ذلك][٥] ؛ لأن الشرع [إنما][٦] أباح للخائف أن يترك أركان الصلاة من القيام والركوع والسجود في الصلاة، وأباح له أن يصلي إلى غير القبلة فأبحنا له ترك الوضوء و الانتقال إلى التيمم بسبب الخوف.

وهكذا لو كان لا يخاف في الطريق على نفسه وماله ولكن يخاف أن ينقطع عن أصحابه و رفقائه [فيصلي][٧] بالتيمم [و][٨] لا يلزمه الوضوء[٩]؛ لأن الشرع أباح له القصر في الصلاة والمطر عوناً له على سفره فكيف [يكلفه][١٠] الوضوء و فيه انقطاعه عن قومه و فوات سفره!!

ينظر مادة (سلبته): معجم مقاييس اللغة (٩٢/٣)، المصباح المنير (٢٤٨/١).
(١) مابين المعقوفتين ليست في/هـ.
(٢) في نسخة م: " له".
(٣) مابين المعقوفتين ليست في/هـ.
(٤) نص عليه الشافعي في الأم (١٤٨/١).
وراجع: مختصر البويطي (ل٢/ب)، بحر المذهب (٢٦٧/١).
(٥) في نسخة م: " كذلك".
(٦)مابين المعقوفتين ليست في/هـ.
(٧) في نسخة م: " فصلى".
(٨) ما بين المعقوفتين ليست في/ م.
(٩) نص عليه الشافعي في الأم (١٤٨/١).
(١٠) في نسخة ز: "يكلف".

فأما إذا كان لا يخاف شيئاً من ذلك(١) ولكنه يخاف [فوت] (٢) الوقت(٣):

فللشافعي - رحمة الله عليه – مسألتان تقربان من هذه المسألة(٤):

إحداهما: جماعة من العراة لهم ثوب واحد يتداولونه ويصلون فيه، وبينهم في ذلك ترتيب إما بأن رتبهم مالك الثوب، أو ترتبوا بالقرعة(٥)،

قال **الشافعي** – رحمة الله عليه - : (لا يباح [لأحد](٦) منهم أن يصلي عارياً وإن كان يفوته الوقت(٧)).

المسألة الثانية: قال-رحمه الله- : (قوم في سفينة وليس في السفينة موضع

---

(١) أي: لم يخف في الطريق على نفسه وماله أو الانقطاع عن أصحابه ورفقائه.
(٢) في نسخة ز+ هـ: "فوات".
(٣) أي: إن طلبه، فليس عليه طلبه وله أن يتيمم.
نص على ذلك الشافعي في الأم (١٤٨/١) فقال:" وإن دل على ماء قريب من حيث تحضره الصلاة، فإن كان لا يقطع به صحبة أصحابه، ولا يخاف على رحله، إذا وجه إليه، ولا في طريقه إليه ولا يخرج من الوقت حتى يأتيه- فعليه أن يأتيه، وإن كان يخاف ضياع رحله وكان أصحابه لا ينتظرونه أو خاف طريقه أو فوت وقت إن طلبه- فليس عليه طلبه وله أن يتيمم".
هذا ما وقفت عليه، أما المصنف –رحمه الله تعالى- فسيخرجها على المسألتين التاليتين.
(٤) أجرى القاضي حسين في التعليقة (٤٥٩/١) الخلاف في هاتين المسألتين في مسألة البئر فقال: ((لو اجتمع نفر على رأس بئر وآلة الاستقاء مع أحدهم يعرها للباقي ينظر فيه:
فمن علم أن النوبة تئول إليه قبل خروج الوقت، يصبر حتى تئول النوبة إليه، ويصلي في الوقت بالوضوء وإن علم أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد خروج الوقت ما حكمه؟
لم ينص على ذلك، ولكن نص في موضع آخر على أن جماعة لو كانوا في سفينة، وفيها مكان واحد للقيام فمن علم أن النوبة تنتهي إليه قبل خروج الوقت صبر.
ومن علم أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد خروج الوقت يصلي قاعداً في الوقت.
ونص على أن جماعة لو كانوا عراة، ومع أحدهم ثوب يعيره أصحابه واحداً فواحداً فمن علم أن النوبة تأتيه قبل خروج الوقت صبر، ومن علم أن النوبة لا تأتيه إلا بعد خروج الوقت لا يصلي عرياناً في الوقت، بل يصبر حتى يصل مع الستر خارج الوقت....))
(٥) القرعة: النصيب، ويقال كانت له القرعة إذا قارع أصحابه وغلبهم بها.
ينظر مادة (قرع): المعجم الوسيط (٧٢٨/٢).
(٦) في نسخة ز+هـ: "الواحد".
(٧) ينظر: الأم (٢٧٢/١).

يمكن القيام فيه إلا موضع واحد)

وبينهم ترتيب على [ما ذكرنا][1][2].

قال **الشافعي** – رحمة الله عليه – : (من عَلِمَ منهم أن النوبة تنتهي إليه قبل خروج الوقت لا يصلي قاعداً, ومن عَلِمَ أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد خروج الوقت صلى قاعداً/ [ز – أ/١٧])[3] .

وبين المسألتين تقارب:

فمن أصحابنا[4] من نقل الجواب وجعل المسألتين[5] [على قولين][6][7]:

أحدهما: أن [في][8] المسألتين لا تفوت الصلاة[9]، وإنما قلنا ذلك؛ لأن وقت اداء

(١) في نسخة هـ:" ما ذكرناه"

(٢) يقصد -رحمه الله- ما ذكره في المسألة الأولى من الترتيب وهو إما بأن رتبهم مالك السفينة أو ترتبوا بالقرعة – والله أعلم-.

(٣) لم أقف عليه في كتاب الأم ولا في مختصر المزني – بعد البحث عنه- في مظنته.
وقد حكاها عن نص الشافعي: القاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي والبغوي والرافعي والنووي.
ينظر: التعليقة (٤٥٩/١)، نهاية المطلب (٢١٨/١)، الوسيط (٥١٧/١)، التهذيب (٣٨٠/١)، فتح العزيز (٢٠٤/١)، المجموع (٢٤٩/٢).

(٤) وبه قال أبو زيد المروزي، قال الجويني في نهاية المطلب (٢١٨/١):" ألقيت هذه النصوص على أبي زيد المروزي- وكان من أذكى الأئمة قريحة فلم يلح له فرق، ورأى تخريج المسائل كلها على قولين".
ينظر: الوسيط (٥١٧/١)، فتح العزيز (٢٠٤/١)، المجموع (٢٤٩/٢).

(٥) السابقتين وهي مسألة الثوب ومسألة السفينة.

(٦) مابين المعقوفتين كتبت في طرة النسخة/م.

(٧) بالنقل والتخريج، قال الرافعي والنووي:" وهو أظهر الطريقين"
ينظر: فتح العزيز (٢٠٤/١)، المجموع (٢٤٩/٢).

(٨) مابين المعقوفتين ليست في/هـ.

(٩) فيصلي في الوقت عارياً وقاعداً، قال الرافعي والنووي "وهو أظهر القولين".
ينظر: فتح العزيز (٢٠٤/١)، المجموع (٢٤٩/٢).
أما الإعادة: فالمذهب الصحيح المشهور أنه لا إعادة عليه كما ذكره النووي في المجموع (٢٤٩/٢).

الصلاة [مضيّق][(١)] فأما وقت القضاء موسّع في حق من ليس منه تفريط، فلو قلنا : أن من تعذر عليه فرض من فرائض الصلاة في [وقته][(٢)] وهو يقدر على ذلك بعد فوات الصلاة لا تصح صلاته [لما جاز للعادم للماء أن يصلي بالتيمم لأنه يصل إلى الماء بعد الفوات في [الجملة][(٣)].

والقول الثاني: أن [في][(٤)] المسألتين لا تصح صلاته في الوقت [ولكنه][(٥)] يصلي تشبهاً[(٦)] ويعيد[(٧)] وإنما قلنا ذلك؛ لأنه تعذر عليه بعض فرائض الصلاة بسبب نادر لا يمتد غالباً فلم يجعل عذراً في إسقاط الإعادة كما لو عدم الماء في البلد على ما سنذكر[(٨)].

ومن أصحابنا من أجرى النصين على الظاهر:

وقال في مسألة الثوب: لا تصح [صلاته][(٩)].

وفي مسألة السفينة تصح؛ لأن حكم السترة آكد من حكم القيام ألا ترى أنّا أبحنا الصلاة قاعداً مع القدرة على القيام في الجملة, ولا نبيح الصلاة مكشوف العورة

وذكر إمام الحرمين في نهاية المطلب (٢١٨/١) احتمالاً في وجوب الإعادة على المصلي قاعداً؛ لأن ذلك عذر نادر.

أما البغوي في التهذيب (٣٨٠/١) فقد ذكر في وجوب الإعادة عليهم قولين، وصحح القول بوجوب الإعادة قياساً على العاجز الذي معه ماء، ولا يجد من يعينه على الوضوء فإنه يصلي بالتيمم ثم يعيد.

(١) في نسخة هـ:"متضيق".
(٢) في نسخة م، هـ: "وقت".
(٣) في نسخة ز، هـ: "الجماعة".
(٤) مابين المعقوفتين ليست في/هـ.
(٥) في نسخة ز: "و لكن".
(٦) لعله يقصد التشبه بمن وجد الماء.
(٧) عند وجود اللبس والقدرة على القيام.
(٨) سيأتي ذكره – إن شاء الله تعالى- في [م٤٠/ ص ٢٢٥].
(٩) ما بين المعقوفتين ليست في/ ز.

بحال مع القدرة [على السترة][1] [2] وليس بصحيح[3].

والتفرقة بينهما في هذا الحكم؛ [أن][4] النوافل تكثر فلو كلفناه القيام فيها أدى إلى المشقة وليس في تكليف استدامة ستر العورة مشقة؛ لأن ستر العورة واجب في غير الصلاة[5][6].

رجعنا إلى مسألتنا/ [م – ب/١٠] حكم من يقدر على الوضوء بعد فوات الوقت حكم مسألة الثوب[7]؛ لأن الوضوء من شرائط الصلاة كالسترة سواءً.

ومن أصحابنا من قال في مسألة الماء لا تفوت الصلاة أصلاً لأن للماء بدلاً ينتقل إليه[8] بخلاف السترة وعلى هذا لو اجتمع جماعة على رأس بئر والحبل [لـ][9] واحد[رتبهم][10] [في][11] الاستقاء [ترتيباً][12] فحكم من تصل

---

(١) مابين المعقوفتين ليست في/هـ.

(٢) هذا الفرق قطع به القاضي حسين والبغوي.
ينظر: التعليقة (٤٦٠/١)، التهذيب (٣٨٠/١).

(٣) يقصد – رحمه الله تعالى- هذه التفرقة التي فرق بها من أجرى النصين على الظاهر.

(٤) في نسخة م: "لأن".

(٥) عبر بعضهم عن هذا الفرق بتعبير أوضح من ذلك فقال: "أن أمر القعود أسهل ولذلك يجوز في النفل مع القدرة، ولم يجز فيها العري والتيمم مع القدرة على الستر والماء".
ينظر: الوسيط (٥١٧/١)، البيان (٢١٩/١)، فتح العزيز (٢٠٥/١)، المجموع (٢٤٩/٢).

(٦) قال النووي في المجموع (٢٤٩/٢):" هذا الفرق مشهور قاله القفال والأصحاب".
لكن ضعف إمام الحرمين في نهاية المطلب (٢١٨/١) هذا الفرق حيث قال:" وهذا فاسد، لا مبالاة به، مع القطع بأن القيام ركن في الصلاة".

(٧) قد ذكر المصنف – رحمه الله تعالى- في بداية المسألة أن الشافعي رحمه الله قد نص في مسألة الثوب أنه:" لا يباح لأحد منهم أن يصلي عارياً وإن كان يفوته الوقت".
وقد ذكرت عنده ما وقفت عليه من نص الشافعي – رحمه الله- في الأم (١٤٨/١) في مسألة الماء، فراجعه إن شئت!! انظر [هامش ٧ / ص ٢٠٥].

(٨) فتكون كمسألة السفينة، فإنه إذا لم يستطع القيام يصلي قاعداً، لأن للقيام بدل وهو القعود.

(٩) مابين المعقوفتين ليست في نسخة : م،هـ.

(١٠) في نسخة م، هـ:"بينهم".

(١١) في نسخة هـ:"لـ".

(١٢) في نسخة هـ ،م:"ترتيب".

[النوبة إليه][1]

بعد فوات الوقت حكم المسألة الأولى[2][3].

دخل عليه وقت الصلاة وطلب الماء فلم يجده

[م٣١] **الخَامِسةُ:** رجل دخل عليه/[هـ-أ/٦١] وقت/ [ز – ب/١٧] الصلاة وطلب الماء فلم يجده [لهذه][4]المسألة ثلاثة أحوال:

إحداها: أن يعلم يقيناً[5] أنه لا يصل إلى الماء إلاّ بعد فوات الوقت[6]، فالأفضل له أن يصلي بالتيمم في أول الوقت ولا يؤخر الصلاة[7]، ولو أخر

---

(١) في نسخة ز،هـ: "إليه النوبة".

(٢) يقصد –رحمه الله تعالى- مسألة الثوب وأنه لا يباح له أن يصلي عارياً وإن خاف فوت الوقت.

ينظر:[ص ٢٠٥- ٢٠٦].

(٣) هذه المسألة التي ذكرها القاضي حسين في التعليقة (٤٥٩/١) ثم ذكر عليها المسألتين المتقاربتين "مسألة الثوب؛ ومسألة السفينة".

وقد تابعه على ذلك الجويني في نهاية المطلب (٢١٧/١-٢١٨)، والغزالي في الوسيط (٥١٦/١)، والبغوي في التهذيب (٣٧٩/١)، والرافعي في فتح العزيز (٢٠٤/١)، والنووي في المجموع (٢٤٩/٢).

وخالفه المصنف هنا، والروياني في بحر المذهب (٢٦٧/١)، والعمراني في البيان (٢٩١/١).

(٤) في نسخة هـ:"فلهذه".

(٥) اليقين: لغة: طمأنينة القلب.

واصطلاحاً: اعتقاد جازم لا يقبل التغير من غير داعية الشرع.

ينظر: الحدود الأنيقة (٨٠/١).

(٦) بأن يكون قد عرف تلك الأرض وسلكها غير مرة.

ينظر: التعليقة الكبرى-رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر فيه) تحقيق أ.حمد بن جابر (٩٧٢)، الحاوي (٢٨٥/١).

(٧) نص عليه الشافعي في الأم، وقال الجويني:" لا خلاف فيه.................... فإن تيمم وصلى في أول الوقت ثم وجد الماء قبل انقضاء الوقت، فلا يلزمه قضاء الصلاة أصلاً".

ينظر: الأم (١٤٧/١)، نهاية المطلب (٢١٧/١)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر فيه) تحقيق أ.حمد بن جابر (٩٧٢)، الحاوي (٢٨٥/١)، التعليقة (٤٥٢/١)، المهذب (٢٦٣/١)، التهذيب (٣٧٨/١).

جاز(١).

[و](٢) حُكِيَ عن **الزهري**(٣) أنه قال: (لا يصلي بالتيمم حتى يضيق وقت الصلاة ويخاف فوتها)(٤) وهذا ليس بصحيح؛ لأن الله تعالى قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾ ﴿..... إلى أن قال في آخره ..... أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ﴾ (٥) وفي أول الوقت قد توجه عليه الخطاب بالصلاة فوجب أن يصح تيممه.

يتفرع على هذا :

أنه لو تيمم في أول الوقت ثم أخر الصلاة إلى آخر الوقت يجوز(٦).

[و](٧) كذلك لو فوّت الصلاة له أن يصلي بذلك التيمم بعد فوات الوقت مادام مقيماً في موضعه ولم تحدث أمارة تدل على الماء(٨).

[فأما أن انتقل من موضعه أو أحدث أمارة تدل على الماء](٩) : بطل تيممه(١)؛

---

(١) نص عليه الشافعي في الأم (٣٤/١) ثم قال:" ولست استحبه كاستحبابي في كل حال تعجيل الصلاة".

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في/ م+هـ.

(٣) الزهري هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري القرشي، من كبار أعلام التابعين، وروي عن ابن عمر وجابر رضي الله عنها، وغيرهما، وتوفي سنة أربع وعشرين ومائة (١٢٤هـ) –رحمه الله تعالى-.

ينظر: حلية الأولياء (٣٦٠/٣-٣٨١)، تهذيب الكمال (٤١٩/٢٦-٤٤٣)، سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥-٣٥٠).

(٤) ينظر قوله في: الأوسط (٦٢/٢)، البيان (٢٩٤/١)، المجموع (٢٦٤/٢).

(٥) سورة النساء آية (٤٣).

(٦) حكاه الروياني والعمراني عن نص الشافعي في البويطي، غير أني لم أقف عليه في مختصر البويطي في مظنته.

ينظر: بحر المذهب (٢٤١/١)، البيان (٢٩٠/١).

(٧) حرف الواو ليس في/ ز.

(٨) ينظر: بحر المذهب (٢٤١/١)، التهذيب (٣٧٥/١).

(٩) ما بين المعقوفتين ليست في/ ز.

لأن عليه طلب الماء في الموضع الذي حصل فيه، و **المتيمم إذا توجه عليه فرض الطلب بطل تيممه**.

الحالة الثانية: أن لا يعلم يقيناًًّّ وجود الماء في آخر الوقت [ولكنه يرجو وجود الماء في آخر الوقت](٢)(٣)(٤) [فالأفضل](٥) أن يعجل الصلاة بالتيمم أو أن يؤخر الصلاة رجاء أن يصلي بوضوء، في المسألة قولان:

أحدهما: التعجيل(٦) أفضل(٧)؛ لأن فضيلة أول الوقت يقين وإدراك **فضيلة [الوضوء]**(٨) **موهوم فلا يترك المتحقق لأجل الموَهُوم**(٩).

والثاني: التأخير(١٠) أفضل(١١)؛ لأنه قد استحب تأخير الصلاة بسبب العذر ألا

---

(١) واحتاج إلى تجديد الطلب وإعادة التيمم.
ينظر: بحر المذهب (٢٤٢/١)، التهذيب (٣٧٥/١)، البيان (٢٩٠/١).
(٢) مابين المعقوفتين ليست في/هـ.
(٣) وهذا يدخل في الظن، ولم يتعرض المصنف – رحمه الله- لمسألة الشك وذلك بأن يشك فلا يترجح عنده الوجود على العدم.
ينظر: المجموع (٢٦٥/٢).
(٤) فيجوز إقامة الصلاة في أول الوقت وفاقاً، لكن اختلف القول في أيهما الأفضل!!
ينظر: نهاية المطلب (٢١٧/١)، الحاوي (٢٨٦/١).
(٥) في نسخة هـ/ "الأفضل".
(٦) أي: تعجيل الصلاة بالتيمم.
(٧) نص عليه الشافعي في الأم، واختاره المزني، وصححه القاضي أبو الطيب الطبري و الماوردي والشيرازي و الشاشي والبغوي والعمراني والرافعي، قال النووي:" أصحهما باتفاق الأصحاب".
ينظر: الأم (١٤٧/١)، مختصر المزني (٧/١)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر فيه) تحقيق أ.حمد بن جابر (٩٧٢)، الحاوي (٢٨٦/١)، المهذب (٣٤/٢)، حلية العلماء (١١١/١)، التهذيب (٣٧٨/١)، البيان (٢٩٤/١)، فتح العزيز (٣٤/١)، المجموع (٢٦٥/٢).
قال الجويني في نهاية المطلب (٢١٧/١):" فإن عجل الصلاة بالتيمم ثم وجد الماء قبل انقضاء الوقت، فلا يلزمه قضاء الصلاة أصلاً".
(٨) في نسخة هـ:"الوقت".
(٩) ينظر: الحاوي (٢٨٦/١)، المهذب (٣٤/٢)، نهاية المطلب (٢١٧/١)، الوسيط (٥١٧/١)، بحر المذهب (٢٦٦/١)، البيان (٢٩٤/١).
(١٠) أي: تأخير الصلاة بالتيمم.
(١١) نص عليه الشافعي في الإملاء، وبه قطع ابن سريج حيث قال:" إن كان يرجو القدرة

ترى أن في شدة الحر يستحب الإبراد[١] فنأمره بالتأخير لأجل الطهارة[٢].

الحالة الثالثة: أن يتحقق وجود الماء في آخر الوقت[٣]، فهل يباح له أن يصلي بالتيمم في أول الوقت أم لا؟

في المسألة قولان:

أحدهما: لا يباح[٤]؛ لأن التيمم أبيح للضرورة ولا ضرورة في هذه الحالة؛ لأن تأخير الصلاة مباح في الشريعة.

[و][٥]**الثاني:** وهو المذهب/ [ز- أ/١٨], أنه يباح له أن يصلي في أول الوقت بالتيمم[٦].

على الماء قبل خروج الوقت أخر ذلك إلى آخر الوقت".
ينظر: مختصر المزني (٧/١)، الودائع لمنصوص الشرائع - رسالة دكتوراه- تحقيق أ.صالح الدرويش(١٧٩/١).

(١) لماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم".
أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٨/١-١٩٩) [٣- كتاب مواقيت الصلاة، ٨- باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، حديث (٥١٠-٥١٢) ومسلم في صحيحه (٤٣٠/١) [٥- كتاب المساجد، ٣٢- باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، (حديث (٦١٥)]
فأمر بالتأخير لئلا يقدح في الخشوع، فلأن يجوز التأخير لإدراك الطهارة بالماء أولى.
ينظر: بحر المذهب (٢٦٦/١).

(٢) قال إمام الحرمين في نهاية المطلب (٢١٧/١):" ثم ما ذكرناه من اختلاف القولين في استحباب التعجيل والتأخير فيه إذا كان يقتصر على صلاة واحدة، فإن تيمم وصلى في أول الوقت ثم صلى متوضئاً في آخر الوقت فهو النهاية في إحراز الفضيلة".

(٣) بما قد عرفه من حال طريقه وما فيه من نهر أو واد أو بئر.
ينظر: الحاوي (٢٨٥/١).

(٤) حكاه البغوي عن نص الشافعي في الإملاء، قال النووي:" وهو شاذ ضعيف لا تفريع عليه".
ينظر: التهذيب (٣٧٩/١)، المجموع (٢٦٤/٢)، التعليقة (٤٥٢/١).

(٥) مابين المعقوفتين ليست في/هـ.

(٦) ينظر: التهذيب (٣٧٩/١).
قال النووي في المجموع (٢٦٤/٢):" هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، ونقل المحاملي في المجموع الإجماع عليه، وكذا نقل الشيخ أبو حامد وغيره أنه لا خلاف فيه".

لما روى [أن][1] **ابن عمر**[2] -رضي الله عنه- **(خَرَجَ إِلَى ضَيْعَةٍ**[3] **لهُ بِالْجُرُفِ**[4] **فَلَمَّا رَجَعَ وَبَلَغَ الْمِرْبَدَ**[5] **تَيَمَّمَ وَصَلَّى الْعَصْرَ، فَقِيلَ لهُ:" أَتُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ وأنْتَ تَنظُرُ إلى حِيطَانِ الْمَدِينَةِ؟ [فـ]**[6] **قال: أو أَعِيشُ حتى أَدْخُلَهَا؟" ثُمَّ دخل الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ)**[7].

---

(١) مابين المعقوفتين ليس في/ م.

(٢) ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، ولد بعد المبعث بيسير، واسْتُصْغِر يوم أحد، وهو أحد المكثرين من رواية الحديث، كان أشد الناس إتباعاً للأثر، مات سنة (٧٣هـ).

ينظر: العبر في خبر من غبر (٦١/١)، الإصابة (١٨١/٤)، شذرات الذهب (٨١/١).

(٣) ضيعة: كل ما يكون منه معاش الرجل من مال وصنعة.

ينظر: مشارق الأنوار (٦٢/٢).

(٤) الجرف: بضم الجيم وسكون الراء موضع به قرية إلى الشمال الغربي من المدينة المنورة على نحو ثلاثة أميال، وقد قامت أمانة المدينة ببناء منتزه كبير في مدخل قرية الجُرف وصار متنفساً لأهل المدينة يخرجون إليه عشياً وحين يمسون، وسمي بالجرف لأن تبعاً ملك اليمن لما مر عليه قال: هذا جرف الأرض وكان يسمى قبل ذلك بالعرض- بكسر العين-

ينظر: تاريخ معالم المدينة المنورة قديماً وحديثاً (ص ٢٣٩)، الدرر الثمين في معالم الرسول الأمين (ص ٢٢٢)، الجواهر الثمينة في محاسن المدينة (ص ٢٢٦).

(٥) المربد: المقصود (مربد النعم) كما ورد في صحيح البخاري (١٢٨/١)[كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة].

ومربد النعم هو: موضع بقرب المدينة، قال الهروي: بينه وبين المدينة ميلان والمربد –بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء بواحدة بعدها هو الموضع الذي تحبس فيه الإبل وهو أيضاً موضع سوق الإبل خارج البصرة وسمي به لحبسهم الإبل فيه للبيع، ويسمى كل موضع تحبس فيه الإبل مربد.

واختلف هل أصل المربد اسم الموضع أو العصا التي تجعل على بابه وأهل المدينة يسمون الموضع الذي يجفف فيه التمر مربداً.

ينظر: مشارق الأنوار (٣٩٤/١-٣٩٥)، تفسير غريب ما في الصحيحين (١١٥/١)، المغانم المطابة في معالم طابة (١٠٨٠/٣).

(٦) ما بين المعقوفتين ليست في/ ز، والصواب ما أثبته لموافقته كتب السنة – والله أعلم-.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٨/١) [كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة] بغير إسناد بلفظ:" وأقبل ابن عمر من أرضه بالجرف فحضرت العصر بمربد النعم فصلى ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد".

ورواه مالك في الموطأ (٥٦/١) [كتاب الطهارة، ٤- باب العمل في التيمم، حديث (١٢١)] والشافعي في مسنده (٢٠/١) [باب ما خرج من كتاب الوضوء]، والحاكم في المستدرك (٢٨٩/١) [كتاب الطهارة، حديث (٦٤٠)]، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٢٤/١) [كتاب الطهارة، ٤٢- باب السفر الذي يجوز فيه التيمم، حديث (١٠٠٤)]، والدار قطني في سننه (١٨٦/١) [كتاب الطهارة، ٦٢- باب في بيان الموضع الذي

ولأن الصلاة وجبت بأول الوقت **ومع [الحكم]**[1] **بالوجوب يستحيل القول بالمنع [من]**[2] **الفعل**.

فإذا قلنا بظاهر/ [م - أ/١١] المذهب[3] [فـ][4]الأولى أن يعجل أو أن يؤخر؟

في المسألة وجهان:

أحدهما: التعجيل أفضل[5]؛ لأن **ما يوجب فضيلة صلاة المتوضئ يوجب فضيلة صلاة المتيمم** كالجماعة والسواك.

والثاني: التأخير أفضل[6]؛ لأن الوضوء أفضل من التيمم فكان آداء الصلاة بالوضوء أفضل.

وتفارق الحالة [قبلها] [7] [8] ؛ لأن هناك لا يتحقق أدراك فضيلة الوضوء وها هنا يتحقق.

من وهب له ماء هل يقبل

[م٣٢] **السَّادِسَةُ:** رجل دخل عليه وقت الصلاة وليس معه ماء ولكن مع غيره[ماء][9] فلمّا طلب منه بذله مجاناً[10] فعليه قبول الهبة[1] ولا يجوز له

يجوز التيمم فيه وقدره من البلد وطلب الماء، حديث (٢)] ، عن نافع عن ابن عمر بنحوه.

قال ابن الملقن:" هذا أثر صحيح"، وقال النووي:" هذا إسناد صحيح".

ينظر: البدر المنير (٢/٢٦٦)، المجموع (٢/٣٠٨).

(١) في نسخة هـ :"الخطاب".

(٢) حرف (من) ليس في/ م.

(٣) وهو أنه يباح له أن يصلي في أول الوقت بالتيمم.

(٤) في نسخة هـ:"فهو".

(٥) قال النووي:" انفرد صاحب التتمة بحكاية هذا الوجه، وحكاه الشيخ أبو محمد".

ينظر: المجموع (٢/٢٦٤).

(٦) قال النووي:" هذا هو المذهب الصحيح المقطوع به في جميع الطرق".

ينظر: المجموع (٢/٢٦٤).

(٧) في نسخة ز: "بعدها".

(٨) وهي الحالة الثانية: أن لا يعلم يقينا وجود الماء في آخر الوقت ولكنه يرجو وجوده.

(٩) مابين المعقوفتين ليست في/ ز.

(١٠) أي: بغير بدل..

الامتناع[٢].

بخلاف ما لو عرض عليه ثمن الماء أو عرض عليه [ثمن الرقبة][٣] وعليه كفارة حيث لا يلزمه القبول[٤].

لأن **الماء أصله على الإباحة** وقد جرت العادة [أنه][٥] لا يبخل أحد على أحد به فلا تكثر فيه المنة, بخلاف [الثمن والرقبة][٦][٧].

ينظر: بحر المذهب (٢٧١/١).
(١) الهبة: هي تمليك تطوع في حياة.
ينظر: فتح الوهاب (٤٤٦/١).
(٢) نص عليه الشافعي في الأم، قال النووي:" وهو الصحيح المنصوص وبه قطع الأصحاب في الطرق".
ينظر: الأم (١٤٨/١)، المجموع (٢٥٦/٢).
وراجع: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر فيه) تحقيق أ.حمد بن جابر (٩٩٥)، التعليقة (٤٥٥)، المهذب (٣٤/٢)، نهاية المطلب (٢٢٠/١)، الوسيط (٥١٩/١)، بحر المذهب (٢٧١/١)، التهذيب (٣٧٦/١)، البيان (٢٩٢/١).
(٣) في نسخة ز+م:"الرقبة".
(٤) نقل إمام الحرمين الإجماع فيه، وقال النووي:" بالاتفاق".
ينظر: نهاية المطلب (٢٢٠/١)، المجموع (٢٥٦/٢).
(٥) في نسخة ز: "بأن".
(٦) في نسخة هـ:"الرقبة والثمن".
(٧) فإن المنة تثقل فيهما، ولهذا قال الشاعر:
لنقل الصخر من قلل الجبال أخف علي من منن الرجال.
ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر فيه) تحقيق أ.حمد بن جابر (٩٩٥)، نهاية المطلب (٢٢٠/١)، الوسيط (٥١٩/١).

وعلى هذا لو كان [هناك][1]بئر ومع غيره الدلو[2] والحبل/[هـ-ب/٦١] فأعار[3] منه:

يلزمه قبوله[4]، ولو وهب منه: لا يلزمه القبول[5].

لأن العادة قد جرت [بين الناس][6] بالاستعارة وأن الملاك [لا يمتنعون][7] منها فلا تكثر فيها المنة بخلاف الهبة.

فعلى هذا لو امتنع من قبول الهبة:

المذهب: أنه لا تصح صلاته بالتيمم ما دام الماء باقياً في يد الواهب وهو مُصِر على الهبة/ [ز-ب/١٨] لم يرجع عنه؛ لأنه ترك الوضوء مع القدرة.

وفيه وجه آخر: أنه تصح صلاته؛ لأن قبول الهبة نوع من [التكسب][8] ولا يجب على الإنسان التكسب لأجل ماء الوضوء, كما لو كان الماء يُباع وليس معه ثمن

---

(١) مابين المعقوفتين ليست في/هـ.

(٢) الدلو: واحدة الدلاء التي يستقى بها الماء من البئر.

ينظر مادة (دلا): لسان العرب (٢٦٤/١٤)، تاج العروس (٥٨/٣٨)، المعجم الوسيط (٢٩٥/١).

(٣) العارية: بتشديد الياء، وقد تخفف اسم لما يعار، ولعقدها من عار إذا ذهب وجاء بسرعة وقيل من التعاور وهو التناوب وهي: كل ما أمكن الانتفاع به منفعة مباحة مع بقاء عينه.

ينظر: الإقناع للشربيني (٣٢٩/٢)، فتح الوهاب (٣٩٠/١).

(٤) قطع المصنف هنا بوجوب القبول إذا أعار منه آلة الاستقاء، وكذلك القاضي حسين و الجويني والغزالي والروياني، قال النووي:" قطع الجمهور بوجوب قبولها مطلقاً وهو الصحيح".

أما الماوردي و الشاشي فقد فصلا فقالا: يلزمه قبول العارية إن كان ثمنه بقدر ثمن المثل، أما إن كان ثمنه أكثر من ثمن المثل ففيه وجهان:

أحدهما:لا يلزمه؛ لأن العارية مضمونة.

والثاني: يلزمه؛ لأن الظاهر من الحال سلامة العارية وإمكان ردها، وصححه الشاشي.

ينظر: التعليقة (٤٥٥/١)، نهاية المطلب (٢٢١/١)، الوسيط (٥١٩/١)، بحر المذهب (٢٧١/١)، المجموع (٢٥٦/٢)، الحاوي (٢٩٠/١)، حلية العلماء (١١٠/١).

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

(٦) مابين المعقوفتين ليست في/ ز.

(٧) في نسخة هـ:"لا يمنعون".

(٨) في نسخة ز: "الكسب".

الماء [ولكنه][1] قادر على تحصيل [ثمن][2] الماء بكسبه لا يلزمه أن يكتسب[3].

حكم استيهاب الماء من مالكه

[ف٣٣] **فرع:** لو أن مالك الماء لم يعرض [عليه الماء][4] ولكنه يعلم أنه لو استوهبه لوهب له:

المذهب: أنه يلزمه أن يستوهب[5].

وفيه وجه آخر: أنه لا يلزمه ذلك[6].

ونظير المسألة: لو علم من ولده أنه لو استطاعه [في][7] الحج لأطاعه, [و هذا][8] الأبن][9] ما أظهر الطاعة, [فـ][10]هل يلزمه الحج أم لا؟ وسنذكر المسألة[11].

---

(١) مابين المعقوفتين ليست في/ ز.
(٢) مابين المعقوفتين ليست في/هـ.
(٣) ذكر الماوردي والروياني والبغوي والنووي هذين الوجهين في مسألة ما إذا امتنع عن قبول الهبة والماء معدوم في يد الواهب أما إذا كان الماء باقياً في يد الواهب وهو مصر على الهبة= =وامتنع من قبوله وتيمم وصلى فإنه لا تصح صلاته وتلزمه الإعادة قولاً واحداً.
ينظر: الحاوي (٢٨٩/١)، بحر المذهب (٢٧٢/١)، التهذيب (٣٧٦/١)، المجموع (٢٥٨/١).
(٤) مابين المعقوفتين ليست في/ ز.
(٥) نقله البغوي عن نص الشافعي في رواية البويطي؛ ولم أقف عليه في مختصر البويطي في مظنته!!
ينظر: نهاية المطلب (٢٢١/١)، التهذيب (٣٧٦/١)، المجموع (٢٥٤/٢).
(٦) لأن التعرض للسؤال صعب على ذوي المروءات وإن هان قدر المسؤول.
ينظر: نهاية المطلب (٢٢١/١)، الوسيط (٥١٩/١)، التهذيب (٣٧٦/١)، المجموع (٢٥٤/٢).
(٧) في نسخة ز: "إلى".
(٨) مابين المعقوفتين ليست في/م،ز.
(٩) في نسخة ز: "و لكن".
(١٠) مابين المعقوفتين ليست في/م،ز.
(١١) وهو قوله:" المذهب: أنه يلزمه الحج؛ لوجود القدرة، ومن أصحابنا من قال: لا يلزمه مالم يظهر الطاعة واعتقاد الأب نوع من الظن والظن قد يخطئ وقد يصيب فلا يتحقق به القدرة وهو اختيار القاضي الإمام حسين- رحمه الله تعالى-."
ينظر: تتمة الإبانة [ج٣/ل أ/١٢٤].

حكم شراء الماء لأجل الوضوء

[م ٣٤] **السَّابِعَةُ:** [إن][١] كان مع الغير ماء ورغب مالك الماء في بيع الماء: فيلزمه أن يشتري الماء بثلاث شرائط:

[إحداها][٢]**:** أن يكون واجداً لثمن الماء وليس يختص ذلك بالدراهم[٣] والدنانير[٤] بل الأموال [كلها في ذلك][٥] سواء، كما في الكفارة ،يجب على من يجد ثمن الرقبة أن يعتق ولا يختص ذلك بمال دون مال.

الشَّرطُ الثاني: أن يكون [المال][٦] فاضلاً عن كفايته في سفره لمأكوله ومشروبه وملبوسه ومركوبه، فأما [إذا][٧] كان محتاجاً إليه في سفره فيجعل [المال][٨] كالمعدوم[٩].

الشَّرطُ الثالث: أن يبيع الماء منه بثمن مثله ولا يزيد في الثمن[١٠]، وما حَدُّ ثمن

---

(١) في نسخة هـ:"إذا".

(٢) في نسخة م،ز :" احداهما".

(٣) الدراهم: جمع درهم، والدرهم بكسر الدال وفتح الهاء- وهذا هو المشهور، ويقال بكسر الهاء، ويقال: درهام، وهو اسم للمضروب من الفضة المطبوعة المتعامل بها وهو معرب.

ينظر مادة (دره) في: تهذيب الأسماء واللغات (٩٩/٣)، المصباح المنير (١٩٣/١).

والدرهم نوع من النقود الفضية، يساوي نصف دينار وخمسه، وبالأوزان المعاصرة يساوي ٢,٩٧٥ جرام.

ينظر: معجم المصطلحات الفقهية (٨٠/٢).

(٤) الدنانير: جمع دينار، والدينار: اسم للمضروب، وهو فارسي مُعَرَّبُ، وهو المثقال.

ينظر مادة (دنر) في: الصحاح (/٥٦٩)، ومادة (دينار) في: القاموس المحيط (٥٠٣/١)، المصباح المنير (٢٠٠/١-٢٠١).

والدينار نوع من النقود الذهبية، ووزنه بالأوزان المعاصرة يساوي ٤,٢٥ جم.

ينظر: معجم المصطلحات الفقهية (٧٤/٢).

(٥) في نسخة ز،هـ: "في ذلك كلها".

(٦) في نسخة م،ز:" الماء".

(٧) في نسخة ز،هـ: "إن".

(٨) في نسخة هـ:" الماء".

(٩) فلا يلزمه شراؤه، فيتيمم و يجزأه.

ينظر: الحاوي (٢٨٨/١)، التعليقة (٤٥٤/١)، نهاية المطلب (٢٢٠/١).

(١٠) نص على هذه الشرائط الثلاثة الشافعي في الأم (١٤٨/١).

وانظر: مختصر المزني (٨/١)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر فيه) تحقيق أ.حمد بن جابر (٩٨٤)،

المثل؟

من أصحابنا [ ][1] من قال: ما جرت العادة أن يقوّم به ذلك القدر من الماء في [مثل][2] تلك البقعة ومثل ذلك الوقت؛ لأن القيمة تختلف باختلاف البقاع والأوقات[3].

ومن أصحابنا من قال: الماء لا ثمن له, ولكن المعتبر/ [م – ب/١١] أجرة الاستقاء والنقل إلى ذلك المحل[4].

فأما [إن][5] زاد في الثمن: لا يلزمه أن يشتري إذا كثرت الزيادة[6]؛ لأن الشرع

الحاوي (٢٨٨/١)، التعليقة (٤٥٤/١)، المهذب (٣٤/١)، بحر المذهب (٢٧١/١-٢٧٢)، حلية العلماء (١٠٩/١)، التهذيب (٣٧٦/١).

(١) في نسخة هـ :"منهم".

(٢) مابين المعقوفتين ليست في/هـ.

(٣) نقله إمام الحرمين عن الأكثرين، قال الفوراني: "وهو الأصح" وقال الشاشي: "وهذا صحيح يقتضيه المعقول والأصول"، وقال الرافعي "وهو الأظهر"، وقال النووي:" وهو الصحيح عند جمهور الأصحاب وبه قطع الدارمي وجماعة من العراقيين"، وضعفه الروياني.

ينظر: نهاية المطلب (٢٢١/١)، الإبانة (٢١٦)، حلية العلماء (١٠٩/١)، فتح العزيز (٢١٠/١)، المجموع (٢٥٧/٢)، بحر المذهب (٢٧٢/١).

(٤) قال الغزالي:" وهذا أعدل الوجوه" قال الرافعي:" ولم نر أحداً أختار هذا الوجه غيره وغير من تابعه"، قال إمام الحرمين:" وهؤلاء بنوا هذا الوجه على أن الماء لا يملك.. وهو وجه سخيف ضعيف"، وقال الروياني:" وهو ضعيف"، وقال الشاشي:"ليس بشيء".

ينظر: الوسيط (٥٢٠/١)، فتح العزيز (٢١٠/١)، نهاية المطلب (٢٢١/١)، بحر المذهب (٢٧٢/١)، حلية العلماء (١٠٩/١).

وفيه وجه ثالث وهو أن يعتبر ثمن المثل عند وجود الماء والسلامة حكاه القاضي أبو الطيب الطبري عن أبي إسحاق المروزي وبه قطع الماوردي واختاره الروياني.

قال الجويني:" وهذا ليس بشيء".

ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر فيه) تحقيق أ.حمد بن جابر (٩٨٦)، الحاوي (٢٨٩/١)، بحر المذهب (٢٧١/١)، نهاية المطلب (٢٢١/١).

(٥) في نسخة م: "إذا".

(٦) وجاز له أن يتيمم ويصلي.

نص عليه الشافعي في الأم (١٤٨/١).

قابل حرمة المال بحرمة النفس حتى أباح الدفع عن ماله كما أباح عن بدنه, ثم من لا [ز – أ/١٩] يتوصل إلى استعمال [الماء][١] إلا بتفويت عضو من أعضائه لا يلزمه الوضوء فكذا إذا كان لا يتوصل إليه إلّا بتفويت ماله[٢].

فأمَّا إذا كانت الزيادة قليلة لها الحكاية عن الأصحاب- رحمهم الله- أنه لا يلزمه الشراء[٣]؛ لأن ذلك القدر من المال محترم بدليل أنه يكفر مستحله ويفسق غاصبه ويجوز الدفع عن، وكان **القاضي الإمام حسين**[٤] – رحمه الله- يقول: (إذا كانت الزيادة قليلة بحيث لو غبن الوكيل [بمثل ذلك][٥] القدر لا ينكر عليه [الموكل][٦] : يلزمه أن يشتري [ولا يجوز][٧] له التيمم)[٨].

فرعان:

وانظر: مختصر المزني (٨/١)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر فيه) تحقيق أ.حمد بن جابر (٩٨٥-٩٨٦)، الحاوي (٢٨٨/١)، نهاية المطلب (٢٢١/١)، الوسيط (٥١٩/١)، بحر المذهب (٢٧١/١).

(١) مابين المعقوفتين ليست في/ م.

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٢٢١/١).

(٣) نص عليه الشافعي في الأم حيث قال:" أوباعه إلا بأكثر من ثمنه، لم يكن عليه أن يشتريه ولو كان موسراً ولو كانت الزيادة على ثمنه قليلة"، قال النووي:" هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور في كل الطرق"

ينظر: الأم (١٤٨/١)، المجموع (٢٥٧/٢)، الحاوي (٢٨٨/١)، نهاية المطلب (٢٢١/١)، الوسيط (٥١٩/١)، بحر المذهب (٢٧١/١).

(٤) سبقت ترجمته في قسم الدراسة،مطلب شيوخ المتولي.

(٥) في نسخة م: "بذلك".

(٦) مابين المعقوفتين ليست في/ ز.

(٧) في نسخة ز+هـ: "ولا يباح".

(٨) الذي وقفت عليه عند القاضي حسين –رحمه الله- يخالف هذا فإنه قال في التعليقة (٤٥٤/١):"........وإن كان يفضل عنه ينظر: فإن وجد الماء بأكثر من ثمن المثل لا يلزمه الشراء قلت الزيادة أم كثرت.......".

ولعل ما ذكره المصنف – رحمه الله- قد ذكره القاضي حسين في غير التعليقة.

وقد قطع بهذا الوجه البغوي في التهذيب (٣٧٦/١).

حكم شراء الدلو والحبل إذا عرض عليه بثمن المثل

[ف٣٥] **أحدهما:** لو عرض عليه [الدلو والحبل][١] وليس معه [دلو وحبل][٢] بثمن المثل: يلزمه أن يشتري[٣] بالشرائط التي ذكرنا[٤]، وكذا لو عرض عليه بطريق الإجارة[٥] يلزمه أن يستأجر[٦]،

فأمّا [إن][٧] كان معه ثياب/[هـ-أ/٦٢] لو ربط [بعضها إلى بعض][٨] أمكنه أن يستقي إما بإناء معه أو بأن يغمس [طرف][٩] الثوب في الماء ثم يعصره فإن كان لا يدخل في الثوب بنقص[١٠] يلزمه أن يستقي,

وإن كان يدخل في ثيابه بنقص، فإن كان النقص [بقدر][١١] أجرة الدلو والحبل فيلزمه أن يستقي, [وإن كان[النقص][١٢] [ ][١٣] يزيد على ذلك فلا يلزمه] [١].

---

(١) في نسخة ز: "الحبل والدلو".

(٢) في نسخة هـ:" حبل ودلو".

(٣) ينظر: الحاوي (٢٩٠/١)، التعليقة (٤٥٥/١)، حلية العلماء (١١٠/١)، التهذيب (٣٧٦/١).

(٤) يقصد –رحمه الله تعالى- الشرائط الثلاثة السابقة التي ذكرها في [م٣٤/ ص٢١٧].

(٥) الإجارة: بكسر الهمزة أشهر من ضمها وفتحها، لغة: اسم للأجرة وهي الكراء على العمل.
ينظر مادة (أجر): مقاييس اللغة (٦٢/١).
وشرعاً: تمليك منفعة مقصودة معلومة بعوض معلوم مع بقاء عينها.
ينظر: الإقناع للشربيني (٣٤٨/٢).

(٦) ينظر: التعليقة (٤٥٦/١)، حلية العلماء (١١٠/١)، التهذيب (٣٧٦/١).

(٧) في نسخة ز: "لو".

(٨) في نسخة م: "البعض"، وفي نسخة ز:"بعضه بالبعض".

(٩) مابين المعقوفتين ليست في/ ز، هـ.

(١٠) أي: بنقص في قيمة الثوب إذا ابتل.
ينظر: الحاوي (٢٩٠/١)، التعليقة (٤٥٦/١)، بحر المذهب (٢٤٣/١)، حلية العلماء (١١٠/١).

(١١) مابين المعقوفتين ليست في/ز،هـ.

(١٢) مابين المعقوفتين ليست في/م،ز.

(١٣) مابين المعقوفتين في نسخة م:"لا".

.[1]

وعلى هذا لو كان معه عمامة[2] لو شقها طولاً بنصفين تصل إلى الماء فإن كان النقص الداخل فيه [بقدر أجرة][3] الدلو والحبل يلزمه أن يشقها وإلا فلا[4].

حكم شراء الماء إذا عرض عليه نسيئة

[ف ٣٦] **الثاني:** عرض [عليه][5] الماء نسيئة[6] بأجل يمتد [إلى][7] أن يصل إلى مقصده وله في [مقصده][8] مال والثمن ثمن المثل:

يلزمه أن يشتري[9].

فأما إذا لم يكن له في بلده مال فلا يلزمه الشراء[10].

بخلاف ما لو وجد [امرأة][11] حرَّة ترضى بمهر [أمة][12] وليس معه طول[1]

---

(١) ينظر: الأم (١٤٨/١)، الحاوي (٢٩٠/١)، التعليقة (٤٥٦/١)، بحر المذهب (٢٤٣/١)، حلية العلماء (١١٠/١).

(٢) العمامة: بالكسر مايلف على الرأس وجمعها عمائم وعمام.
ينظر مادة (عمم): لسان العرب (٤٢٥/١٢)، تاج العروس (١٤٧/٣٣).

(٣) في نسخة ز:"كأجرة"، وفي نسخة هـ:"بأجرة".

(٤) ينظر: التعليقة (٤٥٦/١)، بحر المذهب (٢٤٣/١)، حلية العلماء (١١٠/١).

(٥) مابين المعقوفتين ليست في/ز.

(٦) نسيئة: بيعك الشيء نساء وهو التأخير، تقول: أنسأت ونسأ الله في أجلك، وأنسأ أجلك أخره وأبعده.
ينظر مادة (نسى): معجم مقاييس اللغة (٤٢٢/٥)، المصباح المنير (٦٠٤/٢).

(٧) في نسخة ز: "بأن".

(٨) في نسخة هـ:" فيه".

(٩) ينظر: مختصر البويطي [ل ٢/ب]، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر فيه) تحقيق أ.حمد بن جابر (٩٨٧/١)، التعليقة (٤٥٥/١)، بحر المذهب (٢٧٢/١)، التهذيب (٣٧٦/١).

(١٠) قال النووي في المجموع (٢٥٨/٢):" بلا خلاف".
وقد قطع الماوردي في هذه المسألة بأنه لا يلزمه الشراء حيث قال:" فلو بذل له الماء بثمن في الذمة يؤديه إذا قدر عليه لم يلزمه أن يشتريه سواء كان مالكاً لقدر الثمن في موضع آخر أم لا؛ لأنه قد يجوز أن يهلك المال قبل وصوله إليه، فيصير الدين متعلقاً بذمته".
قال الشاشي:" هذا عندي أصح".
ينظر: الحاوي (٢١٨/١)، حلية العلماء (١٠٩/١-١١٠).

(١١) مابين المعقوفتين ليست في/ز.

(١٢) مابين المعقوفتين تراجع في/م.

الحرة لا يباح له نكاح الأمة في أحد الوجهين[٢]؛

لأن هناك تعلق به حق [ثابت][٣] ثالث وهو الولد فإنه إذا تزوج بالأمة يكون الولد رقيقاً فأمرناه بمراعاة حقه.

وها هنا الحق لله والله تعالى [قد][٤] أباح لمن عدم [ز – ب/١٩] الماء أن يتيمم.

حكم التيمم فيما لو أراق الماء قبل وقت الصلاة

[م ٣٧] **الثَّامِنَةُ:** رَجلٌ معه ماء فأراقه[٥] قبل وقت الصلاة إمَّا لغرض أو لغير غرض فإذا دخل عليه وقت الصلاة يباح له أن يصلي بالتيمم[٦].

فأما إذا دخل عليه وقت الصلاة والماء معه فاستعمله في أمر مباح من سقي بهيمة [أو][٧] غسل ثوب من الوسخ، أو [في][٨] طبخ فيباح له أن يصلي [ ][٩] بالتيمم[١٠].

فأمَّا إذا تعمد إراقته فيؤمر بأن يصلي بالتيمم, وهل تحتسب بصلاته أم لا؟

---

(١) الطول: المال والقدرة مأخوذ من الطول لأنه ينال به معالي الأمور كما ينال بالطول معالي الأشياء.
ينظر: الحاوي (٢٣٤/٩).

(٢) والوجه الثاني: يجوز؛ لقوله تعالى:" ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم". سورة النساء (آية ٢٥).
ينظر: الحاوي (٢٣٩/٩).

(٣) مابين المعقوفتين ليست في/هـ.

(٤) مابين المعقوفتين ليست في/م+ز.

(٥) الإراقة: راق الماء يريق ريقاًَ أنصب.
ينظر مادة (ريق): لسان العرب (١٠ /١٣٥).

(٦) ولا إعادة عليه قال النووي:" بلا خلاف"؛ لأنه حين أراقه لم تتعين عليه صلاة.
ينظر: المجموع (٣١١/٢-٣١٢)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر فيه) تحقيق أ.حمد بن جابر (٩٨٣)، التعليقة (٤٤٥/١)، نهاية المطلب (٢٢٣/١)، بحر المذهب (٢٦٩/١)، التهذيب (٣٧٧/١-٣٧٨)، البيان (٣٢٤/١).

(٧) في نسخة ز: "و".

(٨) مابين المعقوفتين ليست في/هـ.

(٩) في نسخة م،ز:"له".

(١٠) ولا إعادة عليه قال النووي:"بلا خلاف".
ينظر: المجموع (٣١٢/٢)، التعليقة (٤٤٥/١)، التهذيب (٣٧٨/١)، فتح العزيز (٢٠٧/١).

فيه وجهان:

أحدهما: تحتسب[1]؛ لأنه غير واجد للماء.

والثاني:لا تحتسب[2]؛ لأن التيمم رخصة, [وهو][3] عاصٍ بما فعله[4] فلا يترخص[5].

ونظير هذه المسألة: المريض إذا طلق[6] زوجته ثلاثاً هل ينقطع ميراثها أم لا؟

[و][7] في المسألة قولان[8],

ووجه الشبه: أن بدخول وقت الصلاة تعلق حق الطهارة بالماء، كما أن بالمرض تعلق حق المرأة بالميراث، فإذا قلنا لا تحتسب بصلواته فكم يعيد/ [م – أ/١٢] من الصلوات**!؟**

في المسألة وجهان:

---

(١) ولا يجب عليه إعادة الصلاة.. صححه الجويني والروياني والنووي، وقال الرافعي:" أظهرها".
ينظر: نهاية المطلب (٢٢٣/١)، بحر المذهب (٢٦٩/١)، المجموع (٢/ ٣١٢)، فتح العزيز (٢٠٧/١).

(٢) ويجب عليه إعادة الصلاة.
ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر فيه) تحقيق أ.حمد بن جابر (٩٨٣)، التعليقة (٤٤٥/١)، بحر المذهب (٢٦٩/١)، الوسيط (٥١٨/١)، التهذيب (٣٧٨/١)، البيان (٣٢٤/١).

(٣) في نسخة هـ:"وهذا".

(٤) وهو إراقة الماء لغير غرض.

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٢٢٣/١)، الوسيط (٥١٨/١-٥١٩)، فتح العزيز (٢٠٧/١).

(٦) الطلاق: التخلية والإرسال..
ينظر مادة (طلق): مقاييس اللغة (٤٢٠/٣).
وشرعاً: تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فينقطع النكاح به، وقيل: هو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٧٨/٣)، الإقناع للشربيني (٤٣٧/٢).

(٧) مابين المعقوفتين ليست في/م+ز.

(٨) أحدهما: ترثه مالم تنقض عدتها فإن انقضت فلا ميراث لها وهو القول الثاني للشافعي نص عليه في الأم.
والثاني: لا ترثه، نص عليه الشافعي في الأم وهو مذهب المزني.
ينظر: الأم (٢٥٤/٥)، مختصر المزني (١٤٠/١)، الحاوي (١٤٨/٨- ١٤٩).

أحدهما: الصلاة الواحدة(1) فأمّا التي بعدها فلا يعيد[ها](2) ؛ لأنه ضيّع الماء قبل دخول وقتها فصار كما لو أراق الماء قبل دخول وقت الصلاة.

والثاني: يلزمه قضاء الصلوات التي يؤديها بالوضوء الواحد في عادته(3)؛احتياطاً للعبادة.

[ف38] **فرع:**

وقت إعادة الصلاة

[إذا](4) أوجبنا عليه إعادة الصلاة فلا تصح الإعادة في الوقت؛ لأنه لو كان يصح القضاء بالتيمم لصح الآداء، ولكن يؤخر حتى يجد الماء، [أو](5) ينتهي إلى حالة تصح صلاته فيها بالتيمم، فيعيد ما أوجبنا عليه إعادتها(6).

إذا كان معه ماء يحتاج إليه للطهارة، وهناك غيره يحتاج إليه للطهارة فمن

[م39] **التَّاسِعَةُ:** رجل دخل عليه وقت الصلاة ومعه ماء يحتاج إليه للطهارة وهناك غيره [ ](7) يحتاج إلى الماء [للطهارة](8) فالمالك أولى.

[ولو](9) وهب منه الماء هل تصح الهبة أم لا؟

فيه وجهان:

---

(1) صححه الغزالي والرافعي والنووي.
ينظر: الوسيط (519/1)، فتح العزيز (208/1)، المجموع (313/2).

(2) حرف الهاء ليس في/ م، هـ.

(3) قال الفوراني "وهو الأصح"، قال إمام الحرمين:" هذا الوجه عندي في حكم الغفلة والغلط" وذكر الشاشي هذا الوجه ثم قال:" وليس بشيء".
ينظر: الإبانة (219)، نهاية المطلب (223/1)، حلية العلماء (118/1).
وذكر الرافعي وجهاً ثالثاً: أنه يعيد كل صلاة صلاها بالتيمم، قال النووي:" هذا الوجه والذي قبله ليسا بشيء".
ينظر: فتح العزيز (208/1)، المجموع (2/ 313).

(4) في نسخة ز: "لو".

(5) في نسخة هـ:"و".

(6) ينظر: بحر المذهب (269/1).

(7) في نسخة م، هـ:"و".

(8) في نسخة م: "الطهارة".

(9) في نسخة م،هـ : " فلو".

أحدهما: تصح[1]؛ لأن في الهبة غرضاً صحيحاً وهو اكتساب/ [ز – أ/٢٠] المحبة فلا يمنع منها، [و][2] صار كما لو أراد أن يغسل به ثوباً من الوسخ [لا يمنع][3] [4].

والثاني: لا تصح[5]؛ لأنه تعلق به حق العبادة وليس لغيره حاجة أهم من حاجته فليس له/[هـ-ب/٦٢] تفويت حق العبادة، فعلى هذا لا يجوز له أن يسلم إلى الموهوب له، و لو [سلم][6] لا يزول ملكه، وما دام الماء باقياً في يد الموهوب له لا تصح صلاة الواهب بالتيمم[7]، وإذا استعمله[8] كان حكمه حكم ما لو أراق الماء بنفسه بعد دخول الوقت متعمداً وقد ذكرناه[9].

---

(١) فلو صلى الواهب بالتيمم صحت صلاته ولا تلزمه الإعادة.
ينظر: التعليقة (٤٤٧/١)، التهذيب (٣٧٧/١).

(٢) في نسخة ز: "فـ".

(٣) في نسخة م: "لا يمنعه".

(٤) أي: لا يمنع من غسل الثوب، ويباح له أن يصلي بالتيمم ولا إعادة عليه، وقد تقدم ذكرها في [م ٣٧/ص٢٢٢].

(٥) قطع به الجويني والروياني، وقال البغوي:" أصحهما".
ينظر: نهاية المطلب (٢٢٤/١)، بحر المذهب (٢٧٣،٢٧٢/١)، التهذيب (٣٧٧/١).

(٦) في نسخة م:"أسلم".

(٧) وتلزمه الإعادة وجهاً واحداً.
ينظر: الودائع لمنصوص الشرائع - رسالة دكتوراه- تحقيق أ.صالح الدرويش(١٨٤/١)، نهاية المطلب (٢٢٤/١).

(٨) أي: إذا استعمل الموهوب له الماء.
ينظر: الحاوي (٢٨٩/١)، الإبانة (٢١٨)، التعليقة (٤٤٧/١).

(٩) يقصد-رحمه الله تعالى- ما ذكره في [م٣٧/ص٢٢٢].
وراجع: مختصر البويطي [ل ٤/أ]، المقنع - رسالة ماجستير- (من أوله إلى نهاية كتاب ميسم الصدقة) تحقيق أ.يوسف الشحي (ص ١٠١)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر فيه) تحقيق أ.حمد بن جابر (٩١١)، الحاوي (٢٦٧/١)، الإبانة (٢١٠)، بحر المذهب (٢٤٥/١)، التهذيب (٣٩٥/١)، البيان (٣٢١/١).
وهو ظاهر الرواية عند الحنفية وبه قال أبو يوسف ومحمد، وهو مذهب مالك، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد قيل أنها المذهب.
ينظر: المبسوط (١٢٣/١)، بدائع الصنائع (٥٠/١)، المدونة (٤٤/١)، التاج والإكليل (٣٢٩/١)، مواهب الجليل (٣٢٨/١- ٣٢٩)، الشرح الكبير (١٤٧/١)، المغني (١٤٨/١)، شرح الزركشي (٩١/١)، المبدع (٢٠٦/١-٢٠٧)، الإنصاف (٢٦٤/١).

حكم تيمم الصحيح المقيم عند عدم الماء في البلد

[م٤٠] **العَاشِرةُ:** صحيح مقيم عدِم الماء في البلد بأن كان لهم عين [ماءٍ][١] فغارت أو كان محبوساًًًٌ في موضع:

فعندنا: يؤمر بالتيمم.

[و][٢] قال **زفر** - رحمه الله- وهو رواية عن **أبي حنيفة** –رحمه الله- : أنه لا يؤمر بالتيمم[٣]؛ لأن الله تعالى أباح التيمم بشرط المرض والسفر[٤] ولم يوجد.

[و][٥] دليلنا: قول رسول الله ﷺ : ((**التُّرَابُ كَافِيك وَلَوْ لم تَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ حِجَجٍ** [٦])).

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في/ ز+هـ.

(٢) حرف الواو ليس في/ ز.

(٣) ينظر: المبسوط (١٢٣/١)، بدائع الصنائع (٥٠/١).
وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها الخلال.
ينظر: المغني (١٤٨/١)، شرح الزركشي (٩١/١)،ق(٢٠٦/١-٢٠٧)، الإنصاف (٢٦٤/١).

(٤) قال تعالى: ﴿ ﴾ سورة النساء آية (٤٣).

(٥) ما بين المعقوفتين ليست في/ ز.

(٦) قاله الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي ذر- رضي الله عنه- وكان يقيم في الربذة ويفقد الماء أياماً.
وقد رواه أصحاب السنن والصحاح والمسانيد بألفاظ مختلفة من طريق أيوب وخالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر – رضي الله عنه-.
ينظر: سنن أبو دواد (٩٠/١) [كتاب الطهارة، ٢٥- باب الجنب يتيمم، حديث (٣٣٢-٣٣٣)]، سنن الترمذي (٢١١/١) [كتاب الطهارة، ٩٢- باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، حديث (١٢٤)]، سنن النسائي- المجتبى- (١٧١/١) [كتاب الطهارة، ٣- باب الصلوات بتيمم واحد حديث (٣٢٢)]، المستدرك على الصحيحين (٢٨٤/١) [كتاب الطهارة حديث (٦٢٧)]، صحيح ابن حبان (١٣٥/٤) [ذكر البيان بأن الصعيد الطيب وضوء المعدم الماء وإن أتي عليه سنون كثيرة، حديث (١٣١١-

ولأنه عادم للماء فصار كالمُسافر.

فإذا ثبت أنه يؤمر بالتيمم والصلاة:

فالمذهب: أنه لا تحتسب [بصلاته][1] وعليه الإعادة[2].

و قال **مالك**[3] وهو [مذهب][4] **المزني**[5] –رحمهم الله- : لا إعادة عليه قياساً على المسافر.

ودليلنا: أن سقوط الإعادة عن أصحاب الأعذار للمشقة، ألا ترى أنَّا لا نأمر الحائض بقضاء الصلاة ونأمرها بقضاء الصوم؛ لأن في قضاء الصلاة مشقة

١٣١٢)]، سنن الدار قطني (١٨٦/١) [٦٣- باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة حديث (٤،٣،٢،١)]، مسند الإمام أحمد (١٤٦/٥) [حديث ٢١٣٤٢-٢١٣٤٣]، المعجم الأوسط (٨٧/٢) [حديث ١٣٣٣]، مسند البزار (٣٨٧/٩).

قال عنه الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح ولم يخرجاه)، وقال الألباني في إرواء الغليل (١٨١/١):(إسناده صحيح)، وصححه النووي في المجموع (٢٤٦/٢).

(١) في نسخة م:"بصلواته".

(٢) عبَّر عنه الفوراني والرافعي بأنه:" الظاهر"، والعمراني بأنه:" الأصح"، والنووي بأنه:" الصحيح المشهور المقطوع به"

ينظر: الإبانة (٢١٠)، فتح العزيز (٢٦٤/١)، البيان (٣٢١/١)، المجموع (٣٠٧/٢).

وهو ظاهر الرواية عند الحنيفة، وقول عند المالكية نسبه الحطاب إلى ابن حبيب وابن عبد الحكم، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

ينظر: المبسوط (١٢٣/١)، بدائع الصنائع (٥٠/١)، المدونة (٢٤/١)، مواهب الجليل (٣٢٨/١-٣٢٩)، المغني (١٤٩/١)، شرح الزركشي (٩١/١)، المبدع (٢٠٧/١)، الإنصاف (٢٦٤/١).

(٣) وهو المشهور في مذهب مالك ذكر ذلك الحطاب في مواهب الجليل (٣٢٨/١-٣٢٩).

وانظر: المدونة (٢٤/١)، التاج والإكليل (٣٢٩/١)، الشرح الكبير (١٤٨/١).

وهو رواية عن أبي يوسف، والصحيح من مذهب الحنابلة كما ذكر المرداوي.

ينظر: المبسوط (١٢٣/١)، بدائع الصنائع (٥٠/١)، الإنصاف (٢٦٤/١)، شرح الزركشي (٩١/١)، المبدع (٢٠٧/١).

(٤) في نسخة م: "المذهب".

(٥) ينظر: مختصر المزني (٧/١).

من حيث أن الصلاة يتكرر وجوبها [في كل يوم][1]، والحيض يتكرر في العادة في كل شهر فكان في تكليف قضاء [الصلاة][2] مشقة، والصوم [ ][3] في السنة مرة فلا مشقة في القضاء، وإذا تقررت هذه القاعدة فليس في تكليف الإعادة في مسألتنا مشقة؛ لأن عدم الماء في البلد نادر لا يمتد ولا يدوم فأوجبناها[4].

فرعان:

[ف٤١] أحدهما:

حكم الصلاة فيما لو افتتح الصلاة بالتيمم ثم نوى الإقامة في خلالها

مسافر افتتح الصلاة بالتيمم ثم نوى الإقامة في [خلال][5] الصلاة يمضي/[ز-ب/٢٠] في صلاته وعليه الإعادة[6]؛ **لأن الإقامة إذا قارنت ابتداء[الصلاة]**[1]

---

(١) مابين المعقوفتين ليست في/هـ.
(٢) ما بين المعقوفتين ليست في/ م.
(٣) في نسخة هـ:"يتكرر في كل سنة".
(٤) ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر فيه) تحقيق أ.حمد بن جابر (٩١٣).
(٥) في نسخة هـ:"حال".
(٦) أطلق المصنف الحكم في هذه المسألة، والذي وقفت عليه في كتب الشافعية التفصيل:
إذا شرع المسافر في الصلاة بالتيمم، ثم نوى الإقامة نظر:
إن لم يجد الماء: مضى في صلاته ولا تبطل.
وقال القفال: إن كان في موضع لا يوجد فيه الماء غالباً لم تبطل صلاته، وإن كان في بلد أو قرية بطلت صلاته. حكاه عنه الفوراني والعمراني.
فإذا قلنا: لا تبطل صلاته.. هل تجب عليه الإعادة؟
فيه وجهان:
أحدهما: لا يعيد.. نسبه العمراني إلى ابن الصباغ، وبه قطع الروياني وقال" بلا خلاف"، وقال البغوي: " أظهرهما".
والثاني: يعيد.
أما إذا وجد الماء في خلال الصلاة ثم نوى الإقامة: ففيه وجهان:
أحدهما: تبطل صلاته، حكاه الماوردي و الجويني والروياني والبغوي والعمراني عن ابن القاص، وقطع به الشيرازي وقال البغوي والرافعي والنووي:" وهو الأصح".

[منعت][٢] **الاحتساب بالصلاة في حق المتيمم** فكذا إذا [طرأت][٣] ؛لأن الصلاة لا يتبعض حكمها.

[ف٤٢] **الثاني/** [م-ب/١٢]:

دخل في طريقه إلى بعض البلاد فعدم الماء

مسافر دخل في طريقه إلى بعض البلاد فعدم الماء فإنه يصلي بالتيمم، و هل تلزمه الإعادة [أم لا][٤] ؟!

فيه وجهان:

أحدهما: تلزمه[٥]، لأن عدم الماء في [دار][٦] الإقامة عذر نادر [ ][٧] لا يمتد.

[والوجه][١] **الثاني:** لا إعادة عليه؛ لأنه مسافر ولهذا يباح له الفطر والقصر

دخل عليه وقت الصلاة وهو لا يجد ماء ولا تراب

والثاني: لا تبطل صلاته، حكاه الماوردي عن سائر الأصحاب، قال النووي:" اختاره الدارمي".

وهل تجب عليه الإعادة؟ فيه الوجهان السابقان.

ينظر: الحاوي (٢٥٦/١)، الإبانة (٢١١/١)، نهاية المطلب (١٧٩/١)، بحر المذهب (٢٣٤/١)، التهذيب (٣٩٢/١)، البيان (٣٢٧/١)، فتح العزيز (٢٤٨/١)، المجموع (٣١٦/٢).

أما ابن سريج في كتابه الأقسام والخصال (ل ٨/ب) فقد أطلق القول في هذه المسألة فقال:

((من وجد الماء في صلاته فليس عليه الخروج منها إلا في حالين:

أحدهما: أن يكون مسافراً فينوي الإقامة.

الثاني: أن يكون مسافراً فيدخل البلد في حال صلاته فعليه الخروج منها والرجوع إلى الماء)).

ينظر: بحر المذهب (٢٣٤/١).

(١) في نسخة م: "الصلاح".

(٢) في نسخة ز: "منع".

(٣) في نسخة ز: "طرأ".

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في/ ز.

(٥) أي: الإعادة.

صححه الروياني والنووي وقال الرافعي:" على أظهر الوجهين".

ينظر: بحر المذهب (٢٤٥/١)، المجموع (٣٠٩/٢)، فتح العزيز (٢٦٤/١).

(٦) مابين المعقوفتين ليست في/هـ.

(٧) في نسخة ز: "و "، وفي نسخة هـ:"ف".

وصلاة المسافر بالتيمم [صحيحه][2] [3].

[م٤٣] **[الحادية عشر]**[4]: رجل دخل عليه وقت الصلاة وهو لا يجد ماء ولا تراباً بأن كان في جبل أو[كان][5] محبوساً في بيت نجس وما جانس ذلك:

فعندنا: تجب عليه الصلاة[6].

[و][7] قال **مالك**: لا تجب [عليه الصلاة][8] ولا يؤمر بالقضاء[9] قياساً على الحيض بعلة أنه تعذر عليه إزالة الحدث.

---

(١) مابين المعقوفتين ليست في/هـ.
(٢) في نسخة ز،هـ: "تجوز".
(٣) ينظر: بحر المذهب (٢٤٥/١)، المجموع (٣٠٩/٢).
(٤) في نسخة م: "الحادي عشرة"، والصحيح - والله أعلم- "الحادية عشر"؛ لأن العدد أحد عشر يطابق المعدود تذكيرا وتأنيثاً.
(٥) مابين المعقوفتين ليست في/م+ز.
(٦) نص عليه الشافعي في الأم (١٧٤/١- ١٧٥).
وانظر: المقنع - رسالة ماجستير- (من أوله إلى نهاية كتاب ميسم الصدقة) تحقيق أ.يوسف الشحي(١٠١- ١٠٢)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر فيه) تحقيق أ.حمد بن جابر (٨٧١)، الحاوي (٢٦٨/١)، الإبانة (٢١١-٢٢٩).
(٧) حرف الواو ليس في/ ز،هـ.
(٨) في نسخة ز: "الصلاة عليه".
(٩) ذكر في الاستذكار (٣٠٥/١)، التاج والإكليل (٣٦٠/١) أنه الصحيح من مذهب مالك، نسبه إلى ابن خواز منداد.
قال أبو عمر بن عبد البر: " لا أدري كيف أقدم على أن أجعل هذا الصحيح من مذهب مالك مع خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين!!"".
وهناك قول آخر عند المالكية: أنه لا يصلي ويقضي، نسبه صاحب الذخيرة لأصبغ، وهو مذهب أبو حنيفة=
= وقول ثالث: أنه يصلي ولا يقضي نسبه صاحب الذخيرة لأشهب، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد صححها ابن قدامه، قال المرداوي:" وهو المذهب جزم به ناظم المفردات وهو منها".
وقول رابع: أنه يصلي ويقضي نسبه صاحب الذخيرة لابن القاسم في العتبية وعبد الملك ومطرف وابن عبد الحكم، وهو رواية عن أبي يوسف، ورواية عن الإمام أحمد.
ينظر: الذخيرة (٣٥٠/١)، مواهب الجليل (٣٦٠/١)، التاج والإكليل (٣٦٠/١)، المبسوط(١١٥/١- ١١٦)، بدائع الصنائع (٥٠/١)، المغني (١٥٧/١)، المبدع (٢١٩/١)، الإنصاف (٢٨٢/١- ٢٨٣).

و دليلنا: أنَّا أجمعنا [على][1] أن من عدم السترة لا يسقط عنه خطاب الصلاة [فـ][2] كذا في مسألتنا.

فإذا ثبت أن الصلاة واجبة، فنأمره أن يصلي [تشبهاًًٌ][3] على حسب حاله، وهل هو مستحق أو [مستحب][4] ؟!

فيه قولان:

أحدهما: [مستحق][5][6] [7]كمن نسي النية بالليل في رمضان يجب عليه [التشبه][8] وكذلك من فاته الحج يؤمر بالتحلل بعمل عمرة [تشبهاً][9][10].

والقول [الثاني][11]: أنه مستحب[12] [1]، وليس كالصوم؛ لأن الصوم يستغرق

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في/ ز.
(٢) في نسخة ز: "و".
(٣) في نسخة م،ز:"شبهاً".
(٤) في نسخة م: "يستحب".
(٥) في نسخة م،هـ: "أنه يستحق".
(٦) أي: يكون فعلها في الحال واجباً وإعادتها واجبة.
ينظر: الحاوي (١/٢٦٨- ٢٧٥).
(٧) نص عليه الشافعي، وقال النووي:" وهو الصحيح الذي قطع به كثيرون من الأصحاب وصححه الباقون".
ينظر: الأم (١/١٧٤-١٧٥)، مختصر المزني (١/٧)، المجموع (٢/٢٨٢-٢٨٤)، المقنع - رسالة ماجستير- (من أوله إلى نهاية كتاب ميسم الصدقة) تحقيق أ.يوسف الشحي (١٠١-١٠٢)، الحاوي (١/٢٦٨-٢٧٥)، التهذيب (١/٣٩٥)، البيان (١/٣٠٣).
(٨) في نسخة م،هـ: "الشبه".
(٩) في نسخة م: "شبهاً".
(١٠) لم أقف على مراد الشافعية بمصطلح (التشبه أو الشبه) فيما اطلعت عليه من كتبهم والذي ظهر لي من خلال هذه الأمثلة أن معناه: أن يؤدي العبادة آداءًً صورياً تشبه الآداء الصحيح.
(١١) في نسخة ز: "الآخر".
(١٢) أي: يكون فعلها في الحال مستحباًًٌ، وإعادتها واجبة..

الوقت ولا يجوز إخلاء بعض/[هـ-أ/٦٣] الوقت عنه فأوجبنا [التشبه](٢) ،

[و](٣)أما الصلاة لا تستغرق وقتها بل يجوز إخلاء أكثر الوقت [عنها](٤) بغير عذر، فجوزنا للمعذور أن يخلي جميع الوقت عنها فإذا صلّى في الوقت تشبهاً عليه الإعادة(٥).

[و](٦) روي عن **أحمد** –رحمه الله- رواية أنه قال: لا إعادة عليه(٧).

و دليلنا: قول رسول الله ﷺ : ((**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ**))(٨).

ينظر: الحاوي (١/٢٦٨-٢٧٥).

(١) وهو قول الشافعي في القديم والإملاء.

ينظر: الحاوي (١/٢٦٨-٢٧٥)، حلية العلماء (١/١١٤)، البيان (١/٣٠٤).

(٢) في نسخة م: "الشبه".

(٣) في نسخة م+ز:"ف".

(٤) في نسخة ز: "منها".

(٥) نص عليه الشافعي في الأم (١/١٧٤-١٧٥).

وانظر: المقنع - رسالة ماجستير- (من أوله إلى نهاية كتاب ميسم الصدقة) تحقيق أ.يوسف الشحي (١٠١-١٠٢)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر فيه) تحقيق أ.حمد بن جابر (٨٧١)، الحاوي (١/٢٦٨)، الإبانة (٢١١-٢٢٩).

(٦) مابين المعقوفتين ليست في/هـ.

(٧)صححها ابن قدامة،وقال المرداوي:(وهو المذهب جزم به ناظم المفردات وهو منها)،وعنه رواية أنه يصلي ويقضي.

ينظر:المغني (١/١٥٧)، المبدع (١/٢١٩)، الإنصاف (١/٢٨٢-٢٨٣).

واختاره المزني حيث قال في مختصره (١/٧) بعد ذكره المسح على الجبائر:" أولى قوليه بالحق عندي أنه يجزئه ولا يعيد وكذلك كل ما عجز عنه المصلي وفيما رخص له في تركه من ظهر وغيره".

(٨) رواه بألفاظ مختلفة:

مسلم في صحيحه (١/٢٠٤) [كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، حديث (٢٢٤-٢٢٥)]، والترمذي في سننه (١/٥) [كتاب أبواب الطهارة، ١- باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، حديث (١)] وقال: (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن)، والدار قطني في سننه (١/٣٥٥) [كتاب الطهارة، ٤٥- باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد، حديث (٤)]، والبيهقي في سننه الكبرى (١/٤٢) [كتاب الطهارة، ٤٣- باب فرض الطهور للصلاة، حديث (١٨٧-١٨٨)]، وأبو داود في سننه (١/١٦) [كتاب الطهارة ٣١- باب فرض الوضوء، حديث (٥٩)]، والنسائي في سننه الكبرى (٢/٣١)[كتاب الزكاة، ٥٠- الصدقة من غلول، حديث (٢٣٠٣)].=

ولأنه عذر نادر لا يدوم فلا يسقط وجوب الإعادة/ [ز – أ/٢١].

حكم التيمم إذا كان معه ماء إلا أنه يحتاج إليه للشرب

[م٤٤] **[الثانية عشرة]**[١]**:** رجل دخل عليه وقت الصلاة ومعه ماء يصلح للطهارة إلا أنه محتاج إليه للشرب ويخاف أن لو استعمله يهلك من العطش: فلا يجوز أن يستعمل الماء بل عليه التيمم[٢].

وإنما قلنا ذلك؛ لأن الله تعالى أباح للمريض الذي يخاف من استعمال الماء التيمم.

و خوف هذا الرجل أكثر من خوف المريض, ولا نأمره أن يتوضأ به ويجمع الماء المستعمل ويشربه؛ لأن الماء بالاستعمال يجعل كالمستهلك من حيث أنه تعافه [الطباع][٣] وتستقذره فلا يلزمه ذلك ولو فعل [ذلك][٤] جاز[٥].

فروع أربعة:

حكم التيمم إذا كان معه ماء إلا أنه يحتاج إلى بيعه لينفق ثمنه

[ف٤٥] **أحدها:** إذا كان مع الرجل [من الماء][٦] ما يفضل عن شربه إلا أنه ليس

=وراجع: التلخيص الحبير (١٢٩/١)، البدر المنير (٤٨٦/٢).

(١) في نسخة م: "الثاني عشرة"، وفي نسخة ز:"الثانية عشر"، والصواب ما أثبته من" هـ "؛لأن اثنا عشر تطابق المعدود تذكيرا وتأنيثا.

(٢) حكى ابن المنذر الإجماع فقال:" أجمعوا أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش أن يبقى ماؤه للشرب ويتيمم".
ينظر: الإجماع (ص٣٤)، الأوسط (٢٨/٢).
وانظر: الحاوي (٢٩٠/١)، التعليقة (٤٥٥/١)، نهاية المطلب (٢٢٢/١)، الوسيط (٥٢٠/١)، فتح العزيز (٢١١/١)، المجموع (٢٤٧/٢).

(٣) في نسخة م،هـ: "الطبيعة".

(٤) مابين المعقوفتين ليست في/م،ز.

(٥) نقل الرافعي عن والده –رحمهما الله تعالى- قوله:" ينبغي أن يقال: لو قدر على التطهر وجمعه في ظرف ليشربه لزمه ذلك، ولم يجز التيمم، قال: وما ذكره يجيء وجهاً، في المذهب لأن أبا علي الزجاجي و الماوردي ذكروا في كتبهم أن من معه ماء طاهر وآخر نجس وهو عطشان يشرب النجس ويتوضأ بالطاهر، وإذا أُمِر بشرب النجس ليتوضأ بالطاهر فأولى أن يؤمر بالوضوء ويشرب المستعمل".
ينظر: فتح العزيز (٢١١/١- ٢١٢)، الحاوي (٢٩٠/١)، المجموع (٢٤٨/٢).

(٦) ما بين المعقوفتين ليست في/ ز.

معه من المال ما ينفقه، وهو محتاج إلى بيع الماء لينفق ثمنه في طريقه: فليس عليه الوضوء بل يتيمم و يبيع الماء[١]؛ لأن **ما استغرقته حاجة الإنسان يجعل كالمعدوم شرعاً**.

حكم التيمم إذا كان معه ماء لا يحتاج إليه في يومه ولكنه يحتاج إليه في غده

[ف٤٦] **الثاني:** معه من الماء مالا يحتاج [إليه في يومه][٢] ولكنه يحتاج إليه في غده:

فإن كان يتحقق أنه لا يجد الماء في غده بأن كان في برية لا ماء فيها: فإنه يتيمم ولا يتوضأ بالماء[٣].

وإن كان [ ][٤] يرجو وجود الماء في غده ولا يتحققه:

فوجهان:

أحدهما: لا يلزمه[٥]؛ لأن الأصل عدم الماء [و][٦] قد لا يجده ويحتاج إلى الماء لشربه فحاجته مقدمة على العبادة.

والثاني: يلزمه الوضوء؛ لأن الظاهر وجود الماء في مكان/ [م - أ/١٣] يعهد فيه الماء[٧].

---

(١) ينظر: التعليقة (٤٥٥/١)، بحر المذهب (٢٤٤/١)، المجموع (٢٤٨/٢-٢٤٩).
(٢) في نسخة ز: "في يومه إليه".
(٣) حكى النووي اتفاق الأصحاب على ذلك.
ينظر: المجموع (٢٤٨/٢)، بحر المذهب (٢٤٤/١)، الوسيط (٥٢٠/١).
(٤) في نسخة م "لا" وليس الصواب بدونها بدلالة السياق.
(٥) عبَّر عنه النووي في المجموع (٢٤٨/٢) بأنه: " الأصح".
(٦) في نسخة هـ:"فـ".
(٧) ينظر: بحر المذهب (٢٤٤/١).

حكم التيمم إذا كان معه ماء يفضل عند شربه إلا أن هناك غيره يحتاج إليه

[ف٤٧] **الثالث:** معه من الماء ما يفضل عن شربه إلا أن هناك آدمي محترم من مسلم أو ذمي(١) أو مستأمن(٢): فلا يجوز له أن يتوضأ به ولكنه عليه أن يسقيه إن شاء تبرع [به](٣) وإن شاء [سقاه](٤) ببذل(٥)، وهكذا لو كان [هناك](٦) حيوان محترم [ ](٧) يموت عطشاً فعليه أن يسقيه و على المالك العوض(٨).

---

(١) الذمي: الذمة العهد، منسوب إلى الذمة، وسموا بذلك لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم.
ينظر مادة (ذمم): لسان العرب (١٢/٢٢١).
وأهل الذمة: هم الذين يسكنون دار الإسلام من غير المسلمين بعقد مؤبد يعقده الإمام أو نائبه، ويخضعون به للأحكام الإسلامية، ويؤدون الجزية مقابل الحفاظ على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم من قبل المسلمين.
ينظر: اختلاف الدارين (١/٤٠).

(٢) المستأمن: المستأمنون هم فريق من أهل دار الحرب استجاروا أو وفدوا إلى دار الإسلام بأمان لمدة مؤقتة ولغرض من الأغراض السياسية أو التجارية.
ينظر: اختلاف الدارين (١/١٨٦).

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في/ ز، هـ.

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في/ز.

(٥) وجاز له أن يتيمم ولا إعادة عليه، حكى النووي اتفاق الأصحاب عليه.
ينظر: التهذيب (١/٣٧٧)، المجموع (٢/٢٤٧).
وراجع: نهاية المطلب (١/٢٢٢-٢٢٣)، بحر المذهب (١/٢٤٤)، الوسيط (١/٥٢٠)، فتح العزيز (١/٢١١).

(٦) مابين المعقوفتين ليست في/م+ز.

(٧) في نسخة هـ:"و".

(٨) ينظر: الحاوي (١/٢٩٠)، نهاية المطلب (١/٢٢٣).

فأما إن كان [هناك][1] مرتداً أو حربياً[2] أو كلباً عقوراً[3] أو خنزيراً: فلا يجوز أن يترك الطهارة[4]؛ لأن الشرع أباح القتل والقصد إليه/ [ز – ب/٢١] ابتداءً فلا يجوز له أن يترك فرض العبادة لاستبقاء روح غير محترم.

حكم الوضوء من جب الماء الموضوع في الطريق لمن عدم الماء

[ف٤٨] **الرابع:** مسافر وصل إلى جب من الماء موضوع في الطريق وليس يجد ماءً غير ذلك: لا يتوضأ به ولكن يتيمم[5]؛ لأن المالك أباحه للشرب لا للطهارة فلا يجوز [له][6] استعماله في الطهارة.

اجتمع ميت وجنب والماء يكفي لأحدهما

[م٤٩] **[الثالثة عشرة]**[7]: اجتمع على ماء قليل ميت وجُنُب لا نجاسة على بدنه والماء يكفي لأحدهما: فالميت أولى [بالماء][8] لأمرين:

أحدهما: أن هذا آخر عهد الميت بالماء, والحي يصل إلى الماء بعد ذلك.

الآخر: أن المقصود من غسل الميت التنظيف والتراب لا يُنَظِّف [ولهذا شرع في

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في/ ز.

(٢) الحربي: واحد أهل الحرب، وحده ابن تيميه بقوله:" كل من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع من أنواع القتال".
ينظر: السياسة الشرعية (ص١١٢).

(٣) العقور: كل سبع يعقر، ولم يخص به الكلب قال أبو عبيد: ولهذا يقال لكل جارح أو عاقر من السباع كلب عقور مثل: الأسد والفهد والنمر وما أشبهها.
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢١١/٣)، مادة (عقر) في: المصباح المنير (٤٢١/٢).

(٤) ويصرف الماء لسقيها ويتيمم، قال النووي:" بالاتفاق" فإن سقاها وتيمم أثم و لزمه الإعادة إن تيمم مع بقاء الماء، وإن كان بعد السقي فهو كإراقة الماء سفهاً وقد سبق ذكره في [م٣٧/ص٢٢٢].
ينظر: المجموع (٢٤٨/٢).

(٥) ويصلي ولا إعادة، نقله الروياني عن الأصحاب.
ينظر: بحر المذهب (٢٤٤/١)، المجموع (٢٥٠/٢).

(٦) ما بين المعقوفتين ليست في/ ز،هـ.

(٧) في نسخة م : "الثالث عشرة".

(٨) مابين المعقوفتين ليست في/هـ.

غسله زيادة تنظيف من استعمال السدر والصابون][1] والمقصود من الغسل في

حق الحي العبادة والتراب بمنزلة الماء في إباحة العبادة, وهكذا الحكم في الحائض والميت/[هـ-ب/٦٣] [[2]إذا لم يكن على بدن الحائض نجاسة وكذا الحكم في المحدث و الميت إذا اجتمعا كان الميت أولى[3].

فروع أربعة:

اجتمع ميت ومن على بدنه نجاسة والماء يكفي لأحدهما

[ف٥٠] **أحدها:** اجتمع ميت ومن على بدنه نجاسة والماء يكفي لأحدهما، فأيهما أولى بالماء؟

فيه وجهان[4]:

أحدهما: الميت أولى[5]؛ لأن هذا آخر عهده بالماء.

والثاني: صاحب النجاسة أولى؛ لأن غسل النجاسة ماله بدل [ولغسل الميت بدل][6] وهو التيمم[7].

[ف٥١] **[ ]**[8] **الثاني:**

اجتمع من على بدنه نجاسة مع محدث أو جنب أو حائض والماء يكفي لأحدهما

اجتمع من على بدنه نجاسة مع محدث أو مع جنب أو مع حائض:

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في/ ز،هـ.
(٢) من هنا يبدأ السقط في نسخة:(هـ)، وينتهي [م٦٠/ ص٢٤٤].
(٣) ينظر: مختصر المزني (٨/١)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر فيه) تحقيق أ.حمد بن جابر (٩٨٩)، الحاوي (٢٩١/١)، التعليقة (٤٦٠/١)، الإبانة (٢١٩)، المهذب (٣٥/١)، نهاية المطلب (٢٢٤/١)، الوسيط (٥٢١/١)، البيان (٣٠٢/١)، المجموع (٢٧٩/٢).
(٤) ذكرهما أبو إسحاق المروزي.
ينظر: الحاوي (٢٩١/١).
(٥) قال الشيرازي و الشاشي:" ظاهر المذهب"، وصححه البغوي والرافعي والنووي.
ينظر: المهذب (٣٥/١)، حلية العلماء (١١٣/١)، التهذيب (٣٨١/١)، فتح العزيز (٢١٣/١)، المجموع(٢٧٩/٢).
(٦) في نسخة ز : "و غسل الميت له بدل".
(٧) أما إن كان على الميت نجاسة فهو أحق بلا خلاف.
ينظر: المجموع (٢٧٩/٢).
(٨) في نسخة ز، هـ:"الفرع".

فمن على بدنه نجاسة أولى بالماء(١)؛ [لما](٢) ذكرنا(٣) أن غسل النجاسة لا بدل له؛ وهذا الحكم في رجل محدث وعلى بدنه نجاسة والماء يكفي لأحدهما فالماء يتعين لغسل النجاسة ولا يجوز أن يستعمل في غيره.

الحكم في حائض وجنب اجتمعا والماء يكفي لأحدهما

[ف٥٢] **الثالث:** اجتمع حائض و جُنُب وليس على بدن واحد منهما نجاسة فأيهما أولى؟! [اختلف الأصحاب](٤) [فيه](٥) :

فقيل: الحائض أولى(٦)؛ لأن الحيض أغلظ من الجنابة بدليل أن الحيض يحرم الصوم والوطء/ [ز – أ/٢٢] ويسقط خطاب الصلاة بخلاف الجنابة.

وقيل: الجنب أولى(٧)؛ لأن غسل الجنابة منصوص عليه في القرآن(٨) فكان أقوى ثبوتاً.

وقيل: هما سواء, فيقرع بينهما(٩).

الحكم في جنب ومحدث اجتمعا والماء يكفي لأحدهما

[ف٥٣] **الرابع:** جنب ومحدث اجتمعا، فإن كان الماء يكفي للمحدث ولا يكفي للجنب فالمحدث أولى؛ لأنه يستغني باستعماله عن التيمم والجنب لا يستغني

---

(١) قال النووي:" بلا خلاف".
ينظر: المجموع (٢/٢٧٩).
وراجع: نهاية المطلب (١/٢٢٥)، الوسيط (١/٥٢١)، التهذيب (١/٣٨١).
(٢) في نسخة م : "كما".
(٣) يقصد – رحمه الله تعالى- ما ذكره في المسألة السابقة [م٥٠].
(٤) في نسخة م : "اختلفوا".
(٥) ما بين المعقوفتين ليست في/ ز.
(٦) صححه الروياني والبغوي والرافعي والنووي.
ينظر: بحر المذهب (١/٢٧٤)، التهذيب (١/٣٨١)، فتح العزيز (١/٢١٣)، المجموع (٢/٢٧٩-٢٨٠).
(٧) حكاه القاضي أبو الطيب الطبري والشيرازي والروياني و الشاشي عن أبي إسحاق المروزي، وضعفه إمام الحرمين.
ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر فيه) تحقيق أ.حمد بن جابر (٩٩٠)، المهذب (١/٣٥)، بحر المذهب (١/٢٧٤)، حلية العلماء (١/١١٣)، نهاية المطلب (١/٢٢٥).
(٨) في قوله تعالى: "وإن كنتم جنباً فاطهروا". [المائدة:٦].
(٩) ينظر: الحاوي (١/٢٩١-٢٩٢)، التعليقة (١/٤٦١)، الإبانة (٢٢٠).

به[1].

وإن كان الماء يكفي للجنب ولا يفضل منه, ويكفي للمحدث ويفضل منه:

فإن قلنا: أن من وجد من الماء مالا يكفي لطهارته[2] لا يلزمه استعماله: فالجنب أولى[3]؛ لأن الجنابة أغلظ فإنها تحرم القراءة والقعود في المسجد.

وإن قلنا: يلزمه [استعماله][4] / [م – ب/١٣] فالمحدث أولى[5]؛ لأنه يحصل به قضاء الحقين فيستعمل المحدث قدر حاجته والبقية يستعملها الجنب.

هذا كله إذا كان الماء مباحاً, أو كان لثالث فأراد أن يجود [به][6] على واحد[7].

فأما إن كان الماء مملوكاً فالمالك أولى بكل حال[1].

الحكم فيما لو تيمم ثم ظهر الماء

(١) ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر فيه) تحقيق أ.حمد بن جابر (٩٩٣)، الحاوي (٢٩٢/١)، الإبانة (٢٢٠)، التعليقة (٤٦١/١)، بحر المذهب (٢٧٥/١).

(٢) سبق ذكر هذه المسألة والأقوال فيها في [م ٢٢/ص١٩١].

(٣) ينظر: التعليقة (٤٦١/١)، نهاية المطلب (٢٢٦/١)، بحر المذهب (٢٧٥/١)، فتح العزيز (٢١٤/١).

(٤) مابين المعقوفتين ليست في/ ز.

(٥) هذا أحد الوجهين وصححه النووي في المجموع (٢٨٠/٢).
والوجه الثاني: الجنب أولى صححه إمام الحرمين في نهاية المطلب (٢٢٦/١)، والرافعي في فتح العزيز (٢١٤/١).
والوجه الثالث: أنهما سواء فيقرع بينهما.
ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر فيه) تحقيق أ.حمد بن جابر (٩٩٣- ٩٩٤)، الحاوي (٢٩٢/١)، المهذب (٣٥/١)، بحر المذهب (٢٧٥/١).

(٦) مابين المعقوفتين ليست في/ م.

(٧) وإذا استعمل الماء في هذه المسائل غير من قلنا أنه أحق فقد أساء وطهارته صحيحه والله أعلم.
ينظر: الحاوي (٢٩٢/١)، المجموع (٢٨٠/٢).=
= وقد عقب الجويني بعد ذكره هذه المسائل عند الشافعية بقوله:" ثم قد جرى في طرق الأصحاب تصوير هذه المسائل فيه، إذا انتهى المحتاجون إلى ماء مباح، فمن يكون أولى به وذكروا أصور الخلاف والوفاق على ما ذكرناه، وهذا عندي غلط ظاهر، فإن الماء إذا كان مباحاً وازدحم عليه أقوام، فيجب أن يستووا في تملك ذلك الماء، ولا يتوقف جريان الملك على الحاجة بل يجب القطع باستوائهم، ويقسم الماء بينهم بالسوية، من غير نظر إلى أحداثهم، وأحوالهم، ولا خفاء بما ذكرناه، من التنبيه على هذا لذلك أ.هـ".

[م٥٤] **[الرَّابِعَةُ عَشْرَ]**[٢]:

تيمم ثم ظهر الماء, [ف][٣] لهذه المسألة أربعة أحوال:

الحالة الأولى
حكم التيمم لمن وجد الماء في حالة اشتغاله بالتيمم قبل أن يفرغ منه.

[م٥٥] **[الحالة الأولى]**[٤]:

أن يجد الماء في حالة اشتغاله بالتيمم قبل أن يفرغ منه: فيبطل تيممه[٥].

الحالة الثانية
حكم التيمم لمن وجد الماء بعد الفراغ من التيمم قبل الشروع في الصلاة

[م٥٦] **الثانية:** وجد الماء بعد الفراغ من التيمم قبل الشروع في الصلاة:

فعندنا وعند عامة العلماء[١]: يبطل تيممه[٢].

---

(١) ولا يجوز أن يجودوا به على غيره من حي ولا ميت.
ينظر: الحاوي (٢٩٢/١)، المهذب (٣٥/١).
(٢) في نسخة م : "الرابع عشرة".
(٣) في نسخة ز : "و".
(٤) في نسخة ز : "احدها".
(٥) قال القاضي أبو الطيب الطبري: "بلا خلاف بين الفقهاء".
ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر فيه) تحقيق أ.حمد بن جابر (٨٥٨).
وراجع: التعليقة (٤١٨/١)، المجموع: (٢/ ٣٠٦).

وقال **أبو سلمة بن عبد الرحمن**(٣): لا يبطل تيممه؛ لأنه طهر مفروغ منه فلا يبطل إلا بالحدث كالوضوء(٤).

و دليلنا: ما روي أن النبي ﷺ قال للجنب المتيمم(٥): **((إذا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ))**(٦).

و قد وجد الماء.

---

(١) حكى ابن المنذر الإجماع فقال:" أجمعوا على أن من تيمم كما أمر، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن طهارته تنتفض، وعليه أن يعيد الطهارة ويصلي".
ينظر: الإجماع (٣٤)، الأوسط (٦٥/٢).

(٢) ويلزمه استعمال الماء مغتسلاً به إن كان جنبا ومتوضئاً به إن كان محدثاً.
نص عليه الشافعي في الأم (١٦١/١)، وانظر: مختصر البويطي (ل٣/ب)، مختصر المزني (٦/١)، الودائع لمنصوص الشرائع - رسالة دكتوراه- تحقيق أ.صالح الدرويش(١٨٠/١)، المقنع - رسالة ماجستير- (من أوله إلى نهاية كتاب ميسم الصدقة) تحقيق أ.يوسف الشحي (١٠١)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر فيه) تحقيق أ.حمد بن جابر (٨٥٨)، الحاوي (٢٥٢/١)، الإبانة (٢٢٢)، التعليقة (٤١٥/١).

(٣) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب القرشي الزهري الحافظ أحد الأعلام بالمدينة، قيل: اسمه عبدالله، وقيل إسماعيل، ولد سنة بضع وعشرين، وحدث عن أبيه بشيء قليل لكونه توفي وهو صبي وعن أسامة بن زيد، وعائشة، وأم سلمة، وبنتها زينب، وأبي هريرة، وأبي أسيد الساعدي، والمغيرة بن شعبة وعدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان طالباً للعلم فقيهاً مجتهداً حجة، أمه تماضر بنت الأصبغ بن عمرو، قال الزهري:" أربعة من قريش وجدتهم بحوراً عروة وابن المسيب وأبو سلمة وعبيد الله بن عبد الله" توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين وقيل سنة أربع ومائة، في خلافة الوليد وهو ابن اثنتين وسبعين سنة.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٨٧/٤-٢٩٢)، تهذيب الكمال (٣٧٠/٣٣-٣٧٥)، طبقات ابن سعد (١٥٥/٥- ١٦٠)، تذكرة الحافظ (٦٣/١).

(٤) رواه ابن المنذر عن حرف عن أبي سلمة أنه قال في الجنب يتيمم ثم يجد الماء قال: لا يغتسل، ورواه ابن حزم عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن.
ينظر: الأوسط (٦٥/٢)، المحلى (١٢٣/٢).

(٥) هو أبو ذر الغفاري –رضي الله عنه- كما ذكرته المصنفات التي أخرجت الحديث.

(٦) الحديث سبق تخريجه في [هامش ٦/ ص٢٢٥].

ويخالف هذه[المسألة][1] مسألة: المطلقة إذا اعتدت[2] بالشهور[3] ثم رأت الدم لا تبطل عدتها[4]؛ لأن العدة مقصودة في نفسها بدليل أن العدة واجبة أرادت النكاح/ [ز – ب/٢٢] بعدها أو لم ترد.

فأما التيمم غير مقصود لنفسه بدليل أن من ليس عليه صلاة لا يخاطب بالتيمم وإنما المقصود آداء الصلاة به ولم يتصل بالمقصود.

حكم ما لو تيمم ثم شك في وجود الماء

[ف٥٧] **فرع:** لو تيمم ثم شك في وجود الماء بأن رأى سراباً[5] و [لا][6] يدري [هل][7] هو ماء أم لا؟!

يبطل تيممه[8]؛ لأنه افترض عليه الطلب.

و هكذا لو رأى إنساناً [من بعد][9] وتوهم أن معه ماء: يبطل تيممه[1].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في/ م.

(٢) العدة:لغة:الإحصاء،عدَّ الشئ يعده عداًَ،وتعداداًَ عدَّه وعدَّده،وعدة المرأة:قيل:أيام أقرائها مأخوذ من العدِ والحساب، وقيل:تربصها المدة الواجبة عليها.
ينظر مادة(عدد)في: المصباح المنير(٣٩٥/٢-٣٩٦)، تاج العروس(٣٥٣/٨-٣٥٧).
وشرعاًَ: مدة معينة شرعاً، لمنع المطلقة المدخول بها، و المتوفى عنها زوجها من النكاح.
والاعتداد: تربص المرأة مدة معلومة، يعلم بها براءة رحمها عن فرقة حياة بطلاق أو فسخ أو لعان أو شبهة، أو وضع،أوللتعبد أو تفجعاًَ عن فرقة وفاة.
ينظر: الإقناع للشربيني (٤٦٥/٢)، إعانة الطالبين (٣٧/٤).

(٣) أي بأن كانت لا تحيض إما لصغر أو إياس فعدتها ثلاثة أشهر.
ينظر: الحاوي (١٩٣/١١).

(٤) وفيه وجه آخر: أنها تبطل عدتها، وعليها أن تستقبل ثلاثة أقراء.
ينظر: مختصر المزني (٢١٨/١)، الحاوي (١٩٤/١١-١٩٥).

(٥) السراب: ما يرى في نصف النهار من اشتداد الحر كالماء في المفاوز يلصق بالأرض.
ينظر مادة (سرب) في: المعجم الوسيط (٤٢٥/١).

(٦) في نسخة ز : "لم".

(٧) في نسخة م:"هو".

(٨) ينظر: التعليقة (٤١٩/١)، نهاية المطلب (١٧٤/١)، التهذيب (٣٩٣/١-٣٩٤)، فتح العزيز (٢٤٧).

(٩) في نسخة ز : "بالبعد".

فأما إن علم كما رآه أنه لا ماء معه: لا يبطل تيممه.

وهكذا لو سمع إنساناً يقول: (معي ماء) وكان كاذباً: [بطل][٢] تيممه؛ لأنه كما سمع قوله معي ماء وجب عليه الطلب.

حتى قال أصحابنا: لو قال الرجل: (معي ماء أودعنيه فلان والمالك غائب): بطل تيممه[٣] لوجوب فرض الطلب عليه[بعد سماع قوله][٤] : (معي ماء) قبل أن يذكر أنه وديعة[٥].

فأما إن سمعه يقول: (أودعني فلان جرة ماء): فلا يبطل تيممه[٦]؛ لأن الطلب في هذه الصورة لا يلزمه لعلمه بأنه ملك الغير وأنه لا يباح استعماله.

[م٥٨] الحالة الثالثة:

حكم صلاة من صلى بالتيمم ثم رأى الماء

صلى بالتيمم ثم رأى الماء: لا يلزمه إعادة الصلاة سواءً كان وجود الماء في الوقت أو بعد خروج الوقت[٧].

---

(١) قال القاضي حسين: "كأن يرى ركباناًً أو رجلاًً لا بساًً لشيء".
ينظر: التعليقة (٤١٩/١).
(٢) في نسخة ز : "يبطل".
(٣) ذكر القاضي حسين في هذه المسألة قولين بناءاً على مسألة أخرى وهي:" لو قال لفلان عليَّ ألف درهم من ثمن خمر أو خنزير هل يلزمه الألف، أو هل يقطع آخر كلامه عن أوله، وفيه قولان".
ينظر: التعليقة (٤١٩/١).
(٤) في نسخة ز : "بقوله".
(٥) الوديعة: لغة: واحدة الودائع،يقال استودعته وديعة إذا استحفظته إياها.
ينظر مادة (ودع)في: لسان العرب(٣٨٧/٨).
وشرعاًًً: المال يسلمه المالك إلى غيره ليحفظه له على سبيل الأمانة.
ينظر: تتمة الإبانة [٩- ل ٢/أ].
(٦) ينظر: التعليقة (٤١٩/١)، التهذيب (٣٩٤/١).
(٧) حكى ابن المنذر الإجماع فقال:" أجمعوا على أن من تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد خروج الوقت أن لا إعادة عليه".
ينظر: الإجماع (٣٤)، الأوسط (٦٣/٢).

[و][1] قال **طاووس**[2]: (إذا وجد الماء في وقت الصلاة تلزمه الإعادة)[3].

و دليلنا: [ما روينا][4] **أن ابن عمر صَلَّى الْعَصْرَ [بِالتَّيَمُّمِ وهو بالْمِرْبَدَ][5] ثُمَّ دخل الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ ولم يُعِدْ الصَّلَاةَ))**[6].

الحالة الرابعة حكم صلاة من صلى بالتيمم ثم ظهر الماء وهو في أثناء الصلاة

[م٥٩] **الحالة الرابعة:** ظهر الماء وهو في أثناء الصلاة بأن كان غلامه قد مرّ في طلب الماء فرجع وهو في الصلاة:

فالمنصوص[7]: أنه لا تبطل صلاته، وقد ذكر في مستحاضة شرعت في الصلاة

وراجع: مختصر البويطي (ل٣/ب)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر فيه) تحقيق أ.حمد بن جابر (٨٧٤)، الحاوي (٢٥٧/١)، التعليقة (٤١٦/١)، نهاية المطلب (١٧٤/١)، بحر المذهب (٢٣٠/١)، التهذيب (٣٨٣/١)، البيان (٣٢١/١).

(١) ما بين المعقوفتين ليست في/ ز.

(٢) طاووس هو: أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الفارسي ثم الهمداني اليماني من سادات التابعين وعلمائهم، أخذ العلم عن جابر وزيد بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة – رضي الله عنهم- وغيرهم توفي سنة ست ومائة (١٠٦هـ) – رحمه الله تعالى-.
ينظر: الثقات (٣٩١/٤)، حلية الأولياء (٣/٤-٢٣)، تهذيب الكمال (٣٥٧/١٣-٣٧٤)، سير أعلام النبلاء (٣٨/٥-٣٩).

(٣) ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر فيه) تحقيق أ.حمد بن جابر (٨٧٤)، الحاوي (٢٥٧/١)، الإبانة (٢٢٢)، التعليقة (٤١٦)، نهاية المطلب (١٧٤)، بحر المذهب (٢٣٠/١)، حلية العلماء (١١٧/١).
وبه قال: عطاء والقاسم ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعة، والشعبي والحسن وأبو سلمة بن عبد الرحمن.
ينظر: الأوسط (٦٣/٢)، المحلى (١٢٤/٢).

(٤) في نسخة ز : "ما روي".

(٥) في نسخة ز : "وهو بالمزيد بالتيمم".

(٦) سبق تخريجه في [هامش ١/ص ٢١٣].

(٧) نص عليه الشافعي في الأم (١٦٢/١-١٦٣)، وعبر عنه الشيرازي بأنه (المذهب).
ينظر: المهذب (٣٧/١).

ثم انقطع دَمُهَا في أثناء الصلاة أنه تبطل صلاتها[١] وبين المسألتين تقارب؛ لأن طهارة المستحاضة طهارة ضرورة مثل التيمم سواء.

فمن أصحابنا[٢] من جعل المسألتين على قولين بالنَقْلِ والتخريج[٣].

ومنهم من أجرى النصين على الظاهر[٤] وفرّق بينهما: بأنه لم يتجدد في حَقِّ

راجع: مختصر البويطي (ل٣/ب)، مختصر المزني (٦/١)، الودائع لمنصوص الشرائع - رسالة دكتوراه- تحقيق أ.صالح الدرويش(١٨٠/١)، المقنع - رسالة ماجستير- (من أوله إلى نهاية كتاب ميسم الصدقة) تحقيق أ.يوسف الشحي (١٠١)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير-(من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر فيه) تحقيق أ.حمد بن جابر (٨٦٠)، الحاوي (٢٥٢/١)، الإبانة (٢٢٣)، التعليقة (٤١٦/١) نهاية المطلب (١٧٦/١)، بحر المذهب (٢٣١/١)، الوسيط (٥٣٥/١)، حلية العلماء (١١٨/١)، التهذيب (٣٨٤/١)، البيان (٣٢٥/١).

وهو مذهب الإمام مالك –رحمه الله تعالى-.

ينظر: المدونة (٤٦/١)، التاج والإكليل (٣٥٦/١)، مواهب الجليل (٣٥٦/١-٣٥٧).

(١) لم أقف عليه في كتاب الأم ،ولا في مختصر المزني –بعد البحث عنه- في مظنته.

وقد حكاه عن نص الشافعي القاضي حسين والفوراني والروياني وغيرهم.

ينظر: التعليقة (٤١٦/١)، الإبانة (٢٢٣)، بحر المذهب (٢٣١/١).

(٢) في طرة النسخة (م):"وهو أبو العباس ابن سريج" ،وقد نسبه اليه القاضي حسين و الجويني والرافعي والنووي ، غير أني لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتب ابن سريج، بل قال في كتابه الودائع (١٨٠/١): "فإن تيمم وقد أحرم بالصلاة ثم رأى الماء مضى في صلاته"

ينظر: التعليقة (٤١٦/١)، نهاية المطلب (١٧٦/١)، فتح العزيز (٢٤٧/١)، المجموع (٣١٤/٢- ٣١٥).

(٣) معنى ذلك:" إذا ورد نصان عن صاحب المذهب مختلفان في صورتين متشابهتين، ولم يظهر بينهما ما يصلح فارقاً فالأصحاب يخرجون نصه في كل واحدة من الصورتين في الصورة الأخرى لاشتراكهما في المعنى، فيحصل في كل واحدة من الصورتين قولان منصوص ومخرج، فالمنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه....".

ينظر: فتح العزيز (٢٠٠/١).

(٤) فقال في مسألة رؤية الماء في أثناء الصلاة أنها لا تبطل صلاته، وفي مسألة المستحاضة تبطل صلاتها.

قال الجويني:" والأظهر القطع بأن صلاة المتيمم لا تبطل"، وقال الروياني:" على الصحيح من المذهب"، أما الغزالي فقال:" ظاهر المذهب"، وقال النووي:" وهو المذهب".

ينظر: نهاية المطلب (١٧٦/١)، بحر المذهب (٢٣١/١)، الوسيط (٥٣٥/١)، المجموع (٣١٤/١- ٣١٥).

المتيمم بعد طُهْرِه حدث آخر/ [م – أ/١٤][1]، وأمَّا في حق المستحاضة فقد/ [ز – أ/٢٣] وُجِدَ بعد طُهْرِها حدث جديد ما تَطَهَّرَت له، وهو الدم الذي سال منها بعد الطهارة، وإباحة الصلاة مع هذا الحدث للضرورة وقد ارتفعت الضرورة بالانقطاع فوجبت الطهارة.

وعند أبي حنيفة :إذا وجد الماء في صلاة الجنازة والعيدين لا تبطل صلاته، وإن كان في سائر الصلوات تبطل صلاته ، إلاَّ أن يكون الماء الموجود سؤر[2] الحمار فلا تبطل صلاته[3][4].

وعند **المزني**: تبطل الصلاة من غير تفصيل بين صلاةٍ وصلاةٍ وماء [وماء][5] .[6]

ودليلنا:أن المقصود من التيمم آداء الصلاة به وقد اتصل **بالمقصود والبدل إذا**

---

(١) يوجد في طرة النسخة (م) مقابل هذا السطر العبارة التالية:"وإنما تطهر لحدثه السابق بالبدل".

(٢) السؤر بقية الشيء، يقال: سأر من الطعام والشراب سأراً أبقى بقية، فهو سآر وجمعه (آسار).
ينظر مادة (سأر) في: لسان العرب (٣٣٩/٤)، المعجم الوسيط (٤١٠/١)، تهذيب الأسماء واللغات (١٣٤/٣).

(٣) كل ما طلعت عليه من كتب الشافعية ينسب هذا التفصيل لأبي حنيفة، ولم أقف عليه في كتب الحنفية التي اطلعت عليها في مظنته ، ولعل هذا التفصيل مبني على ما ذكره الأحناف من صحت التيمم لصلاة الجنازة والعيد للصحيح إذا كان في مصر إذا خاف فوت الجنازة والعيد وعللوا ذلك بأنها لا تقضى، فكذلك الحال هنا إذا وجد الماء أثناء صلاة الجنازة والعيد فإذا قلنا ببطلان صلاته فاتته الصلاة إلى غير قضاء.
راجع: بدائع الصنائع (٥١/١)، الهداية (٢٧/١).

(٤) ينظر: المبسوط (١٢٤/١)، بدائع الصنائع (٥٩/١)، تحفة الفقهاء (٤٥/١)، حاشية ابن عابدين (٢٥٥/١).

(٥) مابين المعقوفتين ليست في/م.

(٦) ينظر: مختصر المزني (٦/١).
وهو المشهور في مذهب الإمام أحمد- رحمه الله تعالى-.
ينظر: المغني (١٦٧/١-١٦٨)، شرح الزركشي (١٠٥/١-١٠٦).

[اتصل][١] **بالمقصود استقر حكمه،** كما نقول في شهود الفرع إذا قضى القاضي بشهادتهم في حال غيبة شهود الأصل ثم رجع شهود الأصل لا يبطل [الحكم][٢] [٣].

وبهذا المعنى فارق من شرع في الصلاة بطهارة المسح على الخف فأنقضت المدة في أثناء الصلاة أو تخرق الخف[٤]؛ لأن المسح على الخف رخصة وفي الرخص يراعى بقاء أسبابها إلى وقت الفراغ, وأمَّا التيمم بدل والبدل إذا اتصل بالمقصود استقر حكمه كما ذكرنا.

---

(١) في نسخة ز: "استقل".

(٢) مابين المعقوفتين ليست في/ز.

(٣) ينظر: الحاوي (٢٢٥/١٧)، المهذب (٣٧/١).

(٤) فإنها تبطل صلاته.
ينظر: الحاوي (٣٥٨/١).

فرُوُعٌ خَمْسَةٌ:

حكم الخروج عن الصلاة لمن صلى بالتيمم ثم وجد الماء في أثناء الصلاة

[ف٦٠] احدها:

المتيمم إذا وجد الماء في أثناء الصلاة, هل يستحب له أن يخرج عن الصلاة وأن يتوضأ؟!

في المسألة **وجهان:**

أحدهما: يستحب[١] حتى يصلي بطهر مقطوع به فيخرج عن خلاف العلماء,

وهذا كما قال **الشافعي** – رحمة الله عليه - : (أما أنا فلا أحب أن أقصر[٢] في أقل من ثلاثة أيام) و مسافة القصر على قوله مرحلتان[٣], و إنما قال ذلك ليخرج عن [الاختلاف] [٤][٥].

---

(١) نسبه الشيرازي إلى أكثر الأصحاب، وصححه البغوي والعمراني والنووي، وعبَّر عنه الشاشي والرافعي بأنه "أظهرها".
ينظر : المهذب (٣٧/١)، التهذيب (٣٩١/١)، البيان (٣٢٦/١)، المجموع (٣١٥/١)، حلية العلماء (١١٨/١)، فتح العزيز (٢٤٨/١).
وراجع: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به) تحقيق أ.حمد جابر (٨٦١/١)، الحاوي (٢٥٦/١)، الإبانة (٢٢٣)، التعليقة (٤١٧/١)، نهاية المطلب (١٧٦/١-١٧٧)، بحر المذهب (٢٣٢/١).

(٢) في نسخة (م) "أفطر" ولعل الصواب ما أثبته من نسخة (ز) بدلالة اللحاق، وما جاء في نص الشافعي في الأم (١٨٢/١)، ومختصر المزني (٢٤/١)، أما في نسخة (هـ) فقد سقطت لوحة [٦٤] التي فيها هذه المسألة.

(٣) المرحلة: المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم، والجمع (المراحل).
ينظر مادة (رحل): المصباح المنير (٢٢٣/١).
والمرحلة في المقاييس: مائة ميل بالهاشمي، أي "١و٣/٢" درجة أرضية، وتساوي بالمتر= "٩٩,٧٥٠" متراً.
ينظر: قاموس المصطلحات الاقتصادية (ص ٥٢٧).

(٤) في نسخة ز/ "الخلاف".

(٥) إلى هنا ينتهي السقط في نسخة:(هـ)، الذي بدأ من [م٤٩/ص٢٣٤].

و من أصحابنا من قال: لا يجوز له [الخروج] [١] عن الصلاة[٢] ؛ لأن العبادة إذا انعقدت لا يجوز إبطالها قال الله تعالى: ﴿ ﴾ [٣].

و تخالف مسألة القصر؛ لأن على قول **الشافعي** – رحمه الله – الإتمام جائز في السفر الطويل الذي يزيد على ثلاث مراحل[٤].

فقلنا: أن في الموضع الذي وقع [الخلاف][٥] في جواز القصر يستحب أن يخرج [عن الخلاف][٦] فأما من شرع في صلاة صحيحه ثم أراد/ [ز- ب/٢٣] الخروج [عنها] [٧] من غير عذر لا يجوز بلا خلاف وقد صح شروعه في الصلاة فلا يجوز له إبطالها و كان القاضي **الإمام حسين** - رحمه الله – يقول: (عندي [أنه][٨] لا يجوز [له] [٩] إبطال الصلاة وجهاً واحداً، وصورة مسألة الوجهين في موضع آخر وهو أنه هل يستحب [له][١٠] أن يجعل صلاته نفلاً فيسلم عن [كل][١١]ركعتين أم لا ؟!

فيه وجهان:

---

(١) في نسخة ز/ "أن يخرج".
(٢) قال إمام الحرمين: "لست أراه من المذهب، ولا أعتد به"، وقال النووي:" هذا ضعيف". ينظر: نهاية المطلب (١٧٧/١)، المجموع (٣١٥/٢).
(٣) سورة محمد آية (٣٣).
(٤) ينظر: مختصر المزني(٢٤/١).
(٥) في نسخة م:"الخُلْف".
(٦) في نسخة ز/ "على الاختلاف"، " وفي نسخة هـ:"عن الاختلاف".
(٧) في نسخة ز/ "منها".
(٨) مابين المعقوفتين ليست في/هـ.
(٩) ما بين المعقوفتين ليست في/ ز،هـ.
(١٠)مابين المعقوفتين ليست في/م ،ز.
(١١) مابين المعقوفتين ليست في/م،ز.

أحدهما: يستحب، كرجل افتتح الصلاة منفرداً ثم أدرك جماعة يصلون فإنه يستحب أن يجعل صلاته نفلاً ويسلم عن ركعتين ويصلي الفرض معهم بالجماعة.

والثاني: لا يستحب؛ لأن الصلاة انعقدت [فرضاً] (١) فلا يجوز له ترك صفة الفرضية.

وتخالف مسألة الجماعة؛ لأن هناك لو فرغ من الصلاة منفرداً ثم أدرك [جماعة] (٢) يستحب له الإعادة(٣).

و هاهنا لو فرغ من الصلاة/ [م-ب/١٤] بالتيمم ثم وجد الماء لا يستحب [له] (٤)الإعادة(٥).

حكم صلاة من شرع في النفل بالتيمم ثم وجد الماء

[ف ٦١] الثاني:

إذا شرع في النفل بنية أربع ركعات أو بنية مطلقة حتى يصلي ما شاء ثم وجد الماء: فإنه يستحب له أن يقتصر على ركعتين ويسلم؛ لأنه ليس [في] (٦) أمره بذلك تفويت شيء عليه, فإن الأفضل أن يصلي النفل ركعتين(٧).

الحكم فيما لو رأى الماء في أثناء الصلاة فانصب الماء

[ف ٦٢] الثالث:

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في/ م.
(٢) في نسخة م+هـ/ "الجماعة".
(٣) ينظر: التعليقة (٤١٧/١)، مع ملاحظة أن القاضي الإمام حسين – رحمه الله- قد ذكر أن ذلك (يكره) بدلاً مما ذكره المصنف من (عدم الجواز).
(٤) ما بين المعقوفتين ليست في/ م.
(٥) ينظر: مختصر المزني (٢٤/١).
(٦) في نسخة م/ "بـ".
(٧) فصل الشافعية في حكم هذه المسألة حيث فرقوا بين ما إذا دخل بنية مطلقة أو بعدد ركعات. ينظر: الأم (١٦١/١)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به) تحقيق أ.حمد جابر(٨٧٢)، الحاوي (٢٥٦/١)، التعليقة (٤١٨/١)، المهذب (٣٧/١)، نهاية المطلب (١٧٨/١)، الوسيط (٥٣٧/١)، بحر المذهب (٢٣٣/١)، حلية العلماء (١١٨/١)، التهذيب (٣٩٢/١)، البيان (٣٢٨/١).

إذا رأى الماء و هو في الصلاة فأنصب[١] الماء:

فإن علم بذلك قبل أن يخرج من الصلاة ثم سلم: لا يبطل تيممه حتى يباح له أن يتنفل به[٢].

فإما إن لم يعلم به حتى سلّم: بطل تيممه حتى لا يتنفل به[٣]؛ لأنه حين سلّم يعتقد انه واجد للماء وقد خرج عن حرمة الصلاة [فبطل تيممه.] [٤][٥].

[ف ٦٣] [الرابع:

حكم صلاة من لم يجد ماء ولا تراب إذا صلى على سبيل الشبه ثم وجد أحد الطهورين

من لم يجد ماءً ولا تراباً إذا شرع في الصلاة] [٦] على سبيل [التشبه][٧] ثم وجد أحد الطهورين تبطل صلاته[٨]؛ لأن فعله غير معتد به فلا معنى للأمر بإتمامه مع القدرة على الفعل الصحيح.

---

(١) صبَّ الماء،يصبُّ صبيباًَ،انسكب.

ينظر مادة(صب)في: المصباح المنير(٣٣١/١).

(٢) عبَّر عنه القفال المروزي بأنه: "أصح الوجهين"، والبغوي بأنه:" الصحيح من المذهب".

وفيه وجه آخر: يبطل تيممه حكاه القفال المروزي والبغوي والرافعي عن صاحب التلخيص، ونسبه الرافعي إلى الشيخ أبي حامد وضعفه القفال المروزي.

ينظر: فتاوى القفال المروزي (مخطوط) [ل٢/أ]، التهذيب (٣٩١/١)، فتح العزيز (٢٤٩/١).

(٣) ينظر: الودائع لمنصوص الشرائع- رسالة دكتوراه- تحقيق أ.صالح الدويش (١٨٣/١)، الحاوي (٢٥٦/١).

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في/ ز.

(٥) هذه الطريقة نسبها العمراني إلى أبي علي السنجي، وهي إحدى طرق ثلاث في هذه المسألة.

ينظر: البيان (٣٢٨/١).

(٤) الجملة التي بين المعقوفتين ليست في/ ز.

(٧) في نسخة م،ز:"الشبه".

(٨) و لزمه الخروج منها، قال النووي:" هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور".

وفيه وجه آخر حكاه القاضي الإمام حسين- رحمه الله-: أنها لا تبطل كسائر الصلوات، قال النووي:"وليس بشيء".

ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به) تحقيق أ.حمد جابر (ص٨٧١)، المجموع (٢٨٣/٢)، التعليقة (٤٣٦/١).

حكم صلاة المقيم إذا تيمم لعدم الماء ثم وجده في أثناء الصلاة

[ف ٦٤] الخامس:

مقيم لم يجد الماء فشرع [في](١) الصلاة بالتيمم ثم وجد / [ز-أ/٢٤] الماء [في أثناء الصلاة] (٢)؟!

ففي المسألة **وجهان:**

أحدهما: [يتم] (٣) الصلاة(٤)؛ لأنه شرع في الصلاة بتيمم مأمور به.

و الثاني: تبطل(٥)؛ لأن البدل غير صحيح بدليل أنه لا يعتد بصلاته.

الشرط الرابع من شروط التيمم ألا يكون على بدنه نجاسة وهو يقدر على إزالتها

[م ٦٥] الشرط الرابع(٦):

أن لا يكون على بدنه نجاسة [و هو] (٧) يقدر على إزالتها.

[فإن كان على بدنه نجاسة و هو يقدر على الإزالة] (٨)[بأن] (٩) كان معه ماء قليل و هو محدث وعلى بدنه نجاسة و الماء يكفي [لـ](١٠)أحدهما: فإنه مأمور باستعمال الماء في النجاسة فلا يصح تيممه قبل غسل النجاسة على الصحيح من المذهب(١١)؛ لأن المقصود من التيمم استباحة الصلاة و مع بقاء النجاسة لا تستباح الصلاة.

---

(١) مابين المعقوفتين ليست في/هـ.
(٨) ما بين المعقوفتين ليست في/ ز+هـ.
(٩) في نسخة م/ "يتمم".
(٤) ثم يتوضأ ويعيد..، قال النووي:" وهو وجه ضعيف عند الخراسانيين".
ينظر: فتح العزيز (٢٤٧/١)، المجموع (٣١٤/٢).
(٥) صلاته وتيممه.. وبه قطع الروياني والبغوي، وعبر عنه الرافعي بأنه" أصحهما" وقال النووي:" على المذهب الصحيح".
ينظر: التعليقة (٤٣٦/١)، بحر المذهب (٢٣٣/١)، التهذيب (٣٩٥/١)، فتح العزيز (٢٤٧/١)، المجموع (٣١٤/٢).
(٦) من شروط التيمم التي سبق ذكر ثلاثة منها في [م١٠، م ١٨، م٢١].
(٢) ما بين المعقوفتين ليست في/ م،هـ.
(٣) ما بين المعقوفتين ليست في/ ز،هـ.
(٤) في نسخة ز+هـ/ "فإن".
(١٠) مابين المعقوفتين ليست في/هـ.
(١١) قال النووي:" صححه أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ والشيخ نصر"، وقال الروياني بعد أن حكى هذا الوجه:"وهذا غلط".
ينظر: المجموع (١٠١/٢)، بحر المذهب (٢٥٣/١).

و قد ذكر **أبو علي الطبري**[1] صاحب **الإفصاح** –رحمه الله-: أنه يصح تيممه[2]؛ لأن غسل النجاسة طهارة أخرى فلا يراعى الترتيب بينهما.

حكم التيمم فيما لو تيمم ثم حدث على بدنه نجاسة

[ف ٦٦] **فرع:**

لو تيمم ثم حدث على بدنه نجاسة فالحكم في بطلان التيمم كالحكم فيه إذا تيمم ثم ارتد[3]؛ لأن النجاسة تمنع الصلاة كالردة [سواء][4].

الحالة الثانية من الحالات التي يباح فيها التيمم: المرض

[م ٦٧] **الحالة الثانية**[5]**:**

حالة المرض[6], والكلام،في موضعين:

[م ٦٨] **أحدهما:/[هـ/أ/٦٥]**

شروط التيمم لمن به علة

في بيان شرائط التيمم [في حق][7] [ ][8]من به علة [ ][9] شرطان:

---

(١) هو أبو علي الحسين بن القاسم الطبري، الإمام الفقيه الشافعي الكبير، تلميذ ابن أبي هريرة، وأحد أصحاب الوجوه، له مصنفات أشهرها الإفصاح، والمحرر- وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد-، توفي سنة خمسين وثلاثمائة (٣٥٠هـ)- رحمه الله تعالى-.
ينظر: تاريخ بغداد (٨٧/٨)، طبقات الفقهاء (ص١١٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٠/٣-٢٨١)، طبقات الشافعية للإسنوي (١٥٤/٢)، العقد المذهب (ص٤٦).

(٢) صححه الروياني والنووي.
ينظر: بحر المذهب (٣٥٣/١)، المجموع (١٠١/٢).

(٣) فيه وجهان، سبق ذكرهما في [م١٥] و [هامش ٤/ص ١٨٣].

(٤) مابين المعقوفتين ليست في/هـ.

(٥) من حالات التيمم وقد ذكر الحالة الأولى في [م٧/ ص١٧٢].

(٦) انظر ضابط المرض المبيح للتيمم في الأم (١٤١/١).

(٧) مابين المعقوفتين ليست في/ز،م.

(٨) في نسخة م،ز: "لـ".

(٩) في نسخة هـ زيادة:" والمعتبر إباحة التيمم لمن به علة".

أحدهما : دخول الوقت، حتى لو تيمم قبل دخول الوقت لا يصح تيممه للمكتوبة[١] كما ذكرنا[٢].

[الشرط][٣] الثاني: أن لا يكون على بدنه نجاسة يقدر على إزالتها، فإن كان على بدنه جرح و عليه نجاسة [نظرنا][٤]: فإن [كان يمكن غسل الدم إلا أنه لا ينقطع][٥]: فتيممه صحيح و صلاته صحيحه[٦] كالمستحاضة سواء، و عليه أن يغسل النجاسة كلما أراد أن يصلي فريضة، و إن كان يخاف من غسل النجاسة فإنا نأمره بأن يتيمم و يصلي[٧] و يمر يده على الجرح مع الغبار إن كانت الجراحة على أعضاء التيمم.

و هل يلزمه الإعادة أم لا ؟!

المذهب الصحيح: أنه عليه الإعادة[٨]؛ لأن التيمم لا/ [ز-ب/٢٤] تأثير له في النجاسة.

وفيه قول آخر و هو مذهب **أبي حنيفة**[٩] واختيار **المزني**[١٠] -رحمه الله- : [أنه][١] لا إعادة عليه؛ لما روي في قصة **جابر**[٢] -رضي الله عنه-: **((كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَ يَعْصِبَ الجُرْحِ ثُمَّ يَمْسَحَ عليه))**[٣].

---

(١) ينظر: التهذيب (٤١٢/١).
(٢) يقصد -رحمه الله تعالى- ما ذكره في [م٨/ ص١٧٥].
(٣) مابين المعقوفتين ليست في/هـ.
(٤) في نسخة هـ:"نظر".
(٥) العبارة في نسخة هـ:" لم يمكن غسل الدم لأنه لا ينقطع".
(٦) ينظر: الحاوي (٢٧٥/١).
(٧) ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به) تحقيق أ.حمد جابر (ص٩٣٩)، التعليقة (٤٣٩/١).
(٨) إذا قدر على غسل الدم.
ينظر: مختصر المزني (٧/١)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به) تحقيق أ.حمد جابر (ص٩٣٩)، الحاوي (٢٧٥/١)، التعليقة (٤٣٩/١)، نهاية المطلب (٢٠٤/١)، فتح العزيز (٢٦٤/١).
(٩) لم أقف فيما أطلعت عليه من كتب الحنيفة على نص بخصوص هذه المسألة والذي وقفت عليه (عن حكم صاحب الجرح السائل ينقطع عنه السيلان) فراجعها إن شئت في المبسوط (١٢٥/١)، بدائع الصنائع (٥٨/١).
(١٠) ينظر: مختصر المزني (٧/١).
وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.

و نحن نعلم أن [الشجّة] (٤) (٥) لا تخلو عن الدم والرسول صلوات الله عليه لم يذكر الإعادة، ولأن النجاسة [م-أ/١٥] [إذا أبيح] (٦) [معها](٧) الصلاة لم يكن بشرط الإعادة، كما في المستحاضة(٨).

[م ٦٩] **الموضع الثاني:**

[في] (٩) الأمراض والعلل المبيحة للتيمم.

و فيه ست مسائل:

حكم التيمم لمن به مرض شديد يخاف من استعماله الهلاك

ينظر: المغني (١٧٠/١)، المبدع (٢١٧/١-٢١٨)، الإنصاف (٢٧٩/١).

(٣) في نسخة م+هـ/ "أن".

(٢) أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري المدني، من علماء الصحابة والمكثرين من رواية الحديث، غزا تسع عشرة غزوة، وكان له في أواخر أيامه حلقة بالمسجد النبوي توفي سنة ٧٨هـ.

ينظر: الاستيعاب (٢٢٢/١)، الإصابة (٢١٤/١)، شذرات الذهب (٨٤/١).

(٣) رواه أبو داود في سننه (٩٣/١) [كتاب الطهارة، ٢٧- باب في المجروح يتيمم، حديث (٣٣٦)] والدار قطني في سننه (١٨٩/١) [كتاب الطهارة، ٦٤- باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجراح، حديث (٣)] والبيهقي في سننه الكبرى (٢٢٧/١) [كتاب الطهارة، ٤٦- باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض، حديث (١٠١٦)] بنحوه وقال:" ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وأصح ما روي فيه حديث عطاء عن جابر وليس بالقوي".

قال ابن حجر وابن الملقن: (صححه ابن السكن في سننه الصحاح المأثورة)، وضعفه الألباني وقال:"قلت وصححه ابن السكن كما في التلخيص وذلك من تساهله" وقال النووي:" إسناده ضعيف" ثم ذكره من طريق آخر وقال:" ولكن الحديث بمجموع الطريقين يعتضد ويتقوى بهما فيكون حسن لغيره بدون لفظ [يعصب أو يعصر] فإنه تفرد بها الزبير بن خريق وهو ممن لا يحتمل تفرده".

ينظر: التلخيص الحبير (٦١٥/٢)، البدر المنير (١٤٧/١)، إرواء الغليل (١٤٢/١)، خلاصة الأحكام (٢٢٣/١).

- وسيأتي ذكر الحديث بتمامه في مسألة لاحقة - إن شاء الله تعالى- في [م٧٥/ص٢٦٠].

(٤) في نسخة ز/ "المسجد".

(٥) الشجة: الجراحة وإنما تسمى بذلك إذا كانت في الوجه أو الرأس والجمع (شجاج).

ينظر مادة (شجة) في: المعجم الوسيط (٤٧٣/١)، المصباح المنير (٣٠٥/١).

(٦) ما بين المعقوفتين ليست في/ م.

(٧) في نسخة م،ز:"مع".

(٨) قال القاضي أبو الطيب الطبري بعد أن حكى هذا الوجه ودليله:" وليس هذا بصحيح".

ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به) تحقيق أ.حمد جابر (٩٣٩).

(٩) ما بين المعقوفتين ليست في/ ز،هـ.

[م ٧٠] **احداها:** إذا كان به مرض شديد يخاف أن [لو][١] استعمل الماء كان [فيه][٢]هلاكه إما في العاجل [و إما] [٣]في ثاني الحال, أو هلاك عضو من الأعضاء: فيباح له التيمم[٤].

و الأصل فيه **قوله تعالى:** ﴿الزخرف الدخان الجاثية الأحقاف محمد الفتح﴾ [٥].

و لكن الشرط أن يخبره بذلك طبيب مسلم، عدلٌ في دينه، حاذق في صنعته[٦]، [والذكورة][٧] والحرية [ليستا][٨] بشرط فيه، حتى لو كانت [امرأة][٩] بهذه الصفة و أخبرته بأن استعمال الماء يضرك أو عبد: يقبل قوله[١٠].

فأما إن كان الطبيب ذمياً: لا يقبل قوله[١]؛ لأنه متهم في أمر الدين.

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في/ ز،هـ.

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في/ ز.

(٣) في نسخة ز/ "أو".

(٤) فإذا تيمم وصلى فلا إعادة عليه إذا صح وبرأ وإن كان من أهل الحضر، قال القاضي أبو الطيب الطبري والنووي:" بلا خلاف بين العلماء".

ينظر: مختصر البويطي [ل٣/ب، ل٤/أ]، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به) تحقيق أ.حمد جابر (ص٩١٨)، المجموع (٢٨٩).

وراجع أيضاً: الأم (١٤١/١)، مختصر المزني (٧/١)، الودائع لمنصوص الشرائع - رسالة دكتوراه- تحقيق أ.صالح الدويش (١٧٥/١)، المقنع - رسالة ماجستير- (من أوله إلى نهاية كتاب ميسم الصدقة) تحقيق أ.يوسف الشحي. (ص ١٠٠)، الحاوي (٢٧٠/١)، الإبانة (ص ٢٢٥)، التعليقة (٤٣٣/١)، نهاية المطلب (١٩٤/١)، الوسيط (٥٢٣/١)، التهذيب (٤١٤/١)، البيان (٣٠٦/١).

(٥) سورة النساء آية (٤٣).

(٦) ينظر: التعليقة (٤٣٣/١)، التهذيب (٤١٤/١)، فتح العزيز (٢٢٠/١)، المجموع (٢٩٠/٢).

(٧) في نسخة هـ:"و الذكورية".

(٨) في نسخة هـ:"ليس".

(٩) في نسخة هـ:"المرأة".

(١٠) قال النووي:" هذا هو الصحيح المشهور".

وقد ذكر القاضي الإمام حسين –رحمه الله- أن في المسألة وجهان.

ينظر: المجموع (٢٩٠/٢)، التعليقة (٤٣٤/١).

و كذا إن لم يكن حاذقاً في الصنعة؛ لأن قوله لا يصدر عن علم.

والعدد ليس بشرط[٢]؛ لأن هذا طريقه طريق الخبر.

فأما إن كان الطبيب فاسقاً [٣], هل يعتمد قوله [أم لا] [٤]؟

فيه وجهان[٥]:

أحدهما: لا؛ لأنه لا يقبل خبره.

والثاني: يجوز أن يعتمد قوله[٦]؛ لأن هذا من جنس المعاملات، و قول الفاسق فيها مقبول، ألا ترى أن القصاب[٧] الفاسق إذا قال: (هذا اللحم لحم مذكى) أو قال الفاسق: (هذا المال لفلان وأنا وكيله): يجوز أن يُشترى [منه] [٨] اعتماداً على قوله.

---

(١) قال النووي:" بالاتفاق".
ينظر: المجموع (٢/٢٩٠).

(٢) قال النووي:" على المذهب"، وحكى الرافعي عن أبي عاصم العبادي أنه حكى في اشتراط العدد وجهين.
ينظر: المجموع (٢/٢٩٠)، فتح العزيز (١/٢٢٠).

(٣) الفسق: العصيان والترك لأمر الله – عزوجل- والخروج عن طريق الحق.
ينظر مادة (فسق) في: لسان العرب (١٠/٣٠٨)، مختار الصحاح (١/٢١٢)، المصباح المنير (٢/٤٧٣).

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في/ م.

(٥) حكى هذين الوجهين القاضي حسين والبغوي والرافعي والنووي.
ينظر: التعليقة (١/٤٣٣-٤٣٤)، التهذيب (١/٤١٤-٤١٥)، فتح العزيز (١/٢٢٠)، المجموع (٢/٢٩٠).

(٦) قال النووي:" وهذا وجه ضعيف".
ينظر: المجموع (٢/٢٩٠).

(٧) القصَّاب: قصبت الشاة قصباً من باب ضرب قطعتها عضواً عضواً، والفاعل (قصَّاب) و(القصابة) الصناعة بالكسر.
ينظر مادة(قصبت) في: المصباح المنير(٢/٥٠٤).

(٨) ما بين المعقوفتين ليست في/ ز،هـ.

و إن كان الطبيب صبياً [ز-أ/٢٥] مراهقاً(١): [ففيه وجهان](٢) بناءً على أنه هل تقبل دلالته على القبلة,

و فيه قولان(٣) على ما سنذكر.

[م٧١] **الثانية:**

حكم التيمم لمن به مرض يسير

إذا كان به مرض يسير مثل: الحمى(٤) و الصداع(٥) وما جانس ذلك :

فلا يباح له التيمم [عندنا(٦).

---

(١) المراهق: الغلام الذي قد قارب الحلم، راهق الغلام مراهقة قارب الاحتلام ولم يحتلم بعد.
ينظر مادة (رهق) في: لسان العرب (١٠/١٣٠)، المصباح المنير (١/٢٤٢).
ولعل الفقهاء إذا أطلقوا المراهق يريدون به من هذا وصفه.
والمراهقة عند علماء النفس هي: التدرج نحو النضج الجنسي والجسمي والعقلي والاجتماعي والسلوكي، بدايتها البلوغ ونهايتها الرشد، وتمتد المراهقة ما بين ١٣-٢١ سنة، وتبدأ المراهقة ما بين (١١-١٣) سنة من العمر لدى البنات وتمتد إلى (١٧) تقريباً، وعند البنين ما بين (١٢- ١٤) سنة وتمتد إلى السنة (١٨ أو ١٩).
ينظر: النمو الإنساني الطفولة والمراهقة(٣٥٩،٣٦٠)، علم النفس التكويني للهاشمي (ص١٨٦)، علم نفس النمو الطفولة والمراهقة (ص ٢٨٩).

(٢) في نسخة م،هـ/ "فوجهان".

(٣) وهو قوله:" فأما الصبي فقد حُكِي عن الشافعي- رحمه الله- جواز تقليده، وحكي أنه لا يجوز، فمن أصحابنا من قال المسألة على قولين، ومنهم من قال على حالين: إن دله على المحراب له أن يعتمد؛ لأنه إخبار عن مشاهدة، وإن اجتهد فيه لا تقبل دلا لته كما لا تعتبر روايته".
ينظر: تتمة الإبانة (مخطوط) [ج/١، ل١٨٤/أ، الباب الثالث في استقبال القبلة].

(٤) الحمى: هي حرارة تنبعث في جميع البدن، تزيد عن المعتاد، وهي نوعان رئيسان: عرضية ومرضية.
ينظر: القانون (١/١١٣)، الكليات في الطب (٢٢٣-٢٢٤)، معجم المصطلحات الطبية (١/٣٧٧).

(٥) الصداع: وجع الرأس سواء كان في بعض أجزائه أوكله، وله أسباب كثيرة وأنواع مختلفة شديدة ومتوسطة وضعيفة.
ينظر مادة "صدع" في: لسان العرب (٨/١٩٥)، المصباح المنير (١/٣٣٥)، المعجم الوسيط (١/٥١٠).

(٦) وإن فعل أعاد كل صلاة صلاها بالتيمم، قال النووي:"بلا خلاف".
ينظر: الأم (١/١٤١)، المجوع (٢/٢٨٨).
وراجع أيضاً: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع

و ذهـب داود(١): إلى أنه يباح له التيمم(٢)] (٣)؛ لأن الله تعـالى أطلـق **فقال:** ﴿

 ﴾(٤) و لم يفصل.

و لأن السفر اليسير يكفي في [إباحة] (٥) التيمم [فكذا] (٦) المرض اليسير.

و دليلنا:

ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حتى يَضَعَ الطَّهُورَ مَوَاضِعَهُ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ))**(٧).

التيمم والعذر به) تحقيق أ.حمد جابر (ص٩١٩)، الحاوي (٢٧٠/١)، الإبانة (ص ٢٢٤)، التعليقة (٤٣١/١)، بحر المذهب (٢٤٨/١)، حلية العلماء (١١٤/١)، التهذيب (٤١٤/١)، البيان (٣٠٥/١).

(١) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصفهاني، الفقيه العلامة البحر الزاهد الورع، إمام أهل الظاهر، له مصنفات منها: إبطال القياس، والإيضاح، والإفصاح، وإبطال التقليد والدعاوى، والذب عن السنة، وكتابان في فضل الإمام الشافعي، توفي سنة سبعين ومائتين (٢٧٠هـ) – رحمه الله تعالى-.

ينظر: تاريخ أصبهان (٣٦٧/١)، تاريخ بغداد (٣٦٩/٨-٣٧٤)، طبقات الفقهاء (٤٠٢)، سير أعلام النبلاء (١٣-٩٧-١٠٨).

(٢) ضابط إباحة تيمم المريض عند الظاهرية ما ذكره ابن حزم بقوله:"لا يتيمم من المرضى إلا من لا يجد الماء أو من عليه مشقة وحرج في الوضوء بالماء أو في الغسل به".

ينظر: المحلى (١١٦/٢-١١٧).

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في/ ز.

(٤) سورة النساء آية (٤٣).

(٥) ما بين المعقوفتين ليست في/ م.

(٦) في نسخة ز+هـ/ "فكذلك".

(٧) قال ابن حجر بعد أن ساق هذا الحديث:" لم أجده بهذا اللفظ".

وقال ابن الملقن:" هذا الحديث غريب بهذا اللفظ لا أعلم من خرَّجه كذلك".

وأما الآية فمحمولة على المرض الشديد.

و ليس كالسفر؛ لان العلة في إباحة التيمم للمسافر عدم الماء, و عدم الماء يوجد في السفر الطويل و القصير.

والعلة في مسألتنا خوف الضرر ولا يوجد ذلك في المرض اليسير[١] .

حكم التيمم لمن خاف إبطاء البرء وزيادة الألم

[م ٧٢] **الثالثة:**

إذا لم يخف الهلاك من استعمال الماء [ولكنه][٢] يخاف إبطاء البرء و زيادة الألم[٣]:

فقد نقل **المزني** –رحمه الله- في **الكتاب**: "لا لشين[٤] و لا لإبطاء برء"[٥] .

و نَقَل عن القديم: "و [لو] [٦]خاف إن مسه الماء شدة الضَّنا[٧]: تيمم"[١].

وقال النووي:" ضعيف غير معروف".

وقد رواه بمعناه أبو دواد في سننه (٢٢٦/١-٢٢٧) [كتاب الطهارة، ٤٩- باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، حديث (٨٥٧-٨٥٨)].

والدار قطني في سننه (٩٥/١) [كتاب الطهارة، ٣٦- باب وجوب غسل القدمين و العقبين، حديث (٤)]

ينظر: التلخيص الحبير (٥٩/١)، البدر المنير (٦٨٣/١)، المجموع (٢٤٨/١).

(١) ينظر: الحاوي (٢٧٠/١).

(٢) في نسخة هـ:"ولكن".

(٣) ذكر الرافعي في فتح العزيز (٢١٩/١) الفرق بين زيادة العلة وبطء البرء فقال:"إن المراد من زيادة العلة إفراط الألم وكثرة المقدار وإن لم تمتد المدة، ومن بطء البرء امتداد المدة وإن لم يزد القدر ثم قد يجتمع الأمران".

(٤) الشين: شانه شيناً، ضد الزين، ووجهه شين أي: قبيح ذو شين.

ينظر مادة (شين) في : مختار الصحاح (١٤٨/١)، تاج العروس (٣٠٠/٣٥).

ومادة (شأنه) في: مقاييس اللغة (٢٣٧/٣)، المصباح المنير (٣٣٠/١).

(٥) ينظر: مختصر المزني (٧/١).

(٦) في نسخة ز:"وإن".

(٧) الضَّنَا: لغة:ضَنِيَ من باب تعب،مرض مرضاً ملازماً حتى أشرف على الموت.

ينظر مادة(ضني)في:المصباح المنير(٣٦٥/٢).

وعرفه النووي بأنه:" الداء الذي يخامر صاحبه وكلما ظن أنه برئ نكس، وقيل هو: النحافة والضعف".

وعرفه الروياني والرافعي بأنه:" المرض المدنف الذي يلزم صاحبه الفراش ويضنيه".

ينظر: المجموع (٢٨٩/٢)، بحر المذهب (٢٤٩/١)، فتح العزيز (٢١٩/١).

و حَكَى البويطي –رحمه الله-:" [أنه] (٢) إذا خاف الزيادة في العلة يتيمم"(٣).

فحصل في المسألة **قولان**(٤):

أحدهما: لا يتيمم(٥)؛ لأنه لا يخاف الهلاك على نفسه ولا على ماله.

والثاني: يباح(٦)؛ لأن زيادة المرض أمر لا يطاق احتماله، و هذا القول هو الصحيح(٧)؛ لأنه لم يُشترط في إباحة الفطر للمريض [ ] (٨)خوف الهلاك بل اعتبر لحوق الضرر، و هكذا في إباحة الصلاة قاعداً لم يعتبر خوف الهلاك [فـ] (٩)كذا في إباحة التيمم، وأيضا فإنه إذا خاف زيادة المرض فقد خاف الهلاك لأن زيادة المرض قد تفضي إلى الهلاك(١٠) /[ز-ب/٢٥].

[ف٧٣] فرع:

إذا خاف من استعمال الماء بقاء الشَّين :

حكم التيمم لمن خاف من استعمال الماء بقاء الشين

---

(١) ينظر: مختصر المزني (٧/١).
(٢) ما بين المعقوفتين ليست في/ ز.
(٣) ينظر: مختصر البويطي (مخطوط) [ل٣/ب].
(٤) هذه الطريقة نسبها الروياني و الشاشي إلى أبي إسحاق المروزي، وصححها الشاشي والنووي وعبر عنها الرافعي بأنها: "أظهرهما"، وهي إحدى طرق ثلاث في هذه المسألة.
ينظر: بحر المذهب (٢٤٨/١)، حلية العلماء (١١٤/١)، المجموع (٢٨٩/٢-٢٩٠)، فتح العزيز (٢١٩/١).
(٥) نصره القاضي أبو الطيب الطبري في التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به) تحقيق أ.حمد جابر_(ص٩٢٠).
(٦) له التيمم ولا إعادة عليه.
ينظر: التعليقة (٤٣٥/١)، الإبانة (ص٢٢٥)، المجموع (٢٨٩/٢).
(٧) وصححه أيضاً: القاضي أبو الطيب الطبري، والماوردي، والشاشي، والبغوي،والنووي، والفوراني وقال:" وبه الفتوى"، وعبر عنه الرافعي بأنه" أظهرها".
ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به) تحقيق أ.حمد جابر (٩٢١)، الحاوي (٢٧١/١)، حلية العلماء (١١٤/١)، التهذيب (٤١٤/١)، الإبانة (٢٢٥)، المجموع (٢٨٩/٢)، فتح العزيز (٢١٩/١).
(٨) ما بين المعقوفتين في نسخة م:"نص".
(٩) في نسخة ز/ "و".
(١٠) ينظر: الحاوي (٢٧١/١)، بحر المذهب (٢٤٨).

فمن أصحابنا[١] من قال/ [م-ب/١٥]: لا يباح له التيمم قولاً واحداً.

ومنهم من [فصل فـ] [٢]قال: إن كان يبقى أثراً قليلاً مثل: أثر الجدري[٣]، ومثل أثر الجرح، فلا [يبيح] [٤] التيمم[٥].

وإن كان أثراً فاحشاً يشوه الخلقة لا سيما إذا كان على الوجه، فيكون على **قولين** مثل زيادة المرض سواء[٦].

والصحيح أنه يبيح التيمم؛ لأن الجمال أمر مقصود و لهذا يضمن الجمال بالجناية[٧] فخوف فوات الجمال كخوف فوات بعض الأعضاء.

حكم التيمم للجنب إذا خاف من استعمال الماء بسبب شدة البرد

[م ٧٤] الرابعة:

إذا [أصابته] [٨]جنابة في شدة البرد وخاف من استعمال الماء [نظرنا][٩]:

---

(١) حكاه العمراني والنووي عن أبي اسحاق المروزي، وبه قطع القاضي حسين.
ينظر: البيان (٣٠٨/١)، المجموع (٢٩٠/٢)، التعليقة (٤٣٥/١).

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في/ ز،هـ.

(٣) الجدري: بضم الجيم وفتح الدال، وبفتحهما، لغتان، هو مرض جلدي معدٍ عبارة عن قروح في البدن تنفط عن الجلد ممتلئة ماء وتقيح ويعقبه قشر.
ينظر مادة (جدر) في: لسان العرب (١٢٠/٤)، المعجم الوسيط (١١٠/١)، المصباح المنير (٩٣/١).

(٤) في نسخة ز،هـ /"يصح".

(٥) قولاً واحداً .
ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به) تحقيق أ.حمد جابر (ص٩٢٥)، بحر المذهب (٢٤٩/١)، حلية العلماء (١١٤/١)، التهذيب (٤١٤/١)، البيان (٣٠٨/١).

(٦) سبق ذكر القولين في المسألة السابقة [م٧٢].

(٧) الجناية: الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة.
ينظر مادة (جني) في: لسان العرب (١٥٤/١٤)، تاج العروس (٣٧٤/٣٧)، المصباح المنير (١١٢/١).

(٨) في نسخة ز/ "أصابه".

(٩) ما بين المعقوفتين ليست في/هـ.

فإن قدر على استعمال الماء بوجه ما، إما بأن يسخن الماء، [أو بأن يكون معه][1] ثياب كثيرة يقدر أن يتدفى بها بعد الاغتسال فيدفع عنه البرد، أو أمكنه أن يفرق [غسل] [2] أعضائه فيغسل عضواً عضواً: فإن ذلك يلزمه و لا يجوز له [الاقتصار][3] على التيمم[4].

فأما إن تعذر عليه الاغتسال من كل وجه وخاف الهلاك: فإنه يتيمم بلا خلاف و يصلي[5].

ثم إن كان في دار الإقامة فعليه الإعادة[6]؛

لأن عدم هذه الأسباب[جميعها] [7]في دار الإقامة نادر لايمتد ولا يدوم فلا يؤثر في سقوط الإعادة وإن كان في السفر **فقولان**[8]:

أحدهما: تجب الإعادة[9]؛ لأن [السبب][1] نادر.

---

(١) في نسخة هـ:"وإما بأن يجد".
(٢) في نسخة م/ "على".
(٣) في نسخة هـ:"الاختصار".
(٤) فإن خالف وتيمم لم يصح تيممه ويلزمه إعادة ما صلى به.
ينظر: الأم(١٤١/١)، المجموع (٣٢١/٢).
وراجع: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به) تحقيق أ.حمد جابر (ص ٩٢٦)، الحاوي (٢٧١/١-٢٧٢)، الإبانة (ص٢١٢)، التعليقة (٤٣٦/١)، المهذب (٣٧/١)، نهاية المطلب (٢٠٨/١)، بحر المذهب (٢٤٦/١-٢٤٧)، حلية العلماء (١١٩/١)، التهذيب (٤١٩/١)، البيان (٣٢٩/١)، فتح العزيز (٢٦٥/١).
(٥) ينظر: المراجع السابقة.
(٦) قولاً واحداً.
ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به) تحقيق أ.حمد جابر (ص٩٢٦).
وهو قول أبو يوسف ومحمد من الحنفية، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد.
ينظر: المبسوط (١٢٢/١)، بدائع الصنائع (٤٨/١)، تحفة الفقهاء (٣٨/١)، تبيين الحقائق (٣٨/١)، المغني (١٦٣/١-١٦٤)، المبدع (٢٠٨/١)، الإنصاف (٢٨١/١).
(٧) ما بين المعقوفتين ليست في/ م.
(٨) نص عليهما في البويطي [ل٤/أ].
(٩) نص عليه في الأم (١٤٤/١)، ونصره القاضي أبو الطيب الطبري، وعبر عنه الفوراني"بالظاهر"، وصححه البغوي والرافعي.
قال النووي: "رجحه جمهور الأصحاب".

والثاني: لا تجب الإعادة, و هو مذهب أبي حنيفة و أبي يوسف(٢) إلا أن أبا حنيفة لا يفصل بين المقيم والمسافر(٣), و هذا القول هو الصحيح؛ لما روي عن **عمرو بن العاص**(٤) - رضي الله عنه- أنه قال: **((وَلَّانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ** (٥) **فَنِمْتُ في بَعْضِ اللَّيَالِي، فاحْتَلَمْتُ، وكَانَتْ لَيْلَةً بَارِدَةً، فَخفْتُ على نَفْسِي مِن الاغْتِسَالِ، فَتَيَمَّمْتُ وَصَلَّيْتُ بِالنَّاسِ، فلما رَجَعْتُ إلى رَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَخْبَرْتُهُ بِالْقَصَّةِ. فقال رَسُولُ اللَّهِ / [ز- أ/ ٢٦] صلى اللَّهُ**

ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به) تحقيق أ.حمد جابر (ص٩٢٨)، الإبانة (ص٢١٢)، التهذيب (٤١٩/١)، فتح العزيز (٢٦٥/١)، المجموع (٣٢٢/٢).

وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

ينظر: المغني (١٦٣/١-١٦٤)، المبدع (٢٠٨/١)، الإنصاف (٢٨١/١).

(١) في نسخة هـ:"السفر".

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري القاضي، صاحب الإمام أبي حنيفة – رحمه الله- وأول من وضع الكتب على مذهبه ومن كتبه:[الرد على سير الأوزاعي]، توفي سنة اثنتين وتسعين ومائة (١٩٢هـ) –رحمه الله تعالى-.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٣٥/٨- ٥٣٩)، الجواهر المضيه (٦١١/٣-٦١٣)، الفوائد البهية (ص ٢٢٥-٢٢٦).

(٣) ينظر: المبسوط (١٢٢/١)، بدائع الصنائع (٤٨/١)، تحفة الفقهاء (٣٨/١)، تبيين الحقائق (٣٧/١).

وهو مذهب الإمام مالك، والرواية الصحيحه عن الإمام أحمد قيل أنها "المذهب".

ينظر: الشرح الكبير (١٤٨/١-١٤٩)، حاشية الدسوقي (١٤٨/١-١٥٠)، المغني (١٦٣/١-١٦٤)، المبدع (٢٠٨/١-٢١٨)، الإنصاف (٢٨١/١).

(٤) أبو عبد الله عمرو بن العاص السهمي أمير مصر، أسلم في هدنة الحديبية، وهاجر، وولي إمرة جيش ذات السلاسل، وكان من دهاة قريش وأجلادها وذوي الحزم والرأي، توفي ليلة عيد الفطر سنة ثلاث و أربعين للهجرة (٤٣هـ)

ينظر: العبر في خبر من غبر (٥١/١)، وفيات الأعيان(٢١٢/٧-٢١٦).

(٥) من غزوات الشام، وقعت في جمادي الآخرة سنة ثمان من الهجرة وقيل سنة سبع، وسببها أن أم العاص بن وائل كانت قضاعية فأراد رسول الله –صلى الله عليه وسلم- أن يستألفهم فبعث إليهم عمرو بن العاص حتى إذا كان على ماء بأرض جذام يقال له السلاسل بعث إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يستمده فبعث إليه رسول الله أبا عبيدة بن الجراح في مائتين فيهم أبو بكر وعمر وقد توغل الجيش في ديار قضاعة حتى هربت وتفرقت، وقيل سميت ذات السلاسل؛ لأن المشركين ارتبط بعضهم إلى بعض مخافة أن يفرّوا، وقيل: لأن بها ماء في أرض جذام يقال له السلاسل.

ينظر: شذرات الذهب (١٢/١)، تاريخ الطبري (١٤٦/٢)، السيرة النبوية لابن هشام (٣٥/٦-٣٦-٣٧)، فتح الباري (٧٤/٨-٧٥).

عليه وسلم:" صَلَّيْتَ بِهِم وَأَنْتَ جُنُبٌ، فَقُلْتُ: سمعتُ اللَّهَ [تعالى] (١) يقول: ﴿ ﴾ (٢) فَتَبَسَّمَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ولم يَأْمُرْنِي بِشَيْءٍ (٣))).

فدل [على](٤) أن الإعادة لا تجب.

[م٧٥] الخامسة:

حكم التيمم لمن كان على بدنه جراحه

إذا كان على بدنه جراحة [يخاف] (٥) من غسلها الهلاك على نفسه أو على العضو فلا يؤمر بالغسل, بلا خلاف ولكن عليه أن يغسل الصحيح من جسده و [يتيمم] (٦) للجريح ولا فرق بين أن يكون الأقل جريحاً أو الأقل صحيحاً(٧).

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في/ ز.

(٢) الآية التي أوردها من أخرج هذا الحديث من أصحاب السنن والصحاح هي قوله تعالى ﴿ ﴾ النساء: "٢٩".

(٣) رواه البخاري في صحيحه تعليقا (١٣٢/١) [كتاب التيمم، ٦- باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم].
ورواه بنحوه: الحاكم في المستدرك (٢٨٥/١) [كتاب الطهارة، حديث رقم (٦٢٩)]، وأبو داود في سننه (٩٢/١) [كتاب الطهارة، ٢٦- باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، حديث (٣٣٤)]، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٢٥/١) [كتاب الطهارة، ٤٥- باب التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة، حديث (١٠١١)] وابن حبان في صحيحه (١٣٢/٤) [باب التيمم، ذكر الإباحة للجنب إذا خاف التلف على نفسه من البرد الشديد عند الاغتسال أن يصلي بالوضوء أو التيمم دون الاغتسال حديث رقم (١٣١٥)] وفيه أن عمرو بن العاص غسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ولم يذكر فيه أنه تيمم والحديث صحيح، صححه الألباني في إرواء الغليل (١٨١/١)، وقال النووي في الخلاصة (٢١٦/١):" فالواقع أن الحديث حسن أو صحيح".

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في/م،ز.

(٥) في نسخة ز،هـ/ "فخاف".

(٦) في نسخة م/ "إن تيمم".

(٧) نص عليه الشافعي في الأم ومختصر المزني، وعبر عنه الشيرازي بأنه "الأصح" والنووي بأنه: "المذهب".
ينظر: الأم (١٤١-١٤٢)، مختصر المزني (٧/١)، المهذب (٣٦/١)، المجموع (٢٩١/١).
وانظر: المسائل المولدات [ل٢/ب] -على اعتبار أن لوحة العنوان هي اللوحة رقم ١ -، المقنع - رسالة ماجستير- (من أوله إلى نهاية كتاب ميسم الصدقة) تحقيق أ.يوسف الشحي.

و قد خُرّج في المسألة قول آخر(١): أنه يتيمم ولا يغسل الصحيح أصلاً من مسألة قدمنا ذكرها(٢)، و هي: إذا وجد من الماء ما يكفي لبعض أعضاؤه، فإن على أحد القولين يترك الغسل بالكلية ويقتصر على التيمم، و ليس بصحيح؛ لأن العلة هناك خلل في الآلة التي تؤدى بها العبادة فجعلنا عدم البعض كعدم الكل، كالرقبة في الكفارة وهاهنا بسبب يعود إلى المحل فيجعل كأن ذلك المحل معدوم، و لو كان بعض أعضائه مفقوداً لا يسقط عنه فرض غسل الباقي فكذا إذا كان مجروحاً(٣).

وعند **أبي حنيفة**(٤): إن كان الأكثر صحيحاً [غسل] (٥) الصحيح وليس عليه التيمم، و إن كان الأكثر جريحاً تيمم و/ [م- أ/١٦] ليس عليه غسل الصحيح ولا يجمع بين الغسل والتيمم.

و دليلنا عليه: ما روي [عن](١) **جابر** أنه قال: **((كنَّا مع رسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات، فَأَصَابَ رَجُلًا مِن الْقَومِ شَجَّةٌ في رَأْسِهِ، فَبَاتَ ليلَتَهُ**

(ص١٠١)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به) تحقيق أ.حمد جابر (٩٢٩)، الحاوي (٢٧٢/١-٢٧٣)، الإبانة (٢٢٥-٢٢٦)، التعليقة (٤٣٧/١)، نهاية المطلب (١٩٨/١)، بحر المذهب (٢٥٠/١)، التهذيب (٤١٥/١)، البيان (٣٠٩/١).=

=وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد قطع بها ابن قدامة.

ينظر: المغني (١٦٢/١)، المبدع (٢١٢/١)، الإنصاف (٢٧١/١).

(١) حكى القاضي أبو الطيب الطبري والعمراني هذا التخريج عن أبي إسحاق المروزي والقاضي أبي حامد المروروذي.

وحكاه الماوردي عن أبي إسحاق وأبو علي بن أبي هريرة، وحكاه الشيرازي والروياني عن أبي إسحاق، وحكاه النووي عنهم جميعهم.

ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به) تحقيق أ.حمد جابر (ص ٩٣٠)|، البيان (٣٠٩/١)، الحاوي (٢٧٢/١-٢٧٣)، المهذب (٣٦/٢)، بحر المذهب (٢٥٠/١)، المجموع (٢٩١/٢).

(٢) وهي مسألة رقم [٢٠].

(٣) ينظر الفرق في: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به) تحقيق أ.حمد جابر (ص٩٣٠)، الحاوي (٢٧٣/١)، الإبانة (ص٢٢٦)، المهذب (٣٦/١)، التعليقة (٤٣٧/١).

(٤) المبسوط (١٢٢/١)، بدائع الصنائع (٥١/١)، تبيين الحقائق (٤٥/١).

وهو مذهب مالك، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

ينظر: المبدع (٢١٢/١)، الإنصاف (٢٧١/١).

(٥) في نسخة ز/ "يغسل".

فَاحْتَلَمَ، فلمَّا أَصْبَحَ قَالَ لأَصْحَابِهِ:" هل تَجِدُونَ لي رُخْصَةً؟ فَقَالُوا: "لا". فَاغْتَسَلَ الرَّجلُ، فَدَخَلَ الْمَاءُ شَجَّتَهُ فَمَاتَ،

فَبَلَغَ الخَبَرُ إلى رَسُولِ الله صلى اللَّهُ عليه وسلم فَقَالَ: "قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللَّهُ، هَلَّا سألوا [إذ] (٢) لم يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ (٣) كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ و يَعْصِبَ على جُرْحِهِ ثُمَّ يَمْسَحَ عليه وَيَغْسِلَ سَائِرَ [جَسَدِهِ] (٤))(٥).

و الخبر صريح في الجمع بين الغسل و التيمم.

فروع خمسة:/ [ز-ب/٢٦]:

[ف ٧٦] أحدها:

كيفية تيمم الجريح الجنب

إذا كان الجريح جنباً فإن غسل الصحيح أولاً ثم تيمم [للجرح] (٦): أجزأه بلا خلاف.

و إن أراد أن يتيمم [للجرح] (٧) أولاً:

من أصحابنا من قال: لا يجوز، كما لو وجد من الماء ما يكفي لبعض أعضائه و قلنا يلزمه استعماله فلابد و أن يغسل المقدور عليه أولاً ثم يتيمم، فكذا هاهنا(٨).

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في/هـ.
(٢) في نسخة هـ:"إذا".
(٣) شفاء العيّ السؤال: العيّ: ها هنا الجاهل، يقال عي الرجل بأمره يعيا عيا إذا لم يهتد له. ينظر: غريب الحديث للخطابي (٦٩٨/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٣٤/٣).
(٤) في نسخة ز،هـ/ "بدنه".
(٥) سبق تخريجه في [هامش ٥/ص٢٥٠]
(٦) في نسخة ز،هـ/ "للجريح".
(٧) في نسخة ز،هـ/ "للجريح".
(٨) حكى هذا الوجه إمام الحرمين والروياني والرافعي و الشاشي وقال:" ليس بشيء"،والنووي وقال:" وهو شاذ ضعيف".
ينظر: نهاية المطلب (٢٠٣/١)، بحر المذهب (٢٥١/١)، حلية العلماء (١١٥/١)، فتح العزيز

والصحيح[1]: أنه بالخيار إن شاء بدأ بالتيمم، وإن شاء بدأ [بغسل] [2] المقدور عليه وإنما قلنا ذلك؛ لأن الجنب ليس عليه ترتيب فبأي أعضائه بدأ جاز.

و يخالف مسألة وجود بعض الماء؛ لأن العلة في إباحة التيمم هناك عدم الماء و ما لم يستعمل الماء الموجود لم يصر عادما للماء، والعلة في مسألتنا: تعذر الغسل بسبب [الجرح] [3]و هو موجود قبل الغسل[4].

كيفية تيمم الجريح المحدث

[ف٧٧] الثاني:

إذا كان الجريح محدثاً:

فمن أصحابنا من قال: ليس عليه في الغسل والتيمم ترتيب فإن غسل جميع ما يقدر عليه من أعضائه ثم تيمم جاز، و إن تيمم أولاً ثم غسل المقدور عليه جاز، و ليس بمذهب[5].

و [لكن] [6] الصحيح: أنه لا ينتقل من عضو إلى عضو ما لم يتم له [الطهر][7] في العضو الأول[8].

(٢٢٤/١)، المجموع (٢٩١/٢-٢٩٢).

(١) قطع به البغوي والعمراني، وصححه إمام الحرمين والرافعي والنووي، وقال القاضي حسين:"على الصحيح من المذهب".
ينظر: التهذيب (٤١٥/١)، البيان (٣٠٩/١)، نهاية المطلب (٢٠٣/١)، فتح العزيز (٢٢٤/١)، المجموع (٢٩٢/٢)، التعليقة (٤٣٧/١).

(٢) في نسخة ز/ "بالغسل".

(٣) في نسخة ز/ "الجروح".

(٤) ينظر الفرق في: نهاية المطلب (٢٠٣/١).

(٥) اختاره أبو علي السنجي، وبه قطع الماوردي.
ينظر: بحر المذهب (٢٥١/١)، فتح العزيز (٢٢٤/١)، المجموع (٢٩٣/٢)، الحاوي (٢٧٤/١).

(٦) ما بين المعقوفتين ليست في/ ز.

(٧) في نسخة هـ:"الطهور".

(٨) صححه الفوراني والعمراني والرافعي والنووي، وعبر عنه الروياني بأنه:(المذهب).
ينظر: الإبانة (ص٢٢٧)، البيان (٣١١/١)، فتح العزيز (٢٢٤/١)، المجموع (٢٩٣/٢-٢٩٤)، بحر المذهب (٢٥١/١).

بيانه:إذا كانت الجراحة [على الوجه مثلاً] (١)- فحكم الوجه حكم [اليدين] (٢)في حق الجنب- ، فإن غسل الصحيح من الوجه ثم تيمم لأجل الجراحة يجوز.

وإن بدأ بالتيمم ثم غسل الصحيح:

فعلى [وجهين] (٣)/[هـ-ب/٦٦] والصحيح: الجواز ولكنه ما لم يتيمم تيمماً كاملاً ليس له أن يغسل اليدين؛ لأن فرض الوجه لا يسقط إلا بتيمم كامل.

وإن كانت الجراحة على اليدين: فيغسل الوجه أولاً ثم حكم اليدين على ما ذكرنا(٤).

وإن كانت الجراحة على الرجل: فيغسل الوجه واليدين و [يمسح](٥) الرأس ثم في طهر الرجلين الأمر على ما ذكرنا(٦).

فعلى هذا لو كان على الوجه جراحة وعلى اليد جراحة: فلابد من تيممين فيغسل/ [ز-أ/٢٧] الصحيح من الوجه ثم يتيمم لأجل الجراحة [على الوجه] (٧) تيمماً كاملاً؛ [لأنه](٨) لا يحصل فرض الوجه مؤداً إلا بتيمم كامل ، ثم ينتقل إلى اليدين فيغسل ما قدر عليه و يتيمم على ما ذكرنا.

حتى لو كان على رجله جراحة أيضاً فلابد من [ثلاثة] (٩) تيممات(١).

وفيه وجه ثالث حكاه إمام الحرمين والعمراني والرافعي والنووي وهو أنه يجب عليه تقديم غسل جميع الصحيح ثم يتيمم.

ينظر: نهاية المطلب (٢٠٣/١)، البيان (٣١١/١)، فتح العزيز (٢٢٤/١)، المجموع (٢٩٣/٢-٢٩٤).

(١) في نسخة ز/ "مثلاً على الوجه".

(٢) في نسخة م،هـ/ "البدن".

(٣) في نسخة م/ "الوجهين".

(٤) يعني: ما ذكره في حكم الوجه آنفاً.

(٥) ما بين المعقوفتين ليست في/هـ.

(٦) يعني: ما ذكره في حكم الوجه واليدين آنفاً.

(٧) ما بين المعقوفتين ليست في/ م.

(٨) في نسخة هـ:"ثم".

(٩) في نسخة ز/ "ثلاث".

(١) لمزيد من الإيضاح في هذه المسألة ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به) تحقيق أ.حمد جابر (ص٩٣٧-٩٣٨)، التعليقة (٤٣٧/١)،بحر المذهب (٢٥١/١)، البيان (٣١١/١)، فتح العزيز (٢٢٤/١)، المجموع (٢٩٣/١-٢٩٤).

حكم التيمم لمن توهم اندمال الجرح قبل الصلاة بالتيمم

[ف٧٨] **الثالث:**

إذا توهم اندمال الجرح قبل أن يصلي بالتيمم, هل يبطل تيممه أم لا؟

فيه وجهان[١]:

أحدهما: يبطل كما [لو] [٢]توهم وجود الماء.

والثاني: لا يبطل[٣]؛ لأن طلب/ [م-ب/١٦] الماء واجب عليه [فتوهم الوجود يبطل، و طلب الاندمال غير واجب عليه] [٤]؛ لأن الاندمال ليس يحصل بصنعه فتوهمه لا يبطل

[التيمم] [٥] .

حكم التيمم لمن على بعض أعضائه جراحة وفوق الجراحة موضع صحيح يمكن غسله

[ف٧٩] **الرابع:**

إذا كان على بعض أعضائه جراحة و فوق الجراحة موضع صحيح يمكن غسله إلا أنه يخاف إن غسله يسيل الماء إلى موضع الجرح: فإن أمكنه أن يمسحه بخرقة رطبة بحيث ينغسل الموضع ولا يسيل الماء فعل ذلك[٦].

و إن لم يقدر عليه بنفسه و قدر أن يستعين [بالغير] [٧] حتى يغسل ذلك الموضع فعل كالمريض إذا لم يقدر على استعمال الماء يلزمه أن يأمر غيره بغسل أعضائه.

فإن لم يجد من يعينه يتيمم و يصلي و يعيد إذا قدر[٨]، كالمريض إذا لم يجد من يحمل إليه الماء يصلي على حسب حاله و يعيد[١].

---

(١) حكى هذين الوجهين الفوراني وإمام الحرمين والنووي
ينظر: الإبانة (ص٢٢٨)، نهاية المطلب (٢١٣/١)، المجموع (٢٩٦/٢).

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في/ ز.

(٣) قطع به القاضي حسين والبغوي، وصححه إمام الحرمين والنووي وقال:" أصحه باتفاقهم"، وقال الرافعي:" على أصح الوجهين".
ينظر: التعليقة (٤٣٩/١)، التهذيب (٤١٧/١)، نهاية المطلب (٢١٣/١)، المجموع (٢٩٦/٢)، فتح العزيز (٢٢٩/١).

(٤) الجملة بين المعقوفتين ليست في/ ز.

(٥) في نسخة ز / "تيممه".

(٦) وأجزأه. نص عليه الشافعي في الأم (١٤٢/١).
وانظر: التهذيب (٤١٧/١)، البيان (٣١٠/١)، فتح العزيز (٢٢٥/١).

(٧) في نسخة ز/ "الغير".

(٨) نص عليه في الأم (١٤٢/١).
وانظر: التعليقة (٤٣٥/١)، بحر المذهب (٢٥١/١).

ما يستبيحه المتيمم لأجل الجراحة من الفرائض والنوافل

[ف٨٠] **الخامس:**

إذا غسل المقدور وتيمم لأجل الجراحة: استباح به الفريضة الواحدة وما شاء من النوافل(٢)،

وإذا أراد أن يصلي الفريضة الأخرى(٣) فلابد أن يعيد التيمم لأجل الجراحة، و يعيد الغسل في كل عضو [يترتب] (٤) على العضو المجروح(٥).

فأما القدر الصحيح من العضو الذي عليه الجراحة والذي قبله، هل يجب [إعادة](٦) غسله؟!

[مثلاً] (٧):[إن] (٨) كانت الجراحة على اليد، هل يلزمه أن يعيد غسل الوجه وغسل الموضع الصحيح من اليدين أم لا؟!

---

(١) ينظر: مختصر البويطي (مخطوط) [ل٤/أ].
(٢) ينظر: الحاوي (٢٧٤/١)، فتح العزيز (٢٢٧/١-٢٢٨)، المجوع (٢٩٥/٢).
(٣) فإن كان جنباً أعاد التيمم دون الغسل قال النووي:" بالاتفاق كذا قاله الأصحاب في كل الطرق".
أما إن كان محدثاً ففيه التفصيل الذي سيذكره المصنف.
ينظر: التهذيب (٤١٦/١)، البيان (٣١٢/١)، المجموع (٢٩٥/٢).
(٣) في نسخة ز/ "مرتب".
(٥) هذا القول مبني على الأصل الذي سبق وأن ذكره المصنف في [م٧٧/ ص٢٦٢] وهو أن الجريح إذا كان محدثاًَ فلا ينتقل من عضو إلى عضو مالم يتم له الطهر في العضو الأول.
راجع: التعليقة (٤٣٨/١)، حلية العلماء (١١٥/١)، التهذيب (٤١٦/١)، البيان (٣١٢/١)، المجموع (٢٩٥/٢).
أما على القول الذي يقول: بعدم مراعاة الترتيب، فإنه يلزمه التيمم ولا يجب عليه غسل صحيح الأعضاء وبه قطع الماوردي، قال النووي:" وهو المذهب الصحيح الذي قاله الأكثرون".
ينظر: الحاوي (٢٧٤/١)، المجموع (٢٩٥/٢).
(٦) في نسخة هـ:"عليه".
(٦) في نسخة ز/"مثل".
(٧) ما بين المعقوفتين ليست في/م.

من أصحابنا من قال: **فيه قولان**: بناءً على الماسح على الخف إذا نزع الخف[١].

والصحيح [هاهنا: أنه] [٢] لا يلزمه الاستئناف قولاً واحداً [٣]؛ لأن في مسألة المسح إنما أوجبنا الإعادة على قولنا: (أن المسح على الخف/ [ز-ب/٢٧] يرفع الحدث) فنقول طهره رفع الحدث, فلما نزع الخف عاد الحدث في الرجل و الحدث إذا طرئ بعد الطهر لا يتبعض حكمه، و أما التيمم فلا خلاف أنه لا يرفع الحدث[٤].

[م٨١] **السادسة:**

حكم المسح على الجبائر

إذا انكسر عضو من أعضائه مثل: اليد و الرجل، واحتاج إلى جبيرة – والجبيرة[٥] هي: الخشبة التي توضع على موضع الكسر وتشد عليه لينجبر الكسر[٦]- فإنه يباح له أن يضع الجبيرة عليه و يمسح على الجبيرة[٧]، إلاّ أن عليه أن يغسل الموضع المكسور ويضع الجبيرة على طهر[٨]، كما أن من أراد أن يمسح على الخف عليه أن يتطهر ثم يلبس الخف حتى يباح له المسح.

---

(١) سبق ذكر هذه المسألة في باب المسح على الخفين [ف٣٢/ص١٣٤].

(٢) في نسخة م،هـ/ "أن هاهنا".

(٣) صححه النووي في المجموع (٢/٢٩٥).

(٤) ينظر: التعليقة (١/٤٣٨-٤٣٩).

(٥) الجبيرة:لغة: عظام توضع على الموضع العليل من الجسد ينجبر بها.
ينظر مادة(جبرت)في: المصباح المنير(١/٨٩).

(٦) ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به) تحقيق أ.حمد جابر (ص٩٥٠)، التعليقة (١/٤٤٢)، بحر المذهب (١/٢٥٦).

(٧) قال ابن المنذر في الأوسط (٢/٢٥):" وأكثر أهل العلم يجيزون المسح على الجبائر ولست أحفظ عن أحد أنه منع من المسح على الجبائر............................ إلى أن قال: وهذه كالإجماع من أهل العلم في باب المسح على الجبائر".

(٨) نص عليه الشافعي في الأم (١/١٤٣) ومختصر المزني (١/٧).
وعبر عنه الرافعي بأنه "ظاهر المذهب" والنووي بأنه "الصحيح المشهور".
وحكى الرافعي فيه وجه آخر أنه: لا يشترط الوضع على الطهارة.. قال النووي:"وهذا شاذ".

[فـ](1)إن وضـع علـى غيـر طهـر [ ] (2): إن أمكـن أن ترفـع حتـى يتطهـر ثـم تعـاد الجبيرة فعل ذلك، و إن كان ذلك متعذراً فيؤمر بالمسح عليه(3).

والحكم ليس يختص بالجبيرة بل إذا كانت الجراحة عليها لصوق(4) من قطنة أو خرقة أو غير ذلك وكان غسل الموضع الجريح متعذراً فإنه يباح له المسح عليه(5)؛

والأصل في ذلك قصة جابر –رضي الله عنه- وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ على جُرْحِهِ ثُمَّ يَمْسَحَ [عليه]** (6) **وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**))(7) فأباح صلوات الله عليه المسح على العصابة فصار كل ساتر للجرح حكمه حكم المسح عليه.

فروع ستة:

[ف82] أحدها:

مدة المسح على الجبيرة

المسح على الجبيرة لا يختص بمدة بل ذلك جائز أبداً ما لم ترفع الجبيرة(8) بخلاف المسح على الخف لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام.

ينظر: فتح العزيز (225/1)، المجموع (325/2).

(1) في نسخة هـ:"و".

(2) في نسخة م/ "و ".

(3) ويصلي، قال النووي في المجموع (325/2): "ويكون آثما بفعله"، وهل تلزمه الإعادة؟ سيأتي ذكر هذه المسألة- إن شاء الله تعالى- في [م87].

(4) ذكر الماوردي:"أن الجبيرة ما كانت على الكسر، و اللصوق ما كان على القَرح ". ينظر: الحاوي (277/1).

(5) ينظر: مختصر المزني (7/1)، مختصر البويطي (ل4/أ)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به) تحقيق أ.حمد جابر(ص948)، الحاوي (276/1-277).

(6) ما بين المعقوفتين ليست في/ ز.

(7) سبق تخريجه في [هامش 5/ص250].

(8) قطع به المصنف هاهنا والقاضي أبو الطيب الطبري، و الماوردي والقاضي حسين، وقال الروياني:" قولاً واحداً"، وصححه الفوراني والبغوي والرافعي.
وفيه وجه آخر: تتقدر بيوم وليلة كمسح الخف، ذكره إمام الحرمين والفوراني والرافعي.
وقال الروياني:" ليس بشيء"، وقال النووي:"هذا الوجه في أصله ضعيف".
وقد ذكر إمام الحرمين تصويراً لمحل الخلاف في هذه المسألة.. فراجعه إن شئت!!

والفرق: أن العلة في إباحة المسح على الخف المشقة ولا مشقة في نزع الخف في كل/ [م-أ/١٧] ثلاثة أيام مرة بل المشقة في ترك النزع.

وهاهنا العلة الحاجة إلى الاندمال، ولو أمرناه بأن يرفع الجبيرة في كل وقت ربما [ز-أ/٢٨] لا ينجبر الكسر ولا يحصل الغرض.

حكم استيعاب الجبيرة بالمسح

[ف ٨٣] **[الثاني:**

هل يجب عليه استيعاب الجبيرة بالمسح أم لا؟

فيه وجهان(١):

أحدهما: لا يجب بل يكفي قدر الاسم(٢)؛ لأنه [مسح] (١) بالماء على ساتر فأشبه المسح على الخف.

ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به) تحقيق أ.حمد جابر (ص٩٥٢)، الحاوي (٢٧٨/١)،التعليقة (٤٤٢/١)، نهاية المطلب (٢٠٠/١)، بحر المذهب (٢٥٧/١)، التهذيب (٤١٧/١)، البيان (٣٣١/١)، فتح العزيز (٢٢٣/١)، المجموع (٣٢٥/١).

(١) حكى هذين الوجهين: القاضي أبو الطيب الطبري، و الماوردي، والقاضي حسين و الجويني والروياني والبغوي والعمراني والرافعي والنووي.

ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به) تحقيق أ.حمد جابر (ص٩٥٢)، الحاوي (٢٧٨/١)، التعليقة (٤٤٢/١)، نهاية المطلب (٢٠٠/١)، بحر المذهب (٢٥٧/١)، التهذيب (٤١٧/١)، البيان (٣٣١/١)،فتح العزيز (٢٢٣/١)، المجموع(٣٢٥/١).

(٢) عبر عنه الروياني بأنه:"الأظهر".

و](2) الثاني: يجب الاستيعاب(3)؛ لأنه ليس في استيعابه بالمسح خوف ضرر فصار كمسح الوجه واليدين في التيمم، و به خالف مسح الخف؛ لأنه يخاف من ذلك فساد الخف(4).

حكم الجمع بين التيمم والمسح على الجبيرة

[ف٨٤] **الثالث:**

الماسح على الجبيرة هل يؤمر بالتيمم مع المسح أم لا؟

ظاهر ما نقله **المزني**: أنه ليس عليه تيمم(5)، و قد قال في بعض كتبه(6): عليه أن يتيمم.

فمن أصحابنا من قال: في المسألة **قولان**(7):

أحدهما: عليه الجمع بين المسح والتيمم(8)؛ لأن الرسول صلى الله عليه و سلم أمر بهما في القصة التي رويناها عن **جابر**(9) -رضي الله عنه-.

والثاني: لا يجب(1)؛ لأنه أتى ببدل واحد و هو المسح فلا يلزمه بدل آخر.

---

(١) في نسخة م/ يمسح , و تراجع.

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في/هـ.

(٣) صححه البغوي والرافعي والنووي.
ينظر: التهذيب (٤١٧/١)، فتح العزيز (٢٢٣/١)، المجموع (٣٢٥/٢).

(٤) ينظر: التعلية الكبرى (ص٩٥٣).

(٥) ينظر: مختصر المزني (٧/١).

(٦) نص عليه الشافعي في الأم (١٤٣/١).

(٧) هذه الطريقة الأولى في المسألة عبر عنها النووي بأنها:" أصحها وأشهرها والتي قطع الجمهور بها". والرافعي بأنها:"أظهرها".
ينظر: المجموع (٣٢٥/٢)، فتح العزيز (٢٢٣/١).

(٨) نص عليه الشافعي في الأم (١٤٣/١)، ومختصر البويطي (مخطوط) [ل٤/ب].
وصححه إمام الحرمين والرافعي والنووي، وعبر عنه الغزالي بأنه"أظهر الوجهين".
ينظر: نهاية المطلب (٢٠١/١)، فتح العزيز (٢٢٣/١)، المجموع (٣٢٥/٢)، الوسيط (٥٢٤/١).

(٩) سبق ذكر حديث جابر في [م٦٨، ٧٥، ٨١]، [ص/ ٢٥٠، ٢٦٠، ٢٦٧].

ومن أصحابنا من قال – وهو الصحيح- : المسألة على حالين:

فإن كان الكسر في الباطن وكان ظاهر البشرة سليماً: فيكفيه المسح ولا يجب التيمم؛ لأن المسح بدل [عمَّا تحت] (٢) الجبيرة.

و إن كان ظاهر البشرة مجروحاً لا يمكن غسله: فعليه المسح والتيمم؛ لأن الجبيرة لا محالة تكون زائدة على قدر الجرح فيحصل تحتها جزء صحيح و الموضع المجروح فيكون التيمم بدلاً عن الموضع الجريح الذي لا يمكن غسله والمسح بدلاً عن الجزء الصحيح, و على هذا يدل الخبر(٣)؛ لأن القصة وردت في الشجاج والرسول صلوات الله عليه أخبر أنه [كان] (٤) يكفيه أن يتيمم و يعصب على جرحه ثم يمسح عليه، و يحصل تحت العصابة لا محالة جزء من البشرة الصحيحه مع الجريح، فدل أن في مثل هذه الصورة يجب الجمع بين التيمم والمسح(٥).

[ف ٨٥] الرابع:

حكم الطهارة إذا رفع الجبيرة قبل الاندمال أو بعده

---

(١) نقله المزني، ونسبه القاضي أبو الطيب الطبري والروياني والرافعي والنووي إلى نصه في القديم.
قال إمام الحرمين:"وهذا بعيد".
ينظر: مختصر المزني (٧/١)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به) تحقيق أ.حمد جابر (ص٩٥٢)، بحر المذهب (٢٥٧/١)، فتح العزيز (٢٢٣/١)، المجموع (٣٢٥/٢)، نهاية المطلب (٢٠١/١).

(٢) في نسخة هـ/ "عن".

(٣) يقصد –رحمه الله تعالى- خبر جابر وقد سبق ذكره في [م٦٨،٧٥،٨١]، [ص/ ٢٥٠، ٢٦٠، ٢٦٧].

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في/ ز+هـ.

(٥) ينظر: الإبانة (ص٢٣١)، التعليقة (٤٤٢/١/١-٤٤٣)، بحر المذهب (٢٥٧/١)، التهذيب (٤١٧/١)، فتح العزيز (٢٢٣/١)، المجموع (٣٢٥/٢).

إذا رفع الجبيرة إما بعد الاندمال أو قبله ليعيد الجبيرة عليه:

فإن كان محدثاً نأمره بتجديد الطهارة.

وإن كان متطهراً/ [ز-ب/٢٨] فقد بطل طهره فيما تحت الجبيرة و فيما يترتب عليه من [أعضاء] (١) الطهارة(٢).

فإذا كانت الجبيرة على اليد مثلاً و رفعها يغسل الموضع الذي كانت [عليه الجبيرة](٣) و يعيد مسح الرأس و غسل الرجلين، وهل يلزمه [استئناف](٤) الوضوء أم لا؟

فيه قولان(٥): بناءً على الماسح على الخف إذا نزع الخفين [يلزمه](٦) غسل الرجلين و هل يستأنف الوضوء أم لا؟ فعلى **قولين**(٧).

الحكم فيما لو كانت الجبيرة على عضوين فرفعها عن أحدهما

[ف٨٦] **الخامس:**

إذا كانت الجبيرة على عضوين فرفع [أحدهما] (٨) لا يلزمه رفع الجبيرة(٩) الأخرى. بخلاف [الماسح] (١٠) على الخف إذا نزع أحد الخفين يلزمه نزع الآخر(١١)؛ لأن هناك الشرط في الابتداء/[هـ-ب/٦٧] أن يلبس الخفين جميعاً حتى لو لبس فرد خف [لا يجوز له](١٢) المسح و هاهنا لا يشترط في الابتداء أن يضع الجبيرة عليهما,

---

(١) في نسخة م/ "الأعضاء".

(٢) ينظر: التهذيب (٤١٨/١).

(٣) في نسخة م،ز:"الجبيرة عليه".

(٤) في نسخة ز،هـ/ " أن يستأنف" .

(٥) قال البغوي:"أصحهما لا يجب".
ينظر: التهذيب(٤١٨/١).

(٦) في نسخة هـ:"يعيد".

(٧) سبق ذكر هذين القولين في باب المسح على الخفين [ف٥/ص١٠٤].

(٨) في نسخة م،هـ/ "أحديهما".

(٩) ينظر: بحر المذهب (٢٥٧/١)، المجموع (٣٢٩/٢).

(١٠) في نسخة ز/ " المسح".

(١١) سبق ذكر هذه المسألة في باب المسح على الخفين [ف٣٢/١٣٤].

(١٢) في نسخة هـ:"لم يجز".



وإنما افترقا في الابتداء؛ **لأن المسح على الخف رخصة في لبس [معهود]** (١) **ولبس خف واحد غير معهود**, وأما المسح على الجبيرة بسبب الحاجة وقد يكون الكسر على عضو/ [م-ب/١٧] واحد فلا يعتبر في جواز المسح عليها وجود الجبيرة على محل آخر.

حكم الصلاة فيما لو رفع الجبيرة فوجد الموضع مندمل

[ف٨٧] **السادس:**

إذا رفع الجبيرة عن موضع الكسر فوجد الموضع مندملاً: فكل صلاة صلاها بعد الاندمال بالمسح عليه إعادتها بلا خلاف(٢).

وأما كل صلاة صلاها قبل الاندمال أو في زمان الشك فيه, [فـ] (٣)هل عليه إعادتها أم لا؟!

أُضطُرِبَ في ذلك في نصوص **الشافعي** -رحمه الله-.

و المسألة مشهورة بالقولين:

أحدهما: لا إعادة [عليه] (٤) سواءً كان قد وضع الجبيرة على طهر أو على غير طهر؛

لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يذكر الإعادة في قصة **جابر**(٥) ولا تعرض لذكر الطهارة قبل شد العصابة, و روي أيضاً أن **علي [بن أبي طالب]** (٦) – رضي

---

(١) في نسخة هـ:"المعهود".
(٢) ينظر: التعليقة (٤٤٣/١)، المجموع (٢٩٦/٢).
(٣) ما بين المعقوفتين ليست في/ز.
(٤) ما بين المعقوفتين ليست في/ ز،هـ.
(٥) سبق ذكرها في [م٧٥/ ٢٦٠].
(٦) ما بين المعقوفتين ليست في/ ز،هـ.

الله عنه – (([**انْكَسَرَ/ [ز- أ/٢٩] زنده**[(١)]][(٢)] **فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَمْسَحَ على الْجَبِيرَةِ، ولم يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ**))[(٣)].

والثاني: عليه الإعادة في الأحوال كلها؛ لأن ذلك عارض نادر[(٤)].

والصحيح من المذهب فيه : إن كان قد وضع الجبيرة على طهر لا تلزمه الإعادة[(٥)]،

---

(١) الزند: ما انكسر عنه اللحم من الذراع وهو مذكر والجمع (زنود).
ينظر: مادة (الزند) في: المصباح المنير (٢٥٦/١).

(٢) في نسخة م:"انكسرت يده"، والصواب ما أثبته لموافقته ما ورد في كتب السنن.

(٣) رواه بنحوه: البيهقي في سننه الكبرى (٢٢٨/١)[كتاب الطهارة، ٤٧- باب المسح على العصائب والجبائر، حديث رقم (١٠٢٠)] وقال:" لا يثبت في هذا الباب شيء".
وابن ماجه في سننه (٢١٥/١) [كتاب الطهارة، ٣٤- باب المسح على الجبائر، حديث رقم (٦٥٧)]، والدار قطني في سننه (٢٢٦/١)[كتاب الطهارة،٤- باب جواز المسح على الجبائر، حديث رقم (٣)]، والشافعي في الأم (٤٤/١) وقال:"لو عرفت إسناده بالصحة قلت به".
قال النووي:"حديث علي ضعيف، اتفق الحفاظ على حفظه".
ونقل ابن الملقن عن ابن أبي حاتم قوله:"سألت أبي عن هذا الحديث فقال:" هذا حديث باطل لا أصل له".
قال ابن الملقن:"يتلخص من هذا كله ضعف حديث المسح على الجبائر".
ينظر: المجموع (٣٤١/٢)، البدر المنير (٦١٠/٢).

(٤) حكى هذين القولين إمام الحرمين.
ينظر: نهاية المطلب (٢٠٢/١-٢٠٣).

(٥) وهو اختيار المزني، عبر عنه المحاملي بأنه:" أصح القولين"، والرافعي بأنه "أظهرهما"، وقال النووي:" وهو الصحيح عند جمهور الأصحاب وقطع به جماعات".
وحكى البغوي فيه قولاً آخر:" تلزمه الإعادة" ورجحه، قال النووي:" انفرد البغوي بترجيح الوجوب".
وقال القاضي أبو الطيب الطبري و الماوردي"إن كان حديث علي صحيحاً: فلا إعادة عليه قولاً واحداً، وإن لم يصح ففي وجوب الإعادة قولان حكاهما المزني وحكاهما الربيع في الأم" [بتصرف].
أما الفوراني والقاضي حسين وإمام الحرمين فقالوا:" إن وضع الجبائر على طهر: في القديم: لا يلزمه، وفي الجديد: قولان".
ينظر: مختصر المزني (٧/١)، المقنع -رسالة ماجستير- (من أوله إلى نهاية كتاب ميسم الصدقة) تحقيق أ.يوسف الشحي. (ص١٠٣)، فتح العزيز (٢٦٥/١)، المجموع (٣٢٧/٢)، التهذيب (٤١٨/١)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به) تحقيق أ.حمد جابر (ص٩٥٤-٩٥٥)، الحاوي (٢٧٩/١)، الأم (١٤٣/١)، الإبانة (ص٢٣٢)، التعليقة (٤٤٣/١)، نهاية المطلب (٢٠٢/١-٢٠٣).

و إن كان [قد وضع] [1] على غير طهر تلزمه [الإعادة] [2][3].

اعتباراً بالخف إذا كان ملبوساً على طهر يسقط الفرض بالمسح عليه، و إن كان ملبوساً على غير طهر [لا][4] يسقط[5]، هذا إذا لم تكن الجبيرة على موضع التيمم.

فأما إذا كانت على أعضاء التيمم: فإن قلنا : يكفيه المسح ولا يجب التيمم فالحكم على ما ذكرنا.

وإن قلنا: يلزمه التيمم فإنه يمسح الجبيرة بالماء ويمسحها بالتراب في التيمم، و عليه الإعادة قولاً واحداً [6]؛ لان التيمم بدلٌ [والجبيرة بدل] [7]، **و لا يجوز أن يكون للبدل بدل.**

الفصل الثالث: في بيان ما يُتَيَمَّم به.

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في/ ز.

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في/ م.

(٣) نص عليه الشافعي في الأم (١٤٣/١).
وبه قطع المحاملي و الماوردي والشيرازي والبغوي وصححه القاضي أبو الطيب الطبري والنووي وقال:" بهذا الطريق قطع الجمهور في الطرق في الطرق كلها وصححه الباقون"، وعبر عنه الرافعي بأنه:"أظهرهما".
وفيه طريق آخر حكاه القاضي أبو الطيب الطبري والروياني و الشاشي والرافعي والنووي:" أن في الإعادة القولان..
قال الشاشي:"وليس بشيء".
أما الفوراني والقاضي حسين وإمام الحرمين فقالوا:" إن وضع الجبائر على غير طهر: في القديم: قولان، وفي الجديد: يلزمه".
ينظر: المقنع -رسالة ماجستير- (من أوله إلى نهاية كتاب ميسم الصدقة) تحقيق أ.يوسف الشحي. (ص١٠٣)، الحاوي (٢٧٩/١)، المهذب (٣٢٣/٢)، التهذيب (٤١٨/١)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به) تحقيق أ.حمد جابر (ص٩٥٦)، المجموع (٣٢٧/٢)، فتح العزيز (٢٦٥/١)، بحر المذهب (٢٥٨/١)، حلية العلماء (١١٩/١)، الإبانة (ص٢٣٢)، التعليقة (٤٤٣/١)، نهاية المطلب (٢٠٢/١-٢٠٣).

(٤) في نسخة هـ:"لم".

(٥) سبق ذكر هذه المسألة في باب المسح على الخفين [م ٣٣/ص١٣٤].

(٦) ينظر: بحر المذهب (٢٥٩/١)، فتح العزيز (٢٦٥/١)، المجموع (٣٢٧/٢).

(٧) في نسخة م/ "و الجبيرة بدل البدل".

وفيه ثمان مسائل:

[م٨٨] احداها:

اشتراط نقل الصعيد إلى الوجه

لا بد عندنا في التيمم من نقل الصعيد إلى الوجه واليدين حتى لو ضرب يده على أرض صلبة لا غبار عليها، أو على صخرة صماء لا يصح تيممه(١).

[و](٢)قال **أبو حنيفة**(٣): نقل الصعيد إلى الوجه ليس بشرط، وإنما المعتبر ضرب اليدين على ما يسمى صعيداً والمسح بهما، والصعيد عنده طبقات الأرض.

حتى يقول: (لو ضرب [يده] (٤) على أرض صلبه أو صخرة صماء و مسح وجهه جاز).

و عند **مالك**(٥): لو ضرب يده على شجرة أو نبات جاز.

و دليلنا: قوله تعالى: ﴿ ﴾(٦) و (مِنْ) في لغة العرب للتبعيض و هذا يدل على أن نقل بعض الصعيد إلى الوجه شرط(٧).

---

(١) ينظر: الأم (١٦٩/١)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به) تحقيق أ.حمد جابر (ص ٨٢٢)، الحاوي (٢٤١/١)، التعليقة (٤٠٠/١)، نهاية المطلب (١٦١/١)، الوسيط (٥٢٧/١)، بحر المذهب (٢١٣/١)، حلية العلماء (١٠٥/١)، التهذيب (٣٥٣/١)، البيان (٢٦٩/١).
وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية، ومذهب الحنابلة.
ينظر: تحفة الفقهاء (٤١/١-٤٢)، بدائع الصنائع (٥٣/١-٥٤)، تبيين الحقائق (٣٩/١)، حاشية ابن عابدين (٢٣٩/١)، فتح القدير (١٢٩/١)، المغني (١٥٥/١)، المبدع (٢١٩/١)، الإنصاف (٢٤٨/١).

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في/هـ.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥٣/١-٥٤)، تحفة الفقهاء (٤١/١-٤٢)، تبيين الحقائق (٣٩/١)، حاشية ابن عابدين (٢٢٩/١)، فتح القدير (١٢٩/١).

(٤) في نسخة ز/ "بيده" .

(٥) ينظر: التلقين (٧٠/١)، مواهب الجليل (٣٥٠/١).

(٦) سورة المائدة آية (٦).

(٧) ينظر: نهاية المحتاج (٢٩٠/١).

و لأن التيمم بدل عن الوضوء و لابد في الوضوء من نقل الماء إلى الأعضاء [ ] [1] كذا وجب أن يشترط في التيمم [نقل الصعيد][2][3].

مسألة ما يتيمم به

[م٨٩] الثانية:

الصعيد عندنا هو: التراب.

و التيمم [[عندنا] [4] لا يجوز][5] إلا بالتراب[6]، إلا أن جميع [أجناس][7] التراب في ذلك سواء حتى يجوز بالأبيض [منه] [8]، و الأحمر، والأصفر/ [ز-ب/٢٩] ، والأسود، والمَدَرِ- و هو [التراب الذي ينبت – و السبخ - و هو التراب الذي لا ينبت[9] – كما يجوز التطهر بالماء العذب و[المالح] [10].

---

(١) ما بين المعقوفتين في نسخة م: "و".

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في/هـ.

(٣) ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به) تحقيق أ.حمد جابر (ص٨٢٢)، الحاوي (٢٤٢).

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في/ز.

(٥) في نسخة هـ:"لا يجوز عندنا".

(٦) حكى ابن عبد البر إجماع العلماء فقال:" أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب جائز واختلفوا فيما عداه من الأرض".
ينظر: الاستذكار (٣٠٩/١).

(٧) في نسخة هـ:"أجزاء".

(٨) ما بين المعقوفتين ليست في/ز.

(٩) بشرط أن يعلق منه إذا ضرب باليد غبار، أما إذا لم يعلق به غبار لم يجز التيمم به نص عليه الشافعي.
ينظر: الأم (١٧٠/١-١٧١)، مختصر المزني (٦/١)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به) تحقيق أ.حمد جابر (٨١١)، الحاوي (٢٣٩/١)، الإبانة (٢٣٦)، التعليقة (٣٩٨/١)، نهاية المطلب (١٦١/١)، الوسيط (٥٢٧/١)، بحر المذهب (٢١٤/١)، التهذيب (٣٥٤/١)، البيان (٢٧٠/١).
وهي إحدى الروايتين عن أبي يوسف من الحنفية، وهو المذهب عند الحنابلة.
ينظر: بدائع الصنائع (٥٣/١-٤٥)، تبيين الحقائق (٣٩/١)، حاشية ابن عابدين (٢٣٩/١)، شرح فتح القدير (١٢٩/١)، المغني (١٥٥/١)، شرح الزركشي (٩٥/١)، الإنصاف (٢٤٨/١).

(١٠) في نسخة م/ "الملح".



و يجوز التيمم بالطين](1) الذي يؤكل قبل أن يحرق(2) فأما بعدما أحرق بالنار على ما جرت العادة [به] (3) في خراسان(4):فوجهان:

أحدهما: لا يجوز التيمم [به] (5) (6)؛ لأنه دخله صنعة الآدمي.

و الثاني: يجوز(7)؛ لأن الاسم لم يزايله فإنه يسمى طيناً./[هـ-أ/68]

فأمَّا غير التراب مثل: الآجر(8) المسحوق [م-أ/18]، والخزف(9) المسحوق، و الكحل(1)، والزرنيخ(2)، فلا يجوز التيمم به(3)، و هكذا غير التراب إذا صار بلون بلون التراب مثل:

---

(1)الجملة التي بين المعقوفتين ليست في/هـ.

(2) ينظر: الأم (173/1)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به) تحقيق أ.حمد جابر (ص820)، بحر المذهب (215/1).

(3) ما بين المعقوفتين ليست في/ز.

(4) خراسان: قديماً اقليم واسع كان يشمل المنطقة الواقعة شمال شرق إيران، وشمال افغانستان، وجنوب تركمانستان، ومن أهم مدنه: نيسابور، وبلخ، وهراة، ومرو، وسرخس.
ينظر: معجم البلدان (350/2- 351)، تهذيب الأسماء (97/3).

(5) ما بين المعقوفتين ليست في/ز.

(6) قطع به الفوراني، قال الجويني:" القول بأنه لا يجوز غلط غير معدود من المذهب".
ينظر: الإبانة (ص237)، نهاية المطلب (162/1).

(7) قطع به الماوردي، وصححه الروياني، وعبر عنه الرافعي والنووي بأنه (الأظهر).
ينظر: الحاوي (239/1)، بحر المذهب (215/1-216)، فتح العزيز (234/1)، المجموع (218/2-219).

(8) الآجر: الذي يبنى به، وهو اللبن إذا طبخ، بمد الهمزة، والتشديد أشهر من التخفيف، الواحدة: آجرة.
ينظر مادة (جرر) في: الصحاح (502/2)، المصباح المنير (6/1).

(9) الخَّزفُ: ما عمل من الطين، وشوي بالنار، فصار فخاراً، واحدته خَزْفُه.

الخزف إذا بليت في التراب و تفتت لا يجوز التيمم به[٤].

و قال **أبو حنيفة**: يجوز التيمم بكل [ما لا ينطبع] [٥] بالنار مثل: الآجر المسحوق، والخزف المسحوق، والكحل، والزرنيخ و غير ذلك، والصعيد عنده طبقات الأرض[٦].

و دليلنا: ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((جُعِلَتْ لي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرَابُهَا [لي]**[٧] **طَهُورًا))** [٨] فخص التراب بكونه طهوراً فغيره وجب أن لا يطهر.

ينظر مادة (خزف) في: القاموس المحيط (٨٠٤)، لسان العرب (٨٣/٤).

(١) الكحل: حجر يطحن ليستخدم مسحوقه لتكحيل العيون ويستخدم غالبا كمادة للتجميل للنساء، يعود تاريخ استخدام الكحل إلى العصر البرونزي أي حوالي عام [٣٥٠٠ق-م] كما أن الكحل كان معروفا لدى الفراعنة، وأجوده السريع التفتيت الذي لفتاته بصيص وداخله أملس ليس فيه شيء من الأوساخ.

المرجع: http://ar.wikipediq.org /wiki/

(٢) الزرنيخ: عنصر شبيه بالفلزات له بريق الصلب ولونه، ومركباته سامة يستخدم في الطب وفي قتل الحشرات.

ينظر: المعجم الوسيط (٣٩٣/١).

(٣) ينظر: الأم (١٧٣/١)، مختصر البويطي [ل٢/ب]، الودائع لمنصوص الشرائع- رسالة دكتوراه- تحقيق أ.صالح الدويش (١٧٤/١)، المقنع -رسالة ماجستير- (من أوله إلى نهاية كتاب ميسم الصدقة) تحقيق أ.يوسف الشحي (ص٩٩)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به) تحقيق أ.حمد جابر (ص٨١١)، الحاوي (٢٣٧/١)، الإبانة (ص٢٣٧)، التعليقة (٣٩٩/١-٤٠٠).

(٤) نص عليه الشافعي في الأم (١٧٣/١).

وانظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به) تحقيق أ.حمد جابر (ص٨١٩).

(٥) في نسخة (م):"ما ينطبع" ولعل الصواب ما أثبته لموافقته كتب الحنفية، وقد ذكرهما كذلك القاضي حسين في التعليقة (٤٠٠/١).

ومعناها: ضرب السيف والأواني والدراهم والدنانير ونحوها.

ينظر: طلبة الطلبة (٩٧/١).

(٦) قارن هذه المسألة بما ذكر عن الحنفية في [م٨٨/ ص٢٧٣].

وهو مذهب المالكية.

ينظر: التلقين (٦٩/١)، التاج والإكليل (٣٥٢/١).

(٧) ما بين المعقوفتين ليست في/هـ.

(٨) سبق تخريجه في [هامش ١/ص١٦٨].

[م٩٠] **الثالثة:**

حكم التيمم بالطين والتراب الندي

التراب اليابس الذي يرتفع [منه](١) غبار عند الضرب عليه شرط في صحة التيمم، حتى لا يجوز بالتراب الندي ولا بالطين(٢).

و الدليل عليه: ما روي أن **ابن عباس**(٣) سُئِلَ عن رجل بقي [في الطين](٤) ليس [يقدر] (٥)على الخروج منه, كيف يتيمم؟

فقال: (يطلي(٦) شيئاً من الطين على بعض أعضائه فإذا جف يتيمم به)(٧)، و لو كان يجوز [التيمم] (٨) بالطين لأمره بذلك.

و لأن الطين كما فيه تراب فيه ماء لا محالة, ثم لو طلى وجهه بالطين لا يحصل له الوضوء باعتبار الرطوبة التي فيه, فكذا لا يحصل له التيمم باعتبار التراب الذي فيه.

حكم التيمم بالرمل

[م ٩١] **الرابعة/** [ز-أ/٣٠] :

اختلف نص **الشافعي** – رحمة الله عليه – في الرمل:

---

(١) في نسخة ز/ "عنه".

(٢) نص عليه الشافعي في الأم (١٧٤/١).
وانظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به) تحقيق أ.حمد جابر (٨٢٦)، الحاوي (٢٤٠/١)، بحر المذهب (٢١٤/١-٢١٥)، التهذيب (٣٥٥/١).

(٣) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالفقه في الدين والعلم بالتأويل، فكان حبر هذه الأمة وترجمان القرآن، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي بالطائف سنة (٦٨هـ) ومناقبه كثيرة مشهورة.
ينظر: الاستيعاب (٣٤٢/٢-٣٤٩)، صفوة الصفوة (٣١٤/١)، تهذيب الأسماء (٣٦٩/١-٣٧١)، البداية والنهاية (٨٧/٨-٨٨)، الإصابة (٣٢٢/٢-٣٢٦).

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في/م.

(٥) في نسخة م/ "يقدور".

(٦) يطلي به طلياً لطخة به.
ينظر مادة (طلي) في: تاج العروس (٥٠٢/٣٨).

(٧) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤١/٢-٤٢).

(٨) ما بين المعقوفتين ليست في/ز.

فقال في موضع: يجوز التيمم به[1].

و قال في موضع: لا يجوز[2].

فمن أصحابنا من أطلق في المسألة **قولين**[3]:

أحدهما: لا يجوز؛ لأنه لا يسمى تراباً.

والثاني: يجوز؛ لما روي **((أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : إنَّا نَكُونُ بِأَرْضِ الرَّمْلِ فتُصيبُنا الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ولا نَجِد الماءَ [أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أو خَمْسَةَ أَشْهُرٍ]**[4]، **فقال رسول الله ﷺ : (عَلَيْكُم بِالْأَرْضِ))**[5].

و الصحيح: أن المسألة على حالين[1]:

---

(١) نسبه ابن القاص إلى قول الشافعي في الأمالي والقديم، ونسبه الماوردي و الشاشي والبغوي إلى قوله في القديم، ونسبه الشيرازي والعمراني والرافعي إلى نصه في القديم والإملاء.

ينظر: التلخيص (ص١٠٦)، الحاوي (٢٤٠/١)، حلية العلماء (١٠٥/١)، التهذيب (٣٥٤/١)، المهذب (٢١٧/٢)، البيان (٢٧١/١)، فتح العزيز (٢٣٢/١).

(٢) ينظر: الأم (١٧٠/١)، وبه قطع المحاملي في المقنع- رسالة ماجستير- (من أوله إلى نهاية كتاب ميسم الصدقة) تحقيق أ.يوسف الشحي (ص ٩٩).

(٣) نسبه القاضي أبو الطيب الطبري والعمراني والرافعي إلى ابن القاص إلا أني لم أقف عليه في كتابه التلخيص فلعله ورد في غيره من كتبه، قال الجويني بعد حكاية هذه الطريقة:" هذا ضعيف لا أصل له" ووصفها الماوردي بأنها "غلط".

ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به) تحقيق أ.حمد جابر (ص٨٢١)، البيان (٢٧١/١)، فتح العزيز (٢٣٢/١)، نهاية المطلب (١٦٣/١)، الحاوي (٢٤٠/١).

(٤) هكذا في نسخة [ز+هـ] يؤيده لفظ أبي يعلى في مسنده (٢٦٩/١٠)، وفي نسخة [م]: (أربعة أشهر) بدون لفظ (خمسة أشهر).

(٥) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٢٦٩/١٠) حديث (٥٨٧٠) عن أبي هريرة بنحوه.

ورواه بألفاظ مختلفة: البيهقي في سننه الكبرى (٢١٦/١)،[كتاب الطهارة، ٣٥- باب ما روي في الحائض و النفساء أيكفيها التيمم عند انقطاع الدم إذا عدمتا الماء، حديث (٩٧٩)] وقال:" هذا حديث يعرف بالمثنى بن الصباح وهو غير قوي"، وأحمد في مسنده (٣٥٢/٢)[حديث ٨٦١١]،والطبراني في المعجم الأوسط (٢٩٠/٢) [حديث ٢٠١١]، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٣٣٩/١) [حديث ٣٣١] كلهم عن أبي هريرة –رضي الله عنه-.

وقد ذكر النووي هذا الحديث في خلاصة الأحكام (٢٢١/١) في فصل الضعيف، وقال في المجموع (٢١٧/٢): "حديث أبي هريرة هذا ضعيف".

إن كان الرمل مما يخالطه [غبار يعلق] (٢)[باليد: يجوز التيمم به.

و إن كان [الرمل] (٣) خشناًًٍَّ لا يخالطه [غبار]] (٤)(٥): لا يجوز التيمم به.

[م٩٢] **الخامسة:**

حكم التيمم بالتراب إذا اختلطت به نجاسة عينية

التراب الطاهر شرط، حتى لو اختلط بالتراب نجاسة عينيه مثل: الروث(٦) و غيره، لا يجوز التيمم به قَلَّتْ النجاسة [أو] (٧)كثُرتْ و قلَّ التراب أو كثر(٨)؛ لأن الله تعالى قال:

﴿الجمعة المنافقون﴾ (٩) و معناه طاهراًًٍَّ؛ لأن التراب ليس بمأكول حتى يحمل على طيِّب التناول.

و يخالف الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة لا تُغير الماء؛ لأن النجاسة تصير مستهلكة في الماء [و](١) تتلاشى فيه فقيل أنها لا تنجس الماء عند الكثرة لقوة الماء. الماء.

---

(١) نسبه القاضي أبو الطيب الطبري والعمراني إلى أبي إسحاق المروزي، وصححه الطبري والفوراني والغزالي والرافعي ونقله الجويني عن جماهير الأصحاب، وقال النووي:"اتفق الأصحاب عليها".
ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به) تحقيق أ.حمد جابر (ص٨٢١)، البيان (٢٧١/١)، الإبانة (ص٢٣٧)، الوسيط (٥٢٩/١)، فتح العزيز (٢٣٢/١)، نهاية المطلب (١٦٣/١)، المجموع (٢١٧/٢).

(٢) في نسخة ز،هـ/ " الغبار ويعلق".

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في/ز، وفي نسخة م:"رملاً".

(٤) في نسخة ز،هـ/ "الغبار".

(٥) الجملة التي بين المعقوفتين كتبت في طرة النسخة: هـ.

(٦) الروث: رجيع ذي الحافر، والجمع أرواث .
ينظر مادة (روث) في: لسان العرب (١٥٦/٢-١٥٧)، المعجم الوسيط (٣٧٩/١).

(٧) في نسخة ز/ "أم".

(٨) قال النووي في المجموع (٢١٩/٢):" بلا خلاف عندنا".
وانظر: الأم (١٧٣/١-١٧٤)، مختص البويطي (ل١٥٦/٢-١٥٧)، مختصر المزني (٦/١)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به) تحقيق أ.حمد جابر (ص٨٣٠)، الحاوي (٢٤٠/١)، التعليقة (٤٠١/١).

(٩) سورة النساء آية (٤٣).

و أما التراب لا تستهلك فيه النجاسة؛ لأن كل واحد منهما جامد فإذا اختلطت النجاسة به منعنا التيمم؛ لاحتمال أن الجزء الذي استعمله هو الذي لاقته النجاسة[٢].

حكم التيمم بتراب المقابر

[ف٩٣] **فرع:**

التيمم بتراب المقابر هل يجوز أم لا؟

إن تحقق أنها منبوشة و قد اختلط بالتراب صديد الموتى و دماؤهم:لا يجوز التيمم [به] [٣] [٤].

وإن تحقق عدم النبش: جاز[٥].

و إن اشتبه الحال: فوجهان[٦]:

أحدهما: يجوز[٧]؛ لأن الأصل طهارة التراب.

و الثاني: لا يجوز؛ لأن الظاهر في المقبرة النبش[٨]/[ز-ب/٣٠].

حكم التيمم بالتراب إذا أصابته نجاسة مائعة

[م ٩٤] **السادسة:**

إذا أصاب الأرض نجاسة مائعة مثل: البول و الماء النجس, [فأما إن انغسلت] [١] الأرض بمطر أو جريان الماء عليه: يجوز التيمم به[٢].

---

(١) في نسخة هـ:"فـ".
(٢) ينظر: التعليقة (١/٤٠١-٤٠٢).
(٣) ما بين المعقوفتين ليست في/ز،هـ.
(٤) نص عليه الشافعي في الأم (١٧٣/١).
(٥) قال القاضي أبو الطيب الطبري:" قولاً واحداً"
ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به) تحقيق أ.حمد جابر (ص٨٣٣).
(٦) ذكر القاضي أبو الطيب الطبري أن فيها قولان.
ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به) تحقيق أ.حمد جابر (ص٨٣٣) ؛ وانظر: تعليق المحقق في هامش [٣].
(٧) قال النووي في المجموع (٢١٩/٢):"على الأصح".
(٨) حكى هذين الوجهين الروياني في بحر المذهب (٢١٧/١).

فأما إن جف بالشمس أو هبوب الرياح[٣] /[م-ب/١٨]:

قال **الشافعي** – رحمه الله – في القديم: (يجوز أن يصلي عليها و لا يتيمم بترابها)[٤].

و له نصوص في الحجر الذي [استنجى] [٥] به مرة يخالف بعضها بعضاً[٦].

و أصحابنا جعلوا في المسألة **قولين** بناءً على أن غير الماء هل يطهر النجاسة [أم لا][٧]؟

و سنذكره [١].

---

(١) في نسخة م+هـ / "فإن تغسل".

(٢) نص عليه الشافعي في الأم (١٧٣/١)، ومختصر البويطي [ل٣/أ].

(٣) جاء في مختصر البويطي [ل٢/ب، ل٣/أ]:" ولا يجوز التيمم بالتراب النجس وليس يزيل عن التراب الشمس ولا الريح ولا الندى ولا المطر إلا أن يكون كثيراً".

(٤) حكاه عن القديم ابن القاص في التلخيص (ص١٠٦).

(٥) في نسخة ز/ "يستنجى".

(٦) نص في الأم (٨٤/١) ومختصر المزني (١١/١) أنه لا يطهره إلا الماء الذي يطهر الأنجاس.

وحكى الفوراني والقاضي حسين والمصنف عن القديم قولاً أنه يطهر إذا شمس حتى جف.

ينظر: الإبانة (ص١٦٩)، التعليقة (٣١٤/١)، تتمة الإبانة [رسالة ماجستير – تحقيق أ.ليلى الشهري(من الباب السادس إلى آخر الباب التاسع من كتاب الطهارة)- ٤٠٢/٢].

(٧) ما بين المعقوفتين ليست في/م+ز.

(١) كلمة (سنذكره) ثابتة في جميع النسخ ،إلاّ أن المسألة سبق ذكرها قال المصنف " عندنا لا مطهر إلا الماء للأحداث والأنجاس".

ينظر: تتمة الإبانة [ج١/٢-أ] وفي النسخة هـ [ج ١/٢- ب].

حكم التيمم بالتراب إذا اختلط به شيء طاهر

[م٩٥] السابعة:

إذا اختلط بالتراب شيء طاهر مثل: الدقيق و الزعفران[(١)] [و غيرهما] [(٢)][(٣)]:

فإن كان المخالط/[هـ-ب/٦٨] كثيراً: لا يجوز التيمم به[(٤)].

و إن كان قليلاً: فقد قيل: يجوز التيمم [به] [(٥)][(٦)] قياساً على الماء إذا وقع فيه شيء من الطاهرات [وكان قليلاً[(٧)] و ظاهر النص[(٨)]: أنه لا يجوز[(٩)].

بخلاف الماء؛ لأن الماء لطيف فما حصل فيه من الطاهرات] [(١٠)] لا يمنع [من][(١١)] وصول [الطهور][(١٢)] إلى العضو،فقلنا: ما دام الاسم باقياً يجوز التطهر به.

---

(١) الزعفران: نبات بصلي معمر من الفصيلة السوسنية منه أنواع برية ونوع صبغي طبي مشهور.
ينظر: المعجم الوسيط (٣٩٤/١).
(٢) في نسخة ز،هـ/ "و غيره".
(٣) نص الشافعي على أنه لا يجوز التيمم به قال:" وإن كان التراب مختلطاً بنورة أو تبن رقيق أو دقيق حنطة أو غيره لم يجز التيمم به حتى يكون تراباً محضاً.
وبه قطع القاضي أبو الطيب الطبري والشيرازي والبغوي وقال النووي:"هذا هو الصحيح المشهور".
ينظر: الأم (١٧٢/١)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به) تحقيق أ.حمد جابر (ص٨٣٤)، المهذب (٣٣/١)، التهذيب (٣٥٥/١)، المجموع (٢٢٠/٢).
(٤) قال العمراني والرافعي:" بلا خلاف على المذهب".
ينظر: البيان (٢٧٣/١)، فتح العزيز (٢٣٢/١).
(٥) ما بين المعقوفتين ليست في/ز.
(٦) نسبه الماوردي والعمراني والرافعي إلى أبي إسحاق المروزي.
قال النووي:" قال الشيخ أبو حامد والأصحاب هذا الوجه غلط".
ينظر: الحاوي (٢٤٠/١)، البيان (٢٧٣/١)، فتح العزيز (٢٣٢/١)، المجموع (٢٢٠/٢).
(٧) ينظر: الأم (٣٤/١-٣٦).
(٨) يعني- رحمه الله- نص الشافعي في الأم (١٧٢/١) – والله أعلم-.
(٩) نسبه الماوردي إلى أبي علي بن أبي هريرة، قال العمراني :" وهو المذهب".
ينظر: الحاوي (٢٤٠/١)، البيان (٢٧٣/١).
(١٠) الجملة ما بين المعقوفتين ليست في/م.
(١١) ما بين المعقوفتين ليست في/م+ز.
(١٢) في نسخة هـ:" الماء".

و أما الدقيق كثيف والتراب كثيف [و] [1] الموضع الذي [يصل] [2] إليه الدقيق لا يصل إليه [التراب] [3] فلا يعلم [هل وصل][4] الطهور إلى جميع العضو أم لا !

[و][5] الشك إذا وقع في سبب [الاستباحة] [6] امتنعت الاستباحة.

[م ٩٦] الثامنة:

حكم التيمم بالتراب المستعمل

التراب المستعمل لا يجوز التيمم به[7].

حقيقة التراب المستعمل

و ليس التراب المستعمل: الموضع الذي تضرب عليه اليد؛ لأن ذلك الموضع بمنزلة الإناء الذي [يغترف][8] منه الماء، و لكن التراب المستعمل: ما يتناثر من أعضاء المتيمم[9].

---

(١) في نسخة م/ "فـ".

(٢) في نسخة م،هـ/ "وصل".

(٣) في نسخة ز/ "الماء".

(٤) في نسخة هـ:"وصول".

(٥) في نسخة ز/ "فـ".

(٦) في نسخة ز،هـ/ "الإباحة".

(٧) قطع المصنف هنا بعدم الجواز وكذلك القاضي أبو الطيب الطبري والقاضي حسين وعبر عنه الفوراني بأنه "ظاهر المذهب".
وقال الجويني:" وهو المذهب" وصححه البغوي والنووي.
وحكى الشيرازي والفوراني و الجويني و الشاشي والبغوي والعمراني والنووي فيه وجهاً آخر: أنه يجوز التيمم بالتراب المستعمل قال النووي:" قال الشيخ أبو حامد والمحاملي الوجه الآخر غلط".
ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به) تحقيق أ.حمد جابر (٨١٦)، التعليقة (٤٠٠/١)، الإبانة (٢٣٨/١)، نهاية المطلب (١٦٢/١)، المهذب (٣٣/١)، حلية العلماء (١٠٥/١)، التهذيب (٣٥٥/١)، البيان (٢٧٤/١) المجموع (٢٢٢/٢).

(٨) في نسخة هـ:"يغرف".

(٩) ذكر القاضي أبو الطيب الطبري و الماوردي و الشاشي صوراً أخرى للتراب المستعمل، فراجعها إن شئت.
ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به) تحقيق أ.حمد جابر (٨١٦)، الحاوي (٢٤١/١)، حلية العلماء (١٠٥/١).

و [يحكى] (١) عن بعض أصحاب أبي حنيفة أن التيمم [به] (٢) جائز؛ لأن التراب لا يرفع الحدث بخلاف الماء فإنه يرفع الحدث فصار مستعملاً(٣).

و دليلنا:أن التراب إن لم يرفع الحدث فقد أزيل به [المانع] (٤) من الصلاة لا محالة فوجب أن ينتقل حكم المنع/ [ز-أ/٣١] إليه حتى [لا يكون صالحاً] (٥) للتطهر به.

الفصـــــل الرابع: في بيان كيفية التيمم و أعماله.

وفيه [اثنتا عشرة] (٦) مسألة:

[م٩٧] احداها:

حكم النية في التيمم

أن التيمم لابد فيه من النية بالقلب(٧), و قد ذكرنا ذلك في باب النية(٨)".

[م٩٨] الثانية:

حكم التسمية في ابتداء التيمم

[يستحب] (٩) للمتيمم أن يسمي الله تعالى في ابتداء تيممه(١) قياساً على الوضوء(٢) .

.

---

(١٠) في نسخة ز/ "حكى".
(١١) ما بين المعقوفتين ليست في/ز.
(٣) لم أقف فيما اطلعت عليه من كتب الحنيفة على نص بخصوص هذه المسألة والذي وقفت عليه مسألة:(لو تيمم الجنب والمحدث من مكان ثم تيمم غيره من ذلك المكان أجزاه لأن التراب المستعمل ما ألتزق بيد المتيمم الأول لا ما بقي على الأرض).=
=ينظر: بدائع الصنائع (٥٣/١)، فتح القدير (١٣٦/١).
(١) في نسخة ز،هـ/ "المنع".
(٢) في نسخة ز/ "لا يصلح".
(٣) في نسخة م،هـ/ "اثنا عشر"، ولعل الصواب ما أثبته لأن العدد اثنا عشر يطابق المعدود تذكيرا وتأنيثا.
(٧) قال النووي:" بلا خلاف".
ينظر: المجموع (٢٢٣/٢).
وراجع: الودائع (١٧٦/١)، التلخيص (١٠٥-١٠٦)، المقنع - رسالة ماجستير- (من أوله إلى نهاية كتاب ميسم الصدقة) تحقيق أ.يوسف الشحي. (١٠١)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به) تحقيق أ.حمد جابر (٨٣٥)، الحاوي (٢٤٢/١)، الإبانة (٢٣٤)، التعليقة (٤٠٩/١)، المهذب (٣٣/١).
(٨) وهو قوله:" التيمم يحتاج إلى النية عند عامة العلماء، ويحكى عن الأوزاعي أنه قال: لا يحتاج إلى النية ودليلنا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:" إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى".
ينظر: تتمة الإبانة (مخطوط) [ج١،ل٢٩/أ].
(٦) ما بين المعقوفتين ليست في/ز.

[م٩٩] الثالثة:

اشتراط القصد إلى الصعيد والنقل إلى أعضاء التيمم

يشترط في التيمم القصد إلى الصعيد والنقل إلى أعضاء التيمم[٣].

فلو نوى التيمم[٤] ثم وقف في مهب الريح حتى سفت[٥] الريح [التراب][٦] على وجهه: المذهب الصحيح: أنه لا يصح تيممه[٧].

---

(١) ينظر: الحاوي (٢٤٩/١)، التعليقة (٤١٠/١)، المهذب (٣٣/١)، التهذيب (٣٦٧/١)، فتح العزيز (٢٤٥/١).
وأقل التسمية قول: بسم الله، وأكملها قول:بسم الله الرحمن الرحيم.
ينظر: نهاية المحتاج (١٨٤/١).

(٢) حديث قد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله:" من توضأ فذكر اسم الله، كان طهوراً لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله، كان طهوراً لأعضاء وضوئه". أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤٤/١) [كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، حديث رقم (١٩٩)].
وانظر: في استحباب التسمية عند الوضوء: الأم (٢٧/١)، مختصر المزني (٦٥/١)، الحاوي (١٠٠/١).

(٣) ينظر: الإبانة (٢٣٤)، التعليقة (٣٩٥،٤١٠/١)، الوسيط (٥٢٩/١)، التهذيب (٣٥٥،٣٥٩/١).

(٤) قال النووي: "إذا لم ينو لم يجزه بلا خلاف".
ينظر: المجموع (٢٣٨/٢).

(٥) سفت الريح التراب: أذرته.
ينظر مادة (سفي) في: مختار الصحاح (١٢٨/١)، تاج العروس (٢٨٥/٣٨).

(٦) ما بين المعقوفتين ليست في/هـ.

(٧) نص عليه الشافعي، وبه قطع ابن القاص والقاضي حسين، ونقله الجويني عن الأئمة مطلقاً، وحكاه الروياني والعمراني والرافعي والنووي عن عامة الأصحاب، وعبر عنه البغوي بأنه "أظهرهما"، وصححه النووي وقال:" وهو المذهب".
ينظر: الأم (١٦٦/١)، التلخيص (١٠٦)، التعليقة (٣٩٥/١)، نهاية المطلب (١٦٣/١)، بحر المذهب (٢٢٥/١)، البيان (٢٨٣/١)، فتح العزيز (٢٣٤/١)، المجموع (٢٣٨/٢)، التهذيب (٣٥٥/١).



و قد حكي عن القديم قول آخر: أنه يصح التيمم[١].

وجه القول القديم: أنا اجمعنا على أن المحدث لو نوى الطهارة ثم وقف تحت المطر حتى سال الماء على أعضائه يصح وضوؤه[٢] فكذا هاهنا.

و وجه ظاهر المذهب: **أن الله تعالى قال:** ﴿ الصف الجمعة المنافقون ﴾[٣].

و التيمم في اللغة القصد، فمعناه: اقصدوا صعيداً طيباً، وهذا الرجل ما قصد الصعيد فقد ترك ما أمر [به][٤]،

و يخالف الوضوء؛ لأن المأمور [به][٥] هناك الغسل **قال الله تعالى:** ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى: ﴾ ﴿ ﴾[٦].

---

(١) لم أقف فيما أطلعت عليه من كتب الشافعية على من حكاه عن القديم غير المصنف –رحمه الله تعالى- قال الروياني:" ورأيت بعض أصحابنا حكى هذا عن الشافعي أنه قال في القديم"، وقال النووي:" حكاه صاحب التتمة قولاً قديماً".
ينظر: بحر المذهب (٢٢٥/١)، المجموع (٢٣٨/٢).
وقد قطع به القاضي أبو الطيب الطبري، وحكاه الشيرازي عن القاضي أبي حامد وقال:" وهذا خلاف المنصوص" وحكاه الروياني والعمراني والرافعي والنووي عن القاضي أبي حامد المروروذي و الحليمي ونسبه إمام الحرمين والغزالي والرافعي إلى صاحب التقريب، وصححه الروياني، قال الجويني بعد أن حكاه عن صاحب التقريب:" وهذا وإن أمكن توجيهه، فليس معدوداً من المذهب".
ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به) تحقيق أ.حمد جابر (٨٩٣)، المهذب (٣٤/١)، بحر المذهب (٢٢٥/١)، البيان (٢٨٣/١)، فتح العزيز (٢٣٤/١-٢٣٥)، المجموع (٢٣٨/٢)، نهاية المطلب (١٦٤-١٦٥)، الوسيط (٥٢٩/١).
(٢) ينظر: الحاوي (٢٤١/١)، بحر المذهب (٢٢٥/١)، البيان (٢٨٣/١)، فتح العزيز (٢٣٥/١).
(٣) سورة النساء آية رقم (٤٣).
(٤) ما بين المعقوفتين ليست في/م،ز.
(٥) ما بين المعقوفتين ليست في/م،ز.
(٦) سورة المائدة من الآية رقم (٦).

و اسم الغسل قد يطلق من غير أن يكون [فيه] [1] قصد إلى الماء يقال: (غَسَلَتْ [السماء] [2] السَّطح) إذا جاء المطر عليه، و أمِّا إذا هبت الريح بالغبار على موضع لا يطلق عليه اسم التيمم.

فروع خمسة:

حكم الدلك وإمرار اليد على أعضاء التيمم

[ف١٠٠] أحدها:

[أنا] [3] [إذا][4] قلنا [لو][5] وقف في مهب الريح مع النية يحصل التيمم، أو أخذ التراب بيده و رماه على وجهه [أو][6] يده فلابد من إمرار اليد عليه[7].

بخلاف ما ذكرنا في الماء لا يشترط فيه الدَّلك و إمرار اليد[8].

والفرق: أن الماء إذا وقع على العضو يحس به الإنسان و يسيل من موضع إلى موضع [م-أ/١٩] و[التراب][9] إذا أصاب العضو لا يحس به الإنسان و لا يتعدى من محل إلى محل، فيتحقق وصول الماء إلى جميع العضو من غير إمرار اليد ولا يتحقق وصول التراب إلى جميع العضو إلا بإمرار اليد حتى لو لم يتحقق ذلك/ [ز-ب/٣١] في الطهارة بالماء نوجب إمرار اليد,

---

(١) في نسخة م،هـ/ "منه".

(٢) في نسخة ز/ "الماء".

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في/ز.

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في/هـ.

(٥) في نسخة هـ:"إذا".

(٦) في نسخة ز/ "و".

(٧) ينظر: الحاوي (٢٤١/١).
وحكى البغوي فيه وجهاً آخر فقال:(لو أخذ التراب بيده ورماه على وجهه أو يده ولم يمرها جاز على أصح الوجهين).
ينظر: التهذيب (٣٥٨/١).

(٨) ينظر: تتمة الإبانة – رسالة ماجستير- تحقيق أ.ليلى الشهري(من الباب السادس إلى آخر الباب التاسع من كتاب الطهارة) (٥٦٢/١-٥٦٥).

(٩) في نسخة م،ز: "الغبار".

[و لو] (١) تحقق [ذلك في التيمم بأن طرح التراب الكثير على [بدنه] (٢) و شاهد التراب وصل إلى [كل عضو] (٣) يصح تيممه](٤) (٥).

حكم ما إذا كان على بعض أعضائه تراب وأخذ التراب من بدنه ومسح وجهه ويديه

[ف١٠١] الثاني:

إذا كان على بعض أعضائه تراب [ف] (٦) أخذ التراب من بدنه و مسح وجهه و يديه جاز, لأنه قصد نقل الصعيد الطاهر إلى أعضاء التيمم.

وإن كان على وجهه غبار/[هـ-أ/٦٩] [أو](٧) على يده فمسح به الوجه واليد: لا يجوز؛ لأنه لم ينقل الصعيد إلى محل التيمم بل مسحه.

فأما إن أخذ التراب بيده من الوجه و رده [على](٨) [اليد] (٩) [أو أخذ التراب من إحدى يديه فردَّه على الوجه] (١٠)، ففي المسألة وجهان:

أحدهما: يجوز؛ لأنه نقل صعيداً طاهراً إلى وجهه و مسح به وجهه.

والثاني: لا يجوز؛ لأن الله تعالى أمره بأن ينقل الصعيد إلى وجهه فوجب أن يكون المحل الذي ينقل إليه غير الذي ينقل منه, وهذا نقل من محل التيمم إلى محله.

الحكم فيما لو وضع وجهه على التراب و معكه فيه

[ف١٠٢] الثالث:

لو وضع وجهه على التراب و مَعَكَه فيه, هل يصح التيمم أم لا(١١)؟!

---

(٢) في نسخة ز/ "و إن".
(٣) في نسخة ز/ "يده".
(٤) في نسخة ز/ "موضع".
(٤) الجملة بين المعقوفتين ليست في/هـ.
(٥) ينظر: الحاوي (٢٤١/١)، المجموع (٢٣٩/٢).
(٧) في نسخة م/ "و".
(٧) في نسخة م:"و".
(٨) في نسخة هـ:"إلى".
(١٠) في نسخة م،هـ/ "الوجه".
(١١) في نسخة ز/ "أو من اليد ورده إلى الوجه".
(١١) قال النووي:" إن كان لعذر كالأقطع وغيره جاز بلا خلاف".
ينظر: المجموع (٢٣٨/٢).

فيه وجهان:

أحدهما: لا يصح؛ لأن الله تعالى أمره أن يمسح وجهه و المسح يقع باليد و هذا ترك المسح.

والثاني: يجوز[1]؛ لأن القصد إلى الصعيد قد وجد و اليد آلة في العمل و عدم الآلة لا يمنع الاحتساب و لهذا لو مسح وجهه بخرقة عليها غبار جاز.

الحكم فيما لو أخذ الغبار من مهب الريح بيده ومسح به وجهه

[ف١٠٣] الرابع:

لو أخذ الغبار من مهب الريح بيده و مسح [به] [2]وجهه, هل يجوز أم لا؟!

فيه وجهان:

أحدهما: يجوز[3]؛ لأن القصد إلى أخذ التراب والنقل إلى الوجه [مأمور به و][4] قد وجد وليس الاعتبار بالمحل الذي يؤخذ منه؛ لأن التعبد في الأخذ والاستعمال[لا] [5] في المحل الذي يؤخذ منه.

و الوجه الثاني: لا يصح تيممه؛ لأنه لو جاز أن يمسح الوجه بالتراب الذي يأخذه من الهواء لكان إذا وصل التراب إلى وجهه من الريح من غير أن يأخذه بيده يجزئه؛ لأن وقوفه في [مهب] [6] الريح قصد منه وصول الطهور إلى [وجهه واليد آلة] [7] [على][8] ما ذكرناه[1].

---

(١) صححه الروياني والغزالي والرافعي، وقال الجويني:" اقطع الصيدلاني وغيره القول بالجواز، فإن الأصل قصد التراب أخذاً من لفظ التيمم، وقد تحقق ذلك بنقل أعضاء التيمم إلى التراب فلست أرى لذكر الخلاف في ذلك وجهاً..".
ينظر: بحر المذهب (٢١٦/١)، الوسيط (٥٣٠/١)، فتح العزيز (٢٣٦/١)، نهاية المطلب (١٦٤/١).

(٢) في نسخة ز/ "على" وكلاهما ليسا في نسخة/ (هـ).

(٣) صححه الروياني والرافعي والنووي.
ينظر: بحر المذهب (٢١٦/١)، فتح العزيز (٢٣٦/١)،المجموع (٢٣٨/٢).

(٤)ما بين المعقوفتين ليست في/م،ز.

(٦) ما بين المعقوفتين ليست في/ز.

(٦) ما بين المعقوفتين ليست في/ز،هـ.

(٧) في نسخة ز العبارة / "يده و الوجه غير آله".

(٨) في نسخة ز/ "كما".

[فـ] (٢) ـعلى ظاهر المذهب لو وقف/ [ز-أ/٣٢] في الريح حتى هبت بالتراب على وجهه لا يجزئه.

الحكم فيما إذا أمر غيره حتى يممه

[ف ١٠٤] **الخامس:**

إذا أمر إنسانا حتى يممه:

إن كان بيده علة[3]: جاز[4].

و إن لم يكن به علة، هل يصح أم لا؟!

فيه وجهان[5]:

أحدهما: يصح[6]؛ لأن اليد آلة فما تبدلت إلا الآلة.

و الثاني: لا يجوز[7]؛ لأن الله تعالى أمره بأن يقصد الصعيد و يمسح بوجهه منه و قد ترك القصد إليه مع القدرة فلا يجزئه[8].

---

(١) يقصد- رحمه الله- ما ذكره في المسألة السابقة [م١٠٢].

(٢) في نسخة ز،هـ/ "و".

(٣) كأن يكون مقطوع اليدين أو مريضاً وما شابهه.
ينظر: التعليقة (٣٩٦/١)، المجموع (٢٣٧/٢).

(٤) قال النووي:"بلا خلاف".
ينظر: المجموع (٢٣٧/٢).

(٥) ذكر الفوراني في الإبانة (ص٢٣٥) أنها على قولين، وانظر تعليق المحقق في هامش (١٢).

(٦) نص عليه الشافعي في الأم، وبه قطع الماوردي وصححه النووي وعبر عنه الرافعي بأنه:"الأظهر".
ينظر: الأم (١٦٦/١)، الحاوي (٢٤٩/١)، المجموع (٢٣٧/٢)، فتح العزيز (٢٣٥/١).

(٧) وهو قول ابن القاص حيث قال:"قلته تخريجاً"، قال الروياني:"وهذا غلط".
ينظر: التلخيص (ص١٠٦)، بحر المذهب (٢٢٢/١).

(٨) ينظر: الأم (١٦٦/١)، الودائع لمنصوص الشرائع- رسالة دكتوراه- تحقيق أ.صالح الدويش(١٧٦/١)، الحاوي (٢٣٤،٢٤٨)، التعليقة (٣٩٤،٤٠٩/١-٤١٠)، الوسيط (٥٣٢/١)، بحر المذهب (٢٢٧/١)، التهذيب (٣٥٩/١)، البيان (٢٨٤/١).

حكم استيعاب مسح الوجه

[م١٠٥] [المسألة] (١) **الرابعة:**

مسح جميع الوجه واجب(٢) بحيث يصل الغبار إلى جميع أجزاء الوجه، و لو ترك جزءاً من وجهه أو يديه لم يصل إليه الغبار لا يجزئه(٣).

و عند **أبي حنيفة:** نقل الغبار إلى الوجه ليس بشرط، و إنما الواجب أن يمسح وجهه بعد الضرب على الصعيد(٤)، ثم يقول مسح جميع الوجه ليس بشرط/[م-ب/١٩] حتى لو ترك البعض أجزأه.

و اختلفوا [في قدره](٥): فمنهم من قدر العفو بدرهم.

ومنهم من [قدره] (٦) بربع العضو(٧).

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في/ز.

(٢) فإن صلى أعاد ما بقي عليه من التيمم ثم يصلي.
ينظر: الأم (١٦٤/١)، مختصر المزني (٦/١)، الحاوي (٢٤٩/١)، بحر المذهب (٢٢٧/١).
وهو ظاهر الرواية عند الحنفية، ومذهب المالكية والحنابلة.
ينظر: المبسوط (١٠٧/١)، تحفة الفقهاء (٣٦/١)، بدائع الصنائع (٤٦/١)، تبيين الحقائق (٣٨/١)، التلقين (٦٩/١)، الكافي لابن عبد البر (٢٩/١)، الذخيرة (٣٥٥/١)، التاج والإكليل (٣٤٨/١)، مواهب الجليل (٣٤٨/١-٣٤٩)، المغني (١٥٩/١)، المبدع (٢٢٢/١).

(٣) سبق ذكر هذا في [م٨٨/ص٢٧٣].

(٤) ذكر السرخسي و السمرقندي و الكاساني و الزيلعي أن هذه رواية الحسن في المجرد عن أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-.
ينظر: المبسوط (١٠٧/١)، تحفة الفقهاء (٣٦/١)، بدائع الصنائع (٤٦/١)، تبيين الحقائق (٣٨/١)، وقال ابن مسلمة من المالكية: إذا كان يسيراً أجزأه حيث جوز ترك اليسير.
ينظر: الذخيرة (٣٥٥/١)، مواهب الجليل (٣٤٩/١).

(٥) ما بين المعقوفتين ليست في/هـ.

(٦) في نسخة ز،هـ/ "قدر".

(٧) وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة.
ينظر: تحفة الفقهاء (٩/١)، فتح القدير (١٧/١-٢٠).

و دليلنا: أن التيمم بدل عن الوضوء ثم في الوضوء لو ترك جزءاً من الوجه لا يجزئه فكذا في التيمم.

فرعان:

[ف١٠٦] أحدهما:

حكم إيصال التراب إلى باطن الشعر

إيصال التراب إلى باطن الشعر غير واجب سواءً أكان الشعر خفيفاً أو كثيفاً[١]؛ لأن في إيصال الغبار إلى باطن الشعر مشقة, و قد ذكرنا أن في الوضوء لا يجب إيصال الماء إلى باطن الشعر [الكثيف؛ لأن فيه مشقة] [٢][٣]

[ف١٠٧] الثاني:

حكم إمرار الغبار على اللحية المسترسلة

هل يجب إمرار [الغبار] [٤] على اللحية المسترسلة أم لا؟!

فيه وجهان[٥]، بناءً على وجوب إمرار [الماء] [٦] عليها في الوضوء[٧].

---

(١) ينظر: التعليقة (٤١٠/١)، ، نهاية المطلب (١٦٩/١)، الوسيط (٥٣٢/١)، التهذيب (٣٥٨/١).
وحكى الشيرازي والروياني و الشاشي والعمراني والرافعي والنووي وجهاً آخر أنه يجب، قال الروياني:" وهذا غلط".
وقال النووي:" اتفقوا على أن الصحيح أنه لا يجب".
ينظر: المهذب (٢٣٠/٢)، بحر المذهب (٢٢٢/١-٢٢٥)، حلية العلماء (١٠٧/١)، البيان (٢٨٠/١)، فتح العزيز (٢٤١/١)، المجموع (٢٣٤/٢).
(٢) ما بين المعقوفتين ليست في/ز.
(٣) ينظر: تتمة الإبانة –رسالة ماجستير- تحقيق أ.ليلى الشهري(من الباب السادس إلى آخر الباب التاسع من كتاب الطهارة) (٢٢٧/١-٢٢٩).
(٤) في نسخة ز:"اليد".
(٥) ذكر البغوي والرافعي: أن في المسألة قولين، أصحهما: يجب.
ينظر: التهذيب (٣٥٨/١)، فتح العزيز (٢٤١/١).
(٦) في نسخة ز/ "اليد".
(٧) وفيه قولان: أحدهما: لا يجب، وهو اختيار المزني –رحمه الله-

[م١٠٨] **الخامسة:**

ما لا يشترط في التيمم

السنة في التيمم أن يضرب بيديه على الأرض ضرباًًً يرتفع منه غبار يتعلق باليد,

إلا أن اليد ليس بشرط حتى لو مسح وجهه بخرقة عليها غبار [جاز] (١)(٢).

و الضرب ليس بشرط حتى لو وضع اليد على الأرض و تعلق الغبار [بيده](٣) يجوز(٤).

و الأرض ليس بشرط أيضاً حتى لو ضرب/ [هـ-ب/٦٩] يده على صخرة عليها غبار أو ثوب عليه غبار جاز(٥).

فرعان:

[ف ١٠٩] **أحدهما:**

حكم التيمم فيما لو ضرب يده على ظهر حيوان عليه غبار

لو ضرب يده على ظهر حيوان عليه غبار:

إن كان [الحيوان] (٦) طاهر العين: يجوز(٧).

فأما [إن] (٨) كان كلباًً أو خنزيرًاً:

فإن [ ](٩)علم أن التراب علق به و هو يابس: يجوز.

والقول الآخر: أن إمرار الماء على ظاهرها واجب.
ينظر: تتمة الإبانة – رسالة ماجستير- تحقيق أ.ليلى الشهري(من الباب السادس إلى آخر الباب التاسع من كتاب الطهارة)- (١/٢٣١-٢٣٢).

(٨) في نسخة م/ "يجوز".

(٢) ينظر: الأم (١/١٦٦)، التعليقة (١/١/٣٩٥)، بحر المذهب (١/٢٢٢).

(٣) في نسخة هـ:" باليد".

(٤) قال الماوردي:" وإن كان الغبار لا يعلق بيديه لزمه أن يضرب بهما على التراب حتى يعلق الغبار بهما".
ينظر: الحاوي (١/٢٤٦).
وراجع:" الأم (١/١٧٢)، التهذيب (١/٣٥٦).

(٥) ينظر: التعليقة (١/٣٩٥)، بحر المذهب (١/٢١٦)، التهذيب (٣٥٧-٣٥٨).

(٢) في نسخة ز/ "الغبار على".

(٧) قال النووي:" بلا خلاف"
ينظر: المجموع (٢/٢٢٢-٢٢٣).

(٤) في نسخة م/ "إذا".

(٩) مابين المعقوفتين في نسخة هـ:"كان".

[و إن][1] علم أنه كان [ز-ب/٣٢] رطباً وقت ما حصل عليه [التراب] [2]: فلا يجوز؛ لأنه صار نجساً[3].

وإن لم يعلم **فوجهان**[4]:

أحدهما: يجوز[5]؛ لأن الأصل طهارة التراب.

و الثاني: لا يجوز؛ لأن الكلب نجس و الظاهر أن ما صاحبه نجس.

[ف ١١٠] الثاني:

حكم التيمم فيما لو ضرب يده على بشرة امرأة عليها غبار

لو ضرب يده على بشرة امرأة [و][6] على بشرتها غبار: فإن كان [الغبار] [7]كثيراً يمنع وصول يده إلى بشرتها: جاز[8].

وإن كان قليلاً فأَخذُه التراب لوجهه صحيح؛ لأن العبادة هي المسح به لا الأخذ، إلا إذا أخذ التراب ليديه[1] بطل مسح الوجه؛ لأن لمسها حدث[2].

---

(١) في نسخة ز:"فأما إذا".

(٧) في نسخة ز+هـ/ "الغبار".

(٣) ينظر: التعليقة (٣٩٥/١)، بحر المذهب (٢١٦/١-٢١٧)، المجموع (٢٢٢/٢).

(٤)قال القاضي حسين:" لأنه تقابل فيه الأصل والظاهر، وللشاشي قولان في الأصل والظاهر إذا تقابلا".

قال النووي:" هذا الذي ذكروه مشكل وينبغي أن يجوز التيمم به بلا خلاف للأصل وليس هناظاهر يعارضه".

ينظر: التعليقة (٣٩٥/١)، المجموع (٢٢٢/٢-٢٢٣).

(٥) صححه الروياني في بحر المذهب (٢١٦/١-٢١٧).

(٦) ما بين المعقوفتين ليست في/هـ.

(٧) في نسخة م/ "التراب".

(٨) ذكر القاضي حسين في التعليقة (٣٩٦/١) هذه المسألة وقال:" إن كان كثيفاً كثيراً جاز وإلا فلا".

أما المصنف –رحمه الله تعالى- فقد ذكر التفصيل الآتي.

[م١١١] "السادسة:

حكم مسح اليدين إلى المرفقين

مسح اليدين مع المرفقين[٣] واجب عندنا[٤].

و قال **مالك:** (الواجب مسح اليدين إلى الكوعين)[٥][٦].

و قال **الزهري:** (يجب مسح اليدين إلى المنكبين[٧][٨]؛ لأن الله تعالى أطلق [اسم][١] اليد [فيدخل] [٢] فيه جميع اليد).

---

(١) في جميع النسخ (لبدنه) ولعل الصواب ما أثبته بدلالة السياق وموافقته لما في بحر المذهب (٢١٧/١)، والمجموع (٢٣٩/٢).
(٢) ينظر: بحر المذهب (٢١٧/١)، المجموع (٢٣٩/٢).
(٣) مَرْفِق ومِرْفق لغتان: وهو موصل الذراع بالعضد.
ينظر مادة (رفق) في: الصحاح (١٢٢٤/٤).
والمِرْفَقُ: ما جاوز إبرة الذراع – وهو مفصل ما بين العضد والساعد، وهو المكان الذي يرتفق عليه المتكيء إذا ألقم راحته رأسه وثنى ذراعه وأتكأ عليه.
ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢٥)، النظم المستعذب (٢١/١).
(٤) نص عليه الشافعي في الأم (١٦٤/١).
وينظر: مختصر البويطي [ل٣/ب]، مختصر المزني (٦/١)، الودائع لمنصوص الشرائع- رسالة دكتوراه- تحقيق أ.صالح الدويش (١٧٦/١)، الحاوي (٢٣٤/١)، التعليقة (٣٩٤/١)، المهذب (٣٢/١)، نهاية المطلب (١٥٨/١-١٥٩)، الوسيط (٥٣٢/١)، بحر المذهب (٢١٢/١)، حلية العلماء (١٠٤/١)، التهذيب (٣٥٣/١)، البيان (٢٦٤/١-٢٦٥).
وهو مذهب الحنيفة.
ينظر: المبسوط (١٠٧/١)، تحفة الفقهاء (٣٧/١)، تبيين الحقائق (٣٨/١)،
وذهب الحنابلة إلى أن الواجب مسح اليدين إلى الكوعين- الرسغين-.
ينظر: المغني (١٥٩/١)، المبدع (٢٢٢/١)، شرح الزركشي (٩٤/١-١٠٠).
(٥) الكوع: بضم الكاف- والكاع- بفتحها: وهما طرفا زندي العظم الذي في مفصل الكف، والجمع أكواع، والكوع: طرف الزند الذي يلي أصل الأبهام، والكاع: طرف الزند الذي يلي الخنصر وهو الكرسوع.
ينظر: مادة (كوع) في: لسان العرب (١٨٧/١٢)، المصباح المنير (٥٤٤/٢).
وهو مراد المالكية في هذا الموضع.
ينظر: الذخيرة (٣٥٥/١)، مواهب الجليل (٣٤٨/١).
(٦) قول مالك في المدونة (٤٢/١-٤٤):" التيمم إلى المرفقين، وإن تيمم إلى الكوعين أعاد التيمم والصلاة= =مادام في الوقت فإنه مضى الوقت لم يعد الصلاة وأعاد التيمم".
وانظر الخلاف في المسألة عند المالكية في الاقتصار على الكوعين من حيث الأجزاء وعدمه في: التلقين (٦٩/١)، الكافي لابن عبد البر (٢٩/١)، الذخيرة (٣٥٤/١)، التاج والإكليل (٣٤٨/١)، مواهب الجليل (٣٤٨/١).
(٧) المنكب: هو مجمع رأس الكتف بالعضد جمعها مناكب.
ينظر مادة (نكب) في: تاج العروس (٣٨/٤).
(٨) حكاه عنه ابن المنذر و الماوردي وإمام الحرمين والروياني والبغوي و الشاشي والنووي وقال:" ما أظن هذا يصح عنه، وقد قال الخطابي: لم يختلف العلماء في أنه لا يجب مسح

و دليلنا: ما روي ((أن رسول الله ﷺ تَيَمَّمَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ))[3][4].

و روي عن ((ابن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: " التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ))[5].

و قولهم: إن الله تعالى أطلق اسم اليد, فهو كذلك إلا أن الأمر مقيد في أنه الوضوء بالمرفقين **والتيمم بدل عن أصل فحل محل أصله**

و يقيد مطلق الأمر بالقيد المذكور في أصله".[6]

[م ١١٢] السابعة:

حكم تفريق الأصابع في التيمم

ما وراء المرفقين".

ينظر: الأوسط (٤٧/٢)، الحاوي (٢٣٤/١)، نهاية المطلب (١٥٨/١)، بحر المذهب (٢١٢/١)، التهذيب (٣٥٣/١)، حلية العلماء (١٠٤/١)، المجموع (٢١٣/٢).

(١) في نسخة هـ:"مسح".

(٢) في نسخة ز،هـ/ "فدخل".

(٣) الذراع: اليد من كل حيوان لكنها من الإنسان من المرفق إل أطراف الأصابع.
ينظر مادة (الذراع) في: المصباح المنير (٢٠٧/١).

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده (٢٠/١)، وأخرجه من حديث طويل:
أبو داود في سننه (٩٠/١)[كتاب الطهارة، ٢٤- باب التيمم في الحضر، حديث رقم (٣٣٠)]، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٠٥/١)[كتاب الطهارة، ٢٥- باب كيف التيمم، حديث رقم (٩٣٦)]، والدار قطني في سننه (١٧٦/١) [كتاب الطهارة، ٥٩- باب التيمم، حديث رقم (٣)].
وأخرجه النسائي في سننه الكبرى (١٣٥/١)[كتاب الطهارة،٨٠- باب التيمم في الحضر، حديث رقم (٣٠٧)]، وابن حبان في صحيحه (٨٥/٣)[باب الأذكار، حديث رقم (٨٠٥)]، وابن خزيمه في صحيحه (١٣٩/١) [كتاب الطهارة،١٣- باب استحباب التيمم في الحضر لرد السلام وإن كان الماء موجوداً، حديث رقم (٢٧٤)، وأحمد بن حنبل في مسنده [حديث رقم ١٧٥٧٦] (١٦٩/٤) وفيه لفظ (ويديه) بدلاً من (وذراعيه).

(٥) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢٠٧/١) [كتاب الطهارة، ٢٥- باب كيف التيمم، حديث رقم (٩١٤)]، والدار قطني في سننه (١٨٠/١) [كتاب الطهارة، ٥٩- باب التيمم، حديث رقم (١٧)] مرفوعاً وموقوفاً وقالا:"الصواب وقفه".
ورواه الحاكم في المستدرك (٢٨٧/١) [كتاب الطهارة، حديث رقم (٦٣٤،٦٣٥)] مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وسكت عنه.
قال ابن الملقن:" وكذا نص غير واحد من الحفاظ على ضعف رواية الرفع".
ينظر: البدر المنير (٦٤٤/٢-٦٤٦).

(٦) ينظر: الحاوي (٢٣٥/١)، التعليقة (٣٩٤/١).

يؤمر المتيمم بأن يفرق أصابعه في الضربة الثانية ليصل الغبار إلى [خلل] [١][٢] أصابعه دون الضربة الأولى[٣]؛ لأن في الضربة الأولى يأخذ [التراب] [٤] لوجهه.

فإن فرق في الضربة الثانية دون الأولى أجزأه.

وإن فرق في الضربة الأولى دون الثانية لا [يجزئه][٥]؛ لأنه إذا خلل الأصابع يكون قد مسح الموضع بتراب عليه.

وإن فرق في الضربتين جميعاًً، **فوجهان:**

أحدهما: لا يجزئه؛ لأن الغبار الذي حصل عليه في الضربة الأولى لا يصلح للتيمم، و بقاء ذلك الغبار عليه يمنع وصول غيره إلى الموضع.

و الثاني/[م-أ/٢٠]: [يجزئه][٦] و يكون ذلك كالرطوبة التي/ [ز-أ/٣٣] تبقى على يده من غسل الوجه لا تمنع صحة غسل اليد بالماء المأخوذ لها[٧].

---

(١) في نسخة م/ "أخل".

(٢) الَخلَلُ: الفرجة بين الشيئين، والتخليل: تفريق أصابع اليدين والرجلين في الوضوء، وأصله من إدخال الشيء من خلال الشيء وهو وسطه.
ينظر مادة (خلل) في: لسان العرب (٢٠٠/٤)، المعجم الوسيط (٢٥٣/١).

(٣) أما عن تفريق الأصابع في الضربة الأولى- وهي ضربة مسح الوجه- فقد قال الشافعي في مختصر البويطي والمزني:"....... يضرب على التراب ضربة ويفرق أصابعه حتى يثير التراب ثم يمسح بيده وجهه........".
قال النووي:" كذا قاله جميع أصحابنا العراقيين، وأطبقوا عليه في كتبهم المشهورة، وجعلوه مستحباً....".
وأقد انتقد القاضي حسين والروياني، على نقل المزني حيث قال القاضي حسين:"المزني أخل في نقل هذا الكلام حيث ذكر تفريق الأصابع في المرة الأولى وإنما يلزمه في المرة الثانية؛ لأن التخليل بين الأصابع يجب في المرة الثانية، والصحيح ما قال الشافعي ولا يفرق بين أصابعه" أ.هـ.
وقال الروياني:" وعندي أنه غلط في النقل، ولم يذكر الشافعي ذلك في الأولى إنما ذكره في الثانية".
إلا أن النووي قال:" دعواه غلط المزني باطلة من وجهين ثم ذكر الوجهين........".
ينظر: مختصر البويطي [ل٣/ب]، مختصر المزني (٦/١)، المجموع (٢٣٢/٢-٢٣٣)، التعليقة (٤٠٧/١-٤٠٨)، بحر المذهب (٢٢٦/١).

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في/ ز.

(٥) في نسخة هـ:" يجوز".

(٦) في نسخة م،ز: "يجوز".

(٧) راجع هذه المسألة بهذا التفصيل في التعليقة (٤٠٩/١)، التهذيب (٣٥٩/١).



[م١١٣] **الثامنة:**

عدد الضربات في التيمم وكيفيته

المستحب أن لا يزيد في التيمم على ضربتين فيمسح [بضربة وجهه] [(١)]، و يمسح بضربة [يديه] [(٢)] إلى المرفقين[(٣)][(٤)].

و كيفية ذلك: [أن] [(٥)]يضرب يديه على التراب ثم يضع ظهور أصابع يده اليمنى على بطون أصابع يده اليسرى بحيث يكون عرض اليسرى فاضلاً عن رؤوس أصابعه حتى يصير طرف الأصابع ممسوحاً ثم يمر بطون أصابع يده اليسرى على ظهر كفه و ساعده حتى ينتهي إلى المرفق، ثم يدير بطن كفه على مرفقه و يمسح به بطن ذراعه، فإذا وصل إلى الكوع أمر بطن إبهام يده اليسرى على ظهر إبهام يده اليمنى و يكون التراب على اليد اليمنى كما كان لم يصبه شيء [فـ] [(٦)] يفعل باليد اليسرى مثل ذلك[(٧)].

[ثم] [(٨)] إذا فرغ من ذلك: قال **الشافعي** – رحمه الله -: (يمسح إحدى الراحتين بالأخرى و يخلل أصابعه)[(٩)].

---

(١) في نسخة ز،هـ/ "وجهه بضربة".

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في/ م.

(٣) قال الماوردي في الحاوي (٢٤٦/١):" لا يجزئه أقل منهما".
وراجع: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به) تحقيق أ.حمد جابر (٨٤٢-٨٤٣)، بحر المذهب (٢٢٣/١)، فتح العزيز (٢٤٢/١)، المجموع (٢٣٦/٢).

(٤) لقوله صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر:(كان يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين)،والحديث سبق تخريجه في [هامش٦/ ص١٧٠].

(٥) ما بين المعقوفتين ليست في/ م.

(٦) في نسخة ز/ "و".

(٧) هذه الكيفية هي الواردة في مختصر المزني (٦/١) وقد صححها واختارها جمع من الشافعية، وهناك كيفية أخرى واردة في الأم (١٦٧/١) فراجعها إن شئت.
ينظر: الحاوي (٢٤٦/١)، بحر المذهب (٢٢٣/١)، البيان (٢٨٢/١)، المجموع (٢٣٤/٢).

(٨) في نسخة ز/ "فـ".

(٩) ينظر: مختصر المزني (٦/١).

و اختلف أصحابنا في [أن][1] ذلك [مستحق][2] أو مستحب:

فمنهم من قال: هو مستحق[3]؛ وإنما قلنا ذلك لأنه حين ضرب اليد على الأرض ما صار مؤدياً فرض الكف إذ لو حصل مؤدياً فرض الكف لصار التراب مستعملاً [فـ][4] لا يجوز أن يمسح بذلك الغبار يده الأخرى/[هـ-أ/٧٠]؛ لأنه لابد في ذلك من انفصال الغبار [عن] [5] اليد، والطهور إذا وصل إلى العضو [و] [6] سقط به الفرض وانفصل [صار] [7] مستعملاً لا محالة فحكمنا ببقاء فرض الكف حتى لا يكون التراب مستعملاً حين يمسح به ذراعه، و [مسح] [8] الذراع لا يسقط الفرض في الكف؛ لأنه آلة في العمل فيمسح إحدى الراحتين بالأخرى بعد الفراغ من مسح الذراعين ببقية الغبرة الباقية عليهما و يسقط الفرض بذلك؛ لأن الطهور إذا لم ينفصل عن محله لا يكون مستعملاً.

و من أصحابنا من قال: مسح إحدى الراحتين بالأخرى مستحب[9]؛ لأنه حين/ [ز-ب/٣٣] ضرب يده على الأرض في الدفعة الثانية وصل الطهور إلى محله بقصده و النية موجودة و الوقت وقت آداء فرضه لفراغه عما قبله [فـ][10]القول بأنه لم يصر مؤدياً فرض الكفين لا وجه له، إلا أنَّا أبحنا أن يمسح بذلك التراب ذراعه

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في/هـ.

(٢) في نسخة هـ:"أمستحق".

(٣) قطع به البغوي في التهذيب (٣٥٧/١).

(٤) في نسخة م،ز:"فكان".

(٥) في نسخة ز/ "على".

(٦) ما بين المعقوفتين ليست في/ز

(٧) في نسخة ز،هـ/ "كان".

(٨) في نسخة م/ "بمسح" ,

(٩) صححه الروياني والنووي.
ينظر: بحر المذهب (٢٢٤/١)، المجموع (٢٣٦/٢).

(١٠) في نسخة هـ:"و".

[الأخرى][1] و لم نجعله مستعملاً للحاجة إذ لا يمكنه أن يمسح الذراع من يد بكف تلك اليد.

بخلاف الماء فإنه يمكنه أن يقلب من كفه على ذراع تلك اليد فقلنا لا يجوز أن يستعمل ما رفع الحدث عن كفه في اليد الأخرى[2].

حكم الترتيب بين أعضاء التيمم

[م١١٤] **التاسعة:**

الترتيب بين اليدين والوجه واجب، حتى لو قدم مسح اليدين على [مسح][3] الوجه لا يجزئه[4] كما [ذكرنا] [5] في الوضوء[6].

حكم التيامن في التيمم

[ف ١١٥] **العاشرة:**

البداية بـ[اليد][7] اليمنى قبل [اليد] [8] اليسرى [مستحبة] [9][10] كما ذكرنا في الوضوء[1].

---

(١) في نسخة ز،هـ/ "الآخر".

(٢) ينظر: بحر المذهب (٢٢٤/١).

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في/هـ.

(٤) نص عليه الشافعي.

ينظر: الأم (١٦٧/١)، مختصر المزني (٦/١)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به) تحقيق أ.حمد جابر (٨٤٩)، الحاوي (٢٤٩/١)، الإبانة (٢٣٤)، التعليقة (٤١٠/١)، الوسيط (٥٣٤/١)، بحر المذهب (٢٢٧/١)، التهذيب (٣٥٩/١،٣٦٣).

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في/ م.

(٦) ينظر: تتمة الإبانة – رسالة ماجستير- تحقيق أ.ليلى الشهري(من الباب السادس إلى آخر الباب التاسع من كتاب الطهارة) (٢٩٤/١).

(٧) ما بين المعقوفتين ليست في/هـ.

(٦) ما بين المعقوفتين ليست في/ م،هـ.

(٧) في نسخة ز، هـ/ "مستحب".

(١٠) حيث روت عائشة –رضي الله عنها-:" كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله، وطهوره وفي شأنه كله"،أخرجه البخاري في صحيحه (٧٤/١)[كتاب الطهارة، باب التسمية في الوضوء والغسل، حديث رقم (١٦٦)] ومسلم في صحيحه (٢٢٦/١) [كتاب الطهارة باب التيمن في الطهور، حديث (٢٦٨)].

قال الشافعي:" وإن بدأ بيسرى ذراعيه قبل يمناها- لم يكن عليه الإعادة، وكرهت ذلك له".

ينظر: الأم (١٦٧/١)، مختصر المزني (٦/١).
وراجع: الحاوي (٢٤٩/١)، التعليقة (٤١٠/١)، المهذب (٣٤/١)، بحر المذهب (٢٢٧/١)، التهذيب (٣٦٧/١).
(٩) ينظر: تتمة الإبانة – رسالة ماجستير- تحقيق أ.ليلى الشهري(من الباب السادس إلى آخر الباب التاسع من كتاب الطهارة)- (٢٩٦/١).

حكم الموالاة والتتابع في أعمال التيمم

[م ١١٦] **[الحادية عشرة]** [١]:

[الموالاة والتتابع[٢] هل تشترط في أعمال التيمم أم لا؟**!**

فيه وجهان[٣] بناءً على الوضوء وقد ذكرناه[٤].

حكم التكرار والتجديد وتطويل الغرة و التحجيل في التيمم

[م ١١٧] **[الثانية عشرة]**[٥][٦]**:**

التكرار [والتثليث] [٧] في التيمم لا يستحب؛ لأن ذلك يفضي إلى تشويه الخلقة و تقبيح الصورة[٨].

وهكذا تجديد التيمم[٩] لا يستحب, و إنما يتصور ذلك في موضعين:

---

(١) في نسخة م/ "الحادي عشرة"، وفي نسخة ز+هـ:" الحادية عشر" والصواب ما أثبته؛ لأن العدد أحد عشر يطابق المعدود تذكيرا وتأنيثا.

(٢) الموالاة والتتابع في الوضوء: أن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول مع اعتدال الزمان، والمزاج والهواء، ويقدر الممسوح مغسولاً.

ينظر: إعانة الطالبين (٥٣/١)، الإقناع للشربيني (٥١/١)، نهاية المحتاج (١٩٤/١).

(٣) ذكر الفوراني والقاضي حسين والبغوي والرافعي أن فيها قولان:

وهي إحدى طرق ثلاثة في المسألة ذكرها الرافعي والنووي.

ينظر: الإبانة (٢٣٤)، التعليقة (٤١٠/١)، التهذيب (٣٦٧/١)، فتح العزيز (٢٤٦/١)، المجموع (٢٣٥/٢).

(٤) وهو قوله:" إن كان التفريق يسيراً صح طهره، وإن طال أو كثر فإن كان بعذر فطهارته صحيحه، وإن كان بغير عذر ففي المسألة قولان:

أحدهما: وهو قوله الجديد والمذهب الصحيح أن طهارته صحيحه.

وفيه قول آخر في القديم أن التفريق الكثير يبطل الطهارة".

ينظر: تتمة الإبانة –رسالة ماجستير- تحقيق أ.ليلى الشهري(من الباب السادس إلى آخر الباب التاسع من كتاب الطهارة)- (٢٩٠/١-٢٩١).

(٥) في نسخة م:"الثاني عشرة" و الصواب ما أثبته؛ لأن العدد اثنا عشر يطابق المعدود تذكيرا وتأنيثا.

(٦) الجملة التي بين المعقوفتين ليست في/ز،هـ.

(٧) مابين المعقوفتين ليست في/ ز.

(٨) ينظر: الحاوي (٢٤٩/١)، التعليقة (٤١٠/١)، حلية العلماء (١٠٨/١)، التهذيب (٣٥٩/١).

(٩) تجديد التيمم: إعادته من غير حدث، أو أن يكون على طهارة فيتيمم أو يتوضأ.

ينظر: التهذيب (٢٧٥/١).

أحدهما: أن يتيمم عند عدم الماء ويصلي به فريضة ولم يبرح عن موضعه, وقلنا أن الطلب لا يجب في التيمم/ [م-ب/٢٠] [الثاني] [١] فـ[إن][٢] أراد أن يجدد التيمم لصلاة النفل فلا يستحب لما ذكرنا أن فيه تشويه الخلقة.

[فـ][٣]أما إذا قلنا أن الطلب واجب للتيمم الثاني فيبطل تيممه الأول بالطلب، والثاني لا يكون تجديداً[٤].

الموضع الثاني: الجريح إذا تيمم وصلى الفرض وأراد تجديد التيمم للنفل [فـ] [٥]ـلا يستحب لما [ذكر] [٦] [٧].

فأما تطويل الغرة[٨] و التحجيل[٩] فما وردت به الأخبار، و لكن يستحب تطويل التحجيل[١]؛ لأن عند الزهري مسح جميع اليد واجب[٢] فنخرج بذلك [عن] [٣] الخلاف.

---

(١) مابين المعقوفتين ليست في/ز.

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في/م،ز.

(٣) في نسخة هـ:"و".

(٤) قال النووي:" وهو المشهور" ،وبه قطع القفال والقاضي حسين والروياني والبغوي.
ينظر: المجموع (٢/٢٤٠)، التعليقة (١/٤١٠-٤١١)، بحر المذهب (١/٢٢٧)، التهذيب (١/٣٥٩)
وحكى الشاشي في حلية العلماء (١/١٠٨) فيه وجهاً آخر: أنه يستحب واختاره.

(٥) حرف الفاء ليس في نسخة/ز،هـ.

(٦) في نسخة ز،هـ/ "ذكرنا".

(٧) يقصد –رحمه الله- ما ذكر من أن فيه تشويه الخلقة وتقبيح الصورة. والله أعلم.

(٨) الْغُرَّة: أصل الغرة بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم.
والمراد بتطويل الغرة: هو الشروع في الرأس عند غسل الوجه في الوضوء أو مسحه في التيمم.
ينظر: النظم المستعذب (١/١٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٣٣٧)، تتمة الإبانة (رسالة ماجستير)- تحقيق أ.ليلى الشهري(من الباب السادس إلى آخر الباب التاسع من كتاب الطهارة)- (١/٢٥٢).

(٩) التحجيل: بياض في قوائم الفرس كلها ويكون في رجلين ويد، وفي الرجلين فقط، وفي رجل فقط ولا يكون في اليدين خاصة إلا مع الرجلين ولا في يد واحدة دون الأخرى إلا مع الرجلين.
ينظر مادة (حجل) في: تهذيب اللغة (٤/٨٨)، تاج العروس (٨/٢٨٢).
والمراد بتطويل التحجيل: الشروع في الساق أو في العضد عند غسلهما في الوضوء أو

الفصـــــل الخـــامس: في حكم/ [ز-أ/٣٤] التيمم و ما يستباح به.

و فيه [اثنتا عشرة] (٤) مسألة:

[م١١٨]:احداها:

التيمم لا يرفع الحدث ولا الجنابة

أن التيمم لا يرفع الحدث و لا الجنابة ولكن يبيح الصلاة(٥).

[و الأصل فيه] (٦) : ما [رويناه من] (٧) قصة عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: (صليت بهم و أنت جنب)(٨).

و الدليل عليه: أن المتيمم إذا وجد الماء [إن](٩) كان محدثاً يلزمه الوضوء، و إن كان جنباً يلزمه الغسل، و لو كان التيمم رافعاً لما تيمم بسببه [و] (١) لما اختلف الحكم؛ لأن وجود الماء سبب واحد فلا يجوز أن يختلف [موجبه] (٢)(٣).

مسحهما في التيمم.

ينظر: تتمة الإبانة (رسالة ماجستير)- تحقيق أ.ليلى الشهري(من الباب السادس إلى آخر الباب التاسع من كتاب الطهارة)- (٢٥٢/١).

(١) نقله الروياني عن الأصحاب.

ينظر: بحر المذهب (٢٢٧/١).

(٢) سبق ذكر مذهب الزهري في [م١١١/ص٢٩٤].

(٣) في نسخة ز/ "من".

(١) في نسخة م/ "اثنا عشر"، والصواب ما أثبته من ز+هـ؛ لأن العدد اثنا عشر يطابق المعدود تذكيرا وتأنيثا.

(٥) ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به) تحقيق أ.حمد جابر (ص٨٨٧)، الحاوي (٢٤٢/١-٢٤٣)، التعليقة (٤١٣/١)، نهاية المطلب (١٦٥/١)، البيان (٢٧٥/١)، المجموع (٢٢٣/٢).

(٣) في نسخة ز،هـ/ "و الدليل عليه".

(٤) في نسخة م،هـ/ "روينا في".

(٨) سبق تخريجه في هامش (١١)، ص (   ). [م٧٢].

(٩) في نسخة هـ:"و".

[م١١٩] **الثانية:**

ما يستبيحه الجنب بالتيمم

الجنب إذا تيمم استباح الصلاة و مس[٤] المصحف و قراءة القرآن و جواز القعود في المسجد؛ لأن التيمم [أقيم] [٥] مقام الغسل/[هـ-ب/٧٠] [وأبيح له مايستباح] [٦] بالغسل[٧] فلو أحدث حرم عليه الصلاة ومس المصحف و لكن لا تحرم عليه قراءة القرآن و القعود في المسجد[٨]؛ لأن الحدث لا يحرم ذلك[١].

---

(٧) ما بين المعقوفتين ليست في/ ز.

(٨) في نسخة م/ "بموجبه".

(٣) ينظر: الحاوي (٢٤٣/١)، نهاية المطلب (١٦٥/١).

(٤) المس: الإفضاء إلى الشيء باليد من غير حائل.
ينظر: المصباح المنير (٥٧٢/٢).

(٥) في نسخة ز/ "أقام".

(٦) في نسخة م،هـ : "فأباح له مايستباح".

(٧) ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به) تحقيق أ.حمد جابر (٨٨٦).

(٨) قال النووي:" هذا باتفاق الأصحاب في كل الطرق إلا ما نفرد به الدارمي فقال: إذا تيمم الجنب فصلى ثم أراد التيمم لحدث أو غيره هل يقرأ القرآن قبل تيممه؟ فيه وجهان: قال أبو حامد: لا يجوز، وقال ابن المرزبان: يجوز، وهذا النقل شاذ متروك".

فإن وجد الماء بطل [حكم][٢] تيممه و صار كجنب لم يتيمم فلا يجوز له أن يقرأ القرآن ولا أن يقعد في المسجد[٣].

[م١٢٠] **الثالثة:**

ما تستبيحه الحائض بالتيمم

الحائض إذا تيممت استباحت ما [استباحه][٤] الجنب[٥]، و استباح الزوج وطؤها[٦] عندنا[٧].

ينظر: المجموع (٣٠٥/٢).

(١) ينظر: المهذب (٣٦/١)، بحر المذهب (٢٦٤/١)، التهذيب (٤٠٤/١)، البيان (٣٢٠/١).

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في/هـ.

(٣) ينظر: التهذيب (٤٠٤/١).

(٤) في نسخة ز/ "استباح".

(٥) من الصلاة، وقراءة القرآن،ومس المصحف،وجواز القعود في المسجد.

(٦) الوطء لغة: من وطئته أطَؤه وَطْئاً عَلَوته، ووطئ زوجته وطأً جامَعَهَا؛ لأنه استعلاء.
ينظر مادة (وطأ) في: المصباح المنير (٦٦٤/٢).
اصطلاحاً: تغييب الحشفة أو قدرها ولو بحائل خفيف لا يمنع اللذة، ولو بغير انتشار.
ينظر: الإقناع للشربيني (٢٣٧/١).

(٧) ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به) تحقيق أ.حمد جابر (٩٩٩)، الإبانة (٢٤٣)، التهذيب (٤٠٤/١)، وقيد

و من العلماء من قال: لا يستباح الوطء بالتيمم[1].

و **أبو حنيفة** يقول: لا [تستبيح] [2] الوطء بمجرد التيمم حتى تصلي به[3].

و دليلنا: أنه طهر يفيد إباحة [الصلاة فيفيد إباحة] [4] الوطء كالغسل.

فلو أنها أحدثت لا يحرم على الزوج وطؤها[5] لما ذكرنا أن الحدث لا يحرم الوطء[6].

الصحيحه المقيمة إذا تيممت في حال عدم الماء يحل وطؤها

[ف١٢١] **فرع:**

الصحيحه المقيمة في البلد إذا عدمت الماء فتيممت حل وطأها، و إن كانت الصلاة لا تقع محسوبة؛ لأن التيمم قد صح في إباحة الصلاة فأثر في إباحة الوطء أيضاً ثم **الأفعال لا تقع بشرط القضاء**، و العبادات قد /[ز-ب/٣٤] يؤمر بها تشبهاً بشرط القضاء فأوجبنا القضاء لكون السبب نادراً[7].

ما يؤدى بالتيمم الواحد من الفرائض

[م ١٢٢] **الرابعة:**

المتيمم لا يؤدي بالتيمم الواحد إلا فريضة واحدة، و الفريضة الأخرى تحتاج إلى تيمم آخر سواء كانت فائتة أو كانت فرض الوقت[8].

البغوي الاستباحة بما بعد الفريضة، المجموع (٣٤٧/٢).

وهو مذهب المدونة عند المالكية إلا أنه اشترط أن يكون معهما من الماء ما يغسلان به جميعاً.

وهو المذهب عند الحنابلة.

ينظر: المدونة (٤٨/١)، الذخيرة (٣٦٨/١)، الإنصاف (٢٦٣/١).

(١) حكاه المرداوي عن بعض الحنابلة بصيغة التمريض.

ينظر: الإنصاف (٢٦٣/١).

(٢) في نسخة ز،هـ: "يستباح".

(٣) ينظر: المبسوط (١١٧/١).

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في/ ز.

(٥) ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به) تحقيق أ.حمد جابر (٩٩٩)، قال النووي:(بلا خلاف).

ينظر: المجموع (٣٤٧/٢).

(٦) يقصد- رحمه الله تعالى- ما ذكره في [م١١٩].

(٧) ينظر: بحر المذهب (٢٦٥/١)، المجموع (٣٤٨/٢).

(٨) نص عليه الشافعي،وقد عدَّ ابن القاص في التلخيص(ص١٠٨)هذه المسألة من المسائل الثماني عشرة التي يختلف فيها الوضوء والتيمم وقد سبق ذكرها آنفاً في[هامش٨/

و عند **أبي حنيفة**: يستبيح بالتيمم [الواحد][1] ما شاء من الفرائض قبل خروج الوقت و بعده[2].

و دليلنا: قوله تعالى:﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾﴿ ﴾ ثم قال في آخر الآية﴿ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾[3] و قد قام إلى الصلاة الثانية فوجب أن يتيمم لها عند عدم الماء.

[م١٢٣] الخامسة:

إذا تيمم للفريضة له أن يصلي به النوافل

إذا تيمم للفريضة له ان يصلي بالتيمم ما شاء من النوافل على الصحيح من المذهب[4]؛ لأن النفل تبع للفرض فإذا استباح المتبوع استباح التابع.

ص١٦٩].

ينظر: الأم (١٥٧/١)، مختصر المزني (٧/١)، الودائع لمنصوص الشرائع- رسالة دكتوراه- تحقيق أ.صالح الدويش (١٧٨/١-١٨١)، الحاوي (٢٥٤/١،٢٥٧)، الإبانة (٢٣٩)، التعليقة (٤٢٠/١)، المهذب (٣٦/١)، نهاية المطلب (١٨١/١)، الوسيط (٥٣٧/١)، بحر المذهب (٢٣٤/١).

وهو مذهب المالكية، ورواية عند الحنابلة.

ينظر: المدونة (٤٨/١)، التلقين (٧٠/١)، الكافي لابن عبد البر (٣٠/١)، الذخيرة (٣٥٢/١)، التاج والإكليل (٣٣٨/١)، شرح الزركشي (١٠٣/١).

(١) ما بين المعقوفتين ليست في/ ز،هـ.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥٥/١)، تبيين الحقائق (٤٢/١).

وهي رواية عند الحنابلة قال الزركشي:" نص عليه في رواية الفضل وبكر بن محمد".

أما المذهب المشهور عند الحنابلة أنه إذا تيمم صلى الصلاة التي حضر وقتها وصلى به فوائت إن كانت عليه والتطوع إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى.

ينظر: شرح الزركشي (١٠٣/١).

(٣) سورة المائدة آية رقم (٦).

(٤) قطع به ابن سريج والمحاملي، والقاضي أبو الطيب الطبري والماوردي والشيرازي والعمراني، وقال الغزالي:" على الأصح".

ينظر: الودائع لمنصوص الشرائع- رسالة دكتوراه- تحقيق أ.صالح الدويش (١٧٩/١)، المقنع- رسالة ماجستير- (من أوله إلى نهاية كتاب ميسم الصدقة) تحقيق أ.يوسف الشحي (١٠١)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به) تحقيق أ.حمد جابر (٩٩٩)، الحاوي (٢٥٩/١-٢٦٠)، المهذب (٣٣/١)، البيان (٣٢٠/١)، الوسيط (٥٣١/١).

و فيه قول آخر: أنه لا يصلي النافلة بالتيمم أصلاً[1]؛ لأن التيمم أبيح للضرورة ولا ضرورة في حق النوافل، و نظير هذه المسألة النيابة هل تجري في [حج [2] التطوع [أصلاً] [3] [أم لا] [4] ! وسنذكره[5].

[فـ] [6]ـإذا قلنا بظاهر المذهب و أنه يتنفل بالتيمم:

[فـ] [7]ـالصحيح من المذهب أن له أن يصلي قبل المكتوبة و بعدها[8].

---

(١) حكاه الروياني وقال:"ليس بشيء".
ينظر: بحر المذهب (٢١٩/١-٢٣٨).
وراجع: التعليقة (٤٠٥/١)، المجموع (٢٢٦/٢).

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في/ م.

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في/ ز،هـ.

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في/ م.

(٥) وهو قوله:" فيه قولان: أحدهما: يجري قياساً على الفريضة.
والثاني: لا يجري؛ لأن الحج من عبادات الأبدان والنيابة لا تجري في عبادات الأبدان إلا أنا جوزنا ذلك في الفرض للضرورة ولا ضرورة في النفل".
ينظر: تتمة الإبانة (مخطوط) [ج٣، ل١١١/ب].

(٦) في نسخة ز/ "و".

(٧) في نسخة ز/ "و".

(٨) نص عليه الشافعي، وقال الجويني:"وهو القياس"، وصححه الغزالي والرافعي، قال النووي:"وهو المذهب الصحيح المشهور".
ينظر: الأم (١٥٧/١-١٦٠)، نهاية المطلب (١٦٦/١)، الوسيط (٥٣١/١)، فتح العزيز (٢٣٨/١)، المجموع (٢٢٧/٢)، الودائع لمنصوص الشرائع- رسالة دكتوراه- تحقيق أ.صالح الدويش (١٧٩/١)، المقنع - رسالة ماجستير- (من أوله إلى نهاية كتاب ميسم الصدقة) تحقيق أ.يوسف الشحي (١٠١)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به) تحقيق أ.حمد جابر (٨٤٠)، حلية العلماء (١٠٧/١).

و حكى **البويطي** قولاً آخر: أنه [يصلي] (١) النافلة بعد الفريضة ولا يصلي قبلها(٢)؛ لأن إباحة النفل على سبيل التبع فلا يتقدم المتبوع, كما أن إباحة فعل العصر في وقت الظهر لمن [جمع] (٣)بين الصلاتين على سبيل التبع [للظهر](٤) فلم يجز أن يقدم العصر على الظهر، و ليس بصحيح؛ لأن هذه التبعية تبعية الاستباحة لا تبعية الفعل إذ لو كانت التبعية تبعية الفعل لما جاز [له](٥) أن يصلي النفل إلاَّ موصولاً [بالفرض كما لا يجوز أن يصلي العصر إلاّ موصولاً] (٦) بالظهر حتى لو وقع بينهما فصل بطل الجمع وقد جوزنا [له] (٧) أن يتنفل بعد آداء الفرض منفصلاً عنه.

[م١٢٤] السادسة/ [ز-أ/٣٥]:

حكم أداء الطواف المفروض بتيمم أدى به فريضة

الطواف المفروض لا يصح بتيمم قد أدي به فريضة بل لابد [له] (٨) من تيمم جديد(٩)، وإنما تتصور المسألة في حق الجريح؛ لأن للطواف بالبيت/[هـ-أ/٧١] حكم

---

(١) في نسخة ز/ "يصح".

(٢) ينظر: مختصر البويطي [مخطوط] (ل٥/أ)، ونسبه الجويني إلى نصه في الإملاء. ينظر: نهاية المطلب (١٦٦/٣).

(٣) في نسخة ز/ "يجمع".

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في/ م.

(٥) ما بين المعقوفتين ليست في/هـ.

(٦) الجملة بين المعقوفتين ليست في/ ز.

(٧) ما بين المعقوفتين ليست في/ ز.

(٨) ما بين المعقوفتين ليست في/هـ.

(٩) عدَّ ابن القاص هذه المسألة من المسائل الثماني عشرة التي يختلف فيها الوضوء والتيمم. ينظر: التلخيص (١٠٧)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به) تحقيق أ.حمد جابر (٨٩٤)، الإبانة (٢٣٩)، التعليقة (٤٢٣/١)، نهاية المطلب (١٨٣/١)، بحر المذهب (٢٣٦/١)، التهذيب (٣٩٦/١-٤٠٢)، البيان (٣١٥/١).

الصلاة قال رسول الله ﷺ : **((الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تعالى أَبَاحَ فيه الْكَلَامَ))**(١).

حكم أداء ركعتي الطواف بتيمم الطواف

[ف١٢٥] فرع:

إذا تيمم للطواف له أن يصلي [ركعتي الطواف] (٢) بذلك التيمم؛ لأنا إن قلنا [ركعتي](٣) الطواف [من السنن] (٤) فظاهر(٥).

و إن قلنا [الركعتين] (٦) من جملة المفروضات(٧) فلا شك أنها ليست صلاة مقصودة بنفسها بل هي [تبع](١) للطواف فإذا صح الطواف بالتيمم جعلت الصلاة تبعاً له(٢).

---

(١) أخرجه بنحوه الحاكم في المستدرك (٦٣٠/١) [حديث رقم (١٦٨٦-١٦٨٧)]، وقال:(هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد أوقفه جماعة)، والترمذي في سننه (٢٩٣/٣) [١٢- باب ما جاء في الكلام في الطواف، حديث رقم (٩٦٠)] وقال:(روي مرفوعاً وموقوفاً و لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم)، وابن حبان في صحيحه (١٤٣/٩)[ذكر الإخبار عن إباحة الكلام للطائف حول البيت العتيق وإن كان الطواف صلاة= =حديث رقم (٣٨٣٦)]، والبيهقي في سننه الكبرى (٨٥/٥)[٤٨- باب إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف، حديث رقم (٩٠٧٤)]، وابن خزيمه في صحيحه (٢٢٢/٤) [٨٨- باب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف والزجر عن الكلام السيء فيه، حديث رقم (٢٧٣٩)]

أما النسائي فقد رواه موقوفاً في سننه (٤٠٦/٢) [٥٨- إباحة الكلام في الطواف، حديث رقم (٣٩٤٤-٣٩٤٥)].

قال ابن حجر وابن الملقن:" اختلف في رفعه ووقفه ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح و المنذري والنووي وزاد النووي:" إن رواية الرفع ضعيفة".

والحديث صحيح صححه الألباني.

ينظر: التلخيص الحبير (١٢٩/١)، البدر المنير (٤٨٧/٢)، إرواء الغليل (١٥٤/١).

(٢) في نسخة ز/ "ركعتين".

(٣) في نسخة هـ:"أن ركعتي".

(٤) في نسخة ز،هـ/ "سنة".

(٥) ينظر: الحاوي (٢٦١/١)، التعليقة (٤٢٣/١)، التهذيب (٤٠٣)، البيان (٣١٦/١)، فتح العزيز (٢٥٣/١)، المجموع (٢٩٧/٢).

(٦) في نسخة ز/ "أن الركعتين"، وفي هـ:"ركعتي الطواف".

(٧) قطع المصنف هنا بالجواز وكذلك الماوردي.

أما القاضي حسين والبغوي والرافعي والنووي فقد ذكروا فيه وجهاً آخر وهو: أنه لا يجوز آداء ركعتي الطواف بتيمم الطواف إذا قلنا إن ركعتي الطواف فرض وصححوا هذا الوجه، وبه قطع العمراني.

حكم الجمع بين مكتوبة ومنذورة بتيمم واحد

[م١٢٦] **السابعة:**

إذا أراد أن يصلي مكتوبة ومنذورة بتيمم واحد أو أراد أن يصلي منذورتين هل يجوز أم [لا] (٣) (٤)؟

تبنى على أصل لنا [و هو] (٥) أن النذر يسلك به مسلك واجبات الشرع أو مسلك أقل ما يتقرب به(٦) فإن قلنا يسلك به مسلك الواجبات فلابد لكل منذورة من تيمم.

و إن قلنا يسلك به مسلك أقل ما يتقرب به صار حكمها حكم النافلة و قد ذكرناه(٧)(٨).

حكم الصلاة على الجنازة بتيمم صلى به مكتوبة

[م١٢٧] **الثامنة:**

إذا أراد أن يصلي بالتيمم الذي صلى به [مكتوبة] (١) على جنازة هل يجوز أم لا؟!

ينظر: الحاوي (٢٦١/١)، التعليقة (٤٢٣/١)، التهذيب (٤٠٣/١)، فتح العزيز (٢٥٣/١)، المجموع (٢٩٧/٢)، البيان (٣١٦/١).

(١) ما بين المعقوفتين ليست في/ ز،هـ.

(٢) قال النووي:" وهذا ضعيف؛ لأنها لو كانت كالجزء لم يجز الفصل بينها وبين الطواف وقد اتفقوا على أنه لو أخر ركعتي الطواف عنه سنين، ثم صلاهما جاز". والله أعلم.

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في/ م.

(٤) قطع البغوي هنا بعدم الجواز.
ينظر: التهذيب (٤٠٢/١).

(٥) ما بين المعقوفتين ليست في/ ز،هـ.

(٦) ينظر: المنثور في القواعد (٢٧٠/٣)، الأشباه والنظائر (١٦٤/١).

(٧) يقصد –رحمه الله تعالى- ما ذكره في المسألة رقم [١٢١].

(٨) راجع هذه المسألة بهذا التفصيل في: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به) تحقيق أ.حمد جابر (٨٩٤)، الإبانة (٢٤٠)، التعليقة (٤٢٢/١)، نهاية المطلب (١٨٢/١)، الوسيط (٥٣٨/١)، بحر المذهب (٢٣٦/١)، البيان (٣١٥/١-٣١٦).

نقل **المزني** في **المختصر**: أنه [جائز][2][3], فجعل صلاة الجنازة كالنوافل.

و قد قال في موضع آخر: "لو أراد أن يصلي على جنازة قاعداً مع القدرة على القيام [لم يجز] [4][5] "

[فجعلها كالفرائض فاختلف أصحابنا على ثلاثة طرق:

فمنهم من نقل الجواب و جعل المسألتين على **قولين**[6]:

أحدهما: [أنها][7] لا تؤدى إلا بتيمم مقصود، ولا تجوز قاعداً مع القدرة على القيام] [8]؛ لأن لها سمة الفريضة، و من أداها يوصف بأنه أدى فريضة.

و الثاني: لا يشترط [لها] [9]تيمماً/ [م-ب/٢١] مقصوداً وتجوز قاعداً [مع القدرة على القيام] [10] لأنها ليست من فرائض الأعيان فألحقناها بالنوافل في الحكم.

و من أصحابنا من قال: المسألة على حالين[11]:

---

(١) في نسخة ز،هـ/ "المكتوبة".

(٢) في نسخة هـ:"يجوز".

(٣) ينظر: مختصر المزني (٧/١).
وكذلك نص عليه الشافعي في الأم (١٥٧/١).

(٤) في نسخة ز/ "لا يجوز"،وقد كتبت في الطرة.

(٥) ونصه في الأم (٢٧١/١):"ويصلى على الجنازة قياماً مستقبلي القبلة، ولو صلوا جلوساً من غير عذر أو ركباناً أعادوا".

(٦) بالنقل والتخريج.=
= حكى هذه الطريقة الفوراني والقاضي حسين والبغوي والرافعي والنووي.
ينظر: الإبانة (٢٤٣-٢٤٤)، التعليقة (٤٢١/١)، التهذيب (٤٠٢/١)، فتح العزيز (٢٥٤/١)، المجموع (٣٠٤/٢).

(٧) ما بين المعقوفتين ليست في/هـ.

(٨) ما بين المعقوفتين – الثلاثة الأسطر- ليست في/ ز.

(٩) في نسخة م/ "له".

(١٠) ما بين المعقوفتين ليست في/ ز،هـ.

(١١) قطع بهذه الطريقة القاضي أبو الطيب الطبري و الماوردي والشيرازي والروياني.
ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به) تحقيق أ.حمد جابر (٨٨٥)، الحاوي (٢٦٠/١)، المهذب (٣٦/١)، بحر المذهب (٢٣٨/١).

إن كان [هو][1] متعيناً للصلاة فيجعل لها حكم الفرائض [حتى لابد لها من تيمم مقصود[2], و لا يجوز فعلها قاعداً مع القدرة على القيام؛ لأن الفرض يسقط بفعله فيجعل لها حكم الفرائض.] [3]

و إن لم يكن متعيناً فله أن يصلي بتيمم قد صلى به مكتوبة، و تجوز قاعداً [مع القدرة على القيام] [4] لأنه/ [ز-ب/٣٥] لو لم يصل ما كان مؤاخذاً به فأخذت حكم النوافل.

و من أصحابنا من أجرى النصين على الظاهر[5], و قال:

يجوز أن يصلي على الجنازة بتيمم قد أدى [به] [6] [مكتوبة] [7] ؛ لأن صلاة الجنازة [قد][8] جرى فيها التخفيف في الأركان على معنى أنه ليس فيها ركوع و لا سجود فجاز أن يجري [فيها] [9] التخفيف في الشرائط أيضاً حتى لا يحتاج إلى أن يفردها

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في/ ز.

(٢) قطع المصنف في هذه الحالة الحكم بعدم الجواز وكذلك الفوراني والقاضي حسين ونسبه الماوردي إلى أبي سعيد الأصطخري وأبي علي بن أبي هريرة.
ينظر: الإبانة (٢٤٤)، التعليقة (٤٢١/١)، الحاوي (٢٦٠/١).
أما القاضي أبو الطيب الطبري و الماوردي والشيرازي والروياني فقد حكوا في هذه الحالة وجهاً آخر هو: أنه يجوز آدائها بتيمم الفريضة وإن كانت متعينة عليه؛ لأن الغالب من حالها أن فرضها غير متعين فكان حكم النادر ملحقاً بالأغلب وهو قول أبي العباس وأبي إسحاق المروزي.
وعبر الشيرازي عن هذا الوجه بأنه:"ظاهر المذهب".
ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به) تحقيق أ.حمد جابر (٨٨٥،٨٨٦)، الحاوي (٢٦٠/١)، المهذب (٣٦/١)، بحر المذهب (٢٣٨/١).

(٣) الجملة بين المعقوفتين ليست في/ ز.

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في/ ز،هـ.

(٥) حكى هذه الطريقة الفوراني والقاضي حسين والغزالي.
ينظر: الإبانة (٢٤٤)، التعليقة (٤٢١/١)، الوسيط (٥٣٨/١).

(٦) ما بين المعقوفتين ليست في/ م.

(٧) في نسخة ز،هـ/ "الفريضة".

(٨) ما بين المعقوفتين ليست في/هـ.

(٩) ما بين المعقوفتين ليست في/ م.

بتيمم مقصود، و لا يجوز ترك القيام؛ لأنا قد أسقطنا فيها أكثر الأركان فلو أبحنا ترك القيام مع القدرة لا يبقى من الأركان شيء، و التخفيف يكون بترك البعض لا بترك الكل.

و على هذا: لو أراد ان يصلي على جنازتين على التوالي هل يحتاج إلى تيممين أم لا؟

إن قلنا: لا [يصليهما] (١)بتيمم قد أدى به فريضة, فلابد من تيممين.

و [إن جوزنا [فعلهما] (٢) بتيمم أدى به مكتوبة](٣)، فيكفيه تيمم واحد.

و على هذا: لو أراد أن يصلي على جنازتين في دفعة واحدة: [إن] (٤) اعتبرنا لكل صلاة تيمماً: فلا يجوز أن يصلي على جنازتين دفعة؛ لأن فعله يتضمن إسقاط فرضين.

و إن لم يعتبر لكل صلاة تيمماً: جاز له أن يفعل ذلك(٥).

[م١٢٨] **التاسعة:**/[هـ-ب/٧١]

حكم من صلى مكتوبة بتيمم ثم أدرك قوما يصلونها جماعة

إذا صلى المكتوبة بتيمم ثم أدرك قوماً يصلون تلك الصلاة جماعة: فإنا نستحب [له] (٦) [إعادة [تلك] (١)](٢) الصلاة [جماعة] (٣),[ولا يحتاج إلى تيمم جديد على الصحيح

---

(١) في نسخة م: "يصليها".

(٢) في نسخة م: "فعلها".

(٣) في نسخة هـ:"إلا".

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في/ ز.

(٥) ينظر: الحاوي (٢٦٠/١)، بحر المذهب (٢٣٨/١-٢٣٩)، المجموع (٣٠٤/٢).

(٦) ما بين المعقوفتين ليست في/ ز.

من المذهب(٤), لأنه لو لم يعد الصلاة جماعة] (٥) لم يكن مأثوماً فلا يجعلهما كفريضتين [في الحكم] (٦)(٧).

[م ١٢٩] **العاشرة:**

حكم من نسي صلاة من صلاتين

إذا نسي صلاة من صلاتين: فإنا نوجب عليه قضائهما جميعاً(٨)، و هل يجوز له فعلهما بتيمم واحد [أم] (٩) [لابد] (١٠) من تيممين؟

فيه وجهان:

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في/ م.

(٢) في نسخة هـ:"أن يعيد".

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في/ م.

(٤) عبر عنه القاضي حسين بأنه "ظاهر المذهب"، والنووي بأنه:"الأصح"، وبه قطع البغوي.
ينظر: التعليقة (٤٢٦/١)، المجموع (٣٠٢/٢)، التهذيب (٤٠٣/١).

(٥) ما بين المعقوفتين ليست في/ ز.

(٦) ما بين المعقوفتين ليست في/ ز،هـ.

(٧) قال القاضي حسين و الجويني والنووي:" وإن قلنا: أن كل واحدة منهما فرض، فيتيمم للثانية، وإن قلنا: أن الفرض منهما إحداهما لا بعينها؛ إلا أنه يحتسب الله بالأكمل والأفضل فحكمه حكم ما لو نسي صلاة من صلا تين وأراد أن يعيدها بالتيمم – سيأتي ذكرها عند المصنف في المسألة التالية-".
قال الجويني:" و الاكتفاء هنا بتيمم واحد أولى، فإنه لا يجب الشروع في الثانية بخلاف المنسية".
ينظر: التعليقة (٤٢٦/١)، نهاية المطلب (١٨٥/١)، المجموع (٣٠٣/٢).

(٨) وينوي في كل واحدة منهن أنها صلاته التي نسيها.
ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به) تحقيق أ.حمد جابر (٨٨٣)، الحاوي (٢٥٩/١).

(٩) في نسخة م،هـ: "أو".

(١٠) ما بين المعقوفتين ليست في/ ز.



أحدهما: لابد من تيممين[1]؛ لأنا أوجبنا عليه فعلهما حتى لو ترك واحدة منهما كان عاصياً.

و الثاني: يكفيه تيمم [واحد] [2] [3]؛ لأنا نعلم أن الفرض [عليه][4] في الحقيقة [واحدة][5] وإنما أوجبنا عليه [الأخرى] [6] احتياطاً.

---

(١) وهو قول أبي العباس بن سريج، ونسبه الفوراني والجويني والغزالي والروياني والعمراني والرافعي والنووي إلى أبي عبد الله الخضري.

ينظر: الودائع لمنصوص الشرائع- رسالة دكتوراه- تحقيق أ.صالح الدويش (١/١٨٥)، الإبانة (٢٤١)، نهاية المطلب (١/١٨٣)، الوسيط (١/٥٣٩)، بحر المذهب (١/٢٣٦-٢٣٧)، البيان (١/٣١٦-٣١٧)، فتح العزيز (١/٢٥٥)، المجموع (٢/٢٩٦).

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في/ ز.

(٣) وهو قول ابن الحداد وابن القاص والبغوي، ونسبه الماوردي إلى أبي سعيد الأصطخري، وحكاه إمام الحرمين عن الأكثرين، وصححه الغزالي والروياني والعمراني والرافعي والنووي.

ينظر: المسائل المولدات –الفروع المولدات- [مخطوط](ل٤/أوَب- على اعتبار أن لوحة العنوان هي اللوحة رقم ١)، التلخيص (١٠٧)، التهذيب (١/٤٠٣)، الحاوي (١/٢٥٩)، نهاية المطلب (١/١٨٣)، الوسيط (١/٥٣٩)، بحر المذهب (١/٢٣٦-٢٣٧)، البيان (١/٣١٦-٣١٧)، فتح العزيز (١/٢٥٥)، المجموع (٢/٢٩٦).

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في/هـ.

(٥) في نسخة هـ:"واحد".

(٦) ما بين المعقوفتين ليست في/ ز.

فروع أربعة:

حكم من نسي صلاتين من جملة الخمس ولايدري عينهما

[ف ١٣٠] **احدها:** رجل نسي صلاتين من صلوات يوم و ليلة و لا يدري عينهما: فإنا نوجب عليه إعادة الجميع, فإذا أراد القضاء في حالة عدم الماء: فمن أصحابنا من قال: يتيمم خمس مرات, و يؤدي [ز-أ/٣٦] كل صلاة بتيمم جديد(١).

و من أصحابنا من قال: [يجزئه](٢) أن يتيمم مرتين ويصلي [ثماني] (٣) صلوات, فيتيمم و يصلي الصبح و الظهر والعصر و المغرب ثم يتيمم و يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء(٤), و لو غير الترتيب فصلى على نمط آخر يجوز, ولكن الشرط فيه شيء واحد و هو أن تكون الصلاة المتروكة في الكرة الثانية هي التي بدأ بها في الكرة الأولى حتى لو ترك غيرها لا يخرج عن الفرض باليقين لأن

---

(١) قال الماوردي:" وجهاً واحداً"، وعبر عنها الشافعية في كتبهم بأنها طريقة صاحب التلخيص- ابن القاص-.
ينظر: الحاوي (٢٥٩/١)، التلخيص (١٠٧)، التعليقة (٤٢٤/١-٤٢٥)، المهذب (٣٦/١)، نهاية المطلب (١٨٤/١)، الوسيط (٥٣٩/١)، بحر المذهب (٢٣٧/١)، التهذيب (٤٠٣/١)، البيان (٣١٧/١).

(٢) في نسخة هـ:"يجوز".

(٣) في نسخة ز+هـ/ "ثماني".

(٤) عبر عنها الشافعية في كتبهم بأنها طريقة ابن الحداد.
ينظر: المسائل المولدات- الفروع المولدات- [ل٤/أوَب، على اعتبار أن لوحة العنوان هي اللوحة رقم ١].
وانظر: المراجع السابقة.
وقد نقل العمراني عن بعض الأصحاب ضابطاً لما قاله ابن الحداد فقال:" أن تضرب المنسي في عدد المنسي منه، ثم تزيد المنسي على ما صح لك من الضرب، فتحفظ مبلغ ذلك كله، ثم تضرب المنسي في نفسه، فما بلغ من ضربة نزعته من الجملة التي حفظتها، فما بقي لك فهو عدد الصلوات التي يصليها، وعدد التيمم بقدر عدد المنسي".
وقد جمع إمام الحرمين والعمراني بين الطريقتين فقالا:" والذي ذكره صاحب التلخيص لا ينكره ابن الحداد غير أن ابن القاص اجتهد في تقليل الصلوات وتكثير التيممات، وابن الحداد اجتهد في تكثير الصلوات وتقليل التيممات".
قال النووي:" ثم المشهور والمستحسن عند الأصحاب طريقة ابن الحداد وعليها يفرعون".
ينظر: البيان (٣١٧/١)، نهاية المطلب (١٨٤/١)، المجموع (٣٠٠/٢).

من الجائز [أن] [1] الواجب عليه التي تركها في الكرة الثانية والتي بدأ بها في الكرة الأولى فصح له/ [م-أ/٢٢] التي بدأ بها [بـ][2] التيمم الأول دون التي بعدها و قد تركها في الكرة الثانية, فاعتبرنا الترتيب الذي ذكرنا حتى يخرج عن الفرض باليقين؛ لأن الفائتة إن كانت صبحاً [و][3] ظهراً فقد صح الصبح بالتيمم الأول و الظهر بالثاني و على هذا القياس[4]

حكم من نسي ثلاث صلوات من جملة الخمس

[ف ١٣١] **الثاني:** فاتته ثلاث صلوات من جملة [الخمس] [5]:

فعلى طريقة بعض أصحابنا: يتيمم خمس مرات و يصلي خمس صلوات[6].

و على طريقة الباقين: يكفيه أن يتيمم ثلاث [مرات][7] و يصلي تسع صلوات[8] فيتيمم ويصلي الصبح والظهر والعصر ثم يتيمم ويصلي الظهر والعصر و المغرب ثم يتيمم و يصلي العصر والمغرب و العشاء, و قد خرج عن الفرض باليقين والشرط أن تكون المتروكة في كل كرة هي التي بدأ بها في الكرة قبلها.

حكم من نسي أربع صلوات من جملة الخمس

[ف١٣٢] **الثالث:** صلى صلاة واحدة من جملة الخمس و ترك أربعاًًَ:

فمن أصحابنا من قال: يتيمم خمس مرات ويصلي خمس صلوات[9].

---

(٥) ما بين المعقوفتين ليست في/ م.

(٢) في نسخة هـ:"في".

(٣) في نسخة ز/ "أو".

(٤) ينظر: التعليقة (٤٢٤/١-٤٢٥)، نهاية المطلب (١٨٤/١-١٨٥).

(٥) في نسخة م/ "الخمسة"، وفي نسخة هـ:"خمسه".

(٦) وهي طريقة صاحب التلخيص – ابن القاص-.
ينظر: التلخيص (١٠٧).
وراجع: التعليقة (٤٢٥/١)، التهذيب (٤٠٤/١)، فتح العزيز (٢٥٧/١)، المجموع (٣٠١/٢).

(٧) في نسخة هـ:"تيممات".

(٨) وهي طريقة ابن الحداد.
ينظر: المراجع السابقة.
ومعرفة ذلك تكون: بأن يضرب ثلاثة في خمسة، فذلك خمسة عشر، ثم يزيد عليها ثلاثة فذلك ثمانية عشر، ثم يضرب ثلاثة في ثلاثة فذلك تسعة، فينزعه من ثمانية عشر، فيبقى له تسعة، وهو عدد ما يصلي بثلاثة تيممات.
ينظر: البيان (٣١٨/١)، المجموع (٣٠١/٢).

(٩) وهي طريقة صاحب التلخيص – ابن القاص-.
ينظر: التعليقة (٤٢٥/١)، التهذيب (٤٠٤/١).

[و من أصحابنا] [١] من قال : لو تيمم أربع مرات و صلى [ثماني] [٢] صلوات يجزئه[٣], فيتيمم و يصلي الصبح و الظهر ثم يتيمم و يصلي الظهر والعصر ثم يتيمم و يصلي العصر والمغرب ثم يتيمم ويصلي المغرب والعشاء، و قد أدى الفرض باليقين وتكون المتروكة في كل كرة [التي بدأ بها في الكرة] [٤] قبلها على ما ذكرنا.

[ف١٣٣] **الرابع:**

حكم من نسي صلاتين من صلوات يومين

نسي صلاتين من صلوات يومين:

فإن [علم أنهما مختلفتان[٥]][٦]فالحكم في الحادية كالحكم/ [ز-ب/٣٦] في من نسي صلاتين من جملة الخمس[٧].

و إن لم يعلم أنهما متفقتان مثل: ظهرين و عصرين, أو مختلفتان[٨]:

فمن أصحابنا من قال: يتيمم عشر [تيممات] [٩] و يصلي عشر صلوات.

و منهم من قال: يتيمم مرتين ويصلي عشر صلوات، فيتيمم و يصلي صلوات يوم و ليلة ثم يتيمم ثانياً و يعيد صلوات يوم و ليلة و قد خرج عن الفرض باليقين[١].

---

(١) في نسخة م،هـ/ "و منهم".

(٢) في نسخة ز/ "ثماني".

(٣) وهي طريقة ابن الحداد.

ينظر: التعليقة(٤٢٥/١)، التهذيب(٤٠٤/١).

ومعرفة ذلك تكون: بأن يضرب أربعة في خمسة فذلك عشرون، ثم يزيد عليها أربعة فيجتمع له أربعة وعشرون، ثم يضرب أربعة في أربعة فذلك ستة عشر، فبنزع ذلك من أربعة وعشرين فيبقى له ثمانية وهي عدد ما يصلي من الصلوات بأربعة تيممات.

ينظر: البيان (٣١٩/١).

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في/ م.

(٥) مثل: صبح وظهر أو ظهر ومغرب.

ينظر: الإبانة (٢٤٢-٢٤٣)، البيان (٣١٩/١).

(٦) في نسخة هـ:"عليهما مختلفتين".

(٧) سبق ذكره في [ف١٣٠/ص٣١٣].

(٨) أو علم أنهما متفقتان.

ينظر: التعليقة (٤٢٥/١)، نهاية المطلب (١٨٥/١)، بحر المذهب (٢٣٧/١)، التهذيب (٤٠٤/١)، البيان (٣١٩/١).

(٦) في نسخة م/"مرات"..

[م١٣٤] [الحادية عشرة] (٢):

حكم صلاة الفريضة بتيمم نوى به صلاة النفل

إذا تيمم لصلاة النفل فقد ذكرنا ان التيمم صحيح على ظاهر المذهب وله أن يصلي به النافلة(٣).

فأما إن أراد أن يصلي به الفريضة هل يجوز أم لا؟!

المذهب الصحيح: أنه لا يجوز(٤)؛ لأنه قصد استباحة [التابع] (٥) فلم يستبح [المتبوع] (٦), بخلاف ما لو تيمم للفرض يستبيح [به] (٧) النفل؛ لأنه قصد استباحة الأصل فاستباح [التوابع](٨) هذا كمن يملك أصل [شجرة] (٩)يملك الثمار، و من يملك

---

(١) حكى القاضي حسين والروياني عن القفال قوله: يصلي عشر صلوات بخمس تيممات فيصلي الصبح والظهر بتيمم، والظهر والعصر بتيمم آخر وهكذا إلى تمام العشر.
ينظر: التعليقة (٤٢٥/١)، بحر المذهب (٢٣٧/١).
(٨) في نسخة م/"الحادي عشره".
(٣) سبق ذكر هذه المسألة في [م١٤/ص١٨١].
(٤) نص عليه الشافعي، وعبر عنه الرافعي بأنه:"أصحهما"، وقد عد ابن القاص هذه المسألة من المسائل الثماني عشرة التي يختلف فيها الوضوء عن التيمم وقد سبق ذكرها آنفا في [هامش ٨/ ص١٦٩].
ينظر: الأم (١٥٧/١)، مختصر البويطي (ل٥/أ)، فتح العزيز (٢٣٩/١)، التلخيص(١٠٨).
وهو مذهب المالكية والحنابلة.
ينظر: التلقين(٧٠/١)، الكافي لابن عبد البر (٣٠/١)، مواهب الجليل (٣٤٠/١-٣٤١)، المغني (١٥٨/١)، المبدع (٢٢٤/١).
(٥) في نسخة ز،هـ/ "النافلة".
(٦) في نسخة م/ "المتبوعة".
(٧) ما بين المعقوفتين ليست في/ م.
(٨) في نسخة هـ:"التابع".
(٩) في نسخة م/ "الشجرة".

الثمار لا يملك الشجرة، وكذا من يملك الدار يملك المنافع، ومن يملك المنافع لا يملك الأصل.

و فيه وجه آخر(١) و هو مذهب **أبي حنيفة**(٢): أن له أن يصلي الفريضة, لأن الطهر إذا أباح النفل أباح الفرض, كما لو أطلق النية [أو](٣) قيد بالفرض, ولا خلاف أن الذي يتيمم للنفل يستبيح مس المصحف و[يستبيح] (٤) قراءة القرآن إن كان تيممه عن جنابة؛ لأن هذه الأحكام دون صلاة النفل في الشرائط(٥).

[ف١٣٥] فرع:

حكم صلاة الفرض و النفل بتيمم نوى به مس المصحف أو قراءة القرآن

إذا تيمم المحدث لمس المصحف، أو الجنب لقراءة القرآن استباح ما قصده(٦),

و هل يستبيح صلاة النفل و الفرض(٧)؟!

فعلى ما ذكرنا **من الوجهين**(١).

حكم الجمع بين الصلاتين بتيممين

---

(١) نسبه القاضي حسين إلى قول الشافعي في القديم، وذكر الشيرازي والروياني، أن أبا يعقوب الأبيوردي حكاه عن نص الشافعي في الإملاء، قال الروياني:" ولم يذكر أصحابنا بالعراق هذا النص أصلاً".

ينظر: التعليقة (٤٠٢/١-٤٠٣)، المهذب (٣٣/١)، بحر المذهب(٢١٩/١).

وهذه الطريقة التي ذكرها المصنف هي إحدى طريقتين في المسألة، والطريقة الأخرى حكاها العمراني عن عامة الأصحاب وهي القطع بعدم استباحة الفريضة بنية النفل، وهو قول ابن سريج والقاضي أبو الطيب الطبري و الماوردي والروياني.

قال الشيرازي:" والذي يعرفه البغداديون من أصحابنا كالشيخ أبي حامد الأسفرايني وشيخنا القاضي أبي الطيب – رحمهما الله- أنه لا يستبيح به الفرض"، وقد صحح النووي هذه الطريقة.

ينظر: البيان (٢٧٧/١)، الودائع لمنصوص الشرائع- رسالة دكتوراه- تحقيق أ.صالح الدويش(١٧٩/١)، التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به) تحقيق أ.حمد جابر (٨٣٨)، الحاوي (٢٤٤/١)، بحر المذهب (٢١٩/١)، المهذب (٣٣/١)، المجموع (٢٢٥/٢).

(٢) ينظر: المبسوط (١١٧/١)، بدائع الصنائع (٥٦/١).

(٣) في نسخة هـ:"و".

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في/ ز+هـ.

(٥) ينظر: البيان (٢٧٩/١)، المجموع (٢٢٦/٢).

(٦) قال النووي:" على المذهب الصحيح المشهور، وبه قطع الأصحاب".

ينظر: المجموع (٢٢٦/٢).

وراجع: الحاوي (٢٤٥/١)، حلية العلماء (١٠٧/١)، بحر المذهب (٢٢٠/١).

(٧) قطع الماوردي بأنه لا يجوز أنه يصلي به فرضاً، أما النفل فذكر فيه وجهين.

ينظر: الحاوي (٢٤٥/١).

[م١٣٦] [الثانية عشرة] (٢) :

المسافر إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين بتيممين هل يجوز أم لا؟!

اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: لا يجوز؛ لأنه يحتاج أن يجدد التيمم للصلاة الثانية وأن يجدد [طلب الماء] (٣) فيطول الفصل بين الصلاتين(٤).

و منهم من قال: يجوز له الجمع(٥)؛ لأن له/ [ز-أ/٣٧][م-ب/٢٢] أن يصلي بتيممين الفرضين في وقتيهما، فكان له أن يصليهما في وقت أحدهما، كالمتوضئ لما استباح بالوضوء فعل الصلاتين في وقتيهما استباح فعلهما في وقت أحدهما.

و ما قالوا: أنه يقع بين الصلاتين فصل فذلك الفصل للاشتغال بمصلحة الصلاة فلا يكون مانعاً من الجمع ، و إنما الذي يبطل الجمع فصل بينهما بأمر ليس من مصالح الصلاة.

والله أعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه و سلم

---

(١) يقصد –رحمه الله تعالى- الوجهين اللذين ذكرهما في [م١٣٤/٣١٦]

(٦) في نسخة م/ "الثاني عشرة"، والصواب ما أثبته من ز، هـ: لأن العدد اثنا عشر يطابق المعدود تذكيرا تأنيثا.

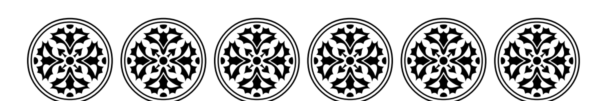
(٧) في نسخة ز/ "طلباً للماء".

(٤) نسبه القاضي حسين والنووي إلى أبي إسحاق المروزي، وقال النووي:"وهو ضعيف في المذهب".

ينظر: التعليقة (٤١٩/١-٤٢٠)، المجموع (٢٥٥/٢).

(٥) صححه القاضي أبو الطيب الطبري والفوراني.

ينظر: التعليقة الكبرى- رسالة ماجستير- (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به) تحقيق أ.حمد جابر(٨٩٤)، الإبانة (٢٤٠)، التعليقة (٤١٩/١-٤٢٠).




الفهارس

كشـاف الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

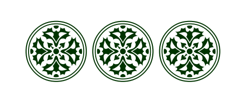
الآية	رقمها	رقم الصفحة
٢- سورة البقرة		
﴿.....النور الفرقان الشعراء النمل القصص ......﴾	١٩٥	٢٥٩
٤- سورة النساء		
﴿.....من الشيطان الرجيم﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾	٢٩	٢٥٩
﴿....الزخرف الدخان الجاثية الأحقاف محمد الفتح ...﴾	٤٣	٢٥١ ، ٢٥٤
﴿.......المجادلة الحشر الممتحنة الصف الجمعة المنافقون .....﴾	٤٣	١٦٧، ١٨٤، ١٨٧-١٨٨، ١٩٣، ٢٢٥، ٢٧٩، ٢٨٥
﴿....﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾	٨٢	٧٤
٥- سورة المائدة		
﴿بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى: ﴾﴿ ﴾ ....أعوذ بالله من الشيطان ......﴾	٦	٢٠٩-٢١٠، ٣٠٤
﴿.......﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ .....﴾	٦	٢٧٤، ٢٨٦
٣١- سورة لقمان		
﴿....﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿....﴾	١٤	١٢
٤٧- سورة محمد		
﴿ ﴾﴿ ﴾	٣٣	٢٤٥


تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة
الفهارس



فهرس الأحاديث والآثار



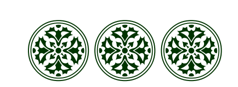



تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة
الفهارس

فهرس ترجيحات المتولي

		القياس..	
١٠	٥٣	المسح على العقب هل يسن أم لا؟ .... فحصل قولان: أحدهما: لا يسن، والثاني: وهو **الصحيح أنه يسن..**	١٦٢
*** باب التيمم ***			
١١	٦	من على يديه نجاسة ولا يقدر على إزالتها، لا يتيمم لأجلها، وحُكي عن أحمد أنه قال: يتيمم بدل غسل النجاسة.... **وليس بصحيح...**	١٧١
١٢	٧	حكم التيمم في السفر القصير، فيه قولان: أحدهما: يختص التيمم باسم السفر الطويل... والثاني: وهو **الصحيح** أنه يباح في كل سفر.	١٧٢- ١٧٣
١٣	١٥	إذا ارتد بعد التيمم، فإنه يبطل تيممه **على الصحيح من المذهب.**	١٨٣
١٤	٢٢	*إذا كان معه ما لا يكفي لطهارته، فلا يباح له ترك التيمم، وحكي عن الحسن البصري أنه قال: إذا كان مع المحدث من الماء قدر ما يغسل وجهه ويديه فلا يتيمم..... وهذا ليس بصحيح... *وهل يجب عليه استعمال القدر الموجود من الماء أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: يجب وهو **الصحيح من المذهب.** *واختلفوا في أصل المسألة فمنهم من بناها على تفريق الوضوء.... **وليس بصحيح..**	١٩١- ١٩٤
١٥	٢٨	إذا علم أنه كان في رحله ماء، فنسي بعد العلم فصلى بالتيمم ثم تذكر، **فالمذهب** أن عليه الإعادة..	٢٠٠- ٢٠١
١٦	٣٠	إذا دخل عليه وقت الصلاة وبالقرب منه ماء، ولكنه يخاف فوات الوقت إن قصده............ ومن أصحابنا من أجرى النص على الظاهر، وقال: في مسألة الثوب: لا تصح صلاته، وفي مسالة السفينة : تصح....... **وليس بصحيح.**	٢٠٤- ٢٠٦
١٧	٣١	إذا تحقق وجود الماء في آخر الوقت، فهل يباح له أن يصلي بالتيمم في أول الوقت أم لا؟ في المسالة قولان: أحدهما: لا يباح.........والثاني: **وهو المذهب،** أنه يباح له أن يصلي في أول الوقت بالتيمم.	٢١١- ٢١٣
١٨	٣٢	لو وُهب له الماء فامتنع من قبول الهبة، **المذهب:** أنه لا تصح صلاته بالتيمم..	٢١٥
	٣٣	لو أن مالك الماء لم يعرض عليه الماء، ولكنه يعلم أنه لو استوهبه لوهب به، **المذهب :..** أنه يلزمه أن يستوهب.	٢١٦
١٩	٤٠	صحيح مقيم عدم الماء في البلد بأن كان لهم عين الماء فغارت، فعندنا: يؤمر بالتيمم...... فإذا أثبت أنه يؤمر بالتيمم والصلاة: **فالمذهب** أنه لا تحتسب وعليه الإعادة..	٢٢٥
٢٠	٦٥	إذا كان على بدنه نجاسة وهو يقدر على الإزالة بأن كان	

		معه ماء قليل وهو محدث وعلى بدنه نجاسة والماء يكفي لأحدهما، فإنه مأمور باستعمال الماء في النجاسة فلا تصح تيممه قبل غسل النجاسة على **الصحيح من المذهب.**	٢٤٨
٢١	٦٨	إذا كان على بدنه جرح وعليه نجاسة وكان يخاف من غسل النجاسة فإنا نأمره بأن يتيمم ويصلي.... وهل تلزمه الإعادة أم لا؟ **المذهب الصحيح** أنه عليه الإعادة..	٢٤٩
٢٢	٧٢	إذا لم يخف الهلاك من استعمال الماء ولكنه يخاف إبطال البرء وزيادة الألم.... فحصل في المسالة قولان: أحدهما: لا يتيمم.... والثاني: يباح... **وهذا القول هو الصحيح...**	٢٥٥
٢٣	٧٣	إذا خاف من استعمال الماء بقاء الشين،..... **والصحيح** أنه يبيح التيمم..	٢٥٦
٢٤	٧٤	إذا أصابته جنابة في شدة البرد وخاف من استعمال الماء،.... .. ثم إن كان في دار الإقامة فعليه الإعادة، وإن كان في السفر فقولان: أحدهما: تجب الإعادة، والثاني: لا تجب الإعادة.... **وهذا القول هو الصحيح.**	٢٥٧- ٢٥٨
٢٥	٧٥	إذا كان على بدنه جراحة يخاف من غسلها الهلاك على نفسه أو على العضو فلا يؤمر بالغسل بلا خلاف ولكن عليه أن يغسل الصحيح من جسده ويتيمم للجريح..... وقد خُرج في المسألة قول آخر: إنه يتيمم ولا يغسل الصحيح أصلا.... **وليس بصحيح.**	٢٥٩- ٢٦٠
٢٦	٧٦	إذا كان الجريح جنبا، فأراد أن يتيمم للجرح أولا، من أصحابنا من قال: لا يجوز..... **والصحيح:** أنه بالخيار، إن شاء بدأ بالتيمم، وإن شاء بدأ بغسل المقدور عليه..	٢٦١
٢٧	٧٧	إذا كان الجريح محدثا: - فمن أصحابنا من قال: ليس عليه في الغسل والتيمم ترتيب.... **وليس بمذهب،** ولكن الصحيح أنه لا ينتقل من عضو إلى عضو ما لم يتم له الطهر في العضو الأول.. وإن بدأ بالتيمم ثم غسل الصحيح، فعلى وجهين، **والصحيح** الجواز...	٢٦٢
٢٨	٨٠	إذا كان الجراحة على اليد، هل يلزمه أن يعيد غسل الوجه، وغسل الموضع الصحيح من اليدين أم لا؟ فيه قولان: ... **والصحيح** ها هنا: أنه لا يلزمه الاستئناف قولا واحدا..	٢٦٥
٢٩	٨٤	الماسح على الجبيرة هل يؤمر بالتيمم مع المسح أم لا؟ في المسألة قولان: .... ومن أصحابنا من قال **وهو الصحيح:** المسألة على حالين..	٢٦٨- ٢٦٩
٣٠	٨٧	إذا رفع الجبيرة عن موضع الكسر فوجد الموضع مندملا.... فكل صلاة صلاها قبل الاندمال أو في زمان الشك فيه، هل عليه إعادتها أم لا؟ .... **والصحيح من المذهب:** فيه إن كان قد وضع الجبيرة على طهر لا تلزمه الإعادة، وإن كان قد وضع على غير طهر تلزمه	٢٧١- ٢٧٢



فهرس المسائل التي حكى فيها المتولي الخلاف

م	رقم المسألة	المسالة المختلف فيها	المخالف
		*** باب المسح على الخفين ***	
١	٢	مدة المسح على الخف مقدرة..	قال مالك:(المدة غير مقدرة)
٢	٣	عدد الصلوات التي يؤديها الماسح على الخف بمسحه، إذا كان مقيما: ست صلوات، وإن كان مسافراً ست عشر صلاة.	قال أبو ثور: (لا يصلي المقيم بالمسح أكثر خمس صلوات).
٣	٤	الصلاة بالمسح بعد انقضاء المدة لا تجوز.	قال الحسن البصري: (له أن يصلي بالمسح إلى أن يحدث)
٤	٥	إذا نـزع الخف بعد انقضاء المدة أو في أثنائها وكان على طهر فإنه يلزمه استئناف الوضوء	أبو حنيفة والمزي قالا: (لا يلزمه)
٥	٦	ابتداء مدة المسح تعتبر منه وقت الحدث بعد اللبس	قال أحمد: (تعتبر منه وقت المسح)
٦	١٠	إذا لبس الخف في الحضر وأحدث في الحضر ثم قبل أن تفوته الصلاة سافر ومسح في السفر فإنه يمسح مسح المسافرين.	قال المزي: (يمسح مسح المقيمين)
٧	١١	إذا لبس الخف في الحضر وأحدث في الحضر ثم خرج على السفر بعد أن فاتته الصلاة ومسح في السفر فإنه يمسح مسح المسافرين.	قال أبو إسحاق المروزي : (يمسح مسح المقيمين)
٨	١٢	إذا ابتدأ المسح في الحضر وأتمه في السفر فإنه يمسح مسح المقيمين..	قال أبو حنيفة: (يمسح مسح المسافرين)
٩	١٣	إذا ابتدأ المسح في السفر ثم أقام فإنه كان الماضي من المدة يوم وليلة فيلزمه نـزع الخف وإن كان الماضي أقل فيمسح تمام يوم وليلة..	قال المزي: (يقسط مدة السفر على مدة الحيض)
١٠	١٩	المسح على الخف إذا كان فيه خرق : لا يجوز على الصحيح من المذهب..	قال مالك: (يجوز ما دام متمسكا في الرجل) قال أبو حنيفة: (إن كان دون ثلاث أصابع يجوز،

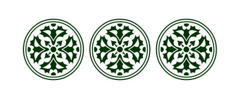
			وإن كان أكثر من ثلاث أصابع لا يجوز).
١١	٢٥	المسح على الجورب إذا لم يكن منعلا: لا يجوز ..	قال أحمد: (يجوز المسح عليه..)
١٢	٣٤	إذا لبس الخف على الحدث ثم قلب الماء في خفيه فغسل الرجلين في الخف ثم أحدث : فلا يجوز له المسح عليه..	قال أبو حنيفة والمزي: ((يباح له المسح)
١٣	٣٥	إذا غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى فإنه لا يجوز له المسح..	قال أبو حنيفة والمزي: (يجوز له المسح)
١٤	٣٦	إذا خرج جزء من الرجل على ساقه الخف وما ظهر لا يبطل المسح..	قال أبو حامد المروروذي: (يبطل المسح)
١٥	٣٧	المستحاضة لا تستبيح المسح على الخف..	قال زفر: لها أن تمسح على الخف)
١٦	٣٨	إذا تيمم عند عدم الماء ولبس الخف فوجد الماء فإنه لا يمسح على الخف	قال ابن سريج: (له أن يمسح)
١٧	٤١	حكم المسح فيما لو لبس خف فوق خف وكانا جميعا صالحين للمسح لا يجوز له أن يمسح عليه	قال أبو حنيفة: (له أن يمسح)
١٨	٥٠	المقدار الواجب في المسح على الخف قدر ما يطلق عليه الاسم	قال أبو حنيفة: (يمسح بقدر ثلاث أصابع من أصاغر أصابع الرجل) قال أحمد: (يمسح أكثر الخف)
		*** باب التيمم ***	
١٩	٦	من كان على يديه نجاسة ولا يقدر على إزالتها فإنه لا يتيمم لأجلها	قال أحمد: (يتيمم بدل غسل النجاسة)
٢٠	٨	التيمم قبل دخول وقت الصلاة لا يجوز	قال أبو حنيفة: (يجوز التيمم قبل دخول الوقت)
٢١	١١	حكم أداء صلاة الفرض بتيمم أدى به فائتة لا يجوز	قال ابن الحداد: (يجوز له أن يصلي
٢٢	١٦	حكم طلب الماء إذا كان لا يرى أثر ماء واجب	قال أبو حنيفة: (لا يجب الطلب)
٢٣	٢١	التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله	قال أبو حنيفة:

		لا يجوز لشيء من الصلوات	(يجوز التيمم مع وجود الماء لصلاة الجنازة والعيدين)
٢٤	٢٢	استعمال القدر الموجود من الماء، لمن وجد من الماء ما لا يكفي لطهارته: واجب على الصحيح من المذهب.	قال أبو حنيفة والمزي: (لا يلزمه استعماله بل يتيمم)
٢٥	٣١	من علم يقينا أنه لا يصل على الماء إلا بعد فوات الوقت: فالأفضل له أن يصلي بالتيمم في أول الوقت	قال الزهري: (لا يصلي بالتيمم حتى يضيق وقت الصلاة ويخاف فوتها)
٢٦	٤٠	الصحيح المقيم إذا عدم الماء فإنه يؤمر بالتيمم والصلاة وعليه الإعادة عند وجود الماء..	زفر ورواية عن أبي حنيفة: (لا يؤمر بالتيمم).
٢٧	٤٣	إذا دخل عليه وقت الصلاة وهو لا يجد ماء ولا ترابا:فإنه تجب عليه الصلاة وعليه الإعادة	قال مالك: (لا تجب عليه الصلاة ولا يؤمر بالقضاء. رواية عن أحمد: تجب عليه الصلاة ولا إعادة عليه.)
٢٨	٥٦	إذا وجد الماء بعد الفراغ من التيمم قبل الشروع في الصلاة: فإنه يبطل تيممه	قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: (لا يبطل تيممه)
٢٩	٥٨	إذا صلى بالتيمم ثم رأى الماء: لا تلزمه إعادة الصلاة.	قال طاووس: (عليه الإعادة إذا وجد الماء في الوقت)
٣٠	٥٩	إذا ظهر الماء وهو في أثناء الصلاة فإنها لا تبطل صلاته	قال أبو حنيفة: (إذا وجد الماء في صلاة الجنازة والعيدين: لا تبطل، وإن كان في سائر الصلوات تبطل. قال المزي: (تبطل من غير تفصيل بين صلاة وصلاة)
٣١	٦٥	إذا كان على بدنه نجاسة وهو يقدر على إزالتها فإنه لا يصح تيممه على الصحيح من المذهب..	قال أبو علي الطبري: (يصح تيممه)
٣٢	٦٨	إذا كان على بدنه جرح وعليه نجاسة وخاف من غسل النجاسة فإنه يتيمم ويصلي	قال أبو حنيفة: (لا إعادة عليه)

		وعليه الإعادة على المذهب الصحيح.	
٣٣	٧١	إذا كان به مرض يسير مثل الحمى والصداع فإنه لا يباح له التيمم	قال داود: يباح له التيمم)
٣٤	٧٤	إذا أصابته جنابة في شدة البرد وخاف من استعمال الماء فإنه يتيمم ويصلي وبعيد إن كان مقيما وإن كان مسافرا ففيه قولان.	قال أبو حنيفة: (لا إعادة عليه سواء كان مقيما أو مسافرا)
٣٥	٧٥	إذا كان على بدنه جراحة فإنه يغسل الصحيح ويتيمم للجريح..	قال أبو حنيفة: (إن كان الأكثر صحيحا غسل الصحيح، وليس عليه التيمم، وإن كان الأكثر جريحا فتيمم وليس عليه غسل الصحيح)
٣٦	٨٨	نقل الصعيد إلى الوجه واليدين: شرط في التيمم.	قال أبو حنيفة: (نقل الصعيد ليس بشرط)
٣٧	٨٩	التيمم بالآجر المسحوق والخزف المسحوق والكحل والزرنيخ : لا يجوز	قال أبو حنيفة: (يجوز التيمم به)
٣٨	٩٦	التراب المستعمل: لا يجوز التيمم به..	قال بعض أصحاب أبي حنيفة: (يجوز التيمم به)
٣٩	١٠٥	استيعاب مسح الوجه في التيمم: واجب	قال أبو حنيفة: (ليس بواجب)
٤٠	١١١	مسح اليدين مع المرفقين: واجب	قال مالك: (الواجب مع اليدين على الكوعين.) قال الزهري: (الواجب على المنكبين).
٤١	١٢٠	إذا تيممت الحائض فإنه يستباح وطؤها	قال أبو حنيفة: (لا يستباح الوطء حتى تصلي به..
٤٢	١٢٢	المتيمم لا يؤدي بالتيمم إلا فريضة واحدة..	قال أبو حنيفة: (المتيمم يستبيح بالتيمم الواحد ما شاء مم الفرائض)
٤٣	١٢٣	إذا تيمم للفريضة له أن يصلي به النوافل قبلها وبعدها	قال البويطي: (له أن يصلي النافلة بعد الفريضة ولا يصلي قبلها..
٤٤	١٣٤	إذا تيمم للنافلة لا يجوز أن يصلي به الفريضة	قال أبو حنيفة: له أن يصلي الفريضة)



فهرس الأشباه والنظائر





فهرس الفروق الفقهية

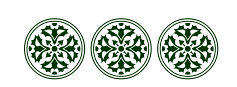
م	رقم المسألة	الفروق الفقهية	رقم الصفحة
		*** باب المسح على الخفين ***	
١	١١	إذا لبس الخف في الحضر وأحدث ودخل عليه وقت الصلاة فلم يصل حتى فاتت الصلاة ثم سافر وابتدأ المسح بالسفر فإنه يمسح مسح المسافرين **بخلاف** ما إذا دخل عليه وقت الصلاة في الحضر فلم يصل حتى فاتت الصلاة ثم سافر فإنه يصلي صلاة المقيمين..	١١٤
٢	٢٢	إذا كان للخف ظهارة وبطانة فانخرقت الظهارة في موضع والبطانة في موضع آخر فإنه يجوز المسح عليه وإن لم يكن في البطانة صفاقة، **بخلاف** ما إذا كان بعض الخف في أصله صفيقاً والبعض غير صفيق لا يجوز المسح عليه..	١٢٦
٣	٢٨	إذا اتخذ خفاً من زجاج فإنه يجوز المسح عليه وإن كانت تبين منه الرجل، **بخلاف** ما لو ستر عورته بالزجاج فإنه لا تصح صلاته إذا كان يصف ما تحته..	١٣١
٤	٢٩	إذا اتخذ خفين أحدهما من جلد والآخر من لبد فإنه يجوز المسح عليهما، **بخلاف** ما لو أخرج الفطرة من جنسين أو كفارة اليمين من جنسين فإنه لا يجوز .	١٣١
٥	٣٦	إذا خرج جزء من الرجل إلى ساق الخف وما ظهر ولم يحدث في الابتداء فإنه لا يبطل مسحه على أحد القولين، **بخلاف** ما إذا أحدث في الابتداء في مصل هذه الحالة فإنه يبطل مسحه..	١٣٧
٦	٣٩	إذا مسح على الخف ثم أجنب أو حاضت فإنه يلزمه الغسل ولا يجوز له المسح، **بخلاف** ما إذا مسح على الخف ثم أحدث فإنه يجوز له المسح..	١٤٤
٧	٥٤	مسح الخف لا يسن فيه التكرار **بخلاف** مسح الرأس فإنه يسن فيه التكرار..	١٦٣
		***** باب التيمم *****	
٨	١١	إذا تيمم لصلاة الوقت ثم تذكر أن عليه فائتة فإنه لا يجوز له أن يصلي بذلك التيمم صلاة الفائتة على أحد الوجهين. **بخلاف** ما إذا تيمم لفائتة عليه فقبل أن يؤديها بالتيمم دخل	١٧٩

	عليه وقت صلاة آخرى فإنه يجوز له أن يصلي به الفائتة.		
٩	١٥	إذا تيمم للنفل في غير وقت الكراهة فدخل وقت الكراهة فإنه لا يبطل تيممه، **بخلاف** ما لو ارتد بعد التيمم فإنه يبطل تيممه..	١٨٢
١٠	٢٢	إذا كان معه ماء لا يكفي لطهارته فإنه يلزمه استعمال القدر الموجود من الماء ثم يتيمم، **بخلاف** ما إذا وجد بعض رقبته فإنه لا يلزمه عتق الموجود بل يؤمر بالانتقال إلى الصوم..	١٩١
١١	٢٣	وجد من الماء ما لا يكفي لطهارته وليس يجد التراب فإنه يلزمه استعمال الماء الموجود، **بخلاف** ما لو وجد من الماء ما لا يكفي لطهارته ولكنه يجد التراب فإنه لا يلزمه استعمال الماء على أحد القولين..	١٩٥
١٢		وجد من الماء ما لا يكفي لطهارته وليس يجد التراب فإنه يلزمه استعمال الماء الموجود، **بخلاف** ما لو قدر على بعض الرقبة ولم يقدر على الصوم فإنه لا يلزمه عتق القدر الموجود..	١٩٦
١٣	٣١	إذا لم يعلم يقيناً وجود الماء في آخر الوقت ولكنه يرجو وجوده فالأفضل أن يعجل الصلاة بالتيمم على أحد القولين، **بخلاف** ما إذا تحقق وجود الماء في آخر الوقت فالأفضل أن يؤخر الصلاة بالتيمم على أحد الوجهين..	٢١٠
١٤	٣٢	إذا وهب له الماء فعليه قبول الهبة ولا يجوز له الامتناع، **بخلاف** ما إذا عرض عليه ثمن الماء أو ثمن الرقبة وعليه كفارة فلا يلزمه القبول..	٢١٤
١٥	٣٦	إذا عرض عليه نسيئة ولم يكن له في بلده مال فلا يلزمه الشراء، **بخلاف** ما لو وجد حرة ترضى بمهر الأمة وليس معه طول الحرة فإنه يباح له نكاح الأمة في أحد الوجهين..	٢٢٠-٢٢١
١٦	٤٣	إذا دخل عليه وقت الصلاة وهو لا يجد ماءً ولا تراباً فإنه يستحب له أن يصلي تشبهاً على حسب حاله على أحد القولين، **بخلاف** من نسي النية بالليل في رمضان فإنه يجب عليه التشبه..	٢٢٨
١٧	٥٦	إذا وجد الماء بعد الفراغ من التيمم قبل الشروع في الصلاة فإنه يبطل تيممه، **بخلاف** المطلقة إذا اعتدت بالشهور ثم رأى الدم لا تبطل عدتها..	٢٣٨
١٨	٥٩	إذا ظهر الماء وهو في أثناء الصلاة فإنها لا تبطل صلاته، **بخلاف** المستحاضة إذا شرعت في الصلاة ثم انقطع دمها	٢٤١

		في أثناء الصلاة فإنها لا تبطل صلاتها..	
١٩	٦٠	إذا وجد الماء أثناء الصلاة فإنه لا يجوز له الخروج عن الصلاة، **بخلاف** مسألة القصر..	٢٤٤
٢٠	٧١	إذا كان به مرض يسير فإنه لا يباح له التيمم، **بخلاف** السفر القصير فإنه يباح له التيمم..	٢٥٣
٢١	٧٦	إذا كان الجريح جنباًّ فهو بالخيار، إن شاء بدأ بالتيمم وإن شاء بدأ بغسل المقدور عليه، **بخلاف** مسألة وجود بعض الماء حيث يلزمه استعمال الماء أولاً ثم يتيمم..	٢٦١
٢٢	٨٢	المسح على الجبيرة لا يختص بمدة بل ذلك جائز أبدا ما لم ترفع الجبيرة، **بخلاف** المسح على الخف لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام..	٢٦٧
٢٣	٨٣	استيعاب الجبيرة بالمسح يجب على أحد القولين، **بخلاف** المسح على الخف فإنه لا يجب فيه الاستيعاب..	٢٦٨
٢٤	٨٦	إذا كانت الجبيرة على عضوين فرفع أحدهما لا يلزمه رفع الجبيرة الأخرى، **بخلاف** الماسح على الخف إذا نـزع أحد الخفين يلزمه نـزع الأخرى..	٢٧٠
٢٥	٩٢	إذا اختلط بالتراب بنجاسة عينية لا يجوز التيمم به قلّت النجاسة أو كثرت، وقل التراب أو كثر، **بخلاف** الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة لا تغير الماء..	٢٩٧
٢٦	٩٥	إذا اختلط بالتراب شيء طاهر وكان المخالط قليلاً فلا يجوز التيمم به على أحد القولين، **بخلاف** الماء إذا وقع فيه شيء من الطاهرات وكان قليلاً يجوز الوضوء منه..	٢٨٢
٢٧	٩٩	إذا نوى التيمم ثم وقف في مهب الريح حتى سفت الريح التراب على وجهه فإنه لا يصح تيممه، **بخلاف** المحدث لو نوى الطهارة ثم وقف تحت المطر حتى سال الماء على أعضائه فإنه يصح وضوؤه..	٢٨٥
٢٨	١٠٠	يشترط في التيمم الدلك وإمرار التراب على الوجه واليدين، **بخلاف** الوضوء فإنه لا يشترط فيه الدلك وإمرار اليد..	٢٨٦
٢٩	١٣٤	إذا تيمم لصلاة النفل فلا يجوز أن يصلي به الفريضة على الصحيح من المذهب، **بخلاف** ما لو تيمم للفرض فإنه يستبيح به النفل..	٣١٥-٣١٦



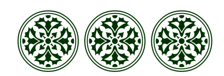
فهرس القواعد والضوابط الفقهية



فهرس المصطلحات و الألفاظ الغريبة

م	اللفظ	الصفحة
	- أ -	
١	الآجر	٢٧٦
٢	أثناء المدة	١٠٣
٣	الأذان	١٨٦
٤	الإراقة	٢٢١
٥	استئناف	١٠٣
٦	استحاضة	١٤٠
٧	الاستسقاء	١٨٠
٨	استوعب	١٦١
٩	الأصل	١٠٥
١٠	أمارة	١٨٨
١١	اندمل الجرح	١٤٣
١٢	انقضت	١٠١
١٣	أواني	١٨٤
	- ب -	
١٤	البئر	١٨٣
١٥	البرية	١٨٧
	- ت -	
١٦	التحجيل	٣٠٠
١٧	التمعك	١٧٠
١٨	التيمم	١٦٦
	- ث -	
١٩	الثقب	١٢٥
	- ج -	
٢٠	الجبل	١٨٥
٢١	الجبيرة	٢٦٦
٢٢	الجدري	٢٥٦
٢٣	الجراحة	١٤٣
٢٤	الجرموق	١٤٥
٢٥	الجنابة	٩٦
٢٦	الجناية	٢٥٧
٢٧	جنس	١٣١
٢٨	الجورب	١٢٨
	- ح -	
٢٩	الحائط	١٢١


تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة
الفهارس



فهرس الأعلام



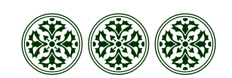
فهرس الدول والأماكن

م	المكان	الصفحة
١	أبيورد	٢٩
٢	بخارى	٣١
٣	بغداد	٢٠
٤	البويهيين (الدَيَالِمة) – دولة-	١٩
٥	خراسان	
٦	السلاجقة – دولة-	١٩
٧	مرو	٣١
٨	مروالروذ	٣١
٩	نيسابور	٢٩





فهرس الفرق المترجم لها



فهرس المراجع والمصادر:

أولاً: **المخطوطات:**

- **الأقسام والخصال،** لابي العباس أحمد بن عمر بن سريج، نسخة مصورة من أم القرى، مخطوط رقم الحفظ (٣١٩) عن شستر بتي برقم (٥١١٥).
- **تحفة النبيه،** في شرح التنبيه لمجد الدين أبي بكر بن إسماعيل الزنكلوني، نسخة الظاهرية رقم (٢١٢٥).
- **السلسلة في معرفة القولين والوجهين على مذهب الإمام الشافعي،** لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني، نسخة مصورة بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، رقم الحفظ (١٢) عن مكتبة أحمد الثالث، استانبول- تركيا - رقم الحفظ(١٢٠٦)
- **فتاوى القفال المروزي،** نسخة مصورة من أم القرى، مخطوط رقم (٢٣٤) عن دار الكتب المصرية برقم (١١٤١).
- **كفاية المحتاج إلى شرح المنهاج،** لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي رقم (ف٢/ ١١٤٧) الظاهرية (٠٢٠٢٣/٨٦).
- **مختصر البويطي،** لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي المصري. نسخة مصورة، تركيا - مكتبة مراد ملا، مخطوط رقم (١١١٩).
- **المسائل المولدات (الفروع)** لأبي بكر محمد بن أحمد الكناني الشهير بابن الحداد،نسخة مصورة بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية .المدينة النبوية.رقم الحفظ (١/٩٢٦)، ورقم الحفظ في المكبرات (٣٢٢٦)، عن مكتبة رضا، رامبور- الهند- رقم الحفظ(٥٤٩)فقه عربي،

ثانياً: الرسائل العلمية:

- **تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة،** للإمام عبد الرحمن بن سعيد المتولي، رسالة ماجستير،(من أول الباب السادس في أعمال الطهارة،إلى آخر الباب

التاسع في الاغتسالات) تحقيق:ليلى الشهري.

- **تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة**، للإمام عبد الرحمن بن سعيد المتولي، رسالة ماجستير،(كتاب الصوم كاملاًً) تحقيق:عفاف بارحمة.
- **تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة**، للإمام عبد الرحمن بن سعيد المتولي، رسالة ماجستير،(كتاب الحج كاملاًً) تحقيق:علي العصيمي.
- **تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة**، للإمام عبد الرحمن بن سعيد المتولي، رسالة دكتوراه، (من أول كتاب الوصايا إلى آخركتاب الوديعة) تحقيق: أيمن الحربي.
- **التعليقة الكبرى في الفروع وهي شرح مختصر المزني**، للقاضي أبي الطيب طاهربن عبدالله الطبري – رسالة ماجستير- :

١- من أول كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به، تحقيق:حمد بن محمد جابر.

٢- من باب مايفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة، تحقيق:عبيد بن سالم العمري.

- **المقنع في الفقه**،لأبي محمد أحمد بن محمد الضبي المحاملي الشافعي، رسالة ماجستير،(من أوله إلى نهاية كتاب ميسم الصدقة) تحقيق:يوسف الشحي.
- **الودائع لمنصوص الشرائع**،لأبي العباس أحمد بن عمر بن سريج،رسالة دكتوراه،تحقيق: صالح الدويش.

كتب اللغة

- **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية للنشر والتوزيع.
- **تاج اللغة وصحاح العربية**، المعروف بالصحاح، لأبي نصر إسماعيل

بن حماد الجوهري الفارابي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٢٦ – ٢٠٠٥.

- **العين،** للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي.
- **القاموس المحيط،** لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة السادسة ١٤١٩ – ١٩٩٨.
- **لسان العرب،** لابن منظور، دار صادر – بيروت – الطبعة الأولى.
- **مختار الصحاح،** لزين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الحادية عشر ١٤٢٦ – ٢٠٠٥.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،** لأحمد بن محمد بن علي المقربي الفيوّمي، المكتبة العلمية - بيروت.
- **المعجم الوسيط،** لإبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإسلامية – استانبول، الطبعة الثانية.
- **معجم مقاييس اللغة،** لأبي الحسن أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٠- ١٩٩٩.

كتب الحدود والمصطلحات

- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء،** لقاسم القونوي، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء للنشر والتوزيع – جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
- **تحرير ألفاظ التنبيه،** لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨.
- **التعريفات،** لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٥.
- **تهذيب الأسماء واللغات،** لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مكتبة

البحوث والدراسات، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦.

- **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة،** لزكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١.
- **دستور العلماء أوجامع العلوم في اصطلاحات الفنون،** للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- **الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي،** لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى- الكويت- ١٣٩٩.
- **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية،** لنجم الدين بن حفص النسفي، تحقيق: خليل الميس، دار القلم – بيروت ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
- **قاموس المصطلحات الإقتصادية في الحضارة الإسلامية،** لمحمد عمارة، دار الشروق- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- **كتاب الكليات،** لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، دمشق، وزارة الإعلام والثقافة والإرشاد القومي.
- **المطلع على أبواب المقنع،** لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي – بيروت- ١٤٠١ – ١٩٨١.
- **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية،** لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة – القاهرة.
- **مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد،** لأحمد بن حجازي الفشني، راجعه عبد الله الأنصاري، طبع على نفقة الشئون الدينية بدولة قطر.
- **النظم المستعذب في تفسير غريب المهذب،** لبطال بن أحمد بن بطال

الركبي، تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ، دار الطباعة والنشر الإسلامية ١٤٠٨ – ١٩٨٨.

كتب التفسير

- **تفسير البغوي**، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة _ بيروت.
- **تفسير القرآن العظيم**، المعروف بتفسير ابن كثير، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار الفكر – بيروت ١٤٠١.

كتب الحديث:

- **حلية الأولياء، وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥.
- **سنن ابن ماجة**، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت.
- **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين، دار الفكر – بيروت.
- **سنن البيهقي**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة مصطفى الباز – مكة المكرمة ١٤١٤ – ١٩٩٤.
- **سنن الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار التراث العربي – بيروت.
- **سنن الدار قطني**، لأبي الحسن علي بن عمر الدار قطني البغدادي، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة – بيروت ١٣٨٦ – ١٩٦٦.
- **سنن الدارمي**، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد وخالد السبع، دار الكتاب العربي – بيروت ١٤٠٧.

- **سنن النسائي الكبرى،** لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبد الغفار البنداري وسيد كسروي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ – ١٩٩١.
- **صحيح ابن خزيمة،** لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق: مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت ١٣٩٠ – ١٩٧٠.
- **صحيح البخاري،** لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى الديب، دار ابن كثير – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ – ١٩٨٧.
- **صحيح مسلم،** لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- **المستدرك على الصحيحين،** لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ – ١٩٩٠.
- **مسند أبي داود الطيالسي،** لسليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، دار المعرفة – بيروت.
- **مسند أبي عوانة،** ليعقوب بن إسحاق الاسفرائني، دار المعرفة – بيروت.
- **مسند أبي يعلى،** لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة ١٤٠٤ - ١٩٨٤.
- **مسند أحمد بن حنبل،** لأمام اهل السنة أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة – مصر
- **مسند الشافعي،** لأبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت.

- **المعجم الأوسط،** لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين – القاهرة ١٤١٥.
- **موطأ الإمام مالك،** لأبي عبد الله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – مصر.

كتب غريب ألفاظ الحديث

- **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم،** لمحمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الحميدي، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥-١٩٩٥.
- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار،** لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السيتي المالكي، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر،** لأبي السعادات المنبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت ١٣٩٩- ١٩٧٩م.

كتب شروح الحديث

- **شرح السنة،** للامام البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري،** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت.
- **مشكاة المصابيح،** لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٨٥.

- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣.

كتب علوم الحديث و مصطلحه

- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩- ١٩٧٩م.
- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥ – ٢٠٠٤.
- **التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم، مطابع المدينة المنورة ١٣٨٤ – ١٩٦٤.
- **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، ليحيى بن شرف النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة –بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ – ١٩٩٧.
- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم، دار المعرفة – بيروت.
- **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، لمحمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثة من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، بالأسكندرية.
- **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار**، لأبي الفضل العراقي، تحقيق: أشرف عبد المقصود، مكتبة طيبة – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥ - ١٩٩٥.

- **نصب الراية لأحاديث الهداية،** لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، تحقيق: محمد البغوي، دار الحديث – مصر ١٣٧٥.

كتب العقيدة

- **الغنية في أصول الدين،** لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري المتولي، تحقيق: عماد الدين حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ – ١٩٨٧.
- **مقالات الإسلاميين و اختلاف المصلين،** أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية – القاهرة، ١٣٨٩- ١٩٦٩.
- **الملل والنحل،** لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد، دار المعرفة – بيروت ١٤٠٤.

كتب أصول الفقه

- **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول،** لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ – ١٩٩٢.
- **أصول الشاشي،** لأحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، دار الكتاب العربي- بيروت ١٤٠٢هـ.
- **البحر المحيط في اصول الفقه،** لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد ثامر، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ – ٢٠٠٠.
- **شرح الورقات في علم أصول الفقه،** لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٢.
- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول،** لشهاب الدين

أحمد إدريس القرافي، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧٧.

- **قواعد الفقه،** لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، مطبعة: الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة الأولى ١٤٠٧ – ١٩٨٦.
- **اللمع في أصول الفقه،** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ – ١٩٨٥.
- **المحصول في علم الأصول،** لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه العلواني، مطابع جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٠.
- **المستصفى في علم الأصول،** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣. ومعه كتاب فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، لأبي حامد الغزالي.

كتب الفقه

أولاً: كتب الحنفية:

- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق،** لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة- بيروت، الطبعة الثانية.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** لعلاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي- بيروت- الطبعة الثانية ١٩٨٢.
- **تبيين الحقائق،** شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة ١٣١٣.
- **تحفة الفقهاء،** لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق: دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤٠٥- ١٩٨٤.
- **رد المحتار على الدر المختار،** المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد

أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي، دار الفكر – بيروت ١٤٢١- ٢٠٠٠.

- **فتح القدير على الهداية،** لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بان الهمام الحنفي، دار الفكر – بيروت. ومعه شرح العناية على الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي.
- **المبسوط،** لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة-بيروت.
- **الهداية شرح بداية المبتدى،** لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغياني ، المكتبة الإسلامية.

ثانياً: كتب المالكية:

- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار،** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم عطا ومحمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** لابن رشد القرطبي، تحقيق: حازم القاضي، مكتب نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة ١٤١٥- ١٩٩٥.
- **التاج والإكليل لمختصر خليل،** لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨.
- **التلقين في الفقه المالكي،** للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق: محمد الغاني، مكتبة مصطفى ألباز - مكة المكرمة، الطبعة الأولى
- **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني،** لصالح عبد السميع الأزهري، المكتبة الثقافية – بيروت.
- **حاشية الدسوقي،** محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش (دار الفكر – بيروت).
- **الذخيرة،** لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد صبحي، دار الغرب الإسلامي.

- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد الفيرواني**، لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي، دار الفكر – بيروت ١٤١٥.
- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، لأبي عمر بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧.
- **كفاية الطلب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**، لأبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر- بيروت، ١٤١٢.
- **المدونة**، للأمام مالك بن أنس الأصبحي، دار صادر- بيروت.
- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨.

ثالثاً: كتب الشافعية:

- **الإبانة عن أحكام فروع الديانة (كتاب الطهارة)**، لأبي قاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني، تحقيق: د/أحمد بن عبد الله بن محمد العمري، دار المآثر، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٢٥.

١- دار المعرفة- بيروت- الطبعة الثانية ١٣٩٣، وبهامشه مختصر المزني لأبي إبراهيم بن يحيى المزني (في باب المسح على الخفين).

٢- دار أحياء التراث العربي – بيروت ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م (في باب التيمم).

- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي.
- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، لمحمد الشربيني الخطيب.
- **الأم**، لمحمد بن ادريس الشافعي أبو عبد الله،اعتمدت على طبعتين:
- **البجيرمي على الخطيب**، وهو حاشية الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي على الإقناع للشربيني، دار الكتب العلمية – بيروت.
- **بحر المذهب**، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق:

أحمد عزو، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣ – ٢٠٠٢.

- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي اليمني، تحقيق: قاسم النووي، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع.
- **تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة** لعبد الرحمن المتولي (من أول كتاب الإجارة إلى آخر كتاب الوقف)، تحقيق: د/ ابتسام بالقاسم القرني، دار لينة مصر.
- **التعليقة**، للقاضي أبو محمد الحسين بن محمد المروروذي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى ألباز – مكة المكرمة.
- **التلخيص**، لأبي العباس أحمد بن محمد بن يعقوب الطبري، المعروف بابن القاص، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤٢١ – ٢٠٠٠.
- **التهذيب في فقه الأمام الشافعي**، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ – ١٩٩٧.
- **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر- بيروت.
- **حاشية الشيخ سلمان الجمل على شرح المنهج**، لسلمان الجمل، دار الفكر – بيروت.
- **حاشية قليوبي وعميرة**، لشهاب الدين أحمد الرسلي الملقب بعميرة وشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ – ١٩٩٨.
- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الأمام الشافعي وهو شرح مختصر**

المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ – ١٩٩٤.

- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: ياسين درادكه، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٠.
- **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، لعبد الحميد الشرواني، دار الفكر – بيروت.
- **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن أحمد آل ثاني، ١٤٠١هـ- ١٩٨١.
- **روضة الطالبين**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود و علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت.
- **فتح العزيز شرح الوجيز**، المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم عبدالكريم محمد الرافعي القزويني الشافعي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت.
- **فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب**، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨.
- **كتاب التبصرة في ترتيب أبواب للتمييز بين الاحتياط والوسوسة**، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، تحقيق: محمد بن عبد العزيز السديس، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ١٤١٣ – ١٩٩٣.
- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، لتقي الدين أبي بكر الحصني الدمشقي الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بك، دار الخير- دمشق، الطبقة الأولى ١٩٩٤.

- **المجموع شرح مهذب الشيرازي،** للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، المكتبة العالمية- بالفجالة.
- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،** للشيخ محمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٧ – ١٩٥٨.
- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في فقه الإمام الشافعي،** لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- **المهذب في فقه الإمام الشافعي،** لابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو اسحاق، دار الفكر- بيروت.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الأمام الشافعي،** لشمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر.
- **نهاية المطلب في دراية المذهب،** لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني إمام الحرمين، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج للطباعة والنشر.
- **الوجيز في مذهب فقه الأمام الشافعي،**لأبي حامد الغزالي، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت ١٣٩٩ -١٩٧٩.
- **الوسيط في المذهب،** لأبي حامد محمد بن محمد أبي حامد الغزالي، تحقيق: ٧القره داغي، إصدار وزارة الأوقاف الإسلامية – قطر.

رابعاً: كتب الحنابلة:

- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الأمام أحمد بن حنبل،** لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق:محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- **شرح الزركشي على متن الخرقي،** لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن

عبد الله الزركشي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣-٢٠٠٢.

- **شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى،** لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٦.
- **العدة شرح العمدة،** لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٦ – ١٩٩٥.
- **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل،** لعبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي- بيروت.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع،** لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر – بيروت ١٤٠٢.
- **المبدع شرح المقنع،** لأبي مفلح، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٠.
- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،** لعبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف- الرياض، الطبقة الثانية ١٤٠٤.
- **المغني** ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامه المقدسي، دار الفكر – بيروت،الطبعة الأولى ١٤٠٤ – ١٩٨٤. ومعه الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامه المقدسي.

المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المطبعة السلفية، الطبقة الثانية .

كتب المذاهب الأخرى

- **المحلى بالآثار،** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديد – بيروت.
- **من لا يحضره الفقيه** (أحد كتب جمع وتفسير الحديث النبوي، الأربعة

المعتمدة عند الشيعة، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٥.

كتب الفتاوى

- **الفتاوى السعدية**، لعبد الرحمن الناصر السعدي، مكتبة المعارف- الرياض- الطبعة الثانية ١٤٠٢ – ١٩٨٢.
- **الفتاوى الكبرى**، لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيميه الحراني، دار المعرفة – بيروت.
- **مجموع كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.

كتب القواعد الفقيهة والأصولية

- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: علاء السعيد، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة.
- **القواعد والفوائد الأصولية**، لعلاء الدين بن علي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام، ضبطه وصححه محمد شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ -١٩٩٥.
- **المنثور في القواعد**، لمحمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: د/ تيسير فائق محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبقة الثانية ١٤٠٥.

كتب التراجم والطبقات والأنساب والتأريخ والرحلات والبلدان

- **الاستيعاب في أسماء الأصحاب**، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر، طبع على هامش "الإصابه" بمصر ١٣٥٠ – ١٩٢٩.

- **أسد الغابة في معرفة الصحابة،** لأبي الحسن عز الدين علي بن محمد بن الأثير الجذري، تحقيق: عادل الرفاعي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ ــ ١٩٩٦.
- **الإصابة في تمييز الصحابة،** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ ــ ١٩٩٢.
- **الأعلام،** لخير الدين الزركللي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الثالثة عشر ١٩٩٨.
- **الأنساب،** لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨.
- **البداية والنهاية،** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، مكتبة المعارف – بيروت.
- **تاريخ الأمم والملوك،** لمحمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية – بيروت- .
- **تاريخ أصبهان،** لأحمد بن عبدالله المعروف بأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق:سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة الأولى ١٤٠٧.
- **تاريخ الإسلام السياسي والاجتماعي،** للدكتور حسن إبراهيم حسن، دار الجيل – بيروت ١٤٢٢.
- **التاريخ الكبير،** لمحمد بن اسماعيل البخاري، تحقيق: هاشم الندوي،دار الفكر-بيروت.
- **تاريخ بغداد،** لأبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية-بيروت- .
- **تأريخ دولة آل سلجوق،** للفتح بن علي بن محمد البنداري الأصفهاني، دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٨.

- **تذكرة الحفاظ،** لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتب العلمية-بيروت- الطبعة الأولى.
- **تهذيب التهذيب،** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ – ١٩٨٤.
- **تهذيب الكمال،** ليوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى.
- **الثقات،** لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: محمد رضوان الدابة، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠.
- **الجرح والتعديل،** لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث العربي-بيروت- الطبعة الأولى ١٣٧١.
- **الجواهر المضية في طبقات الحنابلة،** لعبد القادر بن محمد القرشي، مطبعة حيدر آباد ١٣٣٢.
- **سير أعلام النبلاء،** لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٣.
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، لعبد الحي بن أحمد المعروف بابن العماد الحنبلي، تحقيق: عبدالقادرالأرنؤوط، ومحمود الأرنؤوط. دار ابن كثير-دمشق- الطبعة الأولى ١٤٠٦.
- **طبقات ابن هداية الله،** لأبي بكر ابن هداية الكوراني الحسيني المعروف بالمصنف، مطبوع مع طبقات الفقهاء للشيرازي.
- **طبقات الشافعية الكبرى،** لتاج الدين علي بن الكافي السبكي، تحقيق: محمود الطناجي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٢.
- **طبقات الشافعية،** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي،

تحقيق: خليل الميس، دار القلم – بيروت.

- **طبقات الشافعية**، لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبد العليم، دار الكتب – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧.
- **طبقات الفقهاء الشافعية**، لتقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٢.
- **طبقات الفقهاء الشافعية**، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة الإرشاد- بغداد ١٣٩١.
- **طبقات الفقهاء الشافعية**، لمحمد بن أحمد العبادي، ليدن + بريل ١٩٦٤.
- **الطبقات الكبرى** لمحمد بن سعد الزهري، دار صادر – بيروت.
- **العبر في خبر من غبر**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الثانية ١٩٨٤.
- **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**، لعمر بن علي بن بن الملقن، تحقيق: أيمن نصر الله الأزهري، دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٧.
- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، تصحيح:محمد بدر الدين النعساني، مطبعة السعادة ١٣٢٤.
- **الكامل في التاريخ**، لعلي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، عناية: أبوصهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية.
- **مرآة الجنان وعبرة اليقظان**، لأبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة ١٤١٣ – ١٣٩٣.
- **مشاهير علماء الأمصار**،لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، دار الكتب العلمية-بيروت-١٩٥٩م.
- **معجم البلدان**، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحمودي، دار الفكر –

بيروت.

- **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت ١٤٢٠ – ٢٠٠٠.
- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لشمس الدين أبي العباس أحمد بن بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة – بيروت.

الموســـــــوعـــــات

- **موسوعة التأريخ الإسلامي**، د. خالد عزَّام، دار أسامة – عمان، الطبعة الأولى ٢٠٠٣.
- **موسوعة القواعد الفقهية**، لمحمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤ -٢٠٠٣.
- **موسوعة المدن الإسلامية**، لآمنة أبو حجر، دار أسامة للنشر والتوزيع – عمان ٢٠٠٣.
- **موسوعة المدن العربية والإسلامية**، للدكتور يحيي شامي، دار الفكر العربي – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣.
- **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة**، لمجموعة من العلماء، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٩ – ١٩٨٩.

كتب أخرى، متنوعة

- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل- بيروت ١٩٧٣.
- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر

الزرعي تحقيق:

- **السيرة النبوية لابن هشام**، لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١.

- **النمو الإنساني الطفولة والمراهقة**، لمحمود عطا حسين عقل، دار الخريجي

- **علم النفس التكويني أسسه وتطبيقه من الولادة إلى الشيخوخة**، لعبد الحميد

- **علم نفس الطفولة والمراهقة**، لحامد عبد السلام زهران، الطبعة الثامنة ١٩٨٦

- **الجواهر الثمينة في محاسن المدينة**، لمحمد كبريت الحسني، تحقيق: أحمد

- **الدر الثمين في معالم دار الرسول الأمين صلى الله عليه وسلم**، لغالي محمد

- **الكليات في الطب مع معجم بالمصطلحات الطبية العربية**، لأبي الوليد محمد

- **حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح**، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، - دار الكتب

- **معجم المصطلحات الطبية**، لمحمد عبد اللطيف إبراهيم، مراجعة:محمد

- **اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية**، لعبد العزيز الأحمدي،

- **القانون في الطب**، الحسين بن عبدالله المعروف بابن سينا، دار إحياء التراث

- **المغانم المطابة في معالم طابة**، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز

أبادي

- **الإجماع،** لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، د/ فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة.

إسماعيل حامد، إدارة الثقافة بجامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض ١٤١١.

الأمين الشنقيطي إدارة إحياء التراث الإسلامي – قطر ١٤٠٨-١٩٨٧.

- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف،** لأبي بكر محمد بن إبرهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد، دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥.

بن أحمد بن محمد الأندلسي المعروف بابن رشد الحفيد، مركز دراسات

- **تاريخ معالم المدينة المنورة قديما وحديثا،** لأحمد ياسين الخياري، مطابع دار العلم، الطبعة الأولى ١٤١٠- ١٩٩٠.

الجامعة الإسلامية- عمادة البحث العلمي- المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٢٤

- **الحياة العلمية في العراق خلال العصر البويهي،** الدكتور: رشاد بن عباس معتوق، مطابع جامعة أم القرى ١٤١٨- ١٩٩٧، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.
- **الحياة العلمية في العراق خلال العصر السلجوقي،** للدكتور مريزن سعيد عسيري، مكتبة الطالب الجامعي- مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٧.
- **الحياة العلمية في عصر السلطان ألب أرسلان السلجوقي،** للدكتور طلال محمد الشعبان، الجمعية التأريخية السعودية – الرياض ١٤٢٠.

سعيد بن سلم.

شعيب الأرنؤوط- عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة المنار

الإسلامية،الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧- ١٩٨٦.

- **صبح الأعشى في كتابة الإنشاء،** لأحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي، تحقيق: عبد القادر زكار، وزارة الثقافة-دمشق ١٩٨١.

الطبعة الأولى ١٤٢٣.

الطبعة الخامسة.

العربي-بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢٦.

العلمية- بيروت.

- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،** لحاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

محمد الهاشمي، مكتبة الخانجي- القاهرة، الطبعة السابعة ١٩٩٢هـ.

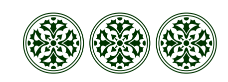
المدخل إلى مذهب الشافعي، للدكتور أكرم يوسف القواسمي، دار النفائس – عمان، الطبعة الثالثة ١٤٢٣.

- **المدن في الإسلام حتى العصر العثماني،** لشاكر مصطفى، دار طلاس – دمشق، الطبعة الثانية ١٩٩٧.

- **منهاج السنة النبوية،** لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد رشاد، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

الوحدة العربية، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

فهرس المحتويـــــــــــات



تم و الحمد الله رب العالمين